

تَوْحِيدُ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ

لِلإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦٨ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٨
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَقَى بِهِ
عَبْدُ الْفَتْاحِ أَبُو عُذَّةٍ

الجزء الثاني

النَّاشِر
مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

/ المبحث الثالث / في الحديث الضعيف^(١)

قال بعض العلماء: الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. وقال بعضهم: الأولى في حده أن يقال: هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن.

ولا يخفى أن ما يكون نازلاً عن مرتبة الحسن يكون عن مرتبة الصحيح أنزل، فلا احتياج إذاً إلى ذكر الصحيح في حده.

وقد قسموا الضعيف إلى أقسام، جعلوا لبعضها لقباً خاصاً به، لوجود الداعي إليه، وذلك كالمرسل، والمنقطع، والمُعْضَل، والمُعْلَل، والشاذ، والمضطرب، وتركوا بعضها غفلاً لعدم الداعي إلى ذلك.

وقد حاول بعضهم حصر أقسامه، فنظر في شروط القبول وهي شروط الصحيح والحسن، فوجدها ستة وهي اتصال السند حيث لم ينجر المرسل بما يؤيده، وعدالة الرواة، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستوراً لم تُعرف أهليته وليس مُتَّهَماً كثيراً بالغلط، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة.

ثم نظر في الضعيف فرأى أن منه ما يفقد شرطاً فقط، ومنه ما يفقد شرطين، ومنه ما يفقد أكثر من ذلك، فتبين له بهذا النظر أقسام كثيرة تَبْلُغ فيما ذكره بعض من غني بأمريها اثنين وأربعين قسماً.

(١) تحدّث المؤلف عن أنواع (الحديث الضعيف) من هنا حتى ص ٥٩٨، ومنها (الحديث المُعْلَل)، وتوسّع في بيانه جداً، وأورد من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي جملة كبيرة بلغت ١٣٨ حديث، لبيان عللها، من ص ٥٩٨ - ٦٥٢، ثم عاد إلى الكلام عن (الحديث الضعيف) من ص ٦٥٣ - ٦٦٩.

وقال بعد إيرادها قسماً قسماً: هذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع. وقد تركت من الأقسام التي يُظنُّ انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدّة أقسام، وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في الإسناد، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح، لأنّ الشذوذ تمرّد الثقة، فلا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف أو مجهول، أو مستور، بأنه شاذ.

ويمكن الزيادة في هذه الأقسام، وذلك بأن يُنظر إلى فقد العدالة مثلاً، فيجعل باعتبار ما يدخل تحته أنواعاً، فإنه يشمل ما يكون بكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فسقه، أو بدعيته، أو جهالة عينه، أو جهالة حاله، فإذا لوحظ كلّ واحد منها على حدة، ولوحظ مثل ذلك في مثله، زادت الأقسام زيادة كثيرة. وقد تصدّى بعضهم لذلك، غير أنه أبان أن تلك الأقسام تنقسم إلى ثلاثة أنواع: نوع منها لم يتحقّق وجوده ولا إمكانه، ونوع منها تحقّق إمكانه دون وجوده، ونوع منها / قد تحقّق / إمكانه ووجوده.

وقد صرح غير واحد بقلّة فائدة هذا التقسيم، وذلك لأنّ المراد به إن كان معرفة مراتب الضعيف، فليس فيه ما يُفيد ذلك.

فإن قيل: إنه قد يُفيد ذلك، لأن هذا التقسيم يُعرف به ما فقد كل قسم من الشروط، فإذا وجدنا قسمين قد فقد أحدهما من الشروط أكثر، حكمنا عليه بأنه أضعف.

قيل: إن هذا الحكم لا يسوغ على إطلاقه، فقد يكون الأمر بالعكس، وذلك كفائدة الصديق، فإنه أضعف مما سواه، وإن كان فاقداً للشروط الخمسة الباقية. وإن كان المراد به تخصيص كل قسم باسم، فالقوم لم يفعلوا ذلك، فإنهم لم يُسمّوا منها إلّا القليل كما ذكرنا آنفاً، ولم يتصدّ المُقسّم نفسه لذلك. وإن كان المراد به معرفة كم قسماً يبلغ بالبسط، فهذه فائدة لا تستوجب هذا النصب. ويمكن أن يقال: فائدة ذلك حصّر الأقسام ليبحث عما وقع منها مما لم يقع، ومعرفة منشأ الضعيف في كل قسم.

وأما قول بعضهم: إنه قد خاضَ في تقسيمه أناسٌ ليسوا من أهلِ هذا الشأن فتعبوا وأتعبوا، ولو قيل لأطولهم يدًا في ذلك: ايتنا بمثالٍ مما ليس له لقبٌ خاصٌّ لبقِي حائرًا، فهو ضعيف، لأنَّ التقسيم إذا لم يكن فيه ما يُعترضُ به عليه يُقبلُ من أيِّ مُقسِّم كان، وعدمُ معرفته ببعض أمثلة الأقسام التي لم يتحقق وجودها بعد لا يضرُّه، ويكفيه أن يقول: قد قمتُ بطرفٍ من المسألة، وهو بيان الأقسام، وبقي طرفٌ آخرُ منها، تركته لغيري، وهو البحثُ في أمثلة كل قسم وبيان ما وقف عليه منها.

وقد أفرد ابنُ الجوزي عن الضعيف نوعاً آخرَ سَمَّاهُ: المُضَعَّف. وهو الذي لم يُجمَع على ضعفه، بل فيه إمَّا في المتن أو في السند تضعيفٌ لبعض أهل الحديث، وتقويةٌ لآخرين منهم، وهو أعلى مرتبةً من الضعيف المجمع عليه. ومحلُّ هذا فيما إذا لم يترجَّح أحدُ الأمرين، أو كان التضعيفُ هو المرجَّح، وإلا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري أشياء من هذا القبيل.

وذكر - النووي - في شرح مسلم^(١) عن ابن الصلاح أنه قال: شرطُ مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى انتهاه، سالمًا من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حدُّ الصحيح. فكلُّ حديثٍ اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلافٍ بين أهل الحديث. وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سببُ اختلافهم انتفاء شرطٍ من هذه الشروط، أو بينهم خلافٌ في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستورًا، أو كان الحديث مرسلًا.

وقد يكون سببُ اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها، وهو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في روايته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلُّهم ثقات، غير أنَّ فيهم أبا الزبير المكي

مثلاً، أوسهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمر بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرک»: عدّد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدّد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً.

وأما قول مسلم في صحيحه في باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١):

/ ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هاهنا - يعني في كتابه هذا الصحيح -
وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. فمُشْكِل. فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره، ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه، في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم فيه إنما هو في توثيق بعض روايته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر لما سئل عن حديث أبي هريرة: فإذا قرأ فأَنْصِتُوا. هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل: لم تَضَعْ هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

(١) ١٢٢: ٤ بشرح النووي في (باب التشهد في الصلاة).

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسناده أو متنها، لصحتها عنده، وفي ذلك دُهولٌ منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استدركت وعُللت. اهـ.

وقال بعضهم: أراد مسلم بالإجماع في قوله: وإنما وُضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. إجماع أربعة من أئمة الحديث: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

وذكر - النووي - في موضع آخر منه^(١) أن مسلماً انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين، الواقعيين في الدرجة الثانية، التي ليست من شرط الصحيح.

ثم نقل عن ابن الصلاح أنه أجاب عن ذلك من أوجه:

أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده. ولا يقال: إن الجرح مُقدّم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً السبب، وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذلك. وقد قال الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به، من جماعة عُلِمَ الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسراً السبب.

الثاني أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء، على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة بُنية على فائدة فيما قدمه^(٢).

الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به، طراً عليه بعد

(١) ٢٤: ١.

(٢) هذا الكلام من الإمام ابن الصلاح يفيدنا معرفة طريقة مسلم في إيراد الأحاديث في الباب، فإنه يقدم فيه الحديث الصحيح السليم من المغامز، ثم يتبعه بالمتابعات والشواهد، وهي ربما لا تخلو من ملحظ فيها.

أخذه عنه، باختلاطٍ حَدَّثَ عليه، غير قادحٍ فيما رواه من قَبْلُ في زَمَنِ استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب بن أَخِي عبد الله بن وَهْب، ذَكَرَ أبو عبد الله الحاكمُ أنه اختَلَطَ بعدَ الخمسين ومِثْنين، بعدَ خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عَرُوبَة، وعبد الرزاق، وغيرهما، ممن اختَلَطَ آخِراً، ولم يَمْنَع ذلك من صِحَّة الاحتجاج في الصحيحين بما أُخِذَ عنهم قَبْلَ ذلك.

الرابعُ أن يَعلُوَ بالشيخ الضعيفِ إسناده، وهو عنده من رواية الثقاتِ نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطوَّل بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك.

وذكرَ في موضعٍ آخرَ منه^(١)، وهو مما يُناسب ما نحن فيه من وجه: أن مسلماً أشار في مقدمة صحيحه إلى أنه يَقْسِمُ الأحاديثَ ثلاثة أقسام:

الأول ما رواه الحُفَاطُ المتقنون.

والثاني ما رواه المستورون المتوسِّطون في الحفظ والإتقان.

والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فَرَّغ من القسم الأول أتبعه الثاني. وأما الثالث فلا يُعْرَج عليه.

ثم قال: وقد اختلف العلماء في مُرادِه بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان الحاكمُ أبو عبد الله وصاحبه أبو بكر البيهقي: إن المنيَّة قد اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذَكَرَ القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قَبِلَهُ الشيوخُ / والناسُ من الحاكم وتابَعُوهُ عليه، وليس الأمر على ذلك لمن حَقَّقَ نظرَهُ ولم يَتَقَيَّدَ بالتقليد، فإنك إذا نظرتَ تقسيمَ مسلم في كتابه الحديث على ثلاثِ طبقاتٍ من الناس كما قال، فذكرَ أن القسم الأول حديث الحُفَاط، وأنه إذا انقَضَى هذا أتبعه بأحاديث من لم يُوصَف بالحَذِق والإتقان،

مع كونه من أهل السُّر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم، وزكاه بعضهم فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب للقسم الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون من ضعف أو اتهم ببذعة. وكذلك فعل البخاري. فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه، على ما ذكر ورتب في مقدمة كتابه وبينه في تسميته، وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبأن من غرضه: أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتيان حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة. ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاثة الحفظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي أطرحها.

وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصحيح المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: وقد فإوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه وبأن له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب.

ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات: أحدها هذا الذي قرأه على الناس. والثاني يدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق صاحب المغازي، وأمثالهما. والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا

تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَ ابْنُ سَفْيَانَ لَمْ يُطَابِقِ الْغَرَضَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ، مِمَّا ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ، فَتَأَمَّلْهُ تَجَدُّهُ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ ظَاهِرٌ جَدًّا.

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ

وَقَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْسِمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمَشْهُورَةِ الْمَأْخُوضَةِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، مُتَّبِعِينَ لِأَثَارِ الْقَوْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الطَّبَعِ، وَأَعْظَمُ فِي النِّفْعِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ، وَأَنَّ الْمَقْبُولَ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ، وَالْمَرْدُودُ هُوَ الضَّعِيفُ، وَبَيْنَا شُرُوطَ الْقَبُولِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَعْرِفَةَ شُرُوطِ الْقَبُولِ تُوجِبُ مَعْرِفَةَ سَبَبِ الرَّدِّ، إِذْ سَبَبُ الرَّدِّ لَيْسَ إِلَّا فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ فَأَكْثَرُ.

وَقَدْ أَرْجَعَ بَعْضُهُمْ سَبَبَ الرَّدِّ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَدَمُ الْإِتِّصَالِ فِي السَّنَدِ. وَالثَّانِي وَجُودُ أَمْرٍ فِي الرَّاوي يُوجِبُ طَعْنَاً. وَعَدَمُ الْإِتِّصَالِ هُوَ سُقُوطُ رَاوٍ مِنْ الرِّوَاةِ مِنَ السَّنَدِ، وَيُقَالُ لِهَذَا السُّقُوطِ: انْقِطَاعٌ، وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي سَقَطَ مِنْ / سَنَدِهِ رَاوٍ / ٢٤٢/ فَأَكْثَرُ: الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ، وَيُقَابِلُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْقُطْ مِنْ سَنَدِهِ رَاوٍ مِنَ الرِّوَاةِ. وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْمُنْقَطِعِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُنْقَطِعُ الَّذِي سَيَأْتِي ذِكْرُهُ^(١)، فَإِنَّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِهِ.

وَالْأُمُورُ الَّتِي يُوجِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطَّعْنََ فِي الرَّاوي عَشْرَةٌ: الْكَذِبُ، وَالتُّهْمَةُ بِهِ، وَفُحْشُ الْغَلَطِ، وَالْغَفْلَةُ، وَالْوَهْمُ، وَالْمُخَالَفَةُ، وَالْفِسْقُ، وَالْجَهَالَةُ، وَالْبِدْعَةُ، وَسُوءُ الْخِفَظِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا نَقُولُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ مَا وَجَدَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ الرَّدِّ،

(١) قَرِيباً بَعْدَ أُسْطَرِ.

وَمُوجِبُ الرَّدِّ - وهو بعينه مُوجِبُ الضعف - أمران أحدهما سُقوطُ راوٍ من الرواة من إسناده، والثاني وجودُ أمرٍ في الراوي يُوجِبُ طعنًا فيه، فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين:

أحدهما ما يكون مُوجِبُ الرَّدِّ فيه سُقوطُ راوٍ من الرواة من سَنَدِهِ.

وثانيهما ما يكون مُوجِبُ الرَّدِّ فيه وجودُ أمرٍ في الراوي يُوجِبُ طعنًا فيه.

أما النوع الأول وهو الحديث الضعيف الذي يكون مُوجِبُ الرَّدِّ فيه سُقوطُ راوٍ من الرواة من سنده، فهو أربعة أقسام: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع. وذلك لأنَّ السقوطَ إمَّا أن يكون من مبادئ السند، أو من آخره بعد التابعي، أو من غير ذلك. فالأولُ المعلق، والثاني المرسل، والثالث إن كان الساقط فيه اثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل، وإلا فهو المنقطع.

فالمعلق هو الحديث الذي سَقَطَ من أولِ سَنَدِهِ راوٍ فأكثر، كقول البخاري: قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر: ومن صُورِ المعلق أن يُحذفَ منه جميعُ السند، ويُقال مثلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها أن يُحذفَ منه إلَّا الصحابيُّ، أو إلَّا الصحابيُّ والتابعيُّ معاً، ومنها أن يُحذفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضَيِّفُهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخاً لَذَلِكَ الْمُصَنِّفُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقاً أَمْ لَا؟ والصحيحُ في هذا التفصيلُ، فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوِ الاسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَدْلَسٌ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وإنما ذُكِرَ التعلُّيقُ في قسمِ المردودِ للجهلِ بحالِ المحذوف، وقد يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنْ يَحْيِيَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَحَدِفُهُ ثَقَاتٌ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَالْجُمْهُورُ: لَا يَقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّرَمِثِ صِحَّتُهُ كَالْبُخَارِيِّ، فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ، مُجَلٌّ

على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزمِ ففيه مقال. وقد أوضحتُ أمثلةً ذلك في «النكتِ على ابن الصلاح». اهـ.

والمرسلُ هو الحديث الذي سَقَطَ من آخرِ سندهِ مَنْ بَعَدَ التابعيَّ، وصُورتهُ أن يقولَ التابعيُّ سواءً كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فَعَلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكِرَ في قسمِ المردودِ للجهلِ بحالِ المحذوفِ، لاحتمالِ أن يكون غيرِ صحابي، وإذا كان ذلك احتمَل أن يكون ضعيفاً، وإذا كان ثقةً احتمَل أن يكون رَوَى عن تابعيٍّ آخر يكون ضعيفاً، وهكذا. وقد وُجِدَ بالاستقراءِ روايةً ستةً أو سبعةً من التابعين بعضهم عن بعضٍ، وهذا أكثرُ ما وُجِدَ في هذا النوع.

فإن عُرِفَ من عادةِ التابعيِّ الذي أُرْسِلَ الحديثُ: أنه لا يُرْسَلُ إلا عن ثقةٍ، فمذهبُ الجمهورِ التوقُّفُ فيه، لاحتمالِ أن يكون من أرسَلَه عنه ضعيفاً عند غيره، وإن كان ثقةً عنده، فالتوثيقُ في الرَّجُلِ المبهَمِ غيرُ كافٍ عندهم، ومع ذلك فَتَمَّ احتمالُ آخرٍ وإن كان بعيداً وهو أن يكون الإرسالُ في ذلك الموضع قد جَرَى على خلافِ عادتيه بسببٍ ما. وإن عُرِفَ من عادتيه / أنه يُرْسَلُ عن الثقات وغيرهم، لم يُقْبَلْ مرسلُهُ اتفاقاً.

هذا ولما كان المرسلُ مما عُنِيَ بأمره المؤلفون في أصولِ الفقه أو أصولِ الحديث، أحببنا أن نُفَيِّضَ فيه هنا فنقول: ذَكَرَ العلماءُ في حُدِّهِ ثلاثةَ أقوالٍ:

القولُ الأولُ وهو المشهورُ: أنَّ المرسلَ ما رَفَعَه التابعيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواءً كان من كبار التابعين كعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الحِيارِ، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المُسيَّبِ، وأمثالهم، أو من صِغارِ التابعين كالزهري، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم.

القولُ الثاني أنه ما رفعه التابعيُّ الكبيرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا لا يُسَمَّى ما رَفَعَه صِغارُ التابعين مرسلًا ولكن منقطعاً. قال ابنُ الصلاح: قولُ

الزهري وابن أبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْمًا لَا يُسَمُّونَهُ مَرْسَلًا بَلْ مَنْقُطِعًا، لَكُونَهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَأَكْثَرُ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ.

قلت: وهذا المذهبُ فَرُعٌ لمذهبٍ من لا يُسَمِّي المنقطعَ قَبْلَ الوصولِ إلى التابعي مَرْسَلًا، والمشهورُ التسويةُ بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم. اهـ.

قال بعض العلماء: لم أرَ التقييدَ بالكبير صريحاً في كلام أحد من المحدثين، وأما تقييدُ الشافعي المرسَل الذي يُقْبَلُ إذا اعتَضَدَ بأن يكونَ من روايةِ التابعيِّ الكبير، فليس فيه دلالةٌ على أن ما يرفعه التابعيُّ الصغير لا يُسَمَّى مرسَلًا. على أن الشافعي قد صرَّح بتسمية ما يرفعه مَنْ دُونَ كبارِ التابعين مَرْسَلًا، وذلك في قوله: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةٍ غَفَلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ مَرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ.

وقد اعْتَرَضَ على ابن الصلاح هنا من وجهين: أحدهما في قوله: قَبْلَ الوصولِ إلى التابعيِّ. فَإِنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقَالَ: قَبْلَ الوصولِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وقد تَبَعَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ. الثاني في إِشْعَارِهِ أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَلْقَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ، مع أنه قد لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ، وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَزُبَيْعَةُ بْنُ عِبَادٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَسُنَيْنُ أَبُو جَمِيلَةَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ.

ولم يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَلْ رَأَاهُ رُؤْيًى، وَقِيلَ إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ، وَثُعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ، وَهُمْ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِمْ. وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى سَمَاعَهُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَثْبَتَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

القول الثالث أنه ما سَقَطَ راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان . فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد . والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يُسمى مُرسلاً، إلا أن أكثر ما يُوصَفُ بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم في كتاب «المعرفة»^(١): إنَّ الإرسال مخصوص بالتابعين . وخالف ذلك في «المدخل» ، فقال : هو قول التابعي أو تابعي التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويئنه الرسول قرن أو قرنان ، ولا يذكُر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية أخرى .

وقد أطلق المرسل على المنقطع من أئمة الحديث أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني ، وقد صرح البخاري في حديث إبراهيم النخعي ، عن أبي سعيد الخدري ، بأنه مرسل ، لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد ، وصرح هو وأبو داود في حديث / العون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود .

وأما قول بعض أهل الأصول : المرسل قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالمراد به ما سَقَطَ منه التابعي مع الصحابي ، أو ما سَقَطَ منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك . ولو حُمِلَ على الإطلاق لزم بطلان اعتبار الأسانيد وترك النظر في أحوال الرواة ، وهو بين الفساد ، ولذا خصه بعضهم بأهل الأعصار الأول يعني القرون الفاضلة .

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» : إنَّ الإرسال رواية الراوي عمن لم يسمع منه . وعليه فتكون رواية من رَوَى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بأن يكون بينهما واسطة فيها : ليست من قبيل الإرسال ، بل من قبيل التدليس ، فيكون في حد المرسل أربعة أقوال . وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف في الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه .

والمرسل اسم مفعول من قولهم: أرسل الحديث إرسالاً. والإرسال في الأصل الإطلاق وعدم التقيد، تقول: أرسلت الطائر إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً إذا أطلقته من غير تقيد، وسُمي هذا النوع من الحديث بالمرسل لإطلاق الإسناد فيه وعدم تقييده براؤ يعرف.

وقد فرّق أهل الأثر هنا بين الاسم والفعل عند الإطلاق، نَبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في «شرح النُخبَة» حيث قال^(١): إنَّ أهل الاصطلاح غايروا بين الفرد والغريب من حيث كثرة الاستعمال وقِلّته، فالفرد، أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسمِ عليها. وأمّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران أم لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأمّا عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثمّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يُغايبون بين المرسل والمنقطع. وليس كذلك، لما حرّرناه، وقلّ من نبّه على النكته في ذلك.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل اختلافًا شديدًا لا يتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب. قال الحافظ السيوطي: وقد تلخّص في ذلك عشرة أقوال: يُحتج به مطلقًا، لا يُحتج به مطلقًا، يُحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يُحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يُحتج به إن أرسله سعيد فقط، يُحتج به إن اعتضد، يُحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يُحتج به ندبًا لا وجوبًا، يُحتج به إن أرسله صحابي.

وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ الْمُرْسَلَ وَلَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي قَبْلَهَا الشَّافِعِيُّ، حَسْبًا لِلْبَابِ، بَلْ وَلَا مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا احْتَمَلَ سَمَاعُهُ مِنْ تَابِعِي. قَالَ: وَالشَّافِعِيُّ لَا يُوجِبُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ، بَلْ يَسْتَحِبُّهُ، كَمَا قَالَ: أَسْتَحِبُّ قَبُولَهُ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: الْحُجَّةُ تَثْبُتُ بِهِ ثَبُوتَهَا بِالْمُتَّصِلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: فَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَارَضَهُ مُتَّصِلٌ قُدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً مُطْلَقًا تَعَارَضًا، لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: أَسْتَحِبُّ: اخْتَارُ هَذَا.

وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِحَالِ السَّاقِطِ مِنَ السَّنَدِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحَابِيِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ / ضَعِيفًا. وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَالْتَوَثُّقُ مَعَ الْإِبْهَامِ غَيْرُ كَافٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ: الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْسَلُهُ مِمَّنْ لَا يَحْتَرِزُ وَيُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِنْ كَانَ فَلَا خِلَافَ فِي رَدِّهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «رِسَالَتِهِ» إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: وَأَمَّا الْمُرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يُحْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَضَى، مِثْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمَ فِيهَا، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدٌ غَيْرُ الْمُرَاسِيلِ، وَلَمْ يُوجَدْ الْمُسْنَدُ فَالْمُرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمُتَّصِلِ فِي الْقُوَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَجْمَعَ التَّابِعُونَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمُتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ رَدَّهُ.

وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِالْمُرْسَلِ، فَقَدْ نُقِلَ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ هُوَ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ بِهِ مِنْ بَيْنِهِمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالزَّهْرِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي

مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قيل: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظرُ إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، والذي يُمكن نسبته إلى الشافعي في أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه.

وقد رَوَى الشافعي عن عمّه قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسّنه، فما يَمْنَعُنِي من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعُه من الرجل لا أثقُ به، قد حَدَّثَ به عن أثقُ به، أو أسمعُه من رجلٍ أثقُ به، قد حَدَّثَ به عن أثقُ به.

وهذا كما قال ابن عبد البر: يدلُّ على أن ذلك الزمان كان يُحدَّث فيه الثقة وغيره. وأخرج العقيلي من حديث ابن عون قال: ذكر أبو السَّخْتِيَانِي لمحمد بن سيرين حديثاً، عن أبي قلابه، فقال: أبو قلابه رجلٌ صالح، ولكن عن ذكره أبو قلابه؟

وأخرج في «الحلية»^(١) من طريق ابن مهدي، عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعدما تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هربنا أمراً صيرنا له حديثاً.

قال الحافظ ابن حجر: هذه والله قاصمة الظهر للمحتجّين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، وربما سمع الرجل الشيء فحدّث به ولم يذكر من حدّثه به تحسناً للظن، فيحمله عنه غيره، ويحيي الذي يحتاج بالمنقطعات فيحتاج به، مع كون أصله ما ذكرت.

(١) ٣٩: ٩ في ترجمة (عبد الرحمن بن مهدي). ولغز في قوله ما تقدم

وأما مراسيلُ الصحابة فحُكِّمَها حُكْمُ الموصولِ على المشهور الذي ذَهَبَ إليه الجمهور، قال ابن الصلاح: ثم إننا لم نَعُدْ في أنواعِ المرسلِ ونحوه، ما يُسَمَّى في أصولِ الفقه: مُرْسَلُ الصحابي، مثلُ ما يرويه ابنُ عباس وغيره من أحداثِ الصحابة عن النبي ﷺ، ولم يسمعه منه، لأنَّ ذلك في حُكْمِ الموصولِ المسندِ، لأنَّ روايتهم عن الصحابة، والجهالةُ بالصحابي غيرُ قاذحة، لأنَّ الصحابة كلَّهم عدول.

قال الحافظُ العراقي: وفي قوله: لأن روايتهم عن الصحابة. نظر، والصوابُ أن يقال: لأنَّ غالبَ روايتهم، إذ قد سَمِعَ جماعةٌ من الصحابة من بعضِ التابعين. / وسيأتي في كلام ابن الصلاح في (رواية الأكاير عن الأصاغر) أنَّ ابن عباس وبقية العبدالة رَوَوْا عن كعبِ الأخبار، وهو من التابعين، ورَوَى كعبٌ أيضاً عن التابعين.

ولم يذكر ابنُ الصلاح خلافاً في مرسلِ الصحابي. وفي بعض كتب الأصول أنه لا خلاف في الاحتجاج به. وليس بجيد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إنه لا يُحتَجُّ به. والصوابُ ما تقدَّم. اهـ.

ونَقَلَ القاضي عبدُ الجبار عن الشافعي أنَّ الصحابيَّ إذا قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كذا، قُبِلَ، إلَّا إنْ عَلِمَ أنه أَرْسَلَهُ. وكذا نَقَلَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شرح البخاري. وهذا خلافُ المشهورِ من مذهبه، فقد ذَكَرَ ابنُ بَرَّهَانٍ في «الوجيز» أنَّ مذهبه في المراسيل أنه لا يجوزُ الاحتجاجُ بها، إلَّا مراسيلُ الصحابة، ومراسيلُ سعيد، وما انعقدَ الإجماعُ على العملِ به.

وأما مراسيلُ من أُحْضِرَ إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم غيرَ مُمَيَّزٍ، كَعُبَيْدِ الله بنِ عَدِي بنِ الحِيار، فلا يُمكنُ أن يقال: إنها مقبولةٌ كمراسيلِ الصحابة، لأنَّ رواية الصحابة إمَّا أن تكون عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، أو عن صحابي، والكلُّ مقبول. واحتمالُ كونِ الصحابي الذي أدركَ وَسَمِعَ يَروي عن التابعين بعيدٌ، بخلافِ مراسيلِ هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمالُ أن يكون الساقطُ غيرَ صحابي، وجاء احتمالُ كونه غيرَ ثقة.

وقد تكلم العلماء في عدّة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعيها من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الغزالي في «المستصفى»: إنها أربعة، وهو قول غريب. وقد قلده في ذلك جماعة. وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبى داود صاحب السنن أنها تسعة. وذكر بعض المتأخرين أنها دون العشرين، لكن من طرقي صحاح.

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الصحاح والحسان منها، فزادت عنده على الأربعين^(١). وهذا سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور فعل أمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد عقد ابن حزم في كتاب «الإحكام»^(٢) فصلاً يتعلّق بالمرسل، فقال فيه: قال أبو محمد: المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد روايته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً. وهو المنقطع أيضاً. وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة، لأنه عن مجهول. وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله.

وسواء قال الراوي: حدثنا الثقة، أو لم يقل، لا يجب أن نلتفت إلى ذلك، إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل. وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي، وجابر قد عرف من حاله ما عرف، ولكن قد خفي أمره على سفيان، فقال بما ظهر منه إليه.

ومرسل سعيد بن المسيّب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه شيء. وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله. قال: فهو أقوى من المسند. قال أبو محمد: وقائل هذا أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به، ويؤوي قولاً يتركه ويرفضه.

(١) انظر ذلك مطولاً في «فتح الباري» ١١: ٣٣٠ — ٣٣١ من الطبعة البولاقية،

و ١١: ٣٨٣ من طبعة السلفية. (٢) ٢: ٢ و ٢: ١٣٥.

وقد كُذِبَ على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومتردون، فلا يُقْبَلُ حديثٌ قال راويه فيه: عن رجلٍ من الصحابة، أو حدثني من صَحِبَ رسولَ الله، حتى يُسَمِّيَهُ ويكونَ معلوماً بالصُّحبة الفاضلة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِن حَوْلِكُم مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا / تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

وقد ارتدَّ قومٌ ممن صَحِبَ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم كُعَيْنَةَ بنِ حِصْن، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن أبي سرح. ولقاء التابع لرجلٍ من أصاغر الصحابة شَرَفٌ وفخرٌ عظيم، فلا يُيْ سَكْتُ عن تسميته لو كان ممن حُدِّثَ صُحْبَتُهُ. ولا يخلو سكوته من أحدٍ وجهين: إمّا أنه لم يَعْرِف من هو ولا عَرَفَ صِحَّةَ دعواه الصُّحبة، أو لأنه كان من بعضٍ من ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مَوْلَى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان خالَ وَلَدٍ عطاء، قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تُحَرِّمُ أشياءَ ثلاثة: العَلَمَ في الثوب، ومِيشَرَةُ الأَرْجُوان، وصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فأَنكَرَ ابنُ عمر أن يكون حَرْمٌ شيئاً من ذلك.

فهذه أسماءُ وهي صاحبةٌ من قدماءِ الصحابة وذواتِ الفضلِ منهم، قد حَدَّثَها بالكذبِ من شَغَلَ بالها حديثه عن ابنِ عُمَرَ حتى استبرأت ذلك، فصَحَّ كُذِبُ ذلك المخبر. فواجبٌ على كلِّ أحدٍ أن لا يَقْبَلَ إلّا من عَرَفَ اسمَهُ، وعَرِفَتْ عدالته وحِفْظُهُ.

قال أبو محمد: والمخالفون لنا في قبولِ المرسل، هم أتركُ خلقِ الله للمرسل. إذا خالَفَ مذهبَ صاحبه ورأيه. ولو تتبعنا ما تركوا من الأحاديثِ المرسلةِ لبلغَ ذلك

أزيد من ألفين، وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلّقوا بأحاديث مُرسّلاتٍ في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرضُ القوم نصرُ المسألة الحاضرة بما أمكن من باطلٍ أو حق، ولا يُبالون بأن يهدموا من ذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يُبالون بعد ذلك بإبطال ما صحّحوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى. فما أحدٌ ينصح نفسه يثقُ بحديث مُرسّلٍ أصلاً.

وقال بعض الحفاظ ممن ينحو نحو ابن حزم في عدم التقيّد بقول من الأقوال: قد تنازعَ الناس في قبول المراسيل وفي ردّها. وأصحّ الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علّم من حاله أنه لا يُرسّل إلا عن ثقةٍ قبل مُرسّله، ومن عرّف أنه يُرسّل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله روايةً عمن لا يُعرّف حاله، فهذا موقوف. وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً.

وإذا كان المرسل قد وردَ من وجهين، وكان كلٌّ من الراويين قد أخذ العلمَ عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدلُّ على صدقه، فإن من أخبرَ بمثل ما أخبرَ به الآخر، مع العلم بأن واحداً منهما لم يستفد ذلك من الآخر فإنه يُعلّم أن الأمر كذلك.

ولنختم هذا المبحث بكلام الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١)، فإنه إمام الكلام، رَوَى البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عنه أنه قال: المنقطعٌ مختلفٌ: فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين، فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزَّ عليه بأمور: منها أن يُنظرَ إلى ما أرسلَ من الحديث.

فإن شَرَكه فيه الحفاظُ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما رَوَى، كانت هذه دلالةً على صحة ما قيلَ عنه وحفظه. وإن انفردَ بإسنادٍ حديثٍ لم يشركه فيه من يُسنّده، قبل ما ينفردُ به من ذلك.

(١) وهو في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رضي الله عنه ص ٤٦١. وفي كتاب «الكفاية»

وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبِلَ عَنْهُمْ .

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةٌ تُقَوِّي لَهُ مُرْسَلَهُ ، وَهِيَ أَوْفَقُ مِنَ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ / إِلَى بَعْضِ مَا يُرَوَّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَتْ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتَوْنَ بِمَثَلٍ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مِنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ^(١) ، وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحَفَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالَفْهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَضَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ . وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ .

قَالَ : وَإِذَا وَجِدَتْ الدَّلَائِلُ لَصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ ، أَرَادَ بِهِ : اخْتَرْنَا . وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثَبُوتَهَا بِالتَّصَلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَلٌ عَنْ يَرْغَبُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سَمِيَ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهَا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثٍ مِنْ لَوْ سَمِيَ لَمْ يُقْبَلْ . وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بَرَأِيهِ لَوْ وَافَقَهُ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ إِذَا نُظِرَ فِيهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يُوَافِقُهُ ، وَيَحْتَمِلُ مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ : فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْبَلُ مُرْسَلَهُ ، لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ أَشَدُّ

(١) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخ ، وَفِي «الرِّسَالَةِ» : فِيمَا رَوَى عَنْهُ .

تَجَوُّزاً فَيَمْنُ يَرْوُون عَنْهُ، وَالْآخَرُ أَنَّهُمْ تَوَجَّدُوا عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوا بضعفِ
مُخْرِجِهِ، وَالْآخَرُ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ، وَإِذَا كَثُرَتْ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمَكْنَ لِلْوَهْمِ
وَضَعْفِ مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ^(١).

ثُمَّ إِنَّ السَّقُوطَ مِنَ السَّنَدِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ
الْفَنِّ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ مَا إِذَا كَانَ الرَّاوي لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ،
وَقَدْ يَكُونُ خَفِياً لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَثَمَةُ الْحَذَاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْأَحَادِيثِ وَعِلَلِ
الْأَسَانِيدِ، وَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، لِتَضَمُّنِهِ التَّعْرِيفَ بِأَوَاقَاتِ مَوَالِيدِ الرِّوَاةِ
وَوَفَايَتِهِمْ وَطَلَبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ ادَّعَى أَنَاسُ الرِّوَايَةِ عَنْ شُيُوخِ أَظْهَرَ
التَّارِيخِ كَذِبَ دَعْوَاهُمْ فِيهَا، وَلِذَا عُنِيَ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّارِيخِ كَثِيراً.

وَيُقَالُ لِلْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ السَّقُوطُ فِيهِ وَاضِحاً: الْمَرْسَلُ الْجَلِيُّ، وَلِلْإِسْنَادِ
الَّذِي يَكُونُ السَّقُوطُ فِيهِ خَفِياً: الْمُدَّلَّسُ، بِالْفَتْحِ إِنْ كَانَ الْإِسْقَاطُ صَادِراً مِنْ عُرْفِ
لِقَاؤِهِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَالْمَرْسَلُ الْخَفِيُّ إِنْ كَانَ الْإِسْقَاطُ صَادِراً مِنْ عُرْفِ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ
وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا مُتَبَايِنِينَ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ
الْمَرْسَلُ الْخَفِيَّ دَاخِلاً فِي الْمُدَّلَّسِ، فَإِنَّهُ يُعْرِفُ الْمُدَّلَّسَ بِأَنَّهُ هُوَ الْإِسْنَادُ الَّذِي يَكُونُ
السَّقُوطُ فِيهِ خَفِياً.

وَيُقَالُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ. وَثُمَّ نَوْعٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ:
تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

أَمَّا تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ فَهُوَ أَنْ يُسْقِطَ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ، وَيَرْتَقِيَ إِلَى مَنْ
فَوْقَهُ، فَيُسَيِّدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُقْتَضٍ لِلاتِّصَالِ، وَلَكِنَّهُ مُؤِهٍ لَهُ، كَقَوْلِهِ: عَنْ
فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ فُلَاناً، أَوْ قَالَ فُلَانٌ، مُؤِهياً بِذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ تَدْلِيساً إِذَا كَانَ الْمُدَّلَّسُ قَدْ عَاصَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَوْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ

(١) هُنَا انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ «الرِّسَالَةِ» وَعِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «الْكَفَايَةِ».

منه، أو سَمِعَ منه ولم يَسْمَعْ منه ذلك الحديث الذي دَلَّسَهُ عنه. أمَّا إذا رَوَى عن
لم يُدْرِكْهُ بلفظٍ مُوْهِمٍ، فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيح المشهور. وَحَكَى ابنُ
عبد البر في «التمهيد»^(١) عن قوم أنه تدليسٌ، فجعلُوا التدليسَ أن يُحَدِّثَ / الرجلُ
عن الرجلِ بما لم يَسْمَعْهُ منه، بلفظٍ لا يَقْتَضِي تصرُّحاً بالسماع. قال: وعلى هذا
فما سَلِمَ من التدليس أحد.

وقد أَكْثَرَ العلماءُ من ذَمَّ التدليسَ والتنفيرَ منه، والزجرَ عنه، قال شعبة:
التدليسُ أخو الكذب. وقال وكيع: الثوبُ لا يَحِلُّ تدليسُهُ فكيف الحديث؟ وقال
بعضُهم: المدلِّسُ داخلٌ في قولِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.
لأنه يُوْهِمُ السامِعِينَ أنَّ حديثَهُ مُتَّصِلٌ، وفيهِ انقطاع. هذا إن دَلَّسَ عن ثقة، فإن كان
ضعيفاً فقد خان اللهَ ورسولَهُ، وهو كما قال بعضُ الأئمة: حرامٌ إجماعاً.

وقد اختلفَ في قبولِ رواية من عُرِفَ بالتدليس، فقال فريقٌ من أهلِ الحديثِ
والفقهَاءِ: لا تُقْبَلُ روايةُ المدلِّسِ بحالٍ بَيْنَ السَّماعِ أَوْ لَمْ يُبَيَّن. والتدليسُ مما يَقْتَضِي
الجرَحَ عندهم.

والمشهورُ التفصيلُ، وهو أنَّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ محتَمِلٍ لم يُبَيَّن فيه السماعُ
والاتصالُ فحكمُهُ حكمُ المرسلِ وأنواعه، وما رواه بلفظٍ يُبَيِّن الاتصالَ نحو سَمِعْتُ
وحدَّثنا وأخبرنا وأشابهها، فهو مقبولٌ محتَجٌّ به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتبِ
المعتبرة من حديثِ هذا الضَّرْبِ كثيرٌ جداً، كقتادة والأعمش والسفيانين وهُشَيْمِ بْنِ
بَشِيرٍ وغيرهم. وهذا لأنَّ التدليسَ ليس كذباً، وإنما هو ضَرْبٌ من الإيهامِ بلفظٍ
مُحْتَمِلٍ، والحكمُ أنه لا يُقْبَلُ من المدلِّسِ حتى يُبَيَّن.

وأما تدليسُ الشيوخِ فهو أن يَروِيَ عن شيخٍ حديثاً سَمِعَهُ منه، فيُسَمِّيهِ
أَوْ يَكْنِيهِ أَوْ يَنْسُبُهُ أَوْ يَصِفُهُ بما لا يُعْرَفُ به كي لا يُعْرَفَ.

ومثاله قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يُريدُ به عبد الله بن أبي داود السجستاني. وفيه تضييعٌ للمروي عنه، وتوعيرٌ لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته.

وهو مكروه. وتختلف الحال في كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فيحب - إيهاماً لكثرة الشيوخ - أن يعرفه في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى، ليوهم أنه غيره. وقد كان الخطيب لهجاً بذلك في تصانيفه.

قال ابن الصباغ في «العدة»: من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يقبل خبره. وإن كان هو يعتد فيه الثقة فقد يغلط في ذلك، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو. وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك^(١) رواية عن مجهول، فلا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

وأما تدليس التسوية فإنه داخل في تدليس الإسناد. وجعله بعضهم قسماً مستقلاً بنفسه، فقسم التدليس إلى ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

وتدليس التسوية هو أن يسقط ضعيفاً بين ثقتين، وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيصير السند كله ثقات.

(١) وقع في الأصل (يكون ذلك)، وهو في «شرح العراقي على الألفية» ١: ١٨٨

(فيكون)، وهو الصواب.

وهذا شرُّ أقسام التدليس، لأنَّ فاعلَ ذلك قد لا يكونُ معروفاً بالتدليس، ويجدُّه الواقفُ على السندِ كذلك بعدَ التسويةِ قد رواه عن ثقةٍ آخرَ، فيحكمُ له بالصحة، وفي ذلك من التدليسِ في الحديثِ ما لا يخفى. وهو قادحٌ فيمن فعله عمداً.

وقد سَمَّى ابنُ القطان هذا النوعَ بالتسوية، بدون لفظِ التدليس، فيقول: سَوَّاه فلان، وهذه تَسْوِيَةٌ. / والقُدَمَاءُ يُسَمُّونَه تجويداً، فيقولون: جَوَّدَه فلان، أي ذَكَرَ من فيه مِنَ الجِوَادِ وَتَرَكَ غَيْرَهُمْ.

وقال بعضُ العلماء: التحقيقُ أن يقال: متى قيل: تدليسُ التسوية، فلا بد أن يكون كلُّ من الثقاتِ الذين حُدِفَتْ بينهم الوسائطُ في ذلك الإسنادِ قد اجتمعَ بشيخِ شيخه. وإن قيل: تَسْوِيَةٌ، بدون تدليس، لم يُجْتَزَّجْ إلى اجتماعِ أحدٍ منهم بمن فوقه. وقد وَقَعَ في هذا بعضُ الأئمة، فإنه رَوَى عن ثور، عن ابن عباس. وثورٌ لم يلقه، وإنما رَوَى عن عكرمة، عنه، فأسقطَ عكرمةَ لأنه غيرُ حُجَّةٍ عنده.

وأما المرسلُ الخفيُّ فهو ما كان الإسقاطُ فيه صادراً من عُرِفَ مُعاصِرَتُهُ لمن رَوَى عنه، ولم يُعَرَفْ لقاؤه له. وقد عَرَفْتُ أَنَّ بعضَ العلماء يُفَرِّقُ بينه وبين المدلس، وبعضهم يجعلُه داخلاً فيه.

ومن فَرَّقَ بينهما الحافظُ ابنُ حجر، حيث قال: والفرقُ بين المدلسِ والمرسلِ الخفيِّ دقيقٌ، حَصَلَ تحريره بما ذَكَرَ هنا، وهو أَنَّ التدليسَ يُخْتَصُّ بمن رَوَى عن من عُرِفَ لقاؤه إياه، فأما إن عاصَرَه ولم يُعَرَفْ أنه لَقِيَه فهو المرسلُ الخفيُّ. ومن أدخلَ في تعريفِ التدليسِ المُعاصِرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍّ لَزِمَهُ دخولُ المرسلِ الخفيِّ في تعريفه، والصوابُ التفرقةُ بينهما.

ويَدُلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللَّقِيِّ في التدليسِ دُونَ المُعاصِرَةِ وَحْدَهَا: إطباقُ أهلِ العلم بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضَّرِمينِ كأبي عثمان النُّهَدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ من قِبَلِ الإرسالِ، لا من قِبَلِ التدليسِ، ولو كان مُجَرَّدُ المُعاصِرَةِ يُكْتَفَى

به في التدليس، لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟

ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البرزاري. وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد. ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوي بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد». اهـ.

وقد نوقش فيما ذكر بأن المخضرمين إنما لم يعدوا إرسالهم من قبيل التدليس، لأنه من قبيل الإرسال الخلي، وذلك لأن المخضرم هو من عرف عدم لقائه النبي صلى الله عليه وسلم، لا: من لم يعرف أنه لقيه وبينهما فرق.

وليس المراد بالمرسل هنا المرسل بالمعنى المشهور، وهو ما سقط من سنده الصحابي، بل المراد به ما يكون فيه مطلق الانقطاع.

وقال الخطيب في «الكفاية»^(١): التدليس هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه، بروايته إياه على وجه - يوهّم - أنه سمعه منه، ويعديل عن البيان لذلك.

قال: ولو أنه بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه، وكشف عن ذلك، لصار بيّانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة، لإمسك المدلس عن ذكر الوساطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون

التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يدّم العلماء من أرسل ودّموا من دلس.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(١): التدليس عند جماعتهم اتفاقاً هو: أن يروي عن لقيته وسمع منه وحديث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه / ممن يرضى حاله أو لا يرضى، على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. قال: وأما حديث الرجل عن من لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيّب، والثوري عن إبراهيم النخعي، فاختلفوا فيه:

فقال فرقة: إنه تدليس، لأنها لو شاء السّمياً من حديثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنها.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إنما هو إرسال، قالوا: فكما جاز أن يُرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهم، ولم يُسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد.

قال: ولئن كان هذا تدليساً، فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سَلِمَ منه إلا شعبة والقطان، فإنهما ليس يُوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة. اهـ.

وفي كلامه ما يُشير إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلاً، ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة، فتخصيصه بها في موضع آخر من «تمهيد» اقتصاراً على الجائز منه. وقد صرح في موضع آخر منه بذمه في غير الثقة، فقال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة من أهل الحديث، وكذلك إن حدث عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما يُنكرونه ويذمونه ولا يحمّدونه.

وقد سبقه إلى ذلك يعقوب بن شيبه كما حكاه الخطيب عنه. وهو — مع قوله في

موضع آخر: إنه إذا وَقَعَ فيمن لم يَلْقَه أَقْبَحُ وَأَسْمَجُ — يقتضي أن الإرسال أشد بخلاف قوله الأول فإنه مشعرٌ بكونه أخف، فكأنه هنا عني الإرسال الخفي لما فيه من إيهام اللَّقْيِ والسماعِ معاً، وهناك الجَلِّي، لعدم الالتباس فيه، لا سيما بعد أن صرَّح بأن الإرسال قد يَبْعَثُ عليه أمورٌ لا تُضِيرُهُ: كأن يكون سَمِعَ الخبرَ من جماعة عن المرسل عنه بحيث صَحَّ عنده ووَقَرَ في نفسه، أو نَسِيَ شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كان أَخَذَهُ له مذاكرةً، أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم، أو لغير ذلك مما هو في معناه.

وقد تعرَّض ابنُ حزمٍ لذكرِ التدليس في كتاب «الإحكام»، فقال في فَصْلٍ من يَلْزَمُ قبولُ نقلِهِ الأخبار^(١): وأما المدلَّسُ فينقسمُ قسمين:

أحدهما حافظٌ عدلٌ، ربما أَرَسَلَ حديثه، وربما أَسَنَدَه، وربما حَدَّثَ به على سبيلِ المذاكرة، أو الفُتْيَا، أو المناظرة، فلم يذكر له سَنَدًا، وربما اقتصَرَ على ذكر بعض رُواتِهِ دون بعض، فهذا لا يَضُرُّ سائرَ رواياته شيئاً، لأنَّ هذا ليس جَرَحَةً ولا غَفْلَةً، لكننا نتركُ من حديثه ما عَلِمْنَا يقيناً أنه أَرَسَلَه، وما عَلِمْنَا أنه أَسَقَطَ بعض من في إسناده، ونأخذُ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك. وسواءُ قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان، كلُّ ذلك واجبٌ قبولُهُ ما لم يَتَيَقَّنْ أنه أوردَ حديثاً بعينه إيراداً غيرَ مسندٍ، فإن أيقنَّا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائرَ رواياته.

وقد رويَنا عن عبد الرزاق بن هَمَّام قال: كان مَعْمَرٌ يُرْسِلُ لنا أحاديث، فلما قَدِمَ عليه عبدُ الله بن المبارك أَسَنَدَها له. وهذا النوعُ منه^(٢) كان جِلَّةَ أصحابِ الحديثِ وأئمةِ المسلمين كالحسنِ البصري، وأبي إسحاق السَّبيعي، وقتادة بن دَعامة، وعَمْرٍو بن دينار، وسليمانُ الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن

(١) ١: ١٤٢، و١: ١٢٩.

(٢) في الأصل: منهم. والتصويب من الطبعة الثانية من «الإحكام».

عينة. وقد أدخل علي بن عُمَرَ الدارقطني فيهم: مالك بن أنس، ولم يكن كذلك، ولا يُوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرةً وأسنده أخرى.

وقسم / آخر قد صحَّ عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضَمَّ ٢٥٢/ القوي إلى القوي تليساً على من يُحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لما يُريد تأييده من الأقوال، مما لو سُمي من سَكَت عن ذكره لكان ذلك علةً أو مَرَضاً في الحديث.

فهذا رجلٌ مجروح، وهذا فسقٌ ظاهر، واجبٌ أطراح جميع حديثه، صحَّ أنه دلَّس فيه أو لم يصحَّ أنه دلَّس فيه، وسواء قال: سمعتُ أو أخبرنا أو لم يقل، كلُّ ذلك مردودٌ غيرُ مقبول، لأنه ساقطُ العدالة غاشٌّ لأهل الإسلام، باستجازته ما ذكرناه، ومن هذا النوع كان الحسن بن عُمارة، وشريك بن عبد الله القاضي، وغيرهما.

قال علي: ومن صحَّ أنه قبلَ التلقين ولو مرةً سَقَطَ حديثه كله، لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل، ولا حَفِظَ ما سَمِعَ وقد قال عليه الصلاة والسلام: نَضَّرَ الله امرأً سَمِعَ منا حديثاً فحَفِظَه حتى بَلَغَه غيره. فإنما أَمَرَ عليه الصلاة والسلام بقبول تبليغ الحافظ.

والتلقين هو أن يقول له القائل: حدِّثك فلانٌ بكذا ويُسمي له من شاء، من غير أن يسمعه منه، فيقول: نعم. فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهين ولا بُدَّ من أحدهما ضرورةً إمَّا أن يكونَ فاسقاً يُحدثُ بما لم يسمع، أو يكونَ من الغفلة بحيث يكونُ ذاهلاً العقل مدخولَ الذهن. ومثلُ هذا لا يُلْتَفَتُ إليه، لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سيماك بن حربٍ أخبرَ بأنه شاهدَ ذلك منه شعبةُ الإمام الرئيس بن الحجاج^(١).

وأما النوعُ الثاني وهو الحديث الضعيف الذي يكونُ مُوجبُ الردِّ فيه وجودَ أمرٍ

(١) لم يتعرض المؤلف هنا لشرح العضل والمنقطع، اكتفاءً بشرحهما في ص ٤٠١

في الراوي يُوجِبُ طعناً فيه ، فهو أقسامٌ يُعرَفُ اسمُ كلِّ قسمٍ منها ورسمُه كما نذكره الآن .

وهو أنَّ الحديثَ الضعيفَ ، إن كان مُوجِبُ الرَّدِّ فيه كَذِبَ الراوي في الحديثِ فهو الموضوع .

وإن كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك .

وإن كان فُحْشَ غلطه أو كثرة غفلاته أو ظهور فسقه فهو المنكر .

وإن كان وهمه فهو المعلل .

وإن كان مخالفتُه للثقاتِ فإن كانت المخالفة بالإدراج فيه فهو المُدرَج .

وإن كانت بالتقديم والتأخير فهو المقلوب .

وإن كانت بالإبدال فيه مع التدافع حيث لا مُرَجِّحُ فهو المضطرب .

وإن كانت بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخطِّ ، فإن كان التغييرُ بالنسبة إلى النقطِ فهو المصحَّف .

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فهو المحرَّف .

زيادة بسط

الموضوع هو الحديثُ المكذوبُ على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ، سواء كان عمداً أم خطأ .

والمتروك هو الحديثُ الذي ينفردُ بروايته من يُتَّهَمُ بالكذبِ في الحديثِ . ويدخلُ فيه من عُرِفَ بالكذبِ في غير الحديثِ ، وإن لم يظهر كذبه في الحديثِ . وذلك لأنَّ التساهلَ في غير الحديثِ قد يجرُّ إلى التساهلِ في الحديثِ .

قال بعضُ علماء الأصول : من تشدَّدَ في الحديثِ وتساهلَ في غيره ، فالأصحُّ أنَّ روايته تُردُّ ، لأنَّ الظاهرُ أنه إنما تشدَّدَ في الحديثِ لغرضٍ ، وإلا لَزِمَ تشدُّده مطلقاً ،

وقد يَتَغَيَّرُ ذلك الغَرَضُ، أو يَحْصُلُ بدون تشدُّد فيكذب. وقال بعضهم: يُرَدُّ خبرٌ من عُرِفَ بالتساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحُكْمٍ في الدين. اهـ.

وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف بين من يُرَدُّ حديثه وبين من لا يُرَدُّه في الكذب الذي لا يُفْضِي إلى الخروج عن العدالة، وأما الكذب الذي يُفْضِي إلى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه / إلاَّ خَرَمُ المُرُوءَةِ فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم. ٢٥٣/

وأما المطروح فقد جعله بعضهم نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه هو ما نَزَلَ عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثَّل له بحديث جُوَيْرٍ، عن الضحاك، عن ابن عباس. وقد أدَّى نظرُ بعضهم إلى أنه هو الحديث المتروك المعروف هنا، فيكون هذا القسم مما له اسمان.

والمنكر هو الحديث الذي يَنفَرِدُ بروايته من فَحَشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو تَبَيَّنَ فسقه بغير الكذب. وهذا على رأي من لا يَشْتَرِطُ في المنكر مُخَالَفَةَ رَاوِيهِ للثقات، وقد سَبَقَ بيانُ المنكرِ على قولهم^(١).

والمعلل هو ما أُطْلِعَ فيه بَعْدَ البَحْثِ والتَّبَعِ على وَهْمٍ وقع لراويه من وصلٍ منقطعٍ، أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ، أو نحو ذلك.

والمُدْرَج هو ما أُدرِجَ في الحديث مما ليس منه على وجهِ يُوهِمُ أنه منه. والإدراجُ قد يكونُ في المتن، وقد يكونُ في الإسناد.

مثالُ الإدراجِ في المتن ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم علَّمه التَّشْهَدَ، فقال: قل: التَّحِيَّاتُ لله والصلواتُ، فَذَكَرَ التَّشْهَدَ إلى آخره، وهو أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ. وَذَكَرَ بَعْدَهُ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

فقوله: فإذا قلتَ هذا إلى آخره، إنما هو من كلام ابن مسعود، أدرج في الحديث، ويدلُّ على الإدراج ما جاء في الرواية الأخرى، وهو: قال عبدُ الله: فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك.

ومثال الإدراج في الإسناد ما رواه الترمذي عن بُنْدَار، عن عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن سفيان الثوري، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شَرْحِبِيل، عن عبدِ الله، قال: قلتُ يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: أن تجعلَ الله نِدَاءً وهو خَلَقَكَ، الحديث.

فرواية واصلٍ هذه مُدْرَجَةٌ على رواية منصورٍ والأعمش، لأنَّ واصلًا لا يَذْكُرُ فيه عَمْرًا بل يَجْعَلُهُ عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، هكذا رواه شعبةٌ ومهديُّ بن ميمون ومالكُ بن مِغُول وسعيدُ بن مسروق، عن واصلٍ.

وقد بينَّ الإسنادين معاً يحيى بنُ سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه: عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش كلاهما، عن أبي وائلٍ، عن عمرو، عن عبدِ الله، وعن سفيان، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، من غير ذكر عمرو بن شَرْحِبِيل. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبدِ الرحمن وكان حَدَّثَنَا عن سفيان، عن الأعمش ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو، فقال: دَعَهُ، دَعَهُ.

لكن رواه النسائي عن بُنْدَار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصلٍ وحده، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شَرْحِبِيل. فزاد في السند عَمْرًا من غير ذكر أحدٍ أدرج عليه رواية واصلٍ.

فكان ابنُ مهدي لما حَدَّثَ به عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش وواصلٍ بإسنادٍ واحد، ظَنَّ الرواة عن ابن مهدي اتفاقَ طُرُقِهِمْ، فاقْتَصَرَ بعضهم على بعضِ شيوخ سفيان، ولهذا قالوا: لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحد: أن يَحْدِثَ بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم،

لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم، وتكون رواية من عداه محمولة عليه، فإذا حذف أحدهم فربما كان هو صاحب ذلك اللفظ.

وقد عرّف بعضهم المدرج في المتن بقوله: هو زيادة تقع فيه. والأولى أن يزداد: وليست منه، وعرفه بعضهم بقوله: هو الملحق بالحديث من قول بعض رواة. وقد ذكرنا كثيراً / مما يتعلق بالمدرج فيما سبق^(١).

والمقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير. وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه. فإن فيه: ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه، فعكس الراوي الذي انقلب عليه الأمر فجعل اليمين في موضع الشمال، والشمال في موضع اليمين.

وقد دلّ على القلب أمران: أحدهما الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان. والثاني ما يقتضيه وجه الكلام، لأن المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قبيل القلب في المتن، وهو قليل. والغالب في القلب أن يكون في الإسناد.

ومن أمثلة القلب في المتن ما رواه حبيب بن عبد الرحمن^(٢)، عن عمته أنيسة مرفوعاً: إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وهو مقلوب، فإن المشهور المروي في الصحيح أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

(١) في ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) وقع في الأصل: (حبيب) أي بالحاء المهلمة. وهو تحريف عن (حبيب) بالحاء المعجمة

مصغراً، كما في غير كتاب.

ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وقد جَمَعَ ابْنُ خَزِيمَةَ بَيْنَهُمَا فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَذَانَ اللَّيْلِ نُوبًا بَيْنَهُمَا، فَجَاءَ الْخَبْرَانِ عَلَى حَسَبِ الْحَالَيْنِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ حَبَانَ عَلَيْهِ، بَلْ بَالِغٌ حَتَّى جَزَمَ بِذَلِكَ.

وقال البُلْقِينِي: إِنَّهُ بَعِيدٌ، وَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلِ لَانْدَفَعَ كَثِيرٌ مِنْ عِلَلِ الْمُحَدِّثِينَ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ بِالْمَعْكُوسِ، فَيُفَرِّدُ بَنُوهُ، وَلَمْ أَرَ مِنْ تَعَرُّضٍ لَذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْهُ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ: مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنَبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَمِثَالُ الْقَلْبِ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ: قَلْبُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ إِلَى مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَقَلْبُ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. هَذَا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ مَنْ خَصَّ الْقَلْبَ بِمَا ذَكَرَ.

وقال الأكثرون: الْقَلْبُ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْقَلْبَ فِي الْإِسْنَادِ قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَأْوٍ، فَيُجْعَلُ مَكَانُهُ رَأْوٍ آخَرَ فِي طَبَقَتِهِ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ حَدِيثِ مَشْهُورٍ بِسَالِمٍ، جُعِلَ مَكَانَهُ نَافِعٌ. وَكَحَدِيثِ مَشْهُورٍ بِمَالِكٍ، جُعِلَ مَكَانَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَّاعِينَ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصَّيْبِيُّ.

ويقال: إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: إِنَّهُ مَسْرُوقٌ. وَإِطْلَاقُ السَّرْقَةِ فِي ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِيهَا إِذَا كَانَ الرَّائِي الْمُبْدَلُ بِهِ مُنْفَرِدًا بِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ الْمُبْدَلَ قَدْ سَرَقَهُ مِنْهُ.

الثاني: أن يُؤخذَ إسنَادُ متْنٍ فيُجعلَ لمتْنٍ آخَرَ، ويُجعلَ ذلكَ المتْنُ لإِسْنَادٍ آخَرَ، وسَمَّاهُ العلامةُ ابنُ الجَزْريِّ بِالْقَلْبِ المركَّب، وقد فَعَلَ ذلكَ بعضُهُم اختِباراً لحَفِظِ المَحْدَث، أو لكونِهِ مِمَّن يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ أو لَا يَقْبَلُهُ.

وقد جرى ذلكَ للإمامِ البخاري، فقد حَكَى عِدَّةٌ مِنَ المَشَايخِ أَنَّ ذلكَ الإمامَ الأَوْحَدَ، لما قَدِمَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، اجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِثَّةِ حَدِيثٍ، فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مِثْنَ هَذَا الإِسْنَادِ لإِسْنَادٍ آخَرَ، وإِسْنَادَ هَذَا المِثْنِ لِمِثْنٍ آخَرَ، وَدَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا / المَجْلِسَ أَنْ يُلقُوا ذَلِكَ عَلَى البُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا المَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ.

فحَضَرَ المَجْلِسَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، مِنَ الغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ وَمِنَ البَغْدَادِيِّينَ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ المَجْلِسُ بِأَهْلِيهِ انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ العَشْرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأحَادِيثِ، فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ. فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ.

فَكَانَ الفُهْمَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ المَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ فَهِمٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى البُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الفَهِمِ.

ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ العَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الأحَادِيثِ المَقْلُوبَةِ، فَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ.

ثُمَّ انْتَدَبَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ والرَّابِعُ إِلَى تَمَامِ العَشْرَةِ، حَتَّى فَرَّغُوا كُلُّهُمْ مِنَ الأحَادِيثِ المَقْلُوبَةِ، وَالبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى لَا أَعْرِفُهُ. فَلَمَّا عَلِمَ البُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا التَّفَتُّ إِلَى الأولِ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الأولُ فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا، وَالثَّالِثُ والرَّابِعُ عَلَى الْوِلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ العَشْرَةِ، فَردَّ كُلَّ مِثْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ

إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالْآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ مَتُونَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَأَسَانِيدِهَا إِلَى مَتُونِهَا، فَأَقَرَّ لَهُ النَّاسُ بِالْحَفِظِ، وَأَدْعَوُا لَهُ بِالْفَضْلِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُتَعَجَّبُ مِنْ حَفِظِ الْبَخَارِيِّ لَهَا، وَتَيَقُّظِهِ لَتَمْيِيزِ صَوَابِهَا مِنْ خَطَئِهَا، لِأَنَّهُ فِي الْحَفِظِ بِمَكَانٍ وَإِنَّمَا يُتَعَجَّبُ مِنْ حَفِظِهِ لَتَوَالِيهَا كَمَا أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ وَقَعَ الْقَلْبُ مِنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ. فَقُلْتُ لَهُ: تَعِسْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُرِيدُ عَثْرَتُ! فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: صَدَقْتَ.

وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى شِدَّةِ إِنْصَافِ الثَّوْرِيِّ وَتَوَاضُعِهِ، وَعَدَمِ أَنْفَتِهِ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الصَّوَابِ، وَعَلَى فِرْطِ غَيْرَةِ تَلْمِيزِهِ الْقَطَانُ عَلَى أَمْرِ الْحَدِيثِ، حَتَّى خَاطَبَ أَسَاتِذَهُ بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ، مَعَ عُثُورِهِ فِي مَوْضِعٍ يَعُثِّرُ فِيهِ، لِأَنَّ جُلَّ رَوَايَةِ نَافِعٍ إِنَّمَا هِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ هُنَا أَنَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْتَادِ.

وَقَدْ خَطَأَ يَحْيَى الْقَطَانُ شُعْبَةً أَيْضاً، وَذَلِكَ حَيْثُ حَدَّثُوهُ عَنْهُ بِحَدِيثٍ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلَا يَتَأَنَّ لِيَحْيَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَى شُعْبَةٍ بِالْخَطَأِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي غَيْرِ رَوَايَتِهِ.

_____ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَمِيلُونَ لِلْجَمْعِ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ، يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَحَدَّثَ بِهِ كُلَّ مَرَّةٍ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّ

مِثْلَ هذا الاحتمالِ يَسْتَبْعِدُهُ المحققون. نعم يرتفع الاستبعاد لو أَتَتْ روايةٌ عن الحارث تُشعرُ بذلك. على أن مدار الأمرِ عندَ المحققين إنما هو البناءُ على ما يَغْلِبُ على الظن، والاحتمالُ البعيدُ لا يُعوَّلُ عليه عندهم.

هذا، وقد عَرَّفَ بعضهم القَلْبَ في المتن بقوله: هو أن يُعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر. وَيَقْرُبُ منه قولُ العلامة شمس الدين محمد بن الجَزَرِيِّ: / هو أن يكون الحديثُ على وجهٍ فينْقَلِبُ بعضُ لفظه على الراوي، فيتغيَّرُ معناه، وربما انعكس، وجعلَه نوعاً مستقلاً سَمَّاهُ بالْمُنْقَلِبِ، ومَثَلُ له بأمثلةٍ منها ما وَرَدَ في البخاري في حديثِ تَخَاصُمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وهو أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقاً. وصوابُه ما وَرَدَ في البخاري في موضعٍ آخَرَ، وهو فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَذَهَلِ الرَّاوي الْآخَرُ فَقَلَبَ الْجَنَّةَ بِالنَّارِ، فصار ذلك من قَبِيلِ الْمُنْقَلِبِ.

والمضطربُ هو ما وَقَعَتْ الْمُخَالَفَةُ فيه بالإبدال على وجهٍ يَحْصُلُ فيه التَدَاوُعُ مع عدمِ وجودِ الْمُرْجَحِ. وقال ابن الصلاح: المضطربُ من الحديث هو الذي تَخْتَلِفُ الروايةُ فيه، فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجهٍ آخَرَ مُخَالَفٍ له.

وإنما نُسِمِيهِ مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أمّا إذا تَرَجَّحَتْ إحداهما بحيث لا تُقاوِمُهَا الأخرى، بأن يكونَ راوِيها أَحْفَظَ، أو أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عنه، أو غير ذلك من وجوه التَرْجِيحاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمَضْطَرَبِ، وَلَا لَهُ حُكْمُهُ.

ثم قد يَقَعُ الاضطرابُ في متنِ الحديث، وقد يَقَعُ في الإسناد، وقد يَقَعُ ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يَقَعُ من روايةٍ له جماعةٌ. والاضطرابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الحديثِ لِإِشْعَارِهِ بأنه لم يُضَبَطْ. اهـ.

وقال بعضهم: المضطربُ هو الذي يُروى على أوجهٍ مُخْتَلِفَةٍ، سواء كان ذلك من راوٍ واحدٍ أو أَكْثَرَ، فإن رَجَحَتْ إحدَى الروايتينِ أو الرواياتِ لم يُسَمَّ مضطرباً،

لأن الواجب حينئذٍ الأخذ بالراجحة وترك المرجوحة، لكونها إما شاذة أو منكراً^(١)، وكذلك إن أمكن الجمع بين تلك الروايات.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند، وقد يكون فيها.

ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس: قالت: سألت أوسئلاً النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة. وهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

وقول البيهقي: إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناداً، معارض بما رواه ابن ماجه هكذا. وقال بعضهم: إن ما ذكره لا يصلح مثلاً، فإن شيخ شريك ضعيف، فهو مردود من قبل ضعف راويه، لا من قبل اضطرابه. نعم إنه يزداد بالاضطراب ضعفاً. وأيضاً فإنه مما يمكن تأويله بأنه يمكن أن تكون روت كلاً من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المراد بالحق المثبت: المستحب، وبالنفي: الواجب. وقال بعضهم: قل أن يوجد للاضطراب في المتن مثال سالم من الخدش، فإن الأمثلة التي يوردونها منها ما يمكن الجمع فيه بين الروايات، ومنها ما يكون بعض الروايات فيه راجحة، وفي الحالين لا يبقى الاضطراب.

ومثال الاضطراب في الإسناد: حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله، أراك شئت؟ قال: شئيتني هوذا وأخواتها. فهذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي. وقد اختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة. وقد وقع الاختلاف فيه على نحو عشرة أوجه أوردها الدارقطني، ورواؤه ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

(١) وقع في الأصل (أو لنكرة)، وهو تحريف عن (منكرة).

/ وهنا أمورٌ ينبغي الانتباه لها

الأمر الأول: أن المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدّثين، وإنما هو من شأن المجتهدين. وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس الإسناد، لأنه من شأنهم.

وذلك لأن الاطلاع على ما في الإسناد من علة على ما ينبغي يعسر على غيرهم، بخلاف الاطلاع على ما في المتن من علة، سواء كان فيه اضطراب أم لا، فإنه سهل المذكر، فلذلك صرفوا جُلّ عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد، ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك، ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد، وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن، وإنما تعرضوا للمضطرب لأنه داخل في المعل، فانتبه لذلك.

الأمر الثاني: أن المضطرب قد يكون صحيحاً، وذلك في مثل ما إذا وقع الاختلاف في اسم رجل، أو أبيه، أو نسبته، أو نحو ذلك، فإنه لا يضر بعد ما ثبت كونه ثقة، ويحكم لذلك الحديث بالصحة مع تسميته مضطرباً. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا القبيل، ولذا قال بعض العلماء: وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

الأمر الثالث: قد وقع الاختلاف في الصلاة الكاثنة في قصة ذي الديدن، فإن الراوي شك فيها مرة، ولم يدر أهي الظهر أو العصر، وقال مرة: إحدى صلاتي العشي: إما الظهر، وإما العصر، وجزم مرة بالظهر، ومرة بالعصر، وقال مرة: أكبر ظني أنها العصر. وقد روى النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكنني نسيت.

قال بعض العلماء: والظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما

غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا، ثُمَّ طَرَأَ الشُّكُّ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيْضاً فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِغَيْرِ مَا فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ. وَكَثِيراً مَا يَسْلُكُ بَعْضُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ، تَوَصُّلاً إِلَى تَصْحِيحِ كُلِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ، صَوْنًا لِلرِّوَاةِ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ الْغَلْطُ أَوْ السَّهْوُ أَوْ النِّسْيَانُ إِلَيْهِمْ. وَكَأَنَّ عَنَاءَ هَؤُلَاءِ بِالرِّوَاةِ فَوْقَ عَنَائِهِمْ بِالرِّوَايَاتِ، فَجَمَعَهُمْ كَلَّا جَمْعَ، لَا سَمِيًّا إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْبُو عَنْهُ السَّمْعُ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ، وَذَلِكَ فِي مَبْحَثٍ وَجُوبِ الْأَخِذِ بِمَا يَرَوِيهِ الْوَاحِدُ إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ الْفَخْرُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّ ذَلِكَ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ ثَلَاثَةٍ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذِي الْيَدَيْنِ، وَلِأَنَّ التَّهْمَةَ كَانَتْ قَائِمَةً هُنَاكَ، لِأَنَّهُ كَانَتْ وَاقِعَةً فِي مُحْفَلٍ عَظِيمٍ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْإِشْتِهَارُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا جَوَابًا لْغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَمَّا تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبُولِ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ جَوَّزَ الْوَهْمَ / عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، وَبُعْدِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ، إِذْ الْغَلْطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ. وَحَيْثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

الثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سَكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

الثالث أنه قال قولاً لو عُلِمَ صدقُه لظَهَرَ أثرُه في حَقِّ الجماعة، واشتغَلَتْ ذِمَّتُهُمْ، فَأُلْحِقَ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ، فلم يُقْبَلْ فيه قولُ الواحد، والأقوى ما ذكرناه من قبل. نعم لو تعلَّق بهذا من يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ يلزُمُه اشتراطُ ثلاثة، ويلزُمُه أن يكون في جَمْعٍ يَسْكُتُ عليه الباقون، لأنه كذلك كان.

والظاهر أنَّ المستدلين بهذه القصة والمُجيبين عن استدلالهم، لم يأخذوها من أئمة الحديث أو كتبهم كما هو دأبهم، ولذلك ذكر صاحب «تفضيل السلف على الخلف» في الأصول أنَّ من مناقب الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي أنه على كِبَرِ سِنِّهِ وانتهاءِ رياسَةِ العلم ببغداد إليه كان يتردَّدُ إلى بعضِ علماء الحديث لمعرفة ما أشكل عليه من النقل وأحكام الرواية والعلل.

ولنذكر ما ورد في الصحيحين في قصة ذي اليمين، قال البخاري^(١):

بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سَجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى بَنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهَرَ أَوِ الْعَصَرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذَوَا الْيَمِينِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَسَلَّمَ، أَنْسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(١) في صحيحه في (كتاب السهو) ٩٦: ٣ وما يليها.

أبي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة، قال قلتُ لمحمدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، قال: صَلَّى النَّبِيُّ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سُرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ^(٢): وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ عُمَرُو أَنْبَاءَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ أَنْبَاءُنَا أَيُّوبُ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهَرَ وَإِمَّا

(١) كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا ذَا الْيَدَيْنِ. وَمَعْنَى (يَدْعُوهُ): يُسَمِّيهِ.

(٢) ٦٧: ٥ وما يليها.

العصر، فسَلَّمَ في ركعتين، ثم أتَى جِدْعاً في قِبَلَةِ المسجد فاستندَ إليها مُغَضِّباً^(١)، وفي القوم أبو بكر وعُمَرُ فهابا أن يتكلَّما، وخرَجَ سُرْعَانُ الناس: قُصِرَتِ الصلاةُ^(٢)، فقام ذو الـيدين فقال: يا رسول الله أَقْصُرْتَ الصلاةَ أم نَسِيتَ؟ فنظر النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يميناً وشمالاً، فقال: ما يقولُ ذو الـيدين؟ قالوا: صدق، لم تُصلِّ إلا ركعتين، فصلِّ ركعتين، وسلَّم ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ ثم كَبَّرَ، فرفعَ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ ثم كَبَّرَ ورفعَ.

قال: وأُخْبِرْتُ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنه قال: وسلَّم.

وحدثنا أبو الربيع الزُّهْرَانِي، قال: أنبأنا حماد، قال: أنبأنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، بمعنى حديث سفيان.

وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمد، أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى لنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم صلاةَ العصر، فسَلَّمَ في ركعتين، فقام ذو الـيدين فقال: أَقْصُرْتَ الصلاةَ يا رسول الله أم نَسِيتَ؟ فقال رسولُ الله: كلُّ ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبلَ رسولُ الله على الناس فقال أَصَدَقَ ذو الـيدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتَمَّ رسولُ الله ما بقيَ من الصلاة، ثم سَجَدَ سجدةً وهو جالسٌ بعدَ التسليم.

وحدثني حَجَّاجُ بن الشاعر، قال: أنبأنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز، قال:

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦٨:٥ «هكذا هو في كل الأصول. والجِدْعُ مذكور، ولكن أنه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة».

(٢) يعني يقولون: قُصِرَتِ الصلاة.

أنبأنا علي، وهو ابن المبارك، قال: أنبأنا يحيى، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: أنبأنا أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.

وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، واقتصر الحديث.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن علية، قال زهير: أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد وهو الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. اهـ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَوَائِدَ جَمَّةً وَقَوَاعِدَ مَهْمَةً^(١).

(١) هذا الكلام إلى آخره من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٧١:٥ وما يليها.

منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنهم لا يُقَرَّون على الخطأ في ذلك.

ومنها: أنَّ الواحد إذا ادَّعى شيئاً جرى بحضرة جمعٍ كثيرٍ لا يخفى عليهم، سئلوا عنه، ولا يُعْمَلُ بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان، وأنها على هيئة سجود الصلاة، وأنه يُسَلَّمُ من سجود السهو، وأنه لا تشهد فيه.

ومنها: أنَّ كلام الناسي للصلاة والذي يَظُنُّ أنه ليس فيها لا يُبطلُها، وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب بعضهم إلى أنَّ الصلاة تبطل بالكلام ناسياً أو / جاهلاً، ٢٦٠/ لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وزعموا أنَّ الحديث الوارد في قصة ذي اليمين منسوخٌ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم. قالوا: لأنَّ ذا اليمين قُتِلَ يوم بدر، ونقلوا ذلك عن الزهري، قالوا: ولا يَمْنَعُ من هذا كونُ أبي هريرة رَوَاهُ وهو متأخِّرُ الإسلام عن بَدْرٍ، لأنَّ الصحابيَّ قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، أو من أحدِ أصحابه الحاضرين لذلك.

وقد ردَّ ذلك ابنُ عبد البر في «التمهيد» فقال: أمَّا ادِّعَاؤُهُمْ أنَّ حديثَ ذي اليمين منسوخٌ بحديث ابن مسعود، فغيرُ صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسَّيَر أنَّ حديثَ ابن مسعود كان بمكة، حين رَجَعَ من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأنَّ حديثَ أبي هريرة في قِصَّةِ ذي اليمين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عامَ خيبر سنة سَبْعٍ من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديثُ زيد بن أرقم فليس فيه بيانٌ أنه قَبْلَ حديثِ أبي هريرة أو بعده، والنظرُ يشهدُ أنه قَبْلَ حديثِ أبي هريرة.

وأما قولهم: إنَّ أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من رواية الثقات الحفاظ، ففي البخاري ومسلم وغيرهما أنَّ أبا هريرة قال: صَلَّى لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إحدى صلاتي العِشِيِّ، فسَلَمَ من اثنتين، وذَكَر الحديث وقِصَّةَ ذي الـيدين، وفي رواية: صَلَّى بنا رسول الله، وفي رواية في مسلم وغيره: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مع رسول الله.

وأما قولهم: إنَّ ذا الـيدين قُتِلَ يومَ بدر، فغلَط، وإنما المقتول يومَ بدرِ ذوالشَّمالين، وقد ذَكَرَهُ ابنُ إِسحاق وغيره من أهل السَّير فيمن قُتِلَ يومَ بدر، قال ابن إِسحاق: ذوالشَّمالين هو عُمَيْرُ بنِ عَمْرُو بنِ عَبْشَانَ من خُزَاعَةَ^(١)، حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ، فذو الـيدين غيرُ ذي الشَّمالين، ففيه حُضورُ أبي هريرة قِصَّةَ ذي الـيدين، وأنَّ المتكلمَ رجلٌ من بني سُلَيم، وفي روايةِ عمران بن الحُصَيْن: أنَّ اسمَهُ الخُربَاقُ، كما ذَكَرَ ذلك مسلم. فذو الـيدين الذي شَهِدَ السَّهْوَ في الصلاة سُلَيمي، وذو الشَّمالين المقتول ببدر خُزَاعِي، وهو يُخَالِفُهُ في الاسم والنَّسَب.

وأما قولُ الزهري في حديثِ السَّهْو: إنَّ المتكلمَ ذوالشَّمالين، فلم يُتَابِعْ عليه. وقد اضْطَرَبَ الزهريُّ في حديثِ ذي الـيدين اضطراباً أوجبَ عندَ أهلِ العلمِ بالنقل تَرْكُهُ من روايته خاصَّةً، ولا يُعَلِّمُ أَحَدٌ من أهلِ العلمِ بالحديثِ المصنِّفين فيه عَوَّلَ على حديثِ الزهري في قِصَّةِ ذي الـيدين، وكلُّهم تركوه لاضْطرابِهِ وكونِهِ لم يُتِمَّ لَهُ إِسْنَاداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلَطُ لا يَسْلَمُ منه بشر، والكمالُ لله تعالى، وكلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ من قولِهِ ويَتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم.

(١) وقع في الأصل (عِشَانَ) تبعاً لما وقع في «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧٢: ٥، وقد وقع في «الإصابة» لابن حجر ٤٨٦: ١، في ترجمة (ذوالشَّمالين): (غسان)! والصواب فيه: (عَبْشَانَ) بفتح الغين وقد تضم، يليها باء موحدة، من العَبَش، وقد جاء على الصَّحْحة في «الاستيعاب» لابن عبد البر ٤٨٤: ١ و«أسد الغابة» ١٧٤: ٢ وفي «الإصابة» ٤١٤: ٢ من الطبعة المحققة.

فَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ: إِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، مَتْرُوكٌ لِتَحْقُوقِ غَلَطِهِ فِيهِ. وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ الْبَيَانِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى «الْتَمَهِيدِ».

وَمَنْ الْغَرِيبَ مَا وَقَعَ فِيهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّيْءِ الْيَدَيْنِ بَنُ عَمْرٍو أَنْقَضَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَصَرَّحَ بِأَنَّ ذُو الشَّيْءِ الْيَدَيْنِ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ، لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» عَلَى أَنَّ ذَا الشَّيْءِ الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ: قَوْلُهُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هُمَا قَضِيَّتَانِ. وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخَرْبَاقُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: / أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَحَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ. اهـ.

فَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْمُؤَلِّفُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ هُنَا أَنَّ يُقَالُ: سَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَرَّتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُومُ ذُو الْيَدَيْنِ فَيَقُولُ: مَا نُقِلَ عَنْهُ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ أَوْ هَذَا؟ فَيَقُولُ النَّاسُ: نَعَمْ.

وَسَبَبُ اخْتِيَارِ ذَلِكَ مَعَ غَرَابَةِ اتِّفَاقٍ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْحِرْصُ عَلَى صَوْنِ بَعْضِ الرِّوَاةِ مِنْ نِسْبَةِ الْوَهْمِ أَوْ الْغَلَطِ أَوْ السَّهْوِ إِلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَلَامَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَارْتِبَاءُ بِنَفْسِكَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا يُقَالُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةً لِلْوَقْتِ، وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا تُقَالُ.

وَالْمُصَحِّفُ هُوَ مَا وَقَعَتْ الْمَخَالَفَةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ النَّقْطِ فِي الْكَلِمَةِ، مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِيهَا.

ومثاله حديث: من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال. إذا غيّرت ستاً وجعلتها شيئاً، كما وقع ذلك لبعض الأدباء فيه.

والتصحيف كما يقع في المتن يقع في الإسناد، ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين: ابن مَرَّاجِم^(١)، وهو بالراء والجيم، بابن مُزَاجِم، بالزاي والحاء.

والمحرّف هو ما وقّعت المخالفة فيه بتغيير الشّكل في الكلمة، مع بقاء صورة الخطّ فيها.

ومثال ذلك ما وقع لبعض الأعراب، فإنه رأى في كتاب من كتب الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم كان إذا صلى نُصِبَتْ بين يديه عَنَزَةٌ. والعَنَزَةُ الحَرْبَةُ، فظنّها بسكون النون، ثم رَوَى ذلك بالمعنى على حسب وَهْمِهِ، فقال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلّم إذا صلى نُصِبَتْ بين يديه شاةٌ.

وكما يقع التحريف في المتن يقع في الإسناد. ومثاله فيه أن تجعلَ بَشِيرًا بفتح الباء وكسر الشين، بَشِيرًا بضم الباء وفتح الشين. وقس على ذلك ما أشبهه.

واعلم أنّ التصحيف والتحريف قد يُطْلَقُ كُلُّ منهما على ما يشمل هذين النوعين، بل قد يُطْلَقُ كُلُّ منهما على كلّ تغيير يقع في الكلمة، ولو مع عدم بقاء صورة الخطّ فيها.

تنبيه: كثيراً ما يُحاوِلُ أناسٌ إزالة التصحيف عن كلمات يتوهمون أنها قد صُحِّفَتْ، فيغيّرونها بما بدا لهم، لا سيما إن كان قريب المأخذ، فيحدث بذلك التصحيف بعد أن لم يكن، وهم يظنون أنهم أزالوه بعد أن كان.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»، حيث قال: حديث عمران بن حصين: من صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله

(١) وهو العَوَّام بن مَرَّاجِم. والمصحّف فيه هو الإمام يحيى بن معين، كما في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٤١ في (النوع الخامس والثلاثين).

نصفُ أجرِ القائم، ومن صلى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعد. البخاري بلفظ أنه سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ الرجل قاعداً، فقال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم، ومن صلى نائماً، الحديث مثله.

تنبيه: المراد بالنائم: المضطجع. وصحَّف بعضهم هذه اللفظة، فقال: إنما هو صلى بإيماءٍ أي بالإشارة كما رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومئذٍ إيماءً، قال: ولو كان من النوم لعارضَ نهيةٍ عن الصلاة لمن غلبه النوم. وهذا إنما قاله هذا القائل بناءً على أن المراد بالنوم حقيقةً، وإذا حُمِلَ على الاضطجاع اندفع الإشكال.

قوله: ويروى: صلاةُ النائم على النصفِ من صلاةِ القاعد. قلت: رواه بهذا اللفظ ابنُ عبد البر وغيره، وقال السُّهيليُّ في «الروض» ربما نَسَبَ بعضُ الناسِ النسائيَّ إلى التصحيف، وهو مردودٌ لأنه في الرواية الثابتة: وصلاةُ النائم على النصفِ من صلاةِ القاعد. قلت: وهو يدفع ما تعلَّل به القائل الأول.

وقال ابنُ عبد البر: مُجهوَرُ أهلِ العلم لا يُجيزون النافلة مضطجعاً، فإن أجاز أحدُ النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام، فهو حُجَّةٌ له، فإن لم يُجزه / أحدُ ٢٦٢/ فالحديث إما غلطٌ أو منسوخ.

وقال الخطَّابيُّ: لا أحفظُ عن أحدٍ من أهلِ العلم أنه رَخَّصَ في صلاةِ التطوع نائماً كما رَخَّصوا فيها قاعداً، فإن صَحَّتْ هذه اللفظة، ولم تكن من كلام بعضِ الرواة أدرَجها في الحديث، وقاسه على صلاةِ القاعد، أو اعتبره لصلاةِ المريض نائماً إذا عَجَزَ عن القعود، جاز التطوعُ مضطجعاً للقادر على القعود. انتهى.

وما ادَّعياه من الاتفاق على المنع مردودٌ، فقد حكاه الترمذيُّ عن الحسن البصري، وهو أصحُّ الوجهين عند الشافعية. اهـ. وقد ذكرنا كثيراً مما يتعلَّق بالتصحيف فيما سبق.

هذا، وقد بقي مما يتعلَّق بمخالفةِ الراوي لغيره من الثقات مما لم نذكره سابقاً قسماً يُسمَّى بالمزِيد في متصل الأسانيد، وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادةِ راوٍ في

الإسناد وقد جَمَعَ الحافظُ العراقي بينه وبين خفيِّ الإرسال في موضعٍ واحدٍ، وابتدأ بخفيِّ الإرسال فقال فيه: هو أن يروي الرجلُ عن سَمِعٍ منه ما لم يسمع منه، أو عن لَقِيهٍ ولم يسمع منه، أو عن عاصِرِهِ ولم يَلْقَه، فهذا قد يَخْفَى على كثيرٍ من أهل الحديث، لكونهما قد جَمَعَهُما عصرٌ واحد. وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدلسين، وقد أفرده ابنُ الصلاح بالذكر عن نوعِ المرسل فتبعته على ذلك.

ثم ذَكَرَ أَنَّ خَفِيَّ الإرسال يُعَرَفُ بأربعة أمور:

أحدها أن يُعَرَفَ عَدَمُ اللقاءِ بينهما بنصٍّ بعضِ الأئمة على ذلك، أو يُعَرَفَ ذلك بوجهٍ صحيح.

الثاني أن يُعَرَفَ عَدَمُ سَماعِهِ منه مطلقاً بنصٍّ إمامٍ على ذلك أو نحوه.

الثالث أن يُعَرَفَ عَدَمُ سَماعِهِ منه لذلك الحديث وإن سَمِعَ منه غيره، وذلك إما بنصٍّ إمامٍ أو إخبارِهِ عن نفسه في بعضِ طرقِ الحديث أو نحو ذلك.

الرابع أن يَرَدَ في بعضِ طرقِ الحديث زيادةُ اسمٍ راوٍ بينهما. ثم قال: وهذا القسمُ الرابعُ محلُّ نظرٍ، لا يَدْرِكُهُ إِلَّا الحَفَاطُ النَّقَّادُ، وَيَسْتَبْهِيهِ ذَلِكَ على كثيرٍ من أهل الحديث، لأنه ربما كان الحكمُ للزائد، وربما كان الحكمُ للناقصِ والزائدُ وَهْمٌ، فيكونُ من نوعٍ: المَزِيدِ في متصلِ الأسانيد. ولذلك جَمَعْتُ بينه وبين خفيِّ الإرسال وإن كان ابنُ الصلاح جعلَهما نوعين. وكذلك الخطيبُ أفرَدَهما بالتصنيف. وصنَّفَ في الأولِ كتاباً سَمَّاهُ «التفصيل لمبهم المراسيل»، وصنَّفَ في الثاني كتاباً سَمَّاهُ «تمييز المَزِيدِ في متصلِ الأسانيد»، وفي كثيرٍ مما ذكره فيه نظر، والصوابُ ما ذكره ابنُ الصلاح من التفصيلِ واقتصرْتُ عليه. اهـ.

ولنذكر ما ذكره ابنُ الصلاح في ذلك برمته، قال: النوعُ السابعُ والثلاثون معرفةُ المَزِيدِ في متصلِ الأسانيد. مثاله ما رَوِيَّ عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسر بن عبيد الله، قال سمعتُ أبا إدريس يقول، سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول، سمعتُ أبا مرثد الغنوي

يقول: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا.

فذكرُ سفيانَ في هذا الإسنادِ زيادةً وَهَمٌ، وهكذا ذكرُ أبي إدريس. أما الوَهْمُ في ذكرِ سفيانَ فَمِنْ دُونِ ابنِ المبارك، لا من ابنِ المبارك، لأنَّ جماعاتٍ ثقاتٍ رَوَوْهُ عن ابنِ المبارك، عن ابنِ جابرِ نَفْسِهِ، ومنهم من صرَّحَ فيه بلفظِ الإخبارِ بينها.

وأما ذكرُ أبي إدريسِ فيه فابنُ المبارك منسوبٌ فيه إلى الوَهَمِ، وذلك لأنَّ جماعةً من الثقاتِ رَوَوْهُ عن ابنِ جابر، فلم يذكروا أبا إدريسَ بين بُسْرٍ واثلة، وفيهم من صرَّحَ فيه بسماعِ بُسْرٍ من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: يَرَوْنَ أَنَّ ابنَ المبارك وَهَمَ في هذا. وكثيراً ما يُحَدِّثُ بُسْرٌ عن أبي / إدريسٍ فغلطَ ابنُ المبارك وظنَّ أنَّ هذا مما رَوِيَ عن أبي إدريس، عن واثلة. وقد سَمِعَ هذا بُسْرٌ من واثلة نَفْسِهِ.

قلت: قد أَلَفَ الخطيبُ الحافظُ في هذا النوعِ كتاباً سماه «تَمْيِيزُ الْمُرِيدِ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ»، وفي كثيرٍ مما ذكره نَظَرَ، لأنَّ الإسنادَ الخَلَّيَّ عن الراوي الزائِدِ إن كان بلفظةٍ عن في ذلك، فينبغي أن يُحْكَمَ بإرسالِهِ، ويُجْعَلَ معللاً بالإسنادِ الذي ذَكَرَ فيه الزائد، لما عُرِفَ في نوعِ المعلل، وكما يأتي ذِكرُهُ إن شاء الله في النوعِ الذي يليه، وإن كان فيه تصريحٌ بالسماعِ أو بالإخبارِ كما في المثال الذي أوردناه فجائزٌ أن يكون قد سَمِعَ ذلك من رجلٍ عنه، ثم سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسِهِ، فيكون بُسْرٌ في هذا الحديث قد سَمِعَهُ من أبي إدريس عن واثلة، ثم لَقِيَ واثلةً فَسَمِعَهُ مِنْهُ، كما جاء مثلهُ مصرَّحاً به في غيرِ هذا.

اللهم إلَّا أن تُوجَدَ قرينةٌ تدلُّ على كونه وَهْماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضاً فالظاهرُ مَنْ وقعَ له مثلُ ذلك أن يَذْكُرَ السَّامِعِينَ، فإذا لم يَجِئْ عنه ذكرُ ذلك، حملناه على الزيادةِ المذكورة، والله أعلم.

وقال بعضُ العلماء بعد ما أوردَ ما ذكره في حكمِ هذا النوع: وبالجملَةِ: فلا يَطْرُدُ الحَكْمُ هنا بشيءٍ معيَّن، كما لم يَطْرُدْ ذلك في تعارضِ الوَصْلِ والإرسال.

وقد أحببنا أن نُوردَ ذلك لمناسبته لما نحن فيه : فنقول : إذا اختلف الرواة في حديثٍ، فرواه بعضهم متصلاً، وبعضهم مرسلاً، فللعلماء في ذلك أربعة أقوال :
القول الأول أن الحكم لمن وصل، وهو الأظهر، وإليه ذهب علماء الأصول.
القول الثاني أن الحكم لمن أرسل، ويُحكى عن أكثر أصحاب الحديث.
القول الثالث أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر من وصله فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أكثر من أرسله فالحكم للوصل.
القول الرابع أن الحكم للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ فالحكم للإرسال، وإن كان من وصله أحفظ فالحكم للوصل.

والذي يظهر أن محل كل قولٍ من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مرجحٌ لخلافه، ومن تتبّع آثار متقدمي هذا الفن، كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد، ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كليٍّ، بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح، فمتى وجدَ كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل، وتارة الإرسال، كما يرجحون تارة عدَدَ الذواتِ على الصفات، وتارة العكس.

ومما يُناسب هذه المسألة مسألة أخرى يجعلونها تالية لها في الذكر، وهي ما إذا رَفَعَ بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقتٍ، ووقفه هو أيضاً في وقتٍ آخر.

وقد اختلف في هذه المسألة.

فقال بعضهم : إن الحكم للرافع، لأنه مُثَبِّتٌ وغيرُ ساكتٍ، ولو كان نافياً فالثبت مقدّمٌ عليه، لأنه عَلِمَ ما خفي عليه.

وقال بعضهم : إن الحكم للواقف، ويُحكى عن أكثر أصحاب الحديث.

وقال بعضهم : إن الحكم للرافع إلا أن يَقِفَهُ الأكثرون. وقد أشار إلى هذا

القول العلامة ابن الجوزي في «موضوعاته»^(١) حيث قال: إِنَّ البخاريَّ ومُسليماً تَرَكََا أَشْيَاءَ، تَرَكَهَا قَرِيبٌ، وَأَشْيَاءَ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهَا، فَمِمَّا لَا وَجْهَ لِتَرْكِهِ أَنْ يَرْفَعَ الْحَدِيثَ ثَقَّةً وَيَقْفَهُ آخَرُ، فَتَرَكَ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّ الرِّفْعَ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقْفَهُ الْأَكْثَرُ وَيَرْفَعَهُ وَاحِدٌ، فَالظَّاهِرُ غَلَطُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ حَفِظَ دُونَهُمْ. قَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارِقُطِيِّ: فَخَلَّادُ بْنُ يَحْيَى؟ فَقَالَ: ثَقَّةٌ، إِنَّمَا أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَرَفَعَهُ، وَوَقَّفَهُ النَّاسُ. وَقُلْتُ لَهُ: فَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الثَّقَفِيُّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ يُسْنَدُهَا، وَغَيْرُهُ يَقْفُهَا.

هذا، وقد ذكرنا / في الضعيف وأقسامه^(٢) ما فيه تَبَصُّرَةٌ لِلْمَبْتَدِيِّ وَتَذَكُّرَةٌ لغيره، إِلَّا بَحْثَ الْمَعْلَلِ، فَإِنَّا لَمْ نُؤَفِّهِ حَقَّهُ مِنَ الْبَيَانِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمُبَاحِثِ، فَأَحْبَبْنَا إِفْرَادَهُ بِالْبَحْثِ اعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ.

وقبل أن نَشْرَعَ فِي ذَلِكَ نقول: كما أَنَّ لِلْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَنَحْوُهُ مَرَاتِبٌ، كَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ وَهُوَ الضَّعِيفُ وَنَحْوُهُ مَرَاتِبٌ. وَالضَّعِيفُ إِذَا رُتِّبَ عَلَى حَسَبِ شِدَّةِ الضَّعْفِ قُدِّمَ الْمَوْضُوعُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَيَتْلُوهُ الْمَتْرُوكُ، ثُمَّ الْمَنْكُورُ، ثُمَّ الْمَعْلَلُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَضْطَرِبُ.

وقال الخطابي: شَرُّهَا الْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَجْهُولُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الضَّعِيفُ الَّذِي ضَعْفُهُ لَا لِعَدَمِ الْإِتِّصَالِ يُقَدِّمُ فِيهِ الْمَوْضُوعُ، ثُمَّ الْمَتْرُوكُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَنْكُورُ، ثُمَّ الشَّاذُّ، ثُمَّ الْمَعْلَلُ، ثُمَّ الْمَضْطَرِبُ. وَالضَّعِيفُ الَّذِي ضَعْفُهُ لِعَدَمِ الْإِتِّصَالِ يُقَدِّمُ فِيهِ الْمُعْضَلُ، ثُمَّ الْمَنْقَطِعُ، ثُمَّ الْمَدْلُسُ، ثُمَّ الْمَرْسَلُ.

وهذا التَّرتِيبُ الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنَّمَا نَظَرُوا فِيهِ إِلَى الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَقْدَّمِ مَا هُوَ أَخَفُّ ضَعْفًا مِمَّا بَعْدَهُ. وَانْظُرْ إِلَى الْمُعْضَلِ مِثْلًا، فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوهُ عَلَى الْمَنْقَطِعِ، وَجَعَلُوهُ أَسْوَأَ مِنْهُ حَالًا، مَعَ أَنَّ الْمَنْقَطِعَ قَدْ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلْمُعْضَلِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، وَكَانَ الْمُعْضَلُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَقَطَّ عَلَى الشَّرْطِ

(٢) في ص ٥٤٦ وما بعدها.

(١) في ١: ٣٤.

وهو التوالي، وقد يكون أسوأ حالاً منه وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحينئذٍ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالاً منه إنما هو بالنظر للغالب، فهو حكم مبني على الجملة، فينبغي الانتباه لذلك ولما أشبهه.

بيان شافٍ للمُعَلَّل من الحديث

هذا النوع من أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها، وأدقها وأغمضها، ولا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب، وحفظ واسع، ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أئمة الحديث، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة، والدارقطني.

ويقال للمُعَلَّل: المَعْلُولُ والمُعَلَّل، أما المَعْلُولُ، فقد وَقَعَ في كلام البخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم.

وقد أنكر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة وأنهم قالوا: إنَّ المَعْلُولَ في اللغة اسمُ مفعول من عَلَّه إذا سَقَاه السَّقْيَةَ الثانية.

وتعقبهم آخرون فقالوا: قد ذُكِرَ في بعض كتب اللغة: عَلَّ الشيء إذا أصابته عِلَّة فيكون لفظ معلول هنا مأخوذاً منه، قال ابن القوطيَّة: عَلَّ الإنسان مَرَضَ، والشيء أصابته العِلَّة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم: استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن، مع ثبوته لغة، ومن حَفِظ حُجَّةً على من لم يحفظ. قال ابن هشام في «شرح بانت سعاد» عند قول كعب:

تَجَلَّوْا عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهُ مَنَهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ

قوله: معلول، اسم مفعول، كما أنَّ مَنَهَلًا كذلك، إلا أنَّ فعله ثلاثي مجرد، يُقَالُ: عَلَّه يَعْلُهُ بالضم على القياس، وَيَعْلُهُ بالكسر إذا سَقَاه ثانياً، وأصل ذلك أنَّ

الإبل إذا شربت في أول الورْدِ سُمِّيَ ذلك نهلاً، فإذا رُدَّتْ إلى أعطانها، ثم سُقِيَتْ الثانية سُمِّيَ ذلك العَلَلُ.

وزعم الحريري أن المعلول لا يُستعمل إلا بهذا المعنى، وأن إطلاق الناس له على الذي أصابته العِلَّةُ وهم، وأنه إنما يقال لذلك: مُعَلٌّ من أعلَّه الله، وكذا قال ابن مكي وغيره، ولحنوا المحدثين / في قولهم: حديث معلول، وقالوا: الصواب مُعَلٌّ أو مُعَلَّل. انتهى.

والصواب أنه يجوز أن يقال: علَّه فهو معلول من العِلَّةِ، إلا أنه قليل، ومن نقل ذلك الجوهري في «صاحبه»^(١)، وابن القوطية في «أفعاله»، وقُطِرَب في «كتاب فعلت وأفعلت»، وذكر ابن سيده في «المحكم» أن في كتاب أبي إسحاق في العروض معلول، ثم قال: ولست على ثقة منه. انتهى.

قيل: ويشهد بهذه اللغة قولهم: عليل، كما تقول: جريح وقيل. انتهى. ولا دليل في ذلك، لقولهم: عقيد وضيم، وهما بمعنى مُفْعِل لا بمعنى مفعول. ونظير هذا أن المحدثين يقولون: أعضل فلان الحديث فهو مُعْضَل بالفتح، وردَّ بأن المعروف أعضل الأمر فهو مُعْضَل، كأشكل فهو مُشْكِل.

وأجاب ابن الصلاح بأنهم قالوا: أمر عَضِل أي مُشْكِل، وفَعِيل يَدُلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عَضَل قاصراً، وأعَضَل متعدياً وقاصراً، كما قالوا: ظَلَمَ الليل وأظْلَمَ الليل، وأظْلَمَ الله الليل. انتهى. وقد بينا أن فعلاً يأتي من غير الثلاثي، ثم إنه لا يكون من الثلاثي القاصر. اهـ.

وأما المُعَلَّل فقد شاع استعمال القوم له وذاع، وهو اسم مفعول من قولك: علَّته تعليلاً، إلا أن التعليل في اللغة لا يُناسِبُ المعنى المراد، لأنه بمعنى الإلهاء، تقول: علَّلت الصبي بالطعام تعليلاً إذا ألهيته عن اللب. ولذا قال بعضهم: الأحسن أن يُسمَّى هذا النوع بالمُعَلِّ، لأن الأكثر في استعمال الفعل أن يقولوا: أعلَّه

فلان بكذا، والقياس فيه أن يكون اسمُ المفعول منه مُعللاً، وهو المعروف في اللغة، وإن كان نادر الاستعمال، فإن الأكثر في الاستعمال لفظُ عليل، وقد جاء مُعللٌ في عبارة بعض المحدثين.

وهذا أو أن الشروع في إيراد عبارات القوم في المُعلل، قال جامعُ أشتات هذا الفن الحافظ ابن الصلاح: النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المُعلل، ويُسميه أهل الحديث: المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول، مردولٌ عند أهل العربية واللغة^(١).

اعلم أن معرفة عِلل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يَضطلعُ بذلك أهلُ الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه، فالحديث المُعلل هو الحديث الذي أُطلِع فيه على عِلَّةٍ تقْدَحُ في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تُنبئ العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يُعلّلون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتبُ عِلل الحديث على جمع طُرُقهِ^(٢): قال الخطيب أبو بكر: السبيل إلى معرفة عِلَّة الحديث أن

(١) قوله: (مردول) أي: ضعيف. ووقع في الأصل (مردود)، وهو تحريف عن (مردول)

كما في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٩٦.

(٢) قوله: (على جمع طُرُقهِ) هكذا هو الصواب (جمع) بفتح الجيم بعدها ميم ساكنة ثم =

يُجْمَعُ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رَوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ، لَمْ يَتَيَّنْ خَطُّهُ.

ثم قد تَقَعَّ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعَّ فِي مَتْنِهِ، ثُمَّ مَا يَقَعُّ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعاً، كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ قَدَحٍ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ.

فَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا وَقَعَتْ الْعِلَّةُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَدَحٍ فِي الْمَتْنِ: / ما رواه الثقة / ٢٦٦/
يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، الْحَدِيثُ.

فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَتْنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ، وَالْعِلَّةُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفْيَانَ عَنْهُ، فَوَهُمْ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَدَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

وَمِثَالُ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ: مَا انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنَ اللَّفْظِ الْمَصْرُوحِ بِنَفْيِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فَعَلَّلَ قَوْمٌ رَوَايَةَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَرَوْا الْأَكْثَرِينَ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ: فَكَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ، أَنَّهُمْ كَانُوا

= عَيْن. كما جاء في نسخة مخطوطة عندي من «مقدمة ابن الصلاح»، ووقع في الأصل تبعاً لجملة نُسخ من «مقدمة ابن الصلاح» مطبوعة: (على جميع) بالياء المثناة بعد الميم وهو خطأ وقع اتفاق جملة من النسخ عليه، فاعرفه.

لا يُسْمَلُونَ، فرواه على ما فَهَمَ، وأخطأ، لأنَّ معناه أَنَّ السُّورَةَ التي كانوا يفتَحُونَ بها من السُّورِ هي الفاتحة، وليس فيه تعرُّضٌ لذكر التسمية.

وانضمَّ إلى ذلك أمورٌ، منها: أَنه ثَبَتَ عن أَنس أَنه سُئِلَ عن الافتتاح بالتسمية، فذَكَرَ أَنه لا يَحْفَظُ فيه شيئاً عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، والله أعلم.

ثم أعلم أَنه قد يُطْلَقُ اسمُ العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسبابِ القاذحة في الحديث، المُخْرِجة له من حالِ الصحةِ إلى حالِ الضعف، المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجدد في كثيرٍ من كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسَمَّى الترمذِيُّ النسخَ عِلَّةً من علل الحديث.

ثم إنَّ بعضهم أَطْلَقَ اسمَ العلة على ما ليس بقاذح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم. اهـ.

قال المحقِّق الطَّبِيسِيُّ في «الخلاصة في علم الحديث»^(١): أقول وفي قول ابن الصلاح: فعَلَّلَ قومٌ هذه الرواية، إشارةً إلى أَنه غيرُ راضٍ عن تخطئهم مُسْلِماً، وذلك أَنَّ المذكورَ في المتفقِ عليه عن أَنسٍ قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أَسْمَعْ أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم وأبا بكر وعُمَرُ كانوا يفتَحُونَ القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يَذْكُرُونَ بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرها.

وَرَوَى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل، قال: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَأَيْنَ الْعِلَّةُ؟ وَلَعَلَّ الْمُعِلَّ مَالَ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ الْمِرَاءِ.

وقد تصدَّى العلامة ابنُ تيمية لبيانِ هذه المسألة على الوجه الذي أدَّاه إليه بحثه، وذلك حين سألَه سائل عن حديثِ أنس: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا، هَلْ هُوَ مُضْطَرِبٌ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْتَصَرًا؟ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ:

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، / وَرُويَ فِي ٢٦٧/ الصَّحِيحِ بِالْفَافِ لَا تُخَالِفُ هَذَا اللَّفْظَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُ أَنْسَاءٌ لَمْ يَنْفِ الْقِرَاءَةَ فِي السِّرِّ، وَلَا يُمْكِنُهُ نَفْيُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ سَكَنَةٌ طَوِيلَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا - قَرَأَ - فِي تِلْكَ السَّكَنَةِ الْبِسْمَلَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا أَنَسٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ نَفْيُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَنْسَاءً إِنَّمَا نَفَى مَا يُمْكِنُهُ الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِهِ، وَهُوَ ذِكْرُهَا جَهْرًا.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَنْسَاءً سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، وَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ. وَهَذَا لَا يُنَافِي ذَلِكَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قِرَاءَةِ ذَلِكَ سِرًّا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَأَحَادِيثُ أَنَسٍ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا مُؤْتَلَفَةٌ مُتَّفِقَةٌ، تُبَيِّنُ أَنَّهُ نَفَى الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي قِرَاءَتِهَا سِرًّا لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَحَيْثُ فَلَا اضْطِرَابَ فِي أَحَادِيثِهِ

الصحيحة، ولكن من العلماء من ظن أن أنساً لم يقل ذلك، ولكن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأن مقصود أنس كان الإخبار بالسورة لا بالكلمة، وأن الراوي عن أنس ظن أن مقصوده هو الكلمة وأنه رواه بالمعنى، فنفي القراءة بالسلامة اجتهداً منه، لا سماعاً من أنس.

لكن من المعلوم أن رواية الثقات الأثبات، لا تدفع بمثل هذه الاحتمالات، لا سيما وافتتاح الصلاة بالفاتحة من العلم العام الذي يعلمه كل واحد، فكل من صلى أنس خلفه من الخلفاء والأمراء وغيرهم يفتح الصلاة بالفاتحة، وجميع الناس يعلمون ذلك، فلم يكن في هذا من العلم ما يحتاج به إلى رواية أنس، ولا ينحصر مثل هذا في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فلو لم يكن إلا تلك الرواية لم يجز تفسيرها بهذا، فكيف مع تصريح الأحاديث الصحيحة عن أنس بمقصوده ومراده.

وقد جمع محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في طرق حديث أنس ورواية الثقات الأثبات له بهذا اللفظ عن أنس، على وجه يعلم من تدبره أنه محفوظ صحيح، كما أخرجه أهل الصحيح، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح صريح يناقض حديث أنس، بل غيره من الأحاديث الصحيحة كحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما يوافق حديث أنس، وما خالفه فإما أن يكون ضعيفاً أو يكون محتماً، والله أعلم.

وقد سُئِلَ عن هذه المسألة مرة أخرى، فأجاب عنها بجواب مبسوط، وهي من المسائل المهمة التي اشتد فيها النزاع بين الفريقين، وقد صُنِّفَ من الجانبين مُصَنَّفَاتُ كثيرة، غير أن منهم من التزم الانتصار للقول الذي ألزم نفسه الأخذ به، محاولاً جعل الصحيح ذا علة، والمعلل سالماً من العلة. ومنهم من التزم الانتصار لما أذاه إليه الدليل، وهؤلاء قد أحسنوا، وما على المحسنين من سبيل.

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث» في النوع السابع والعشرين^(١): هذا

النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علم برأيه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن سلمة بن عبد الله، قال: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي.

قال أبو عبد الله: وإنما يُعَلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإياه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات بأن يُحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمها، فيصير الحديث / معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. وقال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلة الحديث: من أين - قلت - هذا؟ لم يكن له حجة.

وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه بالري، قال: حدثنا محمد بن صالح الكيليني، قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟

قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علة، ثم تقصد ابن واره يعني محمد بن مسلم بن واره، فتسأله عنه، ولا تُخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علة، ثم تقصد أبا حاتم فيُعَلِّله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علة فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث عشرة أجناس، وأورد لكل جنس مثلاً مع بيان العلة التي فيه، وقد أحببت أن أذكر ذلك مؤرداً قبل كل مثالٍ تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثال لأجله، زيادة في الإيضاح، لما في هذا النوع من الغموض، وهالك ما أوردته:

الجنس الأول من أجناسِ عِلَلِ الحديث: أن يكونَ السَّنَدُ ظاهره الصحةُ، ولكن فيه من لا يُعرَفُ بالسَّماعِ ممن رَوَى عنه.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: من جَلَسَ مجلساً كَثُرَ فيه لَغَطُهُ، فقال قَبْلَ أن يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ من تأمَّله لم يَشْكُ أنه من شرطِ الصحيح وله عِلَّةٌ فاحشة.

حدثني أبو نصر أحمد بنُ محمد الوراق^(١)، قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول، سمعتُ مسلم بن الحجاج وَجَّأَ إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبَّلَ بين عينيه وقال: دَعَنِي حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلَيْكَ^(٢)، يا أستاذَ الأُستاذين، وسَيِّدَ المُحدِّثين، وطبيبَ الحديثِ في عِلَلِهِ، حدَّثَكَ محمد بن سَلام، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِي، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عن موسى بن عَقْبَةَ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في كَفَّارَةِ المَجْلِسِ، فَمَا عِلَّتُهُ؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديثٌ مَلِيحٌ، ولا أَعْلَمُ في الدُّنْيَا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ، حَدَّثَنَا بِهِ موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا

(١) وقع في الأصل: (أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الوراق)، وفيه زيادة (محمد بن) في أوله، غلطاً من المطبعة.

(٢) في بعض الكتب (رَجُلَيْكَ) بالإنفراد.

(٣) قوله: (ولا أعلم في هذا الباب غيرَ هذا الحديث)، هذه الجملة منكراً متقدمة، كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٧١٥ - ٧٤٥، وذكر في الصفحة الأخيرة نكارة هذه الجملة.

وَهَيْب، قال: حدثنا سُهَيْل، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذَكَّرُ لموسى بن عقبة سَمَاعٌ من سهيل.

والجنسُ الثاني من عِلَلِ الحديث: أن يُسَنَدَ الحديثُ من وجهٍ ظاهره الصحة، ولكن يكون مرسلاً من وجهٍ رواه الثقاتُ الحُفَاطُ.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدُّرُوي، قال حدثنا: قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ، عن سفيان، عن خالد الحذاءِ أو عاصم^(١)، عن أبي قلابَةَ، عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عِثَانَ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بِن كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قال أبو عبد الله: وهذا عِلَّتُهُ من نوعٍ آخَرَ، فلو صَحَّ بإسناده لأُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ، إِنَّمَا رَوَى خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي، مُرْسَلًا، فَاسْتَدَّ وَوَصَلَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. هكذا رواه / البصريون الحُفَاطُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَعَاصِمٍ جَمِيعًا، فَاسْقَطَ الْمُرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَخُرِجَ الْمُتَّصِلُ بِذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الصَّحِيحِينَ.

٢٦٩/

والجنسُ الثالثُ من عِلَلِ الحديث: أن يكونَ الحديثُ محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره لاختلافِ بلادِ رواته.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير^(٢)،

(١) هكذا في بعض النسخ بلفظ (أو)، وفي بعضها (وعاصم) بالواو، وهي موافقة لما

سَيَأْتِي.

(٢) وقع في الأصل: (كبير)، وهو تحريف عن (كثير) بالثاء المثلثة كما جاء في «المعرفة»

المطبوعة ومخطوطة الإسكندرية.

عن موسى بن عُبَبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم مئةَ مرَّةٍ.
قال أبو عبد الله: وهذا إسنَادٌ لا يَنْظَرُ فيه حَدِيثِي إِلَّا ظَنُّ أَنَّهُ مِنْ شَرَطِ الصحيح. والمَدَنِيُّونَ إِذَا رَوَوْا عن الكوفيين زَلُّوا.

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال: سمعتُ أبا بُرْدَة يُحَدِّثُ عن الأغرِّ المَزَنِي وكانت له صُحْبَة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لَيُغَاثُ على قلبي فأستغفرُ الله في اليوم مئةَ مرَّةٍ.

قال أبو عبد الله: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع، وهو الصحيحُ المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضاً مسعراً وشعبةً وغيرهما، عن عمرو بن مُرَّة^(٢)، عن أبي بُرْدَة هكذا.

والجنسُ الرابعُ من علل الحديث: أن يكون الحديثُ محفوظاً عن صحابي يُروى عن تابعيٍّ، فيقع الوهمُ بالتصريح بما يقتضي صحته عن غيره، ممن لا يكونُ معروفاً من جهته.

ومثاله ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في المغرب بالطُّور.

قال أبو عبد الله: قد خَرَجَ العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في

(١) لفظ (عن أبيه) سقط من الأصل.

(٢) وقع في الأصل: (رواه الكوفيون أيضاً عن مسعر وغيره، عن عمرو بن مرة). وفيه

تحريفات، صوابه كما أثبتته من «المعرفة» المطبوعة والمخطوطة.

الْوَحْدَانِ، وهو معلولٌ من ثلاثة أوجه: أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان^(١)، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه. والثالث قوله: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأبو سليمان لم يسمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره، وقد خَرَجَتْ شواهده في «التلخيص».

والجنسُ الخامسُ من العِلَلِ: أن يكونَ رُوِيَ بالعنعنة، وسَقَطَ منه رَاوِدٌ دَلٌّ عليه طريقٌ أخرى محفوظة.

ومثاله ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا بَحْر بن نصر، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجالٍ من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فرمى بَنَجْمٍ فاستنارَ، فذَكَرَ الحديثَ بطوله.

قال أبو عبد الله: عِلَّةُ هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محلِّه قَصَرَ به، وإنما هو عن ابن عباس، قال: حدَّثني رجالٌ من الأنصار. هكذا رواه ابنُ عيينة ويونس في سائر الروايات وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري، وهو مُخَرَّجٌ في الصحيح.

والجنسُ السادسُ من العِلَلِ: أن يُخْتَلَفَ على رجلٍ بالإِسْنَادِ وغيره، ويكونَ المحفوظُ ما قَابَلَ الإِسْنَادَ.

ومثاله ما حدثنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال: حدثنا حامد بن أبي حمزة السكري، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن عُمَر بن الخطاب، قال: قلتُ: يا رسول الله،

(١) جاء في حاشية مخطوطة الإسكندرية: (قال شيخنا تقي الدين - هو ابن دقيق العيد -

أبو سليمان هذا أخو نافع ومحمد، وهم بنو جُبَيْر بن مطعم. ذكر ذلك الحاكم النيسابوري، والله أعلم).

مَا لَكَ أَفْصَحْنَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا؟ قَالَ: كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ، فَجَاءَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَحَفَظْتُهَا.

٢٧٠/

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ، / حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَزِينَ الْفَاشَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَفْصَحْنَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لُغَةَ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ قَدْ دَرَسَتْ، فَأَتَانِي بِهَا جَبْرِيلُ فَحَفَظْتُهَا.

وَالْجَنْسُ السَّابِعُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَى رَجُلٍ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ عَدَمِ تَسْمِيَتِهِ.

وَمِثَالُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ الْمَطْرُوعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، فَظَنَرْتُ إِذَا لَهُ عِلَّةٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَجُوبِيُّ بِمَرْوٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ سَفْيَانُ: أَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَثِيمٌ.

وَالْجَنْسُ الثَّامِنُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنْ شَخْصٍ قَدْ أَدْرَكَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَمِثَالُهُ: مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إسحاق الصُّغَانِي، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ.

قال أبو عبد الله: قَدْ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَهُ عِلَّةٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ قَاسِمٍ السِّيَّارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمُرُوزِيَّانِ بِمَرْوٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوْجَّه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ.

وَالْجَنَسُ التَّاسِعُ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ مَعْرُوفٌ، فَيُرْوَى أَحَدُ رِجَالِهِ الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، فَيَقَعُ فِي الْوَهْمِ.

ومثاله ما أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخِزَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

قال أبو عبد الله: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخَذَ طَرِيقَ الْجَادَّةِ فِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ النَقِيبُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، / فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ.

الجنس العاشر من علل الحديث: أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجه، موقوفاً من وجه.

ومثاله ما أخبرنا به أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك في صلاته يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله الحاكم: لهذا الحديث علة صحيحة، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله: فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثلاً لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم. — انتهى كلام الحاكم —.

وقد ألفت في علل الحديث كتب، وأجلها كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني. وقد وقفت على أحد هذه الكتب، وهو كتاب الإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم، فرأيت من الكتب الجليلة المقدار، التي لا يستغني عن الاطلاع عليها وتكرار النظر إليها من أراد الإشراف على هذا النوع، الذي هو من أغصان الأنواع، فضلاً عما يُحب أن يُعيد نفسه لاتباع آثار الواقفين على أسرارهم.

قال في مقدمة الكتاب: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول، قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام. قال ابن نمير: وصدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب. وسمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا الحديث عند الجهال كِهانة. وسمعت

أبي يقول: مَثَلُ معرفة الحديث كَمَثَلِ فَصٍّ ثَمَنُهُ مِثْلُ دِينَارٍ، وَآخَرُ مِثْلِهِ عَلَى لَوْنِهِ ثَمَنُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ.

وقد أَحْبَبْتُ أَنْ أُورِدَ مِنْهُ أَمْثَلُةً سَهْلَةً الْمَأْخُذِ، لِيَقِفَ الطَّالِبُ عَلَى مَسَلِكِ جِهَابِذَةِ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ جَمُّ الْفَائِدَةِ، وَهَآكَ مَا أُرَدْنَا إِيرَادَهُ^(١).

بَيَانُ عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَ فِي الطَّهَارَةِ

١ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفٌ.

٢ - سَمِعْتُ أَبِي^(٤) ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ لِأَنَسٍ بَنٍ مَالِكٌ خِرْقَةٌ، وَمَوْقُوفٌ أَشْبَهُ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا.

(١) أورد المؤلف رحمه الله تعالى هنا، من كتاب «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لابن أبي حاتم، نماذج كثيرة بلغت ٧٧ نموذجاً، ثم أضاف إليها ٦١ نموذجاً، نظراً إلى أنها مفيدة في موضوع الحديث المَعْلَى، ونظراً إلى أن كتاب «عِلَلُ الْحَدِيثِ» هذا كان في وقت تأليفه هذا الكتاب ما يزال مخطوطاً، ففي نقلِ نصوصٍ منه والوقوف عليها فائدة عظيمة، لا يَصِلُ إليها كلُّ طالب، لأن الكتاب مخطوط، والوقوف عليه غير متيسر إلا لأفرادٍ قَلَّةٍ.

ثم طُبِعَ الْكِتَابُ بَعْدَ مَبْطُوعَةِ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٤٣، ثُمَّ صُوِّرَ عَنْهَا وَطُبِعَ فِي بَيْرُوتَ سَنَةَ ١٤٠٥، وَأَصْبَحَ قَرِيبَ الْوُصُولِ سَهْلَ الْخُصُولِ لِلرَّاعِيَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ أَحْلَتْ كُلَّ خَبَرٍ أوردته المؤلف هنا إلى موضعه من كتاب الحافظ ابن أبي حاتم، فذكرت تعليقاً عند أوله الجزء والصفحة التي جاء الخبر المذكور فيها، تيسيراً لمن أراد الرجوع إليه. ولم يلتزم المؤلف إيراد الأحاديث بتسلسل ورودها في كتاب «العلل»، فتارة يقدم بالذكر الخبر المتأخر، ويؤخر بالذكر الخبر المتقدم.

وتارة ينقل من الجزء الثاني ثم يرجع فينقل من الجزء الأول.

(٢) ٢٨: ١. (٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظُ (أَبِي). (٤) ٢٩: ١.

٣ - سألتُ أبي^(١)، وحدثنا عن محمد بن إكليل، عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن قيس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في شرابٍ أحَدِكُم، فَلْيَغْمِسْهُ ثم لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْآخَرَ دَوَاءً. فقال أبي: هذا حديثٌ مضطربُ الإسناد.

٤ - سمعتُ أبي^(٢) يقول: لا يَثْبُتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية حديث.

٥ - سمعتُ أبي^(٣) وذكر حديثَ إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن / عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يَقْرَأُ الجَنُبُ والحائضُ شيئاً من القرآن. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابنِ عمر قوله. ٢٧٢/

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارِ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ

٦ - سمعتُ أبي^(٤) يقول: كتبتُ عن ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من صَلَّى بالليل حَسَنَ وَجْهَهُ بالنهار. قال أبي: فَذَكَرْتُ لابنِ عُثَيْرٍ، فقال: الشيخ لا بأس به، والحديثُ منكر. قال أبي: الحديثُ موضوع.

٧ - سمعتُ أبي^(٥) يقول: حديثُ ابنِ مسعود في التطبيق منسوخ، لأنَّ في حديثِ ابنِ إدريس: عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: طَبَّقَ. ثم أَخْبَرَ سَعْدُ فقال: صَدَقَ أَخِي، قد كُنَّا نَفْعَلُ ثم أَمَرْنَا بهذا، يعني بوضعِ اليدينِ على الركبتين.

٨ - سألتُ أبي^(٦) عن الحديث الذي رواه ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن

(١) ٣٨:١ والذي في «العلل»: (سمعتُ أبي وحدثنا...).

(٤) ٧٤:١.

(٢) ٤٥:١.

(٥) ٩١:١.

(٣) ٤٩:١.

(٦) ٩١:١.

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَتَمْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ، فَقَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. قُلْتُ لِأَبِي: قَدْ اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ، فَقَالَ: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَدْ فَسَّرَ الْحَدِيثَيْنِ.

٩ - سَأَلْتُ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَتْنِهِ، رَوَاهُ فِطْرٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، لَمْ يَقُولُوا: أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. قَالَ أَبِي: كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ مِنْ حُسْنِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ يَهَابُ هَذَا الْحَدِيثَ، يَقُولُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ؟ قَالَ أَبِي: شُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّهِمْ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمُّ عَنْ السُّدِّيِّ، - وَهُوَ شَيْخٌ - أَيْنَ كَانَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْفُوظًا.

١٠ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنكُرٌ، وَسَعِيدٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١١ - سَمِعْتُ أَبِي^(٣) وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ أُذُنَيْهِ. فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ

كَذِبَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ لَا بَأْسَ بِهِ، كَتَبْتُ عَنْهُ.

١٢ - سَأَلْتُ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاتَنَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخَلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً - فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

قَالَ أَبِي: التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ.

١٣ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ جُمَيْرٍ، / عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ جَدًّا.

١٤ - سَأَلْتُ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُغَيَّرَ الْخَلْقِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ.

١٥ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا وَهْمٌ، الْحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ.

١٦ - سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ^(٥) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى^(٦)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِذَا عَرَفَ

(٣) ١٦٨: ١

(١) ١٤٩: ١

(٤) ١٨٤: ١

(٢) ١٥٥: ١

(٥) ١٨٩: ١

(٦) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (عَبَّاسٌ) بِالسَّيْنِ. وَالصُّوَابُ (عَبَادٌ) بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ كَمَا جَاءَ فِي

«الْعِلَلِ».

الغلامُ يمينه من شماله فمَرَّوه بالصلاة. فَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ عَنْ الزَّهْرِيِّ فَقَطْ قَوْلُهُ (١).

عِلْلُ أَخْبَارِ رُوِيََتْ فِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

١٧ - سَمِعْتُ أَبِي (٢) يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الْحَالُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

١٨ - وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ (٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ (٤)، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ كَنْزًا. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَكَذَا رَوَاهُ الْقَوَارِيرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٩ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ (٥) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَةَ (٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْبَعْغِلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتْ الْعَيُونُ وَالنَّوَاضِحُ وَالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفٌ.

عِلْلُ أَخْبَارِ رُوِيََتْ فِي الصَّوْمِ

٢٠ - سَأَلْتُ أَبِي (٧) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

(١) هكذا في الأصل. والذي في «العلل»: (عن الزهري قَطٍ... وهي بمعنى: فقط).

(٢) ٢١٤: ١. (٤) سقط من الأصل: (عن أبي الزبير).

(٣) ٢٢٣: ١. (٥) ٢٢٤: ١.

(٦) بسكون التاء الثلاثة كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «التقريب». ووقع شكُّه في

«التاريخ الكبير» للبخاري ٧٣: ١ و ٦٥: ١ في طبعة ثانية (عُثْمَةُ) وهو غلط. وليس في كتب اللغة (عُثْمَةُ).

(٧) ٢٤٧: ١ و ٢٦٢.

٢١ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةٌ، عن مُجَاشَعِ بْنِ عَمْرٍو، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عَمْرٍو قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: إذا غاب الهلالُ قبلَ الشَّفَقِ فهو ليلته، وإذا غاب بعدَ الشَّفَقِ فهو لليلتين. قال أبي: هذا حديثٌ منكرو، ومُجَاشَعٌ ليس بشيء.

٢٢ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه عبد الرحمن بن مَغْرَاء، عن الأعمش، عن أنسٍ قال: سافرنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فمنا الصائم، ومنا المفطر، وكان من صام في أنفسنا أفضل، وكان المفطرون هم الذين يعملون ويُعينون ويستقون، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: ذهبَ المفطرون بالأجر. قال أبي: هذا حديثٌ منكرو.

٢٣ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه: أتَى أنسُ بن مالك في رمضان، وهو يُريدُ سفراً، فوجده قد رُحِلَتْ راحلتهُ وَلَيْسَ ثيابَ السفر، فدَعَا بطعامٍ فأَكَلَ، فقلنا: أَسُنَّة؟ قال: ليس بسُنَّة. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه: أتَى أنسُ بن مالك، فذَكَرَ الحديثَ، قال: فقلتُ: سُنَّة؟ فقال: نعم سُنَّة، قال أبي: حديثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ أصحُّ.

/ عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْمَنَاسِكِ

٢٧٤/

٢٤ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبد الكريم بن مالك، عن عِكْرَمَةَ، عن أنسٍ، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال لرجلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً: ارْكَبْهَا، قال أبي: عِكْرَمَةُ عن أنسٍ ليس له نِظَام، وهذا حديثٌ لا أدري ما هو.

(٣) ١: ٢٤٠.

(١) ١: ٢٤٧.

(٤) ١: ٢٧٣.

(٢) ١: ٢٥٦.

٢٥ - سمعتُ أبا زرعة^(١)، وَذَكَرَ حديثاً حدثنا به عن الأَوْسِيِّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ لليهود والنصارى والمجوسِ إقامَةً ثلاثِ ليالٍ بالمدينة، يَتَسَوَّقُونَ وَيَقْضُونَ حوائجَهُمْ. قال أبو زرعة: في الموطأ مالك، عن نافع، عن أسلم، أَنَّ عُمَرَ. والصحيح ما في الموطأ.

٢٦ - سألتُ عليَّ بن الحسين بن الجنيد^(٢)، عن حديثٍ رواه سعيد بن سَلَامٍ العطار، عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في قوله: من استطاعَ إليه سبيلاً. قال: الزاد والراحلة. قال: هذا حديثٌ باطل.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْغَزْوِ وَالسَّيْرِ

٢٧ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن حَجَّاج، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: من أقامَ مَعَ المشركين فقد بَرِثَتْ منه الذِّمَّةُ. قال أبي: الكوفيُّون سَوَى حَجَّاجٍ لَا يُسَيِّدُونَهُ. وَمُرْسَلٌ أَشْبَهُ.

٢٨ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه إبراهيم بن شيبان، عن يونس بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَس، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حَوَالَةَ، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: يُجَنَّدُونَ أَجْنَاداً. قال: هو صحيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩ - سمعتُ أبي^(٥) وَذَكَرَ حديثاً رواه وَهْبٌ، عن نَحْرَمَةَ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن سُهِيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: وَقَدْ لَلَّه ثَلَاثَةٌ: الغَازِي، والحَاجُّ، والمُعْتَمِر. قال أبي: ورواه سليمان بن بلال، عن سُهِيل، عن أبيه، عن يَزْدَاسَ الجَنْدَعِي، عن كَعْبٍ قَوْلَهُ، ورواه عاصمٌ، عن أبي صالح، عن كَعْبٍ قَوْلَهُ.

(٥) ١: ٣٣٩.

(٣) ١: ٣١٤.

(١) ١: ٢٨٠.

(٤) ١: ٣٣٧.

(٢) ١: ٢٩٧.

عِلْلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْجَنَائِزِ

٣٠ - سألت أبا زرعة^(١) عن حديثٍ رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ عن كثير بن زيد، عن زينب ابنة نُبَيْط، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَصْخَرَةً. قال أبو زرعة: هذا خطأ يُخَالَفُ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِيهِ، يَرْوِيهِ حَاتِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٣١ - سئل أبي^(٢) عن حديثٍ رواه هُذْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. قال أبي: هذا خطأ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ.

٣٢ - سألت أبي^(٣) عن حديثٍ رواه محمد بن المنهال الضَّرِيرُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. قال أبي: هذا حديثٌ غَلَطَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ غَلَطَهُ.

٣٣ - سألت أبي^(٤) عن حديثٍ رواه ابنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُؤَمِّلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ مِئَةً فَيُشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا. قال أبي: هذا حديثٌ باطل.

٢٧٥/

عِلْلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْبُيُوعِ

٣٤ - سألت أبا زرعة^(٥) عن حديثٍ رواه حماد بن سلمة، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَجْرَهُ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْقُوفٌ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لِأَنَّ الثَّوْرِيَّ أَحْفَظُ.

. ٣٧٦: ١ (٥)

. ٣٥٤: ١ (٣)

. ٣٤٨: ١ (١)

. ٣٦٦: ١ (٤)

. ٣٥١: ١ (٢)

٣٥ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه عبدُ الكريم بن الناجي، عن الحسن بن مسلم، عن الحُسَيْن بن واقد، عن ابنِ بُرَيْدَة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، لِيَبِيعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَقْتٌ. قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ باطلٌ. قُلْتُ: تَعْرِفُ عَبْدَ الْكَرِيمِ هَذَا؟ قال: لا، قُلْتُ: فَتَعْرِفُ الْحَسْنَ بْنَ مُسْلِمٍ؟ قال: لا، وَلَكِنْ تَدُلُّ رَوَايَتُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

٣٦ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه ابنُ وهب، عن ابنِ لَهَيْعَة، عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجْرَة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه قال: رَجُلٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. هُمُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَدَرَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ صَنْعَةٌ.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي النِّكَاحِ

٣٧ - سَمِعْتُ أَبِي^(٣) يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ وَحَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. فَقَالَ: أَبُو نَعِيمٍ أَخْطَأَ فِيهِ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ.

٣٨ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ مُوَافِقَةً، وَأَوْلَادُهُ أَهْلًا، وَإِخْوَانُهُ صَالِحِينَ، وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣٩ - سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ^(٥) عَنْ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥) ٤٠٦: ١.

(٣) ٣٩٦: ١.

(١) ٣٨٩: ١.

(٤) ٣٩٧: ١.

(٢) ٣٩٤: ١.

قال: لا تُنكح المرأة على خالتها ولا على عمتها. قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو همّام، عن يحيى نفسه.

٤٠ - سمعتُ أبي^(١) يقول: سألتُ أحمد بن حنبل، عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نِكَاحَ إِلَّا بولي. وذكرتُ له حكاية ابن عُليّة، فقال: كُتِبَ ابنُ جُريجِ مُدَوَّنَةٌ فيها أحاديثُهُ ومن حَدَّثَ عنه، ثم لَقِيتُ عطاء، ثم لَقِيتُ فُلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كُتُبِهِ ومُراجَعَاتِهِ.

٤١ - سُئِلَ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه ابنُ أبي مُليكة: العَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا. قال: باطل، أنا نَهَيْتُ ابنَ أبي شُرَيْحٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَنَهَيْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

عَلَّلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْحُدُودِ

٤٢ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه الحسن، عن يحيى الجُشَنِيِّ، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْقَرِيبِ / ٢٧٦/ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. ثم قال أبي: هذا حديثٌ حَسَنٌ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا.

٤٣ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ. قال أبو زرعة: هو مرسلٌ مقلوب.

٤٤ - سألتُ أبي^(٥) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ زَهْرِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ

(٥) ٤٥٩: ١.

(٣) ٤٥٣: ١.

(١) ٤٠٨: ١.

(٤) ٤٥٦: ١.

(٢) ٤٢١: ١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِيَّتُهُ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَقْضية

٤٥ - قِيلَ لِأَبِي^(١): يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَوَقَّفَ وَقَفَةً فَقَالَ: تَرَى الدَّرَّأَوْرِدِيَّ مَا يَقُولُ؟ يَعْنِي قَوْلَهُ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قُلْتُ: فَلَيْسَ نَسِيَانُ سُهَيْلٍ دَافِعًا لَمَّا حَكَى عَنْهُ رِبِيعَةُ، وَرِبِيعَةُ ثَقَّةٌ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ وَيَنْسَى، قَالَ: أَجَلٌ هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ لَمْ نَرِ أَنْ يَتَّبِعَهُ مُتَابِعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيْلٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَجَلٌ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعْتَبَرُ بِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأَصُولِ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ رِبِيعَةُ.

٤٦ - سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ^(٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ رِبِيعَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِشَاهِدٍ وَبَيْنَيْنِ. فَقَالَا: هُوَ صَحِيحٌ، قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ رِبِيعَةَ هَكَذَا؟ قُلْتُ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، جَمِيعًا صَحِيحَيْنِ.

٤٧ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْلَيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشُّفْعَةُ مَا لَمْ تَقْعَ الْخُدُودَ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيْهِ.

٤٨ - سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ^(٤) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ عَائِشَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

(٣) ٤٧٨: ١

(٤) ٤٧٩: ١

(١) ٤٦٣: ١

(٢) ٤٦٩: ١

الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ. فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر، فلم يقرأ علينا هذا الحديث.

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارِ رُوِيَتْ فِي اللَّبَاسِ

٤٩ - سألت أبا زرعة^(١) عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: في تحنُّمه أفي يمينه أصحُّ أم في يساره؟ قال: في يمينه الحديث أكثر، ولم يصحَّ هذا ولا هذا.

٥٠ - سألت أبي^(٢) عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جِلْدُ نَمْرٍ. قال أبي: هذا حديث منكر.

٥١ - سألت أبا زرعة^(٣) عن حديث رواه بَقِيَّةٌ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لم يكن يرى بالقَرْزِ والحريرِ للنساءِ بأساً، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. قلت: تعرِّفُ له عِلَّةٌ؟ قال: لا.

٥٢ - وسألت أبي^(٤) عن حديث رواه سهل بن عثمان، عن العُقَيْلِي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أمه، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عَقِيلٍ، فَوَهَبَ لَهُ خَاتِماً أَهْدَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَجَاشِيُّ، مِثْلَ الْفَلَكَةِ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. قال أبي: هذا حديث منكر، والعُقَيْلِي هو ابنُ عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه ليس بشيء.

٥٣ - وسألتُه^(٥) عن حديث رواه شَرِيكٌ، عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ، عن مُهَاجِرِ السَّامِيِّ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لَبَسَ

٢٧٧/

(٥) ١: ٤٩٠.

(٣) ١: ٤٨٨.

(١) ١: ٤٨١.

(٤) ١: ٤٨٩.

(٢) ١: ٤٨٦.

ثَوَّبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ. قال أبي: هذا الحديثُ موقوفٌ أصحُّ.
 ٥٤ - وسألته^(١) عن حديثٍ رُوِيَ عن عبد الرحمن بن المهاجر، قال: رأيتُ
 في يد أنس خاتماً من ذهب. قال أبي: هو شيخٌ كوفي، ليس بمشهور، رَوَى عنه
 أبو زهير عبد الرحمن بن مَعْرَاءٍ وأبو معاوية الضَّرِير.

بَابُ عِلَلِ أَخْبَارٍ رُوِيَ فِي الْأَطْعِمَةِ

٥٥ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه تميم بن زياد، عن أبي جعفر الرازي،
 عن ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: نِعَمَ
 الإِدَامُ الخَل. قال أبي: هذا حديثٌ منكراً بهذا الإسناد.

٥٦ - وسُئِلَ أبو زرعة^(٣) عن حديثٍ كان رواه قديماً، عن عبد الرحمن بن
 عبد الملك بن شيبَةَ الحِزَامِي، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن محمد بن عَمْرٍو، عن
 أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا قُرِبَ إِلَى
 أَحَدِكُمُ الْحُلَاءُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهَا وَلَا يَرُدُّهَا. فامتنع أبو زرعة من أن يُحَدِّثَنَا بِهِ، وقال: هذا
 حديثٌ منكراً.

٥٧ - وسُئِلَ^(٤) عن حديثٍ رواه عُبَيْدُ اللهِ بن عائشة، عن عبد الرحمن بن
 حماد بن عمران، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن طلحة بن
 يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، قال: دخلتُ على رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يده سَفَرَجَلَةٌ، فَأَلْقَاهَا إِلَيَّ وقال: إِنَّهَا تُجِمُّ الْفَوَاد. قال
 أبو زرعة: هذا حديثٌ منكراً.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَ فِي أُمُورٍ شَتَّى

٥٨ - سمعتُ أبي^(٥) يقول وذكر حديثاً حَدَّثَهُ بِهِ بشارُ بن عَمْرٍو الخراساني

(٥) ٢٦٢: ٢.

(٣) ١٤: ٢.

(١) ٤٨٩: ١.

(٤) ٢١: ٢.

(٢) ٥: ٢.

بمصر، سنة ست عشرة ومئتين، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: ملعون ملعون من أحاط على مشربة، أو باعد مقربة. فسئل حميد الطويل: ما المشربة؟ قال: بئر ماء يشرب منه الناس، فضرَب عليه خِباءهُ أو قُبَيْه. وأما المقربة فطريق كان يختصره فقطعه عن ممر الناس. قال أبي: هذا حديث منكر.

٥٩ - سمعتُ أبي^(١) حدثنا عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يحيى بن سلام، عن عثمان بن مقسم، عن نعيم بن المجمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أكذب الكاذبين الصُّناع. قال أبي: هذا حديث كذب، وعثمان هو البرِّي، ويحيى بن سلام هو الذي روى عنه عبد الحكم، بصريّ وقَعَ إلى مصر.

٦٠ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه المسيّب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مُدَارَاةُ النَّاسِ صدقة. قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، ويوسف بن أسباط دَفَنَ كُتْبُهُ.

٦١ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةُ، عن عُمَرُ الدمشقي، عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرِ جُعِلَتْ له مَادَّةٌ، وأكَلَ متكئاً، وأطلى بالنُورَةَ، وأصابته الشمسُ، وَلَيْسَ الْبُرْطُلَةُ^(٤). قال أبي: هو عُمَرُ بن موسى الوَجِيهِي، وهذا حديث باطل.

٦٢ - سألتُ أبي^(٥) عن حديثٍ رواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن الوضين بن عبد الرحمن، عن / جُنَادَةَ، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خَضَبَ بالسَّوَادِ سَوْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال أبي: هو حديث موضوع.

٢٧٨/

(٥) ٢: ٢٩٩.

(٣) ٢: ٢٩١.

(١) ٢: ٢٧٨.

(٤) في «القاموس»: «الْبُرْطُلَةُ: المِطْلَةُ الضِيْقَةُ».

(٢) ٢: ٢٨٥.

٦٣ - سألت أبي^(١) عن حديثٍ رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، قال: رأيتُ عليَّ بن الحسين يَخْضِبُ بالسَّوَادِ، وأخبرني أنَّ أباه كان يَخْضِبُ به. قال أبي: هذا حديثٌ منكراً، وكان الزهري رجلاً قصيراً، وكانت أسنانه مشبَّكة بالذهب، وكان يَخْضِبُ بالسَّوَادِ.

٦٤ - سمعتُ أبي^(٢) وَحَدَّثَنَا عَنْ بَسَامِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ يَحْسُنُ بِي أَنْ أَقُولَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ لَا يَحْسُنُ بِي أَنْ أَقُولَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْ أَقُلْهُ، قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ، الثَّقَاتُ لَا يَرْفَعُونَهُ.

٦٥ - سألت أبي^(٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ حَلْقِ الْقَفَا إِلَّا عِنْدَ الْحِجَامَةِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ لَهُمْ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ.

قال أبي: رأيتُ هذا الحديثَ في كتابِ سليمان بن شَرْحِبِيلَ فلم أكتبه، وكان سليمان عندي في حَيْرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ لَهُ لَمْ يَفْهَمْ! وكذلك هشامُ بن عمار كلُّ ما دُفِعَ إليه قرأه! وكذا كان هشامُ بن خالد! كانوا لَا يُمَيِّزُونَ، وكان دُحَيْمٌ يُمَيِّزُ وَيَضْبِطُ حَدِيثَ نَفْسِهِ.

٦٦ - سألت أبي^(٤) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَنْذَرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَفْطَسِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَتَمَارَضُوا فَتَمَرَضُوا، وَلَا تَحْفَرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: اشفَعُوا فَلْتُوجَرُوا. قَالَ أَبِي: هَذَا أَيْضاً مِنْكَرٌ.

(٣) ٣١٦: ٢.

(١) ٣٠٢: ٢.

(٤) ٣٢١: ٢.

(٢) ٣١٠: ٢.

٦٧ - سئل أبو زرعة^(١) عن حديثٍ رواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُهْدَمَ الْأَجَامُ^(٢). قال: إنما هي زينة الدنيا. قال أبو زرعة: هكذا قال أبو ثابت، وإنما هو عبد الله بن نافع، يعني عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٨ - سئل أبو زرعة^(٣) عن حديثٍ رواه أبو سعيد محمد بن أسعد، عن زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ حَبَاتٍ سَوْدَاءٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ تُوَافِقُ دَاءً وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي. قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.

٦٩ - سئل أبو زرعة^(٤) عن حديثٍ رواه محمد بن مُصَفَّى، عن بَقِيَّة، عن رافع أُرْوَيْفَع، عن أبي الزبير، عن جابر، قال، قال: لَا تَقْصُوا الْأَطْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ لِلْقَبْضَةِ، وَأَحْلُ لِلْعُقْدَةِ. قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر، وأبي أن يُحَدِّثَ بِهِ.

٧٠ - سمعتُ أبي^(٥) يقول: رَوَى ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا. قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وكان ابنُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّزَاقِ يَكْذِبُ.

٧١ - سئل أبو زرعة^(٦) عن حديثٍ رواه سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،

(١) ٣٢٥: ٢.

(٢) في «القاموس»: «الْأَجَمُ بِالْفَتْحِ: كُلُّ بَيْتٍ مَرْبِعٍ مُسَطَّحٍ، وَبِضْمَتَيْنِ: الْحِصْنُ، جَمْعُهُ أَجَامٌ».

(٣) ٣٢٦: ٢.

(٤) ٣٣٣: ٢.

(٥) ٣٢٨: ٢.

(٦) ٤٥٧: ١.

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه. قال أبو زرعة: سمعتُ يحيى بن معين يقول: وقد قيل له رَوَى سُؤْيَدُ هذا الحديث، فقال: ينبغي أن يُبْدَأَ بِسُؤَيْدٍ فَيُسْتَتَابَ.

٧٢ / - سئل أبو زرعة^(١) عن حديثٍ رواه يوسف بن عدي، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعَهُ قال: إذا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَنْتَشِرُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ. فقال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر.

٧٣ - سألت أبي^(٢) عن حديثٍ رواه داود بن رشيد، عن بَقِيَّةَ، عن معاوية بن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعُطِسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ. قال أبي: هذا حديثٌ كَذِبٌ.

٧٤ - سألت أبي^(٣) عن حديثٍ رواه أبو بكر بن أبي عَتَّابٍ الأَعْيَنُ، عن أبي صالح، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ مُضَرٍّ وَبَنِي تَمِيمٍ، فَقِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أُوَيْسُ الْقُرْنِي. قال أبي: هذا الحديث ليس هو في كتاب أبي صالح، عن الليث. نَظَرْتُ فِي أَصْلِ اللَّيْثِ وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضاً اللَّيْثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَبِراً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَدَلَّسَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ.

٧٥ - سألت أبي^(٤) عن حديثٍ رواه العلاء بن عَمْرٍو الحَنْفِيُّ، عن يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أَجِبُوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ، لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ. فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ كَذِبٌ.

٧٦ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةٌ، عن محمد بن أبي جَمِيلَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: لو شاء الله أن لا يُعَصَى ما خَلَقَ إبليسَ. فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ منكراً، ومحمدٌ مجهولٌ.

٧٧ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةٌ، عن حَبِيب بن عُمَرَ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عُمَرَ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: يُنادي منادٍ يومَ القيامة: لِيَقُمْ خُصَمَاءُ الله وهم القَدَرِيَّةُ. فقال: هذا حديثٌ منكراً، وحبيبٌ بنُ عمر ضعيفٌ الحديث، مجهولٌ، لم يرو عنه غيرُ بَقِيَّةٍ.

* * *

هذا، وفيما أوردناه من الأمثلة كفايةً في تعريف الطالب بمسلك جهابذة القوم، غير أننا رأينا أن نرفعه إلى ما فوق تلك الدرجة، فأوردنا له أمثلةً أخرى فوق تلك، وهاك ما أوردنا إيرادَه:

١ - سمعتُ أبا زرعة^(٣) يقول في حديثٍ رواه الفَرَيَابِيُّ، عن مالك بن مَعْوَل، عن سَيَّار بن الحَكَم، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن محمد بن عبد الله بن سَلَام، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: إِنَّ الله عز وجل قد أَحْسَنَ الثَّناءَ عليكم في الطُّهُور، فقال: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾. وذكر الاستنجاء بالماء.

ورواه سَلَمَةُ بن رجاء، عن مالك بن مَعْوَل، عن سَيَّار، عن شَهْر، عن محمد بن عبد الله بن سَلَام، قال: قال أبي: قَدِمَ علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم. ورواه أبو خَالِدٍ الأَحمَر، عن داود بن أبي هَند، عن شَهْر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم مرسلاً، فسمعتُ أبا زرعة يقول: الصحيحُ عندنا - والله أعلم - عن محمد بن عبد الله بن سَلَام فقط، ليس فيه عن أبيه.

٢ - سمعتُ أبي^(١) يقول في حديثٍ رواه ابنُ هُيعة، عن عبدِ الله بنِ هُبيرة، عن حَنَشِ الصُّنْعَانِي^(٢)، عن ابنِ عباس، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: كانَ يَخْرُجُ لِيَبُولَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فقال: يا رسولَ الله، الماءُ منك قريب، فقال: ما أدري لعلِّي لا أبلغُهُ. فقال أبي: لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يصحُّ في هذا الباب حديثٌ.

٣ - سألتُ / أبا زرعة^(٣) عن حديثٍ رواه سفيان، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أَنَّ بعضَ أزواجِ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم اغتَسَلَتْ من جنابة، فجاءَ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم فقالت له، فتوضأَ بفضْلِها وقالَ: الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ. ورواه شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيحُ عن ابنِ عباس، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، بلا ميمونة.

٤ - سألتُ أبا زرعة^(٤) عن حديثٍ محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، فقلت: إنه يقول: عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، عن عُمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم. ورواه الوليدُ بنِ كثيرٍ فقال: عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن عُمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ.

قال أبو زرعة: ابنُ إسحاق يُمكنُ أن يُقضىَ له. قلتُ له: ما حالُ محمد بنِ جعفر؟ فقال: صدوق، فقلتُ لأبي: إنَّ حَجَّاجَ بنِ حمزة، حدثنا عن أبي أسامة، عن الوليد بنِ كثير، فقال: عن محمد بنِ عَبَّاد بنِ جعفر، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، عن ابنِ عُمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال أبي: محمد بنِ عَبَّاد بنِ

(١) ٤٣: ١.

(٢) وقع في الأصل تبعاً لكتاب «العلل»: (حفش)، وهو تحريف عن (حَنَش) بحاء مهملة

ثم نون ثم شين معجمة كما في ترجمته في كتب الرجال.

(٤) ٤٤: ١.

(٣) ٤٣: ١.

جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث بمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه.

٥ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأخوص بن حكيم، عن رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُنَجِّسُ الماءُ إِلَّا ما غَلَبَ عليه طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ. فقال أبي: يُوصِلُهُ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: عن أبي أُمَامَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورَشِيدِ بْنِ لَيْسٍ بَقَوِي، والصحيح مرسل.

٦ - سألت أبي^(٢) عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرَكُ الوضوءَ مما مَسَّتِ النَّارُ، فسمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ مضطربُ المتن، إنما هو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَثِيفاً ولم يَتَوَضَّأْ. كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر. ويَحْتَمِلُ أن يكون شُعَيْبٌ حَدَّثَ به من حفظِهِ فَوَهَمَ فيه.

٧ - سمعتُ أبي^(٣) وَذَكَرَ حديثاً رواه مروانُ الفَزَارِيُّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيدِ المُقْبَرِيِّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن يُثْقَلَ على أُمِّي لأُخِرْتُ صلاةُ العشاءِ إلى ثلثِ الليل. قال أبي: إنما هو عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٨ - سألتُ أبا زرعة^(٤)، عن حديث رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خَبَّابٍ: شَكَّوْنَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّمْضَاءَ فلم يُشَكِّنَا. قال أبو زرعة: أخطأ فيه وكيع، إنما هو على ما رواه شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خَبَّابٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩ - سألتُ أبي وأبا زرعة^(١) عن حديثٍ رواه يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش^(٢)، عن ابن أبيجر^(٣)، عن الأسود، عن عُمر: أنه كان يرفعُ يديه في أوَّلِ تكبيرةٍ ثم لا يعود. هل هو صحيحٌ أو يرفعه؟ وحديث الثوري، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمر أنه كان يرفعُ يديه في افتتاح الصلاة حتى تَبْلُغا منكِبَيْه فقط. فقالا: سفيانُ أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصحُّ يعني حديثَ سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

١٠ - سألتُ أبي وأبا زرعة^(٤) عن حديثٍ رواه ابنُ أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: رأى ابنُ عمر رجلاً يعبثُ في الصلاة / بالحصى، فقال: إذا صَلَّيْتَ فلا تَعْبَثْ، واصْنَعْ كما صَنَعَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم. فذكر الحديث، فقالا: هكذا رواه ابنُ أبي زائدة، وإنما هو مُسْلِمٌ بنُ أبي مَرِّيم، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي^(٥)، عن ابن عمر، قلتُ لهما: ألَوْهَمُ ممن هو؟ فقالا: من ابنِ أبي زائدة، قال أبو زرعة: ابنُ أبي زائدة، قَلَمًا يُحْطِئُ، فإذا أخطأ أتَى بالعظام. ٢٨١/ ١١ - وسمعتُه^(٦) وذكرَ حديثاً، رواه مروان الفَرَارِي، عن سَهْلٍ بن عبد الله المَرْوَزِي، عن عبد الملك بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، قال: من أَكَلَ الطَّيْنَ، فكأنما أَعَانَ على قتل نفسه. قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وسَهْلٌ بنُ عبد الله وعبدُ الملك بن مهران، مُجْهُولَانِ.

(١) ٩٥: ١.

(٢) وقع في الأصل: (الحسين بن عيَّاش)، وهو تحريف عن (الحسن بن عيَّاش)، بفتح الحاء والسين معاً، كما في «العلل» ٩٥: ١، وترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣١٣: ٢.

(٣) وقع في الأصل: (عن أبي أيجر)، وهو خطأ، صوابه: (عن ابن أبيجر) كما في ترجمته في كتب الرجال وكما في «العلل». (٤) ٩٥: ١.

(٥) وقع في الأصل (المُعَاوِي) تبعاً لما وقع في «العلل» ٩٦: ١. وصوابه (المُعَاوِي)، كما في «تبصير المنتبه» لابن حجر: ٤: ١٢٧٠، وكما في ترجمته في كتب الرجال.

(٦) ٥: ٢.

١٢ - وسمعت^(١) وذكر حديثاً رواه إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أُنِيَ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجُبْنَةَ، فدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ. قال أبي: جابر الجعفي يقول: عن الشعبي، عن ابن عباس. وكلاهما ليس بصحيح، وهو منكر.

١٣ - سألت أبي وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه القَعْنَبِيُّ عن مالك، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ السَّمْنِ الْجَامِدِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ، فقال: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهَا. قال أبو زرعة: هذا الحديث في الموطأ: مالك عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم. مُرْسَلٌ، وقال أبي: الصحيح من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤ - سألت أبي^(٣) عن الحديث الذي رواه داود بن رشيد، عن سلمة بن بشر بن صَيْفِي^(٤)، عن عَبَادِ بْنِ بَشْرِ السَّامِيِّ، عن أبي عَقَالٍ، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَثَرُ دَوَا وَلَوْ بِالْمَاءِ. قال أبي: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ بهذا الحديث عن عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ - الرَّمْلِيِّ -، عن عبد الرحمن السُّنْدِيِّ، عن أنس بن مالك، قال أبي: عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ - الرَّمْلِيُّ - هذا مضطرب الحديث، ظننت أنه أحسن حالاً من عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ البصري، فإذا هو قريب منه.

١٥ - سألت أبا زرعة^(٥) عن حديث يحيى بن البيان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم: عَطَشَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِشَرَابٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فقال: عَلَيَّ ذَنْبِي مِنْ زَمْزَمَ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَهُ.

(٣) ١٨: ٢.

(٢) ٩: ٢.

(١) ٦: ٢.

(٤) وقع في الأصل (صفي) تبعاً لما وقع في «العلل». وصوابه (صيفي) كما في ترجمته في

(٥) ٢٥: ٢.

كتب الرجال.

قال أبو زرعة: هذا إسنادٌ باطلٌ عن الثوري، عن منصور. وَهَمَ فيه يحيى بن اليمان، وإنما ذَكَرَهُم سفيانٌ عن الكلبي، عن أبي صالح^(١)، عن المطَّلِب بن أبي وداعة، مُرْسَل. ولعل الثوريَّ إنما ذَكَرَهُ تعجباً من الكلبي، حين حَدَّثَ بهذا الحديث مُستنكراً من الكلبي.

١٦ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه هَيْثَمُ^(٣) بن جَمِيل، عن شَرِيك، عن سَمَّاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، قال أبي: إِنَّمَا يَرَوُونَهُ عَنْ شَرِيكٍ، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه بَقِيَّةٌ، عن مسلم بن زياد، عن مكحول، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: ما أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشُرْبِ الطَّلَاءِ قَط، وَلَا سَقَاهُ قَط. - سمعتُ أبي يقول: هذا وَهَمٌ. مكحول لم يسمعه من ابن عمر.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الزُّهْدِ

١٨ - سألتُ أبي^(٥) عن حديثٍ رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر^(٦)، عن سليمان بن مَرْثَد، عن / أبي الدرداء، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. قال أبي: كَذَا حَدَّثَنَا مسلم، وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، عن سفيان، عن يزيد بن خُمَيْر، عن سليمان، عن ابن ابْنَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدرداء، قال: لَوْ تَعْلَمُونَ مَوْقُوف. قال أبي: وَهَذَا أَشْبَهُ، وَمَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَأَصْحَابُ شُعْبَةَ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) وقع في الأصل (ابن صالح) وهو في «العلل»: (أبي صالح).

(٢) ٣٤: ٢.

(٣) وقع في الأصل: (خيثم) وهو تحريف عن (هَيْثَم) كما في «العلل».

(٤) ١٠٠: ٢.

(٥) ٣٧: ٢.

(٦) وقع في الأصل هنا وفيما يأتي: (يزيد بن حمير). وهو في «العلل»: (بن خمير). وهو

الصواب كما في ترجمته في كتب الرجال.

١٩ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه سُويد بن عبد العزيز، عن زَيْد بن واقد، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن معاذ، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، ذِي طَمَرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَه. فقال أبي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ كَلَامُهُ فَقَط.

٢٠ - سمعتُ أبي^(٢) يقول: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيَّ أُمِّيًّا مَغْفَلًا، قِيلَ لِأَبِي: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ الْخِيطَ الْمَكِّيَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ^(٣)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَأَنَا سَابِعُ سَبْعَةٍ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ هَذَا الْإِسْنَادُ، وَمَا أَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وُضِعَ لِلشَّيْخِ فَإِنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا.

عَلَّلَ أَخْبَارَ رُوِيَتْ فِي الْمَنَاسِكِ

٢١ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي بَيِّضِ النَّعَامَةِ حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَيِّضِ النَّعَامِ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدِي، وَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ شَيْئًا، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى.

٢٢ - سألتُ أبي^(٥) عن حديثٍ رواه هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ وَأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. هَلْ سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَحْتَمِلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ، وَلَكِنْ كَذَا حَدَّثَ بِهِ هَمَّامٌ، فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا الْأَمْرُ.

(٢) ١٠٩: ٢.

(١) ١٠٦: ٢.

(٣) وقع في الأصل (ابن سعيد)، وهو تحريف عن (أبي سعيد) كما جاء في «العلل» وفي

(٥) ٢٧٠: ١.

(٤) ٢٧٠: ١.

ترجمته أيضاً.

٢٣ - سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن عاصم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن الوازع، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: أنه كان إذا سافر وَرَكِبَ قال: الحمدُ لله الذي سَخَّرَ لنا هذا. وَذَكَرَ الحديثَ. فقال: هذا حديثٌ ليس له أصلٌ بهذا الإسناد.

عِلَلُ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ فِي الْغَزْوِ وَالسَّيْرِ

٢٤ - سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زُبَيْرٍ، أنه سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، قال سمعتُ عمرو بن عَبَسَةَ، قال: صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى بعيرٍ من المغنم، فلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير، فقال: ولا يَحِلُّ لي من غنائِمِكُم هذه إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مردودٌ فيكم. قال أبي: ما أدري ما هذا، لم يسمع أبو سلام من عمرو بن عَبَسَةَ شيئاً، وإنما يروي عن أبي أُمَامَةَ عنه.

٢٥ - سمعتُ أبي^(٣) وَذَكَرَ حديثاً رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي جعفر، عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء بن اللَّجْلَاجِ، عن أبي هريرة قوله: لا يَجْمَعُ اللَّهُ غُبَاراً في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ في مَنْحَرَيْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، الحديث. قال أبي: قال لنا أبو صالح: عن الليث. وإنما هو صفوان بن أبي يزيد. وأرى أَنَّ بين عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي جعفر وبين صفوان سُهَيْلَ بن أبي صالح.

٢٦ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه / وسلَّمَ أنه قال لِرَسُولِ مُسَيْلِمَةَ: لولا أَنَّ الرِّسْلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ. ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابنِ معِين السَّعْدِيِّ، عن عبد الله، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال أبي: الثَّورِيُّ أَحْفَظُ من أبي بكر.

٢٨٣/

(٣) ٣٠٣: ١

(٤) ٣٠٣: ١

(١) ٣٠٠: ١

(٢) ٣٠٣: ١

٢٧ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه الفضل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عُمارة بن عَبْدِ، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من غادرٍ إلّا وله لواءٌ غدِرَ يومَ القيامة. قال أبي: من رَفَعَ هذا الحديث فقد غَلِطَ، رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عُمارة، عن عليّ: موقوف. ورواه زهيرٌ عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيم^(٢)، عن عليّ، قال أبي: عُمارةُ أَشْبَهُ.

٢٨ - سألت أبي^(٣) عن حديث رواه أبو إسحاق الفزاريّ، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خِداش^(٤)، قال: كنا في غَزاةٍ فنَزَلَ الناسُ منزلاً، فَقَطَعَ الناسُ الطريقَ، ومَدُّوا الحِبالَ على الكَلأ، فلَمَّا رأى ما صَنَعُوا، قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، لقد غَزَوْتُ مع رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يقول: الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ والكَلأِ والنارِ.

قال أبي: هذا الرجلُ من أهلِ الشام، هو عندي بَقِيَّةٌ، - بن الوليد - وأبو عثمان هو عندي حَرِيزُ بنُ عثمان، وأبو خِداش لم يُدْرِكِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا حَكَى عن رجلٍ من أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكذلك^(٥) حدَّثنا أبو اليَاسِي وعليُّ بنُ الجَعْد، عن حَرِيز، كما وَصَفْتُ، وإِنَّمَا لم يُسَمِّه أبو إسحاق لأنه كان حياً في ذلك الوقت.

٢٩ - سألت أبي^(٦) عن حديث رواه محمد بن المبارك الصوري، عن

(١) ٣١٤:١.

(٢) وقع في الأصل: (هيرة بن مريم)، وهو تحريف، ووقع في «العلل»: (هيرة بن بريم)، وفيه تحريف، وصوابه: (هُبَيْرَةُ بنِ يَرِيم) كما أثبتته وكما في ترجمته.

(٣) ٣٢٢:١.

(٤) وقع في الأصل: (أبي خراش) أي بالراء المهملة، وهو تحريف عن (أبي خِداش) بالذال المهملة، كما جاء في كتاب «العلل»، وفي ترجمته.

(٥) قوله: (وكذلك) هكذا في الأصل، وفي «العلل»: (كذلك) من غير واو.

(٦) ٣٢٣:١.

الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، قال: دخلتُ أنا وابنُ أبي زكريا وسليمان بن حبيب على أبي أُمَامَةَ بِحِمَص، فسَلَّمنا عليه، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَغَ مَا أُمِرَ بِهِ فَبَلَّغُوا عَنِّي مَا تَسْمَعُونَ.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهَ فِيهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهَ فِيهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالِدَاخِلُ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، مَكْحُولٌ لَمْ يَرِ أَبَا أُمَامَةَ.

٣٠ - سَأَلْتُ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَتْ تُدْعَى غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامٌ فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١ - سَأَلْتُ أَبِي^(٣) عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَمَا تَحَوَّلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَكَانِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شُهِدَ أَمْتِي؟ قَالُوا: الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، الْحَدِيثُ.

(١) ٣٣١: ١.

(٢) قوله: (بن عمرو) هكذا الصواب كما في ترجمته، ووقع في الأصل (بن عمر)، وهو

تحريف عنه.

(٣) ٣٢٠: ١.

قال أبي: ورواه سعيد عن أبي بكر بن حفص، عن أبي الفصيح، أو أبي المصيح، عن ابن السمط، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبي: وهذا أشبه، ليس لأبي صالح معنى، لم يضبط عمرو، وضبط شعبة. وهذا حديث من حديث أهل الشام، وهو أبو المصيح المقراني، عن شرحبيل بن / السمط، عن عبادة. ٢٨٤/

٣٢ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه صالح بن موسى الطلحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَزُّمُوا الْجِهَادَ تَصِحُّوا وَتَسْتَغْنُوا، قال أبي: هذا حديث باطل وصالح الطلحي ضعيف الحديث.

عَلَّلُ أَخْبَارُ رُوِيَتْ فِي الْبُيُوعِ

٣٣ - سألت أبا زرعة^(٢) عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَجْرَهُ، ورواه الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، موقوف، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، لأنَّ الثوري أحفظ.

٣٤ - سألت أبي^(٣) عن حديث رواه عمرو بن عون، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر، قال: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِي. قال أبي: كَذَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَأَحْسِبُهُ قَدْ غَلِطَ، إِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبِي: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

(١) ٣٢٠: ١

(٢) ٣٧٦: ١

(٣) ٣٧٧: ١

٣٥ - سألتُ أبي وأبا زرعة^(١) عن حديثٍ رواه محمد بن عبدِ عباد^(٢)، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن حُمَيْد، عن أنس، أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال: إن لم يُثْمِرْها الله فبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ فقالوا: هذا خطأ، إنما هو كلامُ أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدَّرَاوَرْدِيُّ ومالكُ بن أنس مرفوعاً، والناسُ يروونه موقوفاً من كلامِ أنس.

٣٦ - سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه مسلم بن خالد، عن علي بن يزيد بن رُكَّانَةَ، عن داود بن حُصَيْن، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم لما أَمَرَ بإخراجِ بَنِي النُّضِيرِ، جاء أناسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أَمَرْتَ بإخراجنا، ولنا على الناسِ ديون، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: فَضَعُوا وَتَعَجَّلُوا. قال أبي: رواه ابنُ جريج، عن ابن رُكَّانَةَ، عن عِكْرَمَةَ، أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم. لم يَذْكُرْ داودُ بن الحُصَيْن، ولم يَذْكُرْ ابنُ عباس، قال أبي: لا يُمكنُ أن يكونَ مثْلُ هذا الحديثِ متصلاً.

٣٧ - سألتُ أبي^(٤) عن حديثٍ رواه عباس الخلال، عن سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا بِشْرُ بن عون، قال: حدثنا بَكَّار بن تميم، عن مكحول، عن واثِلَةَ بن الأسقع، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: عِبَادَ الله، لا تَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ ولا نارٍ ولا كَلَأٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَهُمْ^(٥) مَتَاعاً لِلْمُقْوِينَ، وَقُوَّةً لِلْمُسْتَمْتَعِينَ، قال أبي: هذا حديثٌ منكر.

٣٨ - سألتُ أبي^(٦) عن حديثٍ رواه بَقِيَّة، عن ابن ثَوْبَانَ، عن أبيه، عن طاوس، عن عبد الله بن عُمَرَ، أنه باع سَرَجاً، فَقَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَردَّه وَردَّ معه درهمين

(١) ٣٧٨: ١.

(٢) هكذا (بن عباد) في «العلل»، وفي ترجمته، ووقع في الأصل: (بن عبادة)، والتاء المثناة

بآخره مقحمة غلطاً.

(٥) كذا في الأصل وفي «العلل» أيضاً: (جعلهم).

(٣) ٣٨٠: ١.

(٦) ٣٨٢: ١.

(٤) ٣٨٢: ١.

أو ثلاثة، فقال ابن عمر: لو باع لعلّه كان يَحْسِرُ فيه أكثر من ذلك. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ابن ثَوْبَان، عن ليث، عن طاوس.

٣٩ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن اليمان بن عديّ الحضرمي، عن الزُّبَيْدِي^(٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَيْمًا امرئٍ أفلَسَ وعنده مالٌ امرئٍ بعينه لم يَقْبُضْ منه شيئًا، فهو أحقُّ بعين ماله، فإن كان قَبَضَ منه شيئًا فهو أَسْوَةُ الغرماء. وأَيْمًا امرئٍ مات وعنده مالٌ امرئٍ بعينه اقْتَضَى منه شيئًا أو لم يَقْتَضِ، فهو أَسْوَةُ الغرماء.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وَالْيَمَانُ هذا شيخٌ ضعيفٌ الحديث.

٤٠ - سألت أبي^(٣) عن حديث رواه بَقِيَّةٌ، عن زُرْعَةَ بن عبد الله الزُّبَيْدِي^(٢)، عن عمران بن أبي الفضل، عن / نافع، عن ابن عمر، قال قيل: يا رسول الله، ما يَحْمِلُ بالعَرَبِ من التجارة؟ قال: بَيْعُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، قيل: يا رسول الله، فما يَحْمِلُ بالموالي؟ قال: بَيْعُ الْبَزِّ وإِقَامَةُ الْحَوَانِيتِ^(٤). قال أبي: هذا حديثٌ باطل، وزُرْعَةُ وعِمْرَانُ جميعاً ضعيفان.

٤١ - وسألت أبي^(٥) فقلت له، فإن إسماعيل بن عياش رَوَى هذا الحديث

(١) ٣٨٣: ١

(٢) هذا الضبط بالتصغير من نسختي المخطوطة من «لسان الميزان»، وهي مقروءة على المؤلف الحافظ ابن حجر.

(٣) ٣٨٣: ١

(٤) وقع في الأصل: (تبيع البر) أي بالراء المهملة. وهو تحريف عن (البَزِّ)، كما جاء في «العلل»، وكما يأتي في لاحق الكلام في الحديث التالي.

(٥) ٣٨٣: ١. هذا الحديث من تمام الحديث ٤٠ كما في «العلل»، ولكن المؤلف جعله برقم ٤١ حديثاً آخر، فتابعته ونهت.

عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: ما يَحْسُنُ بِالْعَرَبِ من التجارة؟ قال: الإِبْلُ، قيل: فما يَحْسُنُ بالموالي من التجارة؟ قال: الْبَزُّ وَالْحَزُّ، قال أبي: وهذا الحديث باطلٌ موضوع، وكأنَّ ذلك من عمران.

٤٢ — سألتُ أبي^(١) عن حديثٍ رواه محمد بن جُمَيْر، قال حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ثابت بن ثَوْبَان، قال: حدثني مكحول، عن أبي قَتَادَة، قال: كان عثمانُ يَشْتَرِي الطعامَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ، قال أبي: هذا حديثٌ منكَّرٌ بهذا الإسناد.

٤٣ — سألتُ أبي^(٢) عن حديثٍ رواه سُويد بن عبد العزيز، عن حُمَيْدِ الطويل، عن أنس قال: اسْتَعَارَ بَعْضُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِصْعَةً^(٣)، فضاغَتْ فضَمِنَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. قال أبي: هذا حديثٌ باطل، ليس فيه استعار. وَهَمَّ فِيهِ سُويد بن عبد العزيز.

ولفظُ هذا الحديثِ غيرُ هذا اللفظ، شَبَّهُ الكَذِبَ. إِنَّمَا الصَّحِيحُ ما حدثناه الأنصاري، عن حُمَيْد، عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عندَ بعضِ أمهاتِ المؤمنين، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طعام، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتْ الْقِصْعَةُ فَانكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهِ الطَّعَامَ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُكُمْ، كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

(١) ٣٨٣: ١.

(٢) ٤٧٠: ١.

(٣) وقع في الأصل وفي «العلل»: (استعار بعض إلى رسول الله)، وهو تحريف عما أثبت.

٤٤ - سألت أبي^(١) عن حديث رواه يعقوب الزهري، عن عبد العزيز بن مسيح الأسدي^(٢)، أخبرني قتادة، عن عيينة بن عاصم بن سَعْر بن نُقَادَةَ^(٣)، عن أبيه، حَدَّثَنِي أَبِي وَعُمُومَتِي، عن نُقَادَةَ قال: قلتُ لرسولِ الله: إني - رجلٌ - مُغْفَلٌ^(٤)، فَأَيْنَ أَسْمُ؟ ولم أَرَكَ تَسْمُ في الوجه، قال: في موضعِ الجَرِيرِ من السَّالِفَةِ. قال: فَوَسَمَ نُقَادَةُ هناك حَلَقَةً هَذِيهِ^(٥)، فَوَسَمَ بها رجلٌ من بني يَرْبُوعٍ، فاستَعَدَى عليه نُقَادَةُ بعضُ الخلفاء، فقال: دَخَلَ معي في مِيسَمٍ أَمَرَنِي به رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فَقَضَى عليه أَنْ لَا يَسِمَ مِيسَمَهُ، فَقَطَعَ الحَلَقَةَ، فَسُمِّيتُ بُتْرَاءَ بني يَرْبُوعٍ. قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وهؤلاء مجهولون، قال أبو محمد: قال بعضُ أهلِ العربية: الجَرِيرُ من السَّالِفَةِ الزَّمَامُ، والسَّالِفَةُ صَفْحَةُ العُنُقِ. والمُغْفَلُ رَجُلٌ له إِبِلٌ أَغْفَالٌ. وهي التي لَا سِمَاتٍ عليها، ووَاحِدُهَا غُفْلٌ.

٤٥ - سألت أبي^(٦) عن حديثٍ رواه مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابر، قال: إِنَّمَا جَعَلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم الشُّفْعَةَ فيما لم يُقَسَم. فإذا قُسِمَ وَوَقَعَتِ الحُدُودُ فلا شُفْعَةَ. قال أبي: الذي عندي أَنَّ كلامَ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم هذا القَدَرُ: إِنَّمَا جَعَلَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلَّم الشُّفْعَةَ فيما لم يُقَسَم قَطِ^(٧)، وَشُبْهِه أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ الكلامِ هو كلامُ جابر: فإذا قُسِمَ وَوَقَعَتِ الحُدُودُ فلا شُفْعَةَ. والله أعلم. قلتُ له: وبِمَا اسْتَدَلَّتْ على ما تقول؟ قال: لَأَنَا وَجَدْنَا في الحديثِ: إِنَّمَا جَعَلَ

(١) ٤٧١: ١.

(٢) هكذا في «العلل»، وهكذا ضبطه عبد الغني في «المؤتلف والمختلف» ص ١٢٢. ووقع في الأصل (مصبح)، وهو تحريف.

(٣) وقع في الأصل: (عن سعد بن قتادة)، و (قتادة) تحريف عن (نُقَادَةَ) كما جاء على الصُّحَّةِ في الموضع التالي. وأما (سعد) فصَوَّبَ ابن الأثير وابن حجر فيه: (سَعْر).

(٤) يعني أن إبَّله لا علامة ولا سِمَةَ عليها.

(٥) وقع في الأصل (حلقة هديته)، وكذا هو في «العلل» ٤٧١: ١، وصَوَّبَتْهُ كما ترى.

(٦) ٤٧٨: ١.

(٧) قوله: (قَطِ) أي قَطَطُ.

النبي صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فيما لم يُقَسِّم. تَمَّ المعنى، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، فهو كلامٌ مُسْتَقْبَلٌ، ولو كان الكلامُ الأخيرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إنما جَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فيما لم يُقَسِّم. وقال: / إذا وَقَعَتِ الحدودُ. ٢٨٦/
فلما لم نجد ذِكْرَ الحكايةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام الأخير، استدللنا أنَّ استقبالَ الكلامِ الأخيرِ من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

وكذلك نَصُّ حديثِ مالكٍ عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقَسِّم، فإذا أُوقِعَتِ الحدودُ فلا شُّفْعَةَ، فَيَحْتَمِلُ في هذا الحديث أن يكونَ الكلامُ الأخيرُ كلامَ سعيدٍ وأبي سلمة، وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كلامَ ابن شهاب. وقد ثَبَتَ في الجملةِ قَضَاءُ النبي صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقَسِّم، في حديثِ ابن شهاب، وعليه العملُ عندنا.

٤٦ — سئل أبو زرعة^(١) عن حديثٍ رواه إبراهيم بن أبي الليث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه، وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشُّفْعَةُ ما لم تَقَعِ الحدودُ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُّفْعَةَ. قال أبو زرعة: هذا حديثٌ باطلٌ، فامتنع أن يُحَدِّثَ به، وقال: أَضْرِبُوا عليه.

٤٧ — سئل أبو زرعة^(٢) عن حديثٍ رواه عُبيدُ اللَّهِ بن محمد التَّيْمِيُّ المعروف بابن عائشة، عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْهَقِيِّ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ. قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكَّرٌ، ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة، وَضَرَبْنَا عليه.

٤٨ — سألتُ أبي^(٣) عن حديثٍ رواه هشام بن عَمَّارٍ بِإِخْرَافٍ^(٤)، عن

(٣) ٢: ٤.

(٢) ١: ٤٧٩.

(١) ١: ٤٧٨.

(٤) وقع في الأصل: (هشام بن عمار وأخوه عن)، وهو تحريف فاحش، صوابه كما أثبتته

تبعاً لما في «العلل».

إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الضَّبِّ وَقِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ لِأَبِي: وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ^(١). قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْقِيَ خَالِدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُؤَثِّرَ بِسُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِي، فَتَنَاولَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ.

قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بن جُدْعَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبِي: وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُدْخِلَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ تَغَيَّرَ.

٤٩ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ تَمِيمُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠ - سَمِعْتُ أَبِي^(٣) وَرَأَى فِي كِتَابِي عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ. فَسَمِعْتُ أَبِي

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ كَلَامَ قَالَ...). وَلَفْظُ (كَلَامٍ) هُنَا مُقْتَضٍ غَلَطًا،

فَحَذَفْتُهُ.

(٢) ٥: ٢.

(٣) ٥: ٢.

يقول: هذا حديث فيه وَهْمٌ، وإنما هو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥١ / - سألت أبي^(١) عن حديث رواه الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. فقال: هذا خطأ، إنما هو إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ليس للزهري معنى، كذا رواه الدراوردي، وهذا الصحيح موقوف، قيل: قد رفعه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: هو خطأ، إنما هو موقوف.

٥٢ - سألت أبي وأبا زرعة^(٢) عن حديث رواه أبو الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بين العبد والكفر ترك الصلاة. فقال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه بعض الثقات من أصحاب حماد فقال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أو حدثت عنه، عن جابر. موقوف.

قلت لأبي زرعة: الوهم من هو؟ قال: ما أدري، يحتمل أن يكون حدث حماد مرة كذا، ومرة كذا. قلت: فبلغك أنه توبع أبو الربيع في هذا الحديث؟ فقال: ما بلغني أن أحداً تابعه. وقال أبي: رواه بعضهم مرفوعاً بلا شك، وهو أبو الربيع، وبعضهم بالشك، غير مرفوع، وكأن بالشك غير مرفوع أشبه.

٥٣ - سألت أبي وأبا زرعة^(٣) عن حديث رواه سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان، قال: لا تؤمكم ولا تنكح نساءكم. قلت: ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعة، عن سلمان، قلت: أيهما الصحيح؟ فقالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح.

٥٤ - سألت أبي وأبا زرعة^(٤) عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

خَضَرَهُ الْمَوْتُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. قَالَ أَبِي: نَرَى أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُ، وَحَدِيثُ هَمَّامٍ أَشْبَهُ، زَادَ هَمَّامٌ رَجُلًا.

٥٥ - سَأَلْتُ أَبِي^(١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ، عَنْ حَنْشٍ - بْنِ الْحَارِثِ^(٢) -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ الطَّبِيبَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ لَنَا حَنْشٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ. قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهَا أَشْبَهُ؟ قَالَ: أَبُو نَعِيمٍ أَتَبْتُ، وَلَا أَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦ - سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ^(٣) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: أَوَدَّعُكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودَّعُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ. قَالَا: وَهَمَّ سَعِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ فَوَهَمَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ لَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) ٢٦٨: ١.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَفِي «الْعِلَلِ»: (حَفَش) هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي. وَهُوَ تَحْرِيفٌ، صَوَابُهُ: (حَنْشٍ) بَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ بَعْدَهَا نُونٌ، كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ٥٧: ٣.

(٣) ٢٦٨: ١.

إسماعيل بن جرير، عن قَزعة، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، أنه كان إذا ودّع رجلاً قال: أَسْتودِعُ الله دينَكَ وأمانَتَكَ. ذَاكِرْتُ به أبي، قال: حدّثنا أبو نُعَيْمٍ، عن عبدٍ / العزيز هذا الحديث.

٥٧ - سُئِلَ أَبِي^(١) عن حديثِ أبي إسحاق^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس: ٢٨٨/
قال أبو بكر للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم: ما شَيْئِكَ؟ قال: شَيْئَتْنِي هُوْدُ. الحديثُ مُتَّصِلٌ
أَصَحُّ كما رواه شيبان؟ أو مُرْسَلٌ كما رواه أبو الأحوص؟ قال: مُرْسَلٌ أَصَحُّ. قُلْتُ
لأبي: رَوَى بَقِيَّةٌ عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس،
عن أبي بكر، عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم. فقال: هذا خطأ، ليس فيه
ابنُ عباس.

٥٨ - سَأَلْتُ أَبِي^(٣) عن حديثٍ رواه رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٤)، قال: حدّثنا
أبو سَعْدٍ السَّاعِدِي، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: النَّاسُ مُسْتَوُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا
بِتَقْوَى اللَّهِ. قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وأبو سَعْدٍ مجهول.

٥٩ - سَمِعْتُ أَبِي^(٥) وَذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ يَحْيَى الْوَقَّادِ، قال:
قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، قال: قال الثَّوْرِيُّ، قال مُجَالِدٌ، قال أَبُو الْوَدَّاءِ، قال
أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، قال عمر بن الخطاب، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم:

قال أخي موسى: يَا رَبِّ أَرِنِي الَّذِي كُنْتُ أَرَيْتَنِي فِي السَّفِينَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ سَتَرَاهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَاهُ الْخَضِرُ، وَهُوَ فَتًى
طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، مُشَمَّرُهَا، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

(١) ١١٠: ٢.

(٢) وقع في الأصل هنا وفيما يلي: (ابن إسحاق)، وهو تحريف عن (أبي إسحاق) كما جاء

(٣) ١١١: ٢.

في «العلل».

(٤) وقع في الأصل: (داود بن الجراح)، وهو تحريف عن (رواد بن...) كما جاء في

(٥) ١١٣: ٢.

«العلل».

يا موسى بن عمران، إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فقال موسى: هو السَّلَامُ، ومنه السَّلَامُ، وإليه السَّلَامُ، والحمد لله رب العالمين، الذي لا أَحْصِي نِعَمَهُ، ولا أَقْدِرُ على أداءِ شُكْرِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ.

فقال موسى عليه السلام: أريدُ أنْ تُوصِيَنِي بِوَصِيَّةٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا بَعْدَكَ، فقال الخَضِرُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الْقَائِلَ أَقْلُ مَلَالَةٍ مِنَ الْمُسْتَمِيعِ، فَلَا تُمَلِّ جُلُوسَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَلْبَكَ وَعَاءٌ، فَانْظُرْ مَاذَا تَحْشُو بِهِ وَعَاءَكَ، وَاعْرِزْ عَنِ الدُّنْيَا فَانْبِذْهَا وَرَاءَكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بِدَارٍ، وَلَا لَكَ فِيهَا مَحَلٌّ قَرَارٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ بُلْغَةً لِلْعِبَادِ، لِيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا لِلْمَعَادِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ كَذِبٌ. قلتُ: وَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ الْجُنَيْدِ الْحَافِظِ، فَقَالَ: هُوَ مَوْضُوعٌ.

٦٠ - سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ^(١) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الطَّرَابِلُسِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ بِقَدْرِ الشُّكْرِ. قَالَ أَبِي: كُنْتُ مُعْجَبًا بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى ظَهَرَتْ لِي عَوْرَتُهُ، فَإِذَا هُوَ مَعَاوِيَةُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فَيَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى وَأَبِي الزِّنَادِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبَادُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٦١ - سَأَلْتُ أَبِي^(٢) عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ الْأَعْسَمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْعَبْدِيُّ^(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ

(١) ١٣٣: ٢.

(٢) ١٣٧: ٢.

(٣) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (أَبُو حَفْصِ الْأَبْزِيِّ)، وَهَكَذَا وَقَعَ أَيْضًا فِي «الْعِلَلِ»، فَتَابَعَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَمْ أَجِدْ لَفْظَ (الْأَبْزِيِّ) فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ أَوِ الْمُتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ أَوْ مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ أَوْ «الْقَامُوسِ» وَشَرْحِهِ «تَاجُ الْعُرُوسِ»...، وَهُوَ (أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعَبْدِيِّ).

وَالَّذِي فِي تَرْجُمَتِهِ إِنَّمَا هُوَ: (الْعَبْدِيُّ) لَا غَيْرَ، فَيَكُونُ (الْأَبْزِيُّ) تَحْرِيفًا عَنْ (الْعَبْدِيِّ)، وَقَدْ =

أنس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: العلماءُ أمانةُ الرسلِ على عبادِ الله، ما لم يُخَالِطُوا السلطانَ، ويَدْخُلُوا في الدنيا، فإذا خالطوا السلطانَ، ودخلوا في الدنيا، فقد خانوا الرسلَ، فأَحْذَرُوهم واجتنبوهم. فقال أبي: هذا حديثٌ منكراً، يُشَبِّهُ أن يكونَ في الإسناد رجلٌ لم يُسَمَّ، وأُسْقِطَ ذلك الرجلُ.

وهنا انتهى ما أردنا إيرادَه من كتاب «عِلَلِ الحديثِ» لابن أبي حاتم الرازي، وهو من الأئمة المشهورين، قال الذهبي في «الميزان»^(١): عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتمٍ محمد بن إدريس، الرازي الحافظُ الثَّبتُ ابنُ الحافظِ الثَّبتِ، يروي / عن أبي سعيد الأشجِّ ويونس بن عبد الأعلى وطبقتهما، وكان ممن جَمَعَ بين علوِّ الرواية ومعرفة الفن، وله الكتبُ النافعة، ككتابِ الجرحِ والتعديل، والتفسير الكبير، وكتابِ العِلَلِ. وما ذكرته لولا ذِكرُ أبي الفضل السُّلَيْماني له، وبئسَ ما صَنَعَ! فإنه قال: ذِكرُ أسامي الشيعة من المحدثين الذين يُقدِّمون علماً على عثمان: الأعمش، الثَّعْمَان، شعبة بن الحجاج، عبدُ الرزاق، عُبيد الله بن موسى، عبدُ الرحمن بن أبي حاتم.

وكان والدُه أبو حاتمٍ من كبار الحفاظِ البارعين في معرفة العِلَلِ، ويظهر لك ذلك من هذا الكتاب، فإنَّ ما ذِكرَ فيه إلّا قليلاً مأخوذاً عنه، ومقتبسٌ منه، وكان جارياً في مضمار أبي زُرْعَةَ والبخاري.

وذَكَرَ بعضُ أهلِ الأثر أن بعضَ الأجلَاء من أهلِ الرأي، سأل أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دَخَلَ لصاحبه حديثٌ في حديث، وهذا

= جاءت نسبته (العَبْدِي) في غير كتاب، مثل «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/٣: ١٥٠، و«تاريخ ابن معين» ٢: ٤٢٦، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/٣: ١٠٣، و«الميزان» للذهبي ٣: ١٨٩، و«لسان الميزان» ٤: ٢٩٨، وغيرها، فلذا أثبتته (العَبْدِي).

والحديثُ المذكور في «الموضوعات» لابن الجوزي في كتاب العلم في (باب دَمَ تَغَشَّى السلاطين من العلماء) ١: ٢٦٢، و«اللائئ المصنوعة» للسيوطي ١: ٢١٩، و«الجامع الصغير» بشرح فيض القدير للمُنَاوِي ٤: ٣٨٣.

باطل، وهذا منكّر، وهذا صحيح.. فسأله من أين عَلِمْتَ هذا؟ هل أخبرك الراوي بأنه غَلِطَ أو كَذَبَ؟ فقال: لا، ولكني عَلِمْتُ ذلك. فقال له الرجل: أَدَّعِي الغَيْبَ؟ فقال: ما هذا ادِّعاء غَيْب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تَسأل غيري من أصحابنا، فإن اتَّفَقْنَا عَلِمْتَ أَنَّا لم نُجَازِفْ.

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها، فاتَّفَقَا، فَتَعَجَّب السائل من اتَّفَاقِهما من غير مواطأة، فقال أبو حاتم: أَفَعَلِمْتَ أَنَّا لم نُجَازِفْ؟ ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تُحْمِلُ ديناراً بهرجاً إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بهرج، وقلت له: أكنتَ حاضراً حين بهرج؟ أو هل أخبرك الذي بهرجه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن عِلْمُ رُزْقنا معرفته. وكذلك إذا حَمَلَتْ إلى جوهرِي فَصَّ ياقوتٍ وفَصَّ رُجَاج، يَعْرِفُ ذَا من ذَا.

ونحن نَعْلَمُ صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونَعْرِفُ سَقَمَهُ ونَكَارَتَهُ بتفرُّد من لم تَصِحَّ عدالته. اهـ.

وهذه المسألة لَيْسَتْ من المسائل الغامضة، فإنَّ كُلَّ من اشتغل بفن من الفنون، وتفرَّغ له، وسلك مسلك أهله، وصرف عنايته إليه، قد يَحْكُمُ في مسأله بحكم لا يتيسر له إقامة الدليل الظاهر عليه، وإن كان له في نفس الأمر دليلٌ ربما كان أقوى من الأدلة الظاهرة، إلا أن العبارة تَقْصُرُ عنه، ولذلك ترى المشاركين له في تلك الحال يَحْكُمُونَ بمثل حكمه في الغالب.

ومن ثَمَّ اتَّفَقَ الجهابذة من العلماء على أنه يُرْجَعُ في مسائل كُلِّ فنٍّ إلى أهله المعنِيِّين بأمره. وعلى ذلك فلا يُسْتَعْرَبُ أن يقال: إنه يجب في الحديث أن يُرْجَعَ فيه إلى أئِمَّتِهِ المشهورين، الذين تفرَّغوا له، وصرفوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعِلَلِهِ وأحوال رجاله، فإذا ثَبَتَ اتِّفَاقُهُمْ على شيء ثبوتاً بيّناً، لم يَسْغُ العُدُولُ عنه، ومن سَلَكَ مسلكهم تَبَيَّنَ له مثل ما تَبَيَّنَ لهم:

لا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْيَابُهُ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرَبِ وَصَلَ

صِلَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّعِيفِ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ^(١)
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ، فِي
 أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

١ - فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ وَالتَّسَاهُلِ فِي أَسَانِيدِهِ وَرَوَايَتِهِ، مِنْ غَيْرِ
 بَيَانٍ لضعفه، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ وَالْعُقَاثِدِ، مِثْلَ فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقِصَصِ.
 وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ جَوَازُ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

أَمَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا
 رَوَيْنَا فِي الْفُضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَاهَلْنَا فِي الرِّجَالِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ قَالَ: الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ
 فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ؛ وَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تَكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ،
 يَعْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ
 الْأَرْبَعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ لِلْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفُضَائِلِ وَنَحْوِهَا
 عِنْدَ مَنْ سَوَّغَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعِيفُ غَيْرَ شَدِيدِ الضَّعْفِ، فَيَخْرُجَ مِنْ انْفِرَادٍ مِنْ
 الْكَذَّابِينَ، وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحَشَ غَلْطُهُ. وَقَدْ نُقِلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى
 ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يَعْتَقَدُ الْإِحْتِيَاطَ. وَقَدْ ذَكَرَ
 هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. اهـ.

(١) كَانَ بَدْءُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي ص ٥٤٦، وَهَذِهِ الصَّلَةُ الَّتِي تَنْتَهِي فِي

ص ٦٦٩، هِيَ نَهَايَةُ مَبَاحِثِهِ.

ويظهر من الشرط الثالث أنه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها، كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر، مع أنه ربما كان غير ثابت في نفس الأمر. ومن نظر في الأحاديث الضعيفة نظر إمعانٍ وتدبرٍ، تبين له أنها إلا القليل منها يغلب على الظن أنها غير ثابتة في نفس الأمر.

وقد ذكر ابن حزم ما يقرب من ذلك حيث قال: **إِنَّا قَدْ أَمِنَّا** والله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ندب إليها، أو فعلها عليه الصلاة والسلام، فتضيع ولم تبلغ إلى أحدٍ من أمته، إمّا بتواترٍ، أو بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه، وأميناً أيضاً قطعاً أن يكون الله تعالى يُفردُ بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول، وأميناً أيضاً قطعاً أن تكون شريعة يُخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأميناً أيضاً قطعاً أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله، على وضع حديث فيه شرع يُسنده إلى من تحب الحجة بنقله^(١)، حتى يبلغ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مُرسلاً، أو لم يروه قط إلا مجهول، أو مجروح ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل بلا شك، موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو جاز أن يكون حقاً لكان ذلك شرعاً صحيحاً غير لازم لنا، لعدم قيام الحجة علينا فيه.

قال علي: وهذا الحكم الذي قدّمنا إنما هو فيما نقله من اتفق على عداليته كالصحابة وثقات التابعين، ثم كشعبة وسفيان ومالك وغيرهم، من الأئمة في عصرهم وبعدهم، إلينا وإلى يوم القيامة، وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمار

(١) العبارة مرصوفة جداً، وتوضيحها أن قوله: (على وضع حديث فيه شرع...) متعلق بقوله: (وأميناً أيضاً قطعاً أن يطلق الله...)، أي صار لدينا اليقين الجازم بأن الله قد حفظ من وجبت الحجة علينا بنقله، من وضع حديث فيه شرع، ويُسنده إلى من تحب الحجة بنقله. وغفر الله تعالى للمؤلف تجهيله إيانا موضع هذا النص من كتب ابن حزم، فقد اجتهدت كثيراً في العثور عليه في كتبه فلم أعثَر عليه!

وجابر الجعفي وسائر المجروحين الثابتة جرحتهم.

وأما من اختلف فيه فعذله قوم، وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك، وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بدّ حتماً على أن غيرنا لا بدّ أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهلنا إن جهلنا حجةً على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحق ثابت ومعروف عند طائفة، وإن جهلته أخرى، والباطل كذلك أيضاً، كما يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضاً. والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما تبين الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه. وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه. وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ. اهـ.

هذا، وجزم ابن حزم / بجرح الراويين المذكورين إنما هو مبني على المشهور ٢٩١/ من أمرهما عند جمهور المحدثين، وقد ترجم كلاً منهما الذهبي في «الميزان»^(١). فقال في ترجمة الأول منهما: (الحسن بن عماره ت ق) الكوفي الفقيه، مولى بجيلة، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرة وخلق، وعنه السفينان ويحيى القطان وشبابه وعبد الرزاق. قال ابن عينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه. وقال شعبة: روى الحسن بن عماره أحاديث عن الحكم، فسالنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً. وقال النضر بن شميل: قال الحسن بن عماره إن الناس كلهم في حلٍ مني ما خلا شعبة.

وقال الدولابي أبو بشر: حدثني أبو صالح بن عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني، حدثنا أبي وسألته عن قصة شعبة والحسن بن عماره، فقال: كان ابن عماره مؤسراً، وكان الحكم بن عتيبة مقيلاً، فضمه إلى نفسه، فكان الحكم يحدّثه ولا يمنعه، فحدّثه بقریب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبة عن

(١) ترجمة (جابر الجعفي) فيه ١: ٣٧٩، و ترجمة (الحسن بن عماره) فيه ١: ٥١٣.

الحكم شيئاً سيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: من رأيك أن تُحدث عن الحكم بكل ما سمعته؟ قال: نعم، ما أكتُم شيئاً، قال: فقال: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمار، فقبل الناس منه وتركوا الحسن بن عمار.

قال ابن أبي رَوَاد: دخلتُ أنا وشعبة على الحسن نعوذه في مرضه، فدار شعبة فقعد وراء الحسن من حيث لا يراه، فجعل الحسن يقول: الناس كلهم من قبلي في حل ما خلا شعبة، ويومئذ إليه. توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة، وكان من كبار الفقهاء في زمانه، ولي قضاء بغداد.

وقال في ترجمة الثاني منها: (جابر بن يزيد د ت ق) ابن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة، له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق، وعنه شعبة وأبو عوانة وعدة، قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال يحيى بن أبي كثير عن شعبة: كان جابر إذا قال: أنبأنا وحدثنا سمعتُ فهو من أوثق الناس. وقال وكيع: ما شككتُم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة. وقال ابن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك.

وقال جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن يحدث عن جابر الجعفي، كان ممن يؤمن بالرجعة. وقال يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث جابر الجعفي، وقال: هو كذاب، يؤمن بالرجعة. وقال عثمان بن أبي شيبة: أنبأنا أبي، عن جدي، قال: إن كنت لآتي جابراً الجعفي في وقت ليس فيه خيار ولا قئاء، فيحول حول خوخة ثم يخرج إليّ بخيار أو قئاء فيقول: هذا من بُستاني.

وقال ابن جبان: كان جابر سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال ابن عدي: حدثنا علي بن الحسن بن فضال، أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن العوام، سمعتُ إسحاق بن مطهر، سمعتُ الحميدي، سمعتُ سفيان، سمعتُ جابراً الجعفي يقول: انتقل العلم الذي كان في النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي، ثم انتقل من علي إلى الحسن، ثم لم يزل حتى بلغ جعفرًا. قال

ابن عدي: وعامة ما قدّفوه به أنّه كان يؤمن بالرجعة. اهـ.

٢ - وذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان، وقد أشار إلى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، حيث قال: وقد أُملي في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن يعني ابن عساكر مجلساً، وهو السادس بعد الأربع مئة من أماليه، وقد سمعناه من غير / واحد من سمعته عليه، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلّها منكّرة: ٢٩٢/ أحدها حديث صلاة الرغائب الذي بيّنا حاله.

والثاني حديث زائدة بن أبي الرقاد، قال: حدثنا زياد النُميري، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب، قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان. قال الحافظ: تفرد به زائدة عن زياد بن مأمون البصري، عن أنس. قلت: وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: زائدة بن أبي الرقاد منكّر الحديث، وزياد بن ميمون البصري أبو عمّار متروك الحديث. وقال أبو عبد الله البخاري الإمام: زياد بن ميمون أبو عمّار البصري صاحب الفاكه عن أنس تركوه.

الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الأسدي، عن موسى بن عمران، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في الجنة عيناً أو قال: نهراً يقال له: رجب، ماؤه أحلى من العسل، وأبيض من اللبن، فمن صام يوماً من رجب شرب من ذلك النهر. قال الحافظ أبو القاسم: تفرد به منصور عن موسى.

ثم قال^(١) متقدماً على الحافظ المذكور: وكنت أود أن الحافظ لم يذكر ذلك، فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة، فقدّره كان أجلاً من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث، يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا

(١) أي الشيخ أبو شامة.

دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. اهـ.

٣ - وقد نُقِلَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ أَيْضاً، إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ غَايَةُ الْإِشْهَارِ.

وقد كان أناسٌ من المتكلمين يتعجبون من هذا القول غاية التعجب^(١)، بناءً على أنَّ أحكام الدين ينبغي أن تكون مبنية على أساسٍ متين. وكان أناسٌ من غيرهم يُعجبون بهذا القول، ويُعدُّونه أمانةً على قُرْطِ الْإِتْبَاعِ والتباعد عن الابتداع، وكان بينهما فريق آخر التزم في ذلك الصُّمْتَ متمثلاً بقول من قال:

فَبَعْضُنَا قَائِلٌ مَا قَالَهُ حَسَنٌ وَبَعْضُنَا سَاكِتٌ لَمْ يُؤْتَ مِنْ حَضَرٍ

وقد حاول العلامة ابن تيمية إزالة الإشكال من أصله، فقال في كتاب «منهاج السنة النبوية»^(٢): إِنَّ قَوْلَنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الضَّعِيفُ الْمَتْرُوكُ، لَكِنَّ الْمُرَادُ بِهِ الْحَسَنُ، كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ مِمَّنْ يُحَسِّنُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ أَوْ يُصَحِّحُهُ.

وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قَبَلَ التِّرْمِذِيُّ إِمَّا صَحِيحٌ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ، وَضَعِيفٌ لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ، فَتَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْإِصْطِلَاحِ، فَجَاءَ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِصْطِلَاحَ التِّرْمِذِيِّ فَسَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِيَاسِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُجْتَنَّبُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُضَعِّفُهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَخَذَ يُرْجِّحُ طَرِيقَهُ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَتْبَعَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاقِضِينَ الَّذِينَ يُرْجِّحُونَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالرُّجْحَانِ مِنْهُ^(٣). اهـ.

(١) انظر قولهم في ص ٦٦٦.

(٢) ١٩١: ٢ من طبعة بولاق و ٣٤١: ٤ من الطبعة المحققة.

(٣) تقدم في ص ١٧٨ نقل المؤلف لكلام الشيخ ابن تيمية هذا، وعُلِّقَتْ عَلَيْهِ مَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، فَانْظُرْهُ.

وقد ذَكَرَ كثيرٌ من المؤلفين ممن كان بعد العلامة المذكور: قول الإمام أحمد من / غير أن يُفسَّروهُ بما فسَّره به، فكأنهم لم يَطلِّعوا على ما قاله، أو لم يظهر لهم ذلك، ٢٩٣/ فإنَّ بعضهم كان يَمِيلُ إلى إثباتِ كُلِّ ما رُوِيَ على أيِّ وجهٍ كان. ويَذْكُرُ على ذلك قولُ بعضهم: إنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا تَلَقَّته الأُمَّةُ بالقبولِ يُنَزَّلُ منزلةَ المتواترِ، حتى إنه يُنسخُ به القرآن. واستدلَّ على ذلك بأنَّ حديث: لا وَصِيَّةَ لوارِث، قد جَعَلُوهُ ناسخاً لآيةِ الوصِيَّة، مع أنَّ بعض الأئمة قال: إنَّ أهلَ الحديث لا تُثَبِّتُهُ، لكن لما تَلَقَّته الأُمَّةُ بالقبولِ صار في حُكمِ المتواتر. ولا يخفى أنَّ هذا قولٌ مستغربٌ جداً.

وقد ذكرنا فيما مَضَى^(١) أنَّ بعض العلماء الأعلام قال: إنَّ الوصِيَّةَ للوالِدَيْنِ والأقْرَبَيْنِ إنما نَسَخَتْها آيةُ الموارِث، كما اتَّفَقَ على ذلك السَّلَفُ، فإنَّ الله تعالى قال بعد ذكرِ الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، الآية. فأبان أنه لا يجوزُ أن يُزَادَ أَحَدٌ على ما فَرَضَ الله لَهُ. وهذا معنى قولِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارِث. وإلَّا فهذا الحديثُ إنما رواه أبو داود ونحوه من أصحاب السنن، وليس في الصحيحين. وإذا كان من أخبارِ الأحاد فلا يجوزُ أن يُجْعَلَ ناسخاً للقرآن. وبالجملَةِ: فلم يُثَبِّتْ أنَّ شيئاً من القرآن نُسِخَ بسنة بلا قرآن.

وذكرنا أيضاً^(٢) أنَّ ابنَ حزم ذهبَ إلى أنَّ ذلك الحديثَ متواتر، فإنه قال: قد يَرِدُ خبرٌ مرسلٌ إلَّا أنَّ الإجماع قد صَحَّ بما فيه مُتَيَقِّناً منقولاً جِيلاً فِجِلاً، فإذا كان ذلك عَلِمْنَا أنه منقولٌ نَقْلَ كافَّةٍ كنقلِ القرآن، فاستغني عن ذِكْرِ السندِ فيه، وكان وُروُدُ ذلك المرسلِ وعدمُ وُروِده سواءً ولا فَرْق، وذلك نحو: لا وَصِيَّةَ لوارِث.

المسألةُ الثانيةُ: قد نشأ من رواية الأحاديثِ الضعيفة من غير بيانٍ لضعفها ضَرَرٌ عظيم، عَرَفَهُ من عَرَفَهُ، وَجَهِلَهُ من جَهِلَهُ. وقد شَدَّدَ النكيرُ مُسْلِمٌ في مقدِّمة صحيحه على من فَعَلَ ذلك، وذلك حيث قال: وأشباهُ ما ذكرنا من كلامِ أهلِ العلم في مُتَهَمِي رِوَاةِ الحديث، وإخبارهم عن مَعَايِبِهِمْ: كثيرٌ يَطُولُ الكتابُ بذكرِهِ

على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رِوَاة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب.

فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع.

ولا أحسب كثيراً ممن يُعرج من الناس على ما وصفنا، من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهين والضعف، إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد.

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علم. — انتهى كلام الإمام مسلم —.

وإنما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين، مع أن كثيراً من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم، لأن الخواص كان يمكنهم أن يقفوا على حقيقة الأمر، ولكنهم قصرُوا، فكأنه جعلهم هم الغاشين لأنفسهم، فإن كثيراً منهم كان إذا رأى حديثاً قد ذكره أحد أولئك الغاشين للأمة في / دينها، من غير بيان لحاله، فإن كان موافقاً لرأيه، أو لراي من يهوى أن يتصير له، كيف ما كان الحال، بادر لنقله ونشره والاستشهاد به، من غير بحث عنه، مع معرفته بأن في كثير مما يروى الموضوع والضعيف الذي اشتد ضعفه.

وإن كان مُخَالَفًا لرأيه أو لرأيه من يُحِبُّ أن يَنْتَصِرَ له، فإنَّ وَجْدَهُ غَيْرَ قَابِلٍ للتأويل على وجهٍ يُوافِقُ ما يَذْهَبُ إليه تَرْكُهُ، وكثيراً ما يَخْطُرُ في بالِهِ أَنَّ مُخَالَفَهُ ربما وَقَفَ عليه واستندَ إليه، فَيُعَدُّ له حينئذٍ تأويلاً ربما كان هو أَوَّلُ الضَّاحِكِينَ على نفسه منه، وذلك استعداداً لهُجُومِ الحُصْمِ، قبل أن يَهْجُمَ عليه. وإنَّ وَجْدَهُ قَابِلًا للتأويل على وجهٍ يُوافِقُ ما يهواه تساوى عنده الحالات، وسكنت نفسه.

ومن نَظَرٍ في الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كثير من كتب الكلام أو الفقه أو الأصول أو التفسير، رَأَى من كثرة الأحاديث الضعيفة الواهية التي يُوردونها للاحتجاج: أمراً هائلاً، وقد حَكَمَ أهلُ البصيرة من العلماء الأعلام بأنَّ هؤلاء الذين يُوردونها للاستشهاد بها لا يُعْذَرُونَ إلَّا من لم يَقْصُرْ منهم في البحث والاجتهاد، فإنه إذا أخطأ بعد ذلك لم يكن ملوماً.

وقد تعرَّض كثيرٌ من العلماء الذين وَقَفُوا على الضَّرَرِ الذي نَشَأَ من نشر الأحاديث الضعيفة في الأمة، من غير إشارة إلى ضعفها، لبيان ذلك، وقد أحبيبت أن أوردَ شيئاً من ذلك على طريقِ التلخيص.

قال الحكيمُ المحقِّقُ أبو الرِّجَّانِ البَیْروني في الكتاب الذي أَلْفَهُ في «تحقيق ما يُنسَبُ لأهلِ الهند من مقالة»، في مبحثِ صُورَةِ السَّاءِ والأَرْضِ: إِنَّ القرآنَ لم يَنْطِقْ في هذا البابِ وفي كُلِّ شيءٍ ضَرْوَرِيٍّ بما يُجَوِّجُ إلى تعسفٍ في تأويل، وإنما هو في الأشياءِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَهَا حَدُّو القُدَّةِ بالقُدَّةِ، وبإحكامٍ من غير تشابه، ولم يَشْتَمِلْ أيضاً على شيءٍ مما اختلف فيه وأيس من الوصولِ إليه.

وإن كان الإسلامُ مَكِيداً في مَبَادِيهِ بقومٍ من مُنَاوِيهِ أَظْهَرُوهُ بانتحال، وَحَكَمُوا لذوي السَّلامَةِ في القُلُوبِ، من كُتُبِهِمْ ما لم يَخْلُقِ اللَّهُ منه فيها شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، فصَدَّقُوهم وكتبوها عنهم مُغْتَرِّين بِنِفَاقِهِمْ، وتركوا ما عندهم من الكتابِ الحقِّ، لأنَّ قُلُوبَ العَامَّةِ إلى الخُرَافَاتِ أَمِيلٌ، فَتَشَوَّشَتْ الأخبارُ لذلك.

ثم جاءت طائفةٌ أُخْرَى من جهة الزنادقة، كأصحابِ مَاني كعبدِ الكريم بن أبي العوْجَاءِ وأمثالِهِ، فَشَكَّكُوا ضِعَافَ الغرائزِ في الواحدِ الأوَّلِ من جهةِ التعديلِ

والتجوير، وأمالوهم إلى التثنية، وزينوا عندهم سيرة ماني، حتى اعتصموا بحبله.

وهو رجلٌ غيرٌ مقتصرٍ على جهالاته في مذهبه، دون الكلام في هيئة العالم بما ينسبُ عن تمويهاته، وانتشر ذلك في الألسنة، وانضاف إلى ما تقدّم من المكاييد اليهودية، فصار رأياً منسوباً إلى الإسلام! سبحان الله عن مثله، والذي يخالفه ويتمسك بالحق المطابق للقرآن فيه: مؤسوماً بالكفر والإلحاد، محكوماً على ذمّه بالإراقة، غير مرخص في سماع كلامه، وهو دون ما يسمع من كلام فرعون: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾، ﴿وما علمت لكم من إله غيري﴾، وتناول العصبية ربما ميل به عن الطريقة المثلى للحمية، والله يثبت قدم من يقصده ويقصد الحق فيه.

وقال الحافظ ابن حزم في كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل»^(١) ذكر فصولٍ يعترض بها جهلة الملحدّين على ضعفاء المسلمين. قال أبو محمد: إنّنا لما تدبرنا أمر طائفتين ممن شاهدنا في زماننا هذا، وجدناهما قد تفاقم الداء بهما، فأما إحداها فقد جلت المصيبة فيها وبها، وهم قوم افتحوا عنقوان فهمهم، وابتدؤا دخولهم إلى المعارف بطلب علم العدّد وبرهانه وطباعه، ثم تدرّجوا إلى تعديل الكواكب وهيئة الأفلاك وفيما دون ذلك من الطبيعيات وعوارض الجو، ومطالعة شيء من كتب الأوائل وحدودها التي نصبت في الكلام، وما مازج بعض ما ذكرنا من آراء الفلاسفة في القضاء بالنجوم، وأنها ناطقة مدبرة، وكذلك الفلك.

٢٩٥/

فأشرفت هذه الطائفة من أكثر ما طالعت مما ذكرنا على أشياء صحاح، براهينها ضرورية لائحة، ولم يكن معها من جودة القرينة وصفاء النظر ما تعلم به أنّ من أصاب في عشرة آلاف مسألة مثلاً، جائز أن يخطيء في مسألة واحدة، لعلها أسهل من المسائل التي أصاب فيها، فلم تفرّق هذه الطائفة بين ما صحّ مما طالعوه بحجة برهانية، وبين ما في أثناء ذلك وتضاعيفه مما لم يأت عليه من ذكره من الأوائل إلا بإقناع أو بشغب أو بتقليد، ليس معه شيء مما ذكرنا.

فَحَمَلُوا كُلَّ مَا أَشْرَفُوا عَلَيْهِ تَحْمِيلاً وَاحِداً، وَقَبِلُوهُ قَبُولاً مُسْتَوِيّاً، فَسَرَى فِيهِمُ الْعُجْبُ، وَتَدَاخَلَهُمُ الرَّهْوُ، وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا عَلَى مُبَايَنَةِ الْعَالَمِ فِي ذَلِكَ، وَلِلشَّيْطَانِ مَوَالِجُ خَفِيَّةٍ، وَمَدَاخِلُ لَطِيفَةٍ، فَتَوَصَّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابٍ غَامِضٍ، وَهُوَ إِصْغَارُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِ الدِّيَانَةِ الَّتِي هِيَ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنْ كُلِّ ذِي لُبٍّ، وَالَّتِي هِيَ نَتِيجَةُ الْعُلُومِ الَّتِي طَالَعُوا لَوْ عَقَلُوا سُبُلَهَا وَمَقَاصِدَهَا.

فَلَمْ يَعبَأُوا بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ جَامِعُ عُلُومِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالَّذِي لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، وَالَّذِي مِنْ فَهْمِهِ كِفَاةٌ، وَلَا بِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي هِيَ بَيَانُ الْحَقِّ وَنُورُ الْأَلْبَابِ. وَلَمْ تَلَقَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ حَمَلَةِ الدِّينِ إِلَّا أَقْوَاماً لَا عِنَايَةَ عَنْدهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا قَدَمْنَاهُ^(١).

وَإِنَّمَا عُنِيتَ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: إِمَّا بِالْفَاطِظِ يَنْقَلِبُونَ ظَاهِرَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَهَا، وَلَا يَهْتَمُونَ بِفَهْمِهَا، وَإِمَّا بِمَسَائِلَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَسْتَغْلِبُونَ بَدَلَاتِلَهَا وَمُنَبِّعَتَهَا، وَإِنَّمَا حَسِبُهُمْ مِنْهَا مَا أَقَامُوا بِهِ جَاهَهُمْ وَحَالَهُمْ، وَإِمَّا بِخُرَافَاتٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ وَكَذَّابٍ وَسَاقِطٍ، لَمْ يَهْتَبِلُوا قَطُّ بِمَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْهَا مِنْ سَقِيمٍ، وَلَا مُرْسَلٍ مِنْ مُسْنَدٍ، وَلَا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَوَهْبِ بْنِ مُثَنَّبٍ، عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَنَظَرْتُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى إِلَى هَذِهِ الْآخِرَةِ بَعَيْنِ الاسْتِهْجَانِ وَالِاحْتِقَارِ وَالِاسْتِهْجَالِ، فَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ، وَحَلَّ فِيهِمْ حَيْثُ أَحَبَّ، فَهَلَكُوا وَضَلُّوا، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَاعْتَقَدَ أَكْثَرُهُمُ الْإِلْحَادَ وَالتَّعْطِيلَ، وَسَلَكَ بَعْضُهُمْ طَرِيقَ الاسْتِخْفَافِ وَالْإِهْمَالِ وَاطَّرَاحِ ثِقَلِ الشَّرَائِعِ وَاسْتِعْمَالِ الْفَرَائِضِ وَالْعِبَادَاتِ، وَآتَرُوا الرِّاحَاتِ وَرَكِبُوا اللَّذَاتِ، وَقَصَدُوا كَسْبَ الْمَالِ كَيْفَ تيسَّرَ، وَظَلَمَ الْعِبَادَ، وَتَدَيَّنَ الْأَقْلُ مِنْهُمْ بِتَعْظِيمِ الْكُوَاكِبِ، فَأَسِفَتْ نَفْسُ الْمُسْلِمِ النَّاصِحِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَأَهْلِهَا عَلَى هَوْلِ الْمَسَاكِينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ غَدُّوا بِلَبَانِ الْإِسْلَامِ، وَنَشُّوا فِي حُجُورِ أَهْلِهِ.

(١) هؤلاء هم الطائفة الثانية.

وأما الطائفةُ الثانيةُ فهم قومٌ ابتدؤا الطلبَ بحديثِ النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يَزِيدُوا على طَلَبِ عُلُوِّ الإسناد، وَجَمَعَ الغرائب، دُونَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِشَيْءٍ مِمَّا كَتَبُوا وَيَعْمَلُوا بِهِ، وَإِنَّمَا تَحْمِلُوهُ حَمَلًا لَا يَزِيدُ على قِرَاءَتِهِ دُونَ تَدَبُّرِ مَعَانِيهِ، ودُونَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ هَمَلًا، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَثًا، بَلْ أَمَرْنَا بِالتَّفَقُّهِ فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، بَلْ أَكْثَرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَا يَعْمَلُ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالضُّحَاكِ بْنِ مَرْزَاحٍ، وَتَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ، وَتِلْكَ الطَّبَقَةُ، وَكُتِبَ الْبَدْءُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ خُرَافَاتُ مَوْضُوعَاتٍ، وَلَدَهَا الزَّانِقَةُ تَدْلِيسًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

٢٩٦/

فَاطْلَقَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ كُلَّ اخْتِلَاطٍ لَا يَصِحُّ، مِثْلُ أَنْ الْأَرْضَ عَلَى حُوتٍ، وَالْحُوتَ عَلَى قَرْنٍ ثَوْرٍ، وَالثَّوْرَ عَلَى الصَّخْرَةِ، وَالصَّخْرَةَ عَلَى عَاتِقٍ / مَلَكٍ، وَالْمَلَكُ عَلَى الظُّلْمَةِ، وَالظُّلْمَةُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَنَافَرَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ كُلُّ بَرَهَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَبِينَا عَنِ الْجِدَالِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ نِهَامِهِ عَنْهُ وَاللَّهِ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ، عَلَى نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَكُثِّرْتَ جَدَلْنَاكَ﴾. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى أَصُولِ الْبَرَاهِينِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَحَصَّ تَعَالَى عَلَى التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِبَارُ فِي خَلْقِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَيَاتِهَا وَانْتِقَالِ الْكَوَاكِبِ فِي أَفْلَاكِهَا وَاخْتِلَافِ حَرَكَاتِهَا فِي التَّغْرِيبِ وَالتَّشْرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الطَّبَائِعِ وَامْتِزَاجِ الْعَنَاصِرِ وَعَوَارِضِهَا، وَتَرْكِيبِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ، مِنْ عَصَبِهِ وَعَظْمِهِ وَعُرْوَقِهِ وَشَرَائِينِهِ، وَاتِّصَالِ أَعْضَائِهِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَقُوَّاهِ الْمُرَكَّبَةِ. فَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلِمَهُ رَأْيَ عَظِيمِ الْقُدْرَةِ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَنْعَةُ ظَاهِرَةٍ، وَإِرَادَةُ خَالِقٍ مُخْتَارٍ.

ثم زاد قومٌ منهم فأتوا بالأفيكة التي يُقشَعُ منها، وهي أن أطلقوا أن الدين لا يُؤخذُ بحجة، فأقروا عيون الملحدِين، وشهدوا أن الدين لا يثبت إلا بالدعاوي والغلبة. وهذا خلاف قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. هذا قول الله عز وجل وما جاء به نبيُّه صلى الله عليه وسلم، وفي تلك الكفاية والغناء عن قول كل قائل.

وقد حاجَّ ابنُ عباس الخوارج، وما عَلِمنا أحداً من الصحابة نهى عن الاحتجاج، فلا معنى لرأي من جاء بعدهم، فكان كلام هذه الطائفة مُغرياً للطائفة الأولى بكفرها، إذ لم يروا في خصومهم في الأغلب، إلا مَنْ هذه صِفَتُهُ.

ثم زادت هذه الثانية غُلُوًّا في الجنون، فعابوا كتباً لا عِلْمَ لهم بها، ولا طالعوها، ولا رأوا منها كلمة، ولا قرؤوها، ولا أخبرهم عما فيها ثقة، كالكتب التي فيها هيئة الأفلاك، ومجاري النجوم، والكتب التي جمعها أرسطاطاليس في حدود الكلام.

قال أبو محمد: وهذه الكتب كلها سَلَمَةٌ مُفيدة، دَالَّةٌ على توحيد الله عز وجل وقُدْرَتِهِ، عظيمةُ المنفعة في انتقاد جميع العلوم وعِظَمِ منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود، ففي مسائل الأحكام الشرعية بها يُتعرَّفُ كيف التوصل إلى الاستنباط، وكيف تُؤخذ الألفاظ على مقتضاها، وكيف يُعرَّفُ الخاصُّ من العام والمجمل من المفسر، وبناء الألفاظ بعضها على بعض، وكيف تقديم المقدمات وإنتاج النتائج، وما يصحُّ من ذلك صِحَّةٌ ضروريةٌ أبداً، وما يصحُّ مرةً ويَبْطُلُ أُخْرَى، وما لا يصحُّ ألبتة، وضرب الحدود التي من شذَّ عنها كان خارجاً عن أصله، ودليل الخطاب، ودليل الاستقراء، وغير ذلك، مما لا غناء بالفقيه المجتهد لنفسه ولأهل ملته عنه.

قال أبو محمد: فلما رأينا عِظَمَ المحنة فيما تَوَلَّدَ في الطائفتين اللتين ذكرنا، رأينا من عظيم الأجر وأفضل العمل بيان هذا الباب المشكل بحول الله تعالى وقُدْرَتِهِ وتأييده، فنقول وبه عز وجل نثأيد ونستعين: إنَّ كُلَّ ما صَحَّ بُرْهَانٍ، أي شيء كان، فهو في القرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منصوصٌ مسطور، يَعْلَمُهُ كُلُّ

من أحكم النظر وأيدّه الله تعالى بفهم، وأما كل ما عدا ذلك مما لا يصح برهان، وإنما هو إقناع أو شغب فالقرآن وكلام النبي عليه الصلاة والسلام منه خاليان والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ومعاذ الله أن يأتي كلام الله سبحانه وتعالى أو كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بما يُبطله عيان أو برهان، إنما ينسب هذا إلى القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعى في إبطالهما ﴿وبأي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾. ولسنا من تفسير الكلبي / ومن جرى مجراه في شيء، ولا نحن من نقل المتهمين في شأن، إنما نحتج بما نقله الأئمة الثقات الأثبات من رؤساء المحدثين مُسنداً، فمن فُتس الحديث الصحيح وجد فيه كل ما قلنا، والحمد لله رب العالمين. انتهى ما تعلق الغرض بإيراده.

٢٩٧/

وقد تعرض حجة الإسلام أبو حامد الغزالي لبيان عظم الضرر الذي نشأ من هاتين الطائفتين في كتاب «المنقذ من الضلال»، ونحا في كلامه قريباً من منحنى ابن حزم في ذلك، فارجع إليه إن شئت.

هذا، ومن شدّد النكير على أولئك المحدثين الذين يروون الأحاديث الضعيفة، من غير بيان ضعفها حتى حصل من الضرر ما حصل: جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم. وقد ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتاب «تأويل مختلف الحديث»، ما قاله المتكلمون من القدرية في ذلك^(١).

فإن قيل: إن هؤلاء لا يقولون بالحديث، فكيف يُسمع كلامهم في أهله وهم أشد الناس عداوة لهم؟ يقال: بأن هؤلاء لا يتوقفون في وجوب الأخذ بالحديث إذا كان متواتراً أو كان غير متواتر إلا أنه احتفّ به من القرائن ما يدل على صحته، وإنما يتوقفون في الأخذ بالحديث إذا كان مروياً من طريق الآحاد، ولم تقم قرينة على صحته، وأما الأحاديث الضعيفة فلا يقولون بها أصلاً، وقد نحا منحاهم المتكلمون

منا، ومن نَظَرَ في كتب الكلام أو الأصول تبينَ له أنهم لا يُنكرون الأخذ بالحديث مطلقاً، كما توهّمه عبارة أناسٍ يُريدون التنفيرَ منهم، مع أن التنفيرَ منهم يمكن أن يحصلَ بغير الافتراء عليهم، ونسبة ما لا يقولون به إليهم.

المسألة الثالثة: قد عرفت أن العلماء الأعلام قد أنكروا إنكاراً شديداً على الذين يروون الأحاديث الضعيفة من غير بيانٍ لضعفها، وأما من رواها مع بيانٍ ضعفها فلم يُنكروا عليه، وذلك لأن رواية كثيرٍ من علماء الحديث للأحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فائدة مهمة. قال العلامة النووي في «شرح مسلم»^(١): قد ذكر مسلم في هذا الباب أن الشعبيَّ رَوَى عن الحارث الأعمور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره: حدَّثني فلانُ وكان مُتُهماً، وعن غيره: الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم حدِّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتجُّ بهم؟

ورُجِبَ عنه بأجوبة: أحدها أنهم رَوَوْها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبسَ في وقتٍ عليهم أو على غيرهم، أو يتشككوا في أمرها.

الثاني أن الضعيف يُكتب حديثه ليعتبرَ به أو يُستشهد، كما قدّمناه في فصل المتابعات^(٢)، ولا يُحتجُّ به على انفراذه.

الثالث أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهلٌ عليهم، معروفٌ عندهم، وهذا احتجَّ سفيان الثوري حين نهي عن الرواية عن الكلبي، ف قيل له: أنت تروى عنه فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص والزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك، مما لا يتعلّق بالحلال والحرام وسائر

(١) ١: ١٢٥.

(٢) أي في ص ٣٣ من شرح مقدمة صحيح مسلم.

الأحكام. وهذا الضرب من الحديث يَجُوزُ عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهلها، وعلى كل حال: فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يَحْتَجُّون به على انفراجه في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء.

وأما فعل / كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه: فليس بصواب بل قبيح جداً، وذلك لأنه إن كان يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لم يَحِلَّ له أن يَحْتَجَّ به، فإنهم متفقون على أنه لا يَحْتَجُّ بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يَعْرِفُ ضَعْفَهُ لم يَحِلَّ له أن يَهْجُم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

تنبيه: إذا أردت نقل الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله كذا، أو فعل كذا، لإشعار ذلك بالجزم، بل قل فيه: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا، أو فعل كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو روى بعضهم عنه كذا، وما أشبه ذلك من الصيغ التي لا تشعر بالجزم.

ومثل الضعيف ما يُشَكُّ في صحته وضعفه، وخلاف ذلك منكر عند القوم، يستحق صاحبه اللوم. قال النووي في مقدمة «شرح صحيح البخاري»^(١): قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل، أو أمر، أو نهي، أو حكم، وشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، أو نقل، أو أفتى، وشبه ذلك، وكذا لا يقال ذلك في التابعين فمن بعدهم.

فما كان ضعيفاً فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في

الضعيف بصيغة التمريض فيقال: رُوي عنه، أو نُقِلَ، أو ذُكِرَ، أو حُكي، أو يُقال، أو يُروى، أو يُحكى، أو يُعزى، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه.

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عن المُضَافِ إليه^(١)، فيقال بصيغة الجزم، ودليلُ هذا كله أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المُضَافِ إليه، فلا يُطلقُ إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه، وهذا التفصيل مما تركه كثيرٌ من الناس من المصنِّفين في الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم.

وقد اشتد إنكارُ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، على من خالفَ هذا من العلماء، وهذا التساهلُ من فاعله قبيحٌ جداً، فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا خروجٌ عن الصواب، وقَلْبٌ للمعاني، والله المستعان.

وقد اعتنى البخاري رضي الله عنه بهذا التفصيل في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعضُ الكلام بتمريض، وبعضه بجزم، مُراعياً ما ذكرنا، وهذا مما يزيِّدك اعتقاداً في جلالته وتحريه، وورعه وإطلاعه، وتحقيقه وإتقانه.

**

(١) وقع في الأصل (... عن المضاف إليه)، وهكذا وقع أيضاً في «مقدمة شرح صحيح البخاري» للنووي ص ١٤، وصوابه: (عن المضاف إليه)، بلفظ (عَنْ) حرف الجر، كما عبَّر به النووي أيضاً في كتابين من كتبه: «المجموع شرح المذهب» ١: ١٠٧، و«التقريب» بشرح «التدريب» للسيوطي ص ٦٠ و ١١٧.

وعبارته في «التقريب»: «فما كان بصيغة الجزم كقال فلان... فهو حُكْمٌ بصحته عن المضاف إليه». وعبارته في «المجموع»: «قالوا: فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن، وصيغُ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغَ الجزم تقتضي صحته عن المُضَافِ إليه». انتهى.

وبهذا يتبينُ الغلطُ الفاحشُ لمن ضَبَطَ العبارة هكذا: (وإذا كان الحديث أو غيره صحيحاً أو حسناً عَنِ المضافِ إليه)!!

الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلّق بذلك

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى، فذهب قومٌ إلى عدم جواز ذلك مطلقاً، منهم ابن سيرين وثعلبٌ وأبو بكر الرازي وغيرهم، ويروى ذلك عن ابن عمر، وذهب الأكثرون إلى جواز ذلك إذا كان الراوي عارفاً بدقائق الألفاظ، بصيراً بمقدار التفاوت بينها، خبيراً بما يُحِيلُ معانيها، فإذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك.

وقد تعرّض لهذه المسألة علماء الأصول ولما كانت من المسائل المهمة جداً أحببت أن أورد من عباراتهم هنا ما يكون فيه كفاية لمطالع / كتابنا، قال الأستاذ أبو إسحاق ٢٩٩/ الشيرازي في «اللمع»^(١): باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل بها، والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بلفظه، لقوله صلى الله عليه وسلم: نَصَرَ الله امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها ثم أداها كما سَمِعَ، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه.

فإن أورد الرواية بالمعنى نُظِرَ فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز، لأنه لا يؤمن أن يُغيّر معنى الحديث.

وإن كان ممن يعرف معنى الحديث نُظِرَ فإن كان ذلك في خبر مُحْتَمِلٍ لم يجز أن يروي بالمعنى، لأنه ربما نقله بلفظ لا يؤدّي مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يتصرّف فيه، وإن كان خبيراً ظاهراً ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه ربما كان التعبد باللفظ كتكبير الصلاة، والثاني أنه يجوز، وهو الأظهر،

(١) ص ٥٠٤ من «نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق»، لشيخنا محمد يحيى أمان.

لأنه يُؤدِّي معناه، فقام مقامه، ولهذا رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أصبَتَ المعنى فلا بأس. اهـ.

وهذا الحديث قد رواه ابن مندة في «معرفة الصحابة» والطبراني في «المعجم الكبير»، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أودِّيه كما أسمعُه منك، يزيدُ حرفاً أو ينقصُ حرفاً، فقال: إذا لم تُحلُّوا حراماً، ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصبتمُ المعنى فلا بأس^(٢). فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدَّثنا.

وذكر بعضُ أهل الأثر أن أناساً من المجوزين للرواية بالمعنى استأنسوا بحديث مرفوع، فيه: قلنا يا رسول الله، إنا نسمعُ منك الحديث فلا نقدرُ أن نوُدِّيه؟ فقال: إذا لم تُحلُّوا حراماً، ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصبتمُ المعنى فلا بأس. قال: وهو حديث مضطرب، لا يصحُّ بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في «الموضوعات»، وفي ذلك نظر^(١).

وقال الغزالي في «المستصفى»^(٣): نقلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرامٌ على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أمَّا العالم بالفرق بين المُحتَمِل وغير المُحتَمِل والظاهر والأظهر والعام والأعم، فقد جَوَّزَ له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجاهيرُ الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه.

وقال فريق: لا يجوزُ له إلا إبدالُ اللفظ بما يُرادُفه ويُساويه في المعنى، كما يُبدلُ القعودُ بالجلوس، والعلمُ بالمعرفة، والاستطاعةُ بالقُدرة، والإبصارُ بالإحساس بالبصر، والحظرُ بالتحريم، وسائرُ ما لا يشكُّ فيه، وعلى الجملة: ما لا يتطرقُ إليه

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «الإصابة» للحافظ ابن حجر، في ترجمة (سليم بن أكيمة الليثي) ٧٣: ٢ و ١٦٦: ٣ من الطبعة المحققة، وفي ترجمة (محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي) ٥١٥: ٣ و ٣٤١: ٦.

(٢) ١٦٨: ١.

تفاوت بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً، لا فيما فهمه بنوع استدلالٍ يختلف فيه الناظرون.

ويُدلُّ على جواز ذلك للعالم الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية تُرادفها، فلأنَّ يجوزَ إبدال عربية بعربية تُرادفها وتساويها أولى، وكان سُفراءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يُبلغونهم أوامره بلغتهم، وكذلك من سمع شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فله أن يشهد على شهادته بلغةٍ أخرى، وهذا لأننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق، وليس في ذلك كالشهاد والتكبير وما تُعبد فيه باللفظ.

فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها، فربُّ مُبلغٍ أوعى من سامع، وربُّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه، وربُّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه.

قلنا: هذا هو الحجة، لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يُمنع منه. وهذا الحديث بعينه قد نُقلَ بألفاظٍ مختلفةٍ والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ / قول ٣٠٠/ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أوقاتٍ مختلفةٍ، لكن الأغلب أنه حديث واحد، ونُقلَ بالألفاظ المختلفة، فإنه رُوي: رَجَمَ الله امرأً، ونضرَ الله امرأً. وروى: وربُّ حاملٍ فقهٍ لا فقه له، وربُّ حاملٍ فقهٍ غير فقيه، وكذلك الخطبُ المُتحدة والوقائع المتحدة، رواها الصحابة رضي الله عنهم بألفاظٍ مختلفةٍ، فدلَّ ذلك على الجواز. اهـ.

وقال الفخر الرازي في «المحصول»^(١): يجوزُ نقلُ الخبر بالمعنى، وهو مذهبُ الحسن البصري وأبي حنيفة — خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين — ولكن بشرائط ثلاث: إحداها أن لا تكون الترجمة قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنى. وثانيها أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان. وثالثها أن تكون الترجمة مساويةً للأصل في الجلاء

والخفاء، لأنَّ الخطاب يقع تارةً بالمُحكَّم، وتارةً بالمتشابه، لحِكْمٍ وأسرارٍ استأثَّرَ اللهُ بعلمها، فلا يجوزُ تغييرُها عن وصفِها.

لنا وجوه: الأول: أنَّ الصحابة نقلوا قصَّةً واحدةً بألفاظٍ مختلفةٍ، مذكورةً في مجلس واحد، ولم يُنكر بعضهم على بعض فيه، وذلك يدلُّ على قولنا.

الثاني: أنه يجوزُ شرحُ الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدالُ العربية بالعجمية فبأنَّ يجوزَ إبدالُها بعربيةٍ أخرى أولى، ومن أنصفَ علِمَ أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقلُّ مما بينها وبين العجمية.

الثالث: أنه رُوي عنه عليه السلام أنه قال: إذا أصبتم المعنى فلا بأس. وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدَّث قال: قال رسولُ الله كذا أو نحوه.

الرابع: وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أنَّ الصحابة الذين رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأخبار، ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكرِّرون عليها في ذلك المجلس، بل كما سمعوها يذكرونها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يُوجبُ القطع بتعذُّر روايتها على تلك الألفاظ.

احتجَّ المخالفُ بالنصِّ والمعقول.

أما النصُّ فقولُه عليه الصلاة والسلام: رَجِمَ اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أذاها كما سَمِعَها. قالوا: وأداؤه كما سَمِعَ هو أداء اللفظ المسموع. ونقلُ الفقيه إلى من هو أفقه منه، معناه والله أعلم أنَّ الأفطن ربما فطنَ بفضلِ فقهه من فوائد اللفظ بما لم يَفطنَ له الراوي، لأنه ربما كان دونه في الفقه.

وأما المعقولُ فمن وجهين:

الأول: أنا لما جرَّبنا رأينا أنَّ المتأخِّرَ ربما استنبطَ من فوائد آيةٍ أو خبرٍ ما لم يَتنبَّه له أهلُ الأعصارِ السالفة من العلماء المحققين، فعَلِمنا أنه لا يجبُ في كلِّ ما كان من فوائد اللفظ أن يَتنبَّه له السامعُ في الحال. وإن كان فقيهاً ذكياً نفسه، فلو جَوَّزنا النقل بالمعنى فرمما حَصَلَ التفاوتُ العظيم، مع أنَّ الراوي يَظُنُّ أنَّ لا تفاوت.

الثاني: أنه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى، لأن تبديل لفظ الراوي أولى بالجواز من تبديل لفظ الشارع، وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة فذلك يُفْضِي إلى سقوط الكلام الأول، لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا يَنْفَكُ عن تفاوت وإن قل، فإذا تَوَالَتْ هذه التَفَاوُتَاتِ كان التَفَاوُتُ الأخيرُ تَفَاوُتًا فاحشاً، بحيث لا يَبْقَى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة.

والجواب عن الأول أن من أدّى كلام الرجل فإنه يُوصَفُ بأنه أدّى كما سَمِعَ وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنها أدّيا كما سمعا، وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه. وعن الثاني والثالث ما تقدّم قبل. اهـ.

وقال القرافي في «شرح تنقيح الفصول في الأصول»^(١): ونَقُلُ الخبر بالمعنى عند أبي الحسين وأبي حنيفة والشافعي جائز — خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين — بشرط: أن لا تزيد الترجمة ولا تنقص، ولا تكون أخفى ولا أجلى، لأن المقصود إنما هو إيصال المعاني فلا يضر فوات غيرها.

ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرام إجماعاً، ومتى كانت عبارة الحديث جليّةً فغيرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يُوجِبُ تقديم غيره عليه بسبب خفائه، فإن الأحاديث إذا تعارضت في الحكم الواحد يُقدِّمُ أجلاها على أخفها، فإذا كان أصل الحديث جليّاً، فأبدله بخفي، فقد أبطل منه مزية حسنة تُحِلُّ به عند التعارض.

وكذلك إذا كان الحديث خفيّاً العبارة، فأبدلها بأجلى منها، فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، وحكم الله أن يُقدِّمَ غيره عليه عند التعارض، فقد تسبّب بهذا التغيير في العبارة إلى تغيير حكم الله تعالى، وذلك لا يجوز. فهذا هو مستند هذه

الشروط، فإذا حصلت هذه الشروط فحينئذ يجري الخلاف في الجواز، أما عند عدمها فلا يجوز إجماعاً.

حُجَّةُ الجواز أَنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها ولا يكررون عليها، ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، ومثل هذا يحزم الإنسان فيه بأن نفس العبارة لا تنضب بل المعنى فقط، ولأنَّ أحاديث كثيرة وقعت بعبارات مختلفة، وذلك مع اتحاد القصة، وهو دليل جواز النقل بالمعنى، ولأنَّ لفظ السنة ليس متعبداً به، بخلاف لفظ القرآن، فإذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود.

حُجَّةُ المنع قوله عليه الصلاة والسلام: رَجِمَ اللهُ أَوْ نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالِي فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِفِقْهِهِ. فقوله: فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع، عملاً بكاف التشبيه. والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ، وسماع المعنى تبع له، والتشبيه وقع بالمسموع، فلا يشبهه حينئذ إلا المسموع، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه، وهو المطلوب. اهـ.

قال صاحب «ميزان العقول في الأصول»: مسألة: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا؟ أجمعوا أنه إذا كان لفظاً مشتركاً، أو مجملاً، أو مشكلاً، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه. أمّا إذا كان لفظاً ظاهراً مفسراً لإقامة لفظ آخر مثله بأن قال: قعد رسول الله عليه الصلاة والسلام على رأس الركعتين في صلاة الظهر، مكان ما روي أنه جلس على رأس الركعتين، هل يجوز؟ فعند أصحابنا يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد روي عن الحسن البصري كذلك.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنه لا يجوز. وقيل: هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة، وحجة هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قال: نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاها وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا. ولأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة، كما روي أنه قال: أنا أفصح العرب ولا فخر. وروي

عنه أنه قال: أوتيتُ خمساً لم يُؤْتِهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَأُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ. وإذا كان الأمرُ كذلك فلا شكَّ أنَّ في النقلِ إلى لفظٍ آخَرَ احتمالَ الاختلالِ في المعنى، فيجبُ الاقتصارُ على اللفظِ المنصوصِ عليه، ولهذا الطريقِ لا يجوزُ نقلُ القرآنِ بالمعنى، فكذا هذا.

وَوَجْهُ قولِ العامةِ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود وغيره أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال هكذا أو نحوهً منه أو قريباً منه. وهذا نقلٌ بالمعنى، وقد اشتهر عن الصحابة أنهم قالوا: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَهَنَانَا عَنْ كَذَا. وهذا نقلٌ من حيث المعنى، وإجماعُ الصحابة حُجَّةٌ.

٣٠٢/ / والمعنى في المسألة هو أنَّ الامتناعَ إمَّا أن يكونَ لأجلِ اللفظِ، أو لأجلِ المعنى، والأوَّلُ فاسدٌ، فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضِعَتْ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْغَرَضُ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، وَلَأنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ شَيْءٌ مِنَ الْغَرَضِ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ، لِأنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجَزٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الثَّوَابُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ بِهِ، بِخِلَافِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ مُعْجَزٌ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِتِلَاوَتِهِ الثَّوَابُ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ.

فلئن كان لا يجوزُ نقلُ القرآنِ من لفظٍ إلى لفظٍ، فلمْ ذا لا يجوزُ في الحديثِ؟ مع أنَّ ثَمَّ جاءَ النقلُ بطريقِ الرُّحْصَةِ أيضاً، كما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَعَامُ الْيَتِيمِ. وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ: طَعَامُ الْإِثِيمِ. فَقَالَ لَهُ قُلْ: طَعَامُ الْفَاجِرِ، فَلَأَنَّ يَجُوزُ فِي الْحَدِيثِ أَوَّلَى.

وإن كان لأجلِ المعنى فالمعنى لا يَخْتَلِفُ وَلَا يَخْتَلُ بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظٍ مِثْلِهِ فِي المعنى، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: قَعَدَ، مَكَانَ جَلَسَ، وَهَذَا كَانَ نَقْلُ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْلفْظِ الْمَرْوِيِّ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَى كُلِّ لِسَانٍ جَائِزٍ، لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ هُوَ الْمَعْنَى دُونَ الْلفْظِ، فَكَذَا هَذَا، بِخِلَافِ الْأَذَانِ وَالتَّشْهِيدِ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ النَّقْلُ عَنْ أَلْفَاظِهِمَا إِلَى غَيْرِهِمَا، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِتِلَاوَةِ أَلْفَاظِهِمَا، وَعَلَّقَ بِهِمَا الثَّوَابَ الْخَاصَّ، عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ لِلْإِعْلَامِ، وَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهَذَا لَمْ يُجَوِّزُوا النَّقْلَ مِنَ الْلفْظِ الْمَشْتَرَكِ وَالْمَجْمَلِ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ، لَمَّا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَى.

وأما الحديث فنقول: لا حُجَّة في الحديث لأنَّ من نَقَلَ الحديثَ بالمعنى من كل وجه يُقال: إنه أدَّى كما سَمِعَ، فإنه يُقال للمترجم من لغةٍ إلى لغةٍ: قد أدَّى كما سَمِعَ. على أنَّ المراد بالحديث إذا كان لفظُ الحديث: مشتركاً، أو مشكلاً، أو مُجَمَّلاً، يمكن احتمالُ الخلل فيه بالنقلِ إلى لفظ آخر، ونحن نمنع النقل في مثل هذا الموضع لهذا الوهم، وفي الحديث ما يدلُّ عليه، فإنه قال: فَرُبَّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملٍ فقهٍ ليس بفقيه. وما لا يَشْتَبُه من الألفاظ، ولا يَخْتَلِفُ اجتِهَادُ المجتهدين فيه: يَسْتَوِي فيه الفقيه وغيرُ الفقيه والكامل في الفقه والناقص. اهـ.

وقال بعض علماء الحنابلة: تجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الألفاظ، الفارق بينها، ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه الصلاة والسلام: فأذاها كما سَمِعَها. ولقوله عليه الصلاة والسلام للبراء حين قال ورَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قال: قل: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

ولنا جوازُ شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه، فهذا أولى، ولأنَّ التبعُّدَ بالمعنى لا باللفظ، بخلاف القرآن، ولأنه جائز في غير السُّنة، فكذا فيها، إذ الكذب حرامٌ فيهما، والراوي بالمعنى المطابق مُؤدِّ كما سَمِعَ. ثم المراد منه من لا يُفَرِّق، وليس الكلام فيه. وفائدة قوله عليه الصلاة والسلام للبراء ما ذَكَرَ: عَدَمُ الالتباسِ بجبريل، أو الجمع بين لفظي النبوة والرسالة. قال أبو الخطاب: ولا يُبدلُ لفظاً بظَهَر منه، إذ الشارِعُ ربما قَصَدَ إيصالَ الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالحفي أخرى. قلت: وكذا بالعكس، وهو أولى. وقد فُهِمَ هذا من قولنا: المعنى المطابق. والله أعلم.

وقال ابن حزم^(١): فَضَّلَ قال عليٌّ: وَحُكِمَ الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يُورَدَ بنصِّ لفظه، لا يُبدلُ ولا يُغَيَّرُ إلَّا في حالٍ واحدة، وهي أن يكون المرءُ

(١) في «الإحكام» ٨٦: ٢ و ٢٠٥: ٢.

قد تَبَيَّنَ فِيهِ وَعَرَفَ مَعْنَاهُ يَقِينًا، فَيُسْأَلُ فَيُفْتِي بِمَعْنَاهُ وَمُوجِبِهِ، فيقول: حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَا، وَنَهَى عَنْ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، وَالْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَذَا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا جَاءَ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فَرْقَ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَرْءُ بِمُوجِبِ الْآيَةِ وَبِحُكْمِهَا بِغَيْرِ لَفْظِهَا، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ كَمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا مِنْ حَدَّثَ وَأَسْنَدَ / الْقَوْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَصَدَ التَّبْلِيغَ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا تَحْرِي الْأَلْفَاظِ كَمَا سَمِعَهَا، لَا يُبَدِّلُ حَرْفًا مَكَانَ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، وَلَا يُقَدِّمُ حَرْفًا وَلَا يُؤَخِّرُ آخَرَ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَصَدَ تِلَاوَةَ آيَةٍ أَوْ تَعَلَّمَهَا وَلَا فَرْقَ.

وَبِرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ دُعَاءً، وَفِيهِ: وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَلَمَّا أَرَادَ الْبِرَاءُ أَنْ يَعْرِضَ ذَلِكَ الدُّعَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَامْرَأَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ لَا يَضَعَ لَفْظَةَ رَسُولٍ فِي مَوْضِعٍ لَفْظَةِ نَبِيٍّ، وَذَلِكَ حَقٌّ لَا يُحِيلُ مَعْنَى، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَسُولٌ وَنَبِيٌّ.

فَكَيْفَ يَسُوغُ لِلْجُهَّالِ الْمُغْفَلِينَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يُوضَعَ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ: عَزِيزٌ حَكِيمٌ: غَفُورٌ رَحِيمٌ، أَوْ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَهُوَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي دُعَاءٍ لَيْسَ قُرْآنًا، وَاللَّهُ يَقُولُ نَحِيرًا عَنْ نَبِيِّهِ ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدُلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ وَلَا تَبْدِيلَ أَكْثَرَ مِنْ وَضْعِ كَلِمَةٍ مَكَانَ أُخْرَى.

أَمْ كَيْفَ يَسُوغُ إِبَاحَةُ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا وَمَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ إِنْسَانًا لَوْ قَرَأَ أُمُّ الْقُرْآنِ فَقَدَّمَ آيَةً عَلَى أُخْرَى، أَوْ قَالَ: الشُّكْرُ لِلصَّدِّ مَوْلَى الْخَلَائِقِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، لَعُدَّ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ! وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْجِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾. فَفَرْقَ تَعَالَى

بينهما، وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا العجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وإنه لفي زُبرِ الأولين﴾، وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكياً كلام موسى عليه السلام.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الذي في زُبرِ الأولين إنما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زُبرِ الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به، ولا كانت له فيه آية. وهذا خلاف النص.

وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا، فلم يلزمنا تعالى بقراءة ألفاظهم بنصها، ولا تمنع نحن تفسير القرآن بالأعجمية لمن يُترجم له، وإنما تمنع من تلاوته في الصلاة، أو على سبيل التقرب بتلاوته إلى الله تعالى، بغير اللفظ الذي أنزل به، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الألفاظ وإن وافقتها في العربية، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها، وإنما نُجيز الترجمة التي أجازها النص على سبيل التعليم والإفهام فقط، لا على سبيل التلاوة التي يُقصد بها القربة، وبالله تعالى التوفيق.

ومن حدث بحديث قبله إلى غيره كما بلغه إياه غيره وأخذ عنه، فليس عليه أن يكرره أبداً، فقد أدى ما عليه بتبليغه.

وأما اللحن في الحديث فإن كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب، فليروه كما سمعوه، ولا يُبدله ولا يردّه إلى أفصح منه، ولا إلى غيره، وإن كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة، فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن فعل فهو كاذب عليه، لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط، وفرض عليه أن يصلحه ويشره - يكتشطه - من كتابه، ويكتبه مغرباً، ويحدث به مغرباً ولا يلتفت إلى ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلى ما حدثه به شيوخه ملحوناً. ولهذا لزم من طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منقطع،

لا تجوزُ له القُتْيَا في دينِ الله عز وجل . وكان ابنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ على اللحنِ . وقد رُوِيَ عن شعبة أو عن حمادِ بن سلمة - الشُّكُّ مني - أنه قال : من / حَدَّثَ عني ٣٠٤/ بَلَحْنٍ فقد كَذَبَ عليٌّ . وكان شعبةٌ وحمادٌ وخالدُ بن الحارث وبشرُ بن المفضل والحسنُ البصري لا يَلْحَنُونَ أَبَتَهُ . وبالله التوفيق .

وقال ابنُ الْمُطَهَّرِ الحليُّ في «نهاية الوصول» في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى : اختلفَ الناسُ في أنه هل يجوزُ نقلُ الحديثِ المرويِّ عن النبي عليه الصلاة والسلام بالمعنى ، فجَوَّزَه الشافعيُّ وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن البصري وأكثرُ الفقهاء وبعضُ المحدثين .

والمجوزون شرطوا أموراً ثلاثة : الأولُ أن لا تكون الترجمةُ قاصرةً عن الأصل في إفادة المعنى . الثاني أن لا يكون فيها زيادةٌ ولا نقصان . الثالثُ أن تكون الترجمةُ مساويةً للأصل في الجلاء والخفاء ، لأنَّ الخطاب قد يَقَعُ بالمُحْكَمِ والمتشابهِ لحكمةٍ خفيةٍ ، فلا يجوزُ تَغْيِيرُهَا عن وصفها .

والممانعون جَوَّزُوا إبدالَ اللفظِ بمرادفِهِ ومُساوِيهِ في المعنى ، كما يُبدَلُ القُعودُ بالجلوس ، والعلمُ بالمعرفة ، والاستطاعةُ بالقدرة ، والحظرُ بالتحريم . وبالجملَةِ : ما لا يتطرق إليه تفاوتٌ في الاستنباطِ والفهم ، وإنما ذلك فيما فُهِمَ قطعاً ، لا فيما فُهِمَ بنوعٍ من الاستدلال الذي يَخْتَلِفُ فيه الناظرون . واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، وإنما الخلافُ في العالم الفارقِ بين المحتملِ وغيرِهِ ، والظاهرِ والأظهر ، والعامِّ والأعمِّ .

والوجهُ الجوازُ ، لنا وجوه : الأولُ الصحابةُ نَقَلُوا قِصَّةً واحدةً مذكورةً في مجلسٍ واحدٍ بالألفاظِ المختلفةِ ، ولم يُنكَرْ بعضهم على بعضٍ فيه ، وهو يَدُلُّ على قبوله ، وفيه نظر ، لأنه حكايةُ حالٍ ، فلعلهم عَرَفُوا أنَّ الراوي قَصَدَ نَقْلَ المعنى ، ونَبَّهَ بما يَدُلُّ عليه .

الثاني يجوزُ شَرْحُ الشرع للعجمي بلسانه ، وهو إبدالُ العربية بالعجمية ، فبالعربية أولى ، ومعلومٌ أنَّ التفاوتَ بين العربية وترجمتها أقلُّ مما بينها وبين العجمية ،

وفيه نظر، فإنَّ السامعَ للترجمة يَعْلَمُ أنَّ المسموعَ ليس كلامَ النبي عليه الصلاة والسلام بل معناه.

الثالثُ رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: إذا أصبتم المعنى فلا بأس. وفيه نظر، إذ المرادُ نفيُّ البأس في العملِ بمقتضى ما دَلَّ عليه الحديث، لا النَّقْلُ عنه.

الرابعُ كان ابن مسعود إذا حَدَّث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه. وفيه نظر، إذ الفرقُ واقعٌ بين ما إذا أطلق أو قال: كذا أو نحوه، فإن فيه تصريحاً بنقل المعنى وأنَّ اللفظَ منه.

الخامسُ نَعْلَمُ قطعاً أنَّ الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرَّروا عليه، بل كما سَمِعُوا أَهْمَلُوا إلى وقت الحاجة بعدَ مُددٍ متباعدة، وذلك يُوجِبُ القطعَ بأنهم لم ينقلوا نفسَ اللفظِ بل المعنى.

السادسُ اللفظُ غيرُ مقصود لذاته، وإنما القصدُ المعنى، واللفظُ أداة في استعلامه، فلا فرقَ لإثبات ذلك المعنى بأي لفظ اتفق.

واحتجَّ المخالفُ بوجوه: الأولُ قوله عليه الصلاة والسلام: نَصَّرَ الله امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها فأذاها كما سَمِعَهَا، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى من سامع، وَرُبَّ حَامِلٍ فَهٍ ليس بفقيه، وَرُبَّ حَامِلٍ فَهٍ إلى من هو أفقه منه. وأداؤه كما سَمِعَ هو أداء اللفظ المسموع، ونقلُ الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أنَّ الأفقه قد يَتَفَطَّنُ بِفَضْلِ معرفته من فوائِدِ اللفظِ لما لا يَتَفَطَّنُ إليه غيرُ الفقيه الذي رواه.

الثاني التجربة دَلَّتْ على أنَّ المتأخرَ يَسْتَخْرِجُ من فوائِدِ ألفاظِ النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يَسْبِقْهُ المتقدِّمُ إليه، فَعَرَفْنَا أنَّ السامعَ لا يَحِبُّ أَنْ يَتَنَبَّهَ لفوائِدِ اللفظِ في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً، فجاز أن يَتَوَهَّمُ في اللفظِ المُبْدَلِ أنه مساوٍ للآخر، وبينهما تفاوتٌ لم يَتَفَطَّنْ له.

الثالثُ لو جاز للراوي تبديلَ لفظِ الرسول بلفظٍ من عنده، لجاز للراوي عن الراوي تبديلَ لفظِ الأصل بل هو أولى، / فإنَّ تبديلَ لفظِ الراوي أولى من تبديلِ

لفظ الشارع، ولو جاز ذلك لجاز للثالث الراوي عن الثاني، وللرابع الراوي عن الثالث، وهكذا، وذلك يستلزم سقوط الكلام الأول بالكلية، فإنَّ المعبر إذا ترجم وبالع في المطابقة تعدَّر عليه الإتيان بلفظ ليس بينه وبين اللفظ الأول تفاوت بالكلية، فتنتفي المناسبة بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام الراوي الأخير.

والجواب أن من أدَّى المعنى بتمامه يوصف بأنه أدَّى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، ولهذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ما سمعا وإن عبرا بلفظ مرادف، على أن هذا الحديث حجة لنا، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر العلة وهي اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه الناس كالألفاظ المترادفة، لا يمنع منه. على أن هذا الحديث بعينه قد نُقل بالألفاظ المختلفة والمعنى واحد، يُروى: رَجَمَ الله امرأً، ونَصَرَ الله امرأً، ورَبَّ حاملٍ فقهٍ لا فقه له، وغير فقيه. وهذه الألفاظ وإن أمكن أن يكون جميعها قول الرسول في أوقات مختلفة، لكنَّ الأغلب أنه حديث واحد. اهـ.

وقد رأيت بعض من ألف في أصول الحديث أو أصول الفقه، قد أطلَّ في بيان ما قيل في هذه المسألة، فأحببت أن أورد من كلامهم هنا ما يزيد المسألة جلاءً، فأقول:

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقاً، ونُقل ذلك عن كثير من المحدِّثين والفقهاء وأهل الأصول، وهو مذهب الظاهرية، ونُقل عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين، وبه قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني وأبو بكر الرازي.

قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك، ويدلُّ على ذلك قوله: لا أكتبُ إلا عن رجلٍ يعرف ما يخرج من رأسه، وذلك في جواب من قال له: لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟ وكذلك تركه الأخذ بمن هم فضلٌ وصلاحٌ إذا كانوا لا يعرفون ما يُحدِّثون به.

قال بعض العلماء: وفي هذا إشارة إلى انتشار الرواية بالمعنى في عصره، وقد

كان الحديث في الصدور، فخشى مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به، فترك الرواية عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم. ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما عن مالك أنه منع الرواية بالمعنى في الحديث وأجاز ذلك في غيره.

وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد، حتى لم يميزوا أن يبدل حرفاً بآخر وإن كان معناهما واحداً، ولا أن تقدم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك، بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تثقيل خفيف، أو تخفيف ثقيل، ونحو ذلك ولو خالف اللغة الفصحى.

وذلك لما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد، حيث نسب إلى النبي ﷺ لفظاً لم يقله، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته. وكثيراً ما يظن الراوي بالمعنى أنه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث.

وانظر إلى ما وقع لشعبة مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسماعيل بن علية حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل، فرواه عنه بالمعنى بلفظ: نهى عن التزعفر. فأنكر إسماعيل ذلك عليه، لدلالة روايته على العموم، مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيل لما لم ينتبه له شعبة، مع أن رواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر.

ولأنه عليه الصلاة والسلام قد رد على من علمه ما يقول / إذا أخذ مضجعه إذ قال: ورسولك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا، ونبيك.

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه.

وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة، حتى في حرف من المتن ربما لا يتغير به المعنى، بخلاف البخاري. وقال بعضهم: كان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى لمن يُحسِّن ذلك، بشرط أن يكون جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بُلِّغَه. وهؤلاء المُجيزون:

منهم: من شرط أن يأتي بلفظ مُرادف كالجُلوس مكان القعود أو العكس.

ومنهم: من شرط أن يكون ما جاء به مساوياً للأصل في الجلاء والخفاء.

وقال أبو بكر الصيرفي: إذا كان المعنى مُودِعاً في جملة لا يفهمها العامي إلا بأداء تلك الجملة، فلا تجوز رواية تلك الجملة إلا بلفظها.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث مما تُعبدنا بلفظه، كالأذان، وهذا الشرط لا بُدَّ منه، ويُقال إنه مُجمَع عليه.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث من قبيل المُتشابه كأحاديث الصفات، وقد حَكى بعضهم الإجماع على هذا، وذلك لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يُدرى هل يُساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ويَحتمِل ما يَحتمِلُه من وجوه التأويل أم لا.

ومنهم: من شرط أن لا يكون الحديث من جوامع الكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات. وقوله: من حَسَن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. وقوله: البيِّنة على المُدَّعي، ونحو ذلك.

وقال بعض العلماء: للرواية بالمعنى ثلاث صُور: أحدها أن يُبدل اللفظ بمُرادفه، كالجُلوس بالقعود، وهذا جائز بلا خلاف. وثانيها أن يَظُنَّ دلالتَه على مثل ما دلَّ عليه الأول، من غير أن يَقْطع بذلك، فهذا لا خلاف في عَدَم جواز التبديل فيه. وثالثها أن يَقْطع بفهم المعنى ويُعبِّر عما فهمَ بعبارة يَقْطع بأنها تدلُّ على ذلك المعنى الذي فهمه، من غير أن تكون الألفاظ مترادفة. فهذا موضع الخلاف، والأكثر على أنه متى حَصَلَ القُطْع بفهم المعنى مُستنداً إلى اللفظ إما بمجرده، أو إليه مع القرائن، التَحَقَّ بالترادف.

وقد تبين من البحث في هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها أن للمُجيزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال:

القول الأول: قول من فرّق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية، نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي. ويقرّب من هذا القول قول من فرّق بين المُحكّم وغيره، كالمُجمل والمُشترَك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

القول الثاني: قول من فرّق بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. قال الماورديّ والرؤياني: وشَرطُ الرواية بالمعنى أن يكون ما جاء به مُساوياً للأصل في الجلاء والخفاء، وإلاً فيمتنع، كقوله صلّى الله عليه وسلّم: لا طلاق في إغلاق. فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه وإن كان هو معناه، لأنّ الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة.

وجعلنا محلّ الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وحزماً بالجواز فيهما، ومثلاً الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام: أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ. فيجوز أن يقال: أمر بقتلها، والنهي بقوله عليه الصلاة والسلام: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فيجوز أن يقال: نهي عن بيع الذهب بالذهب إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

القول الثالث: قول من فرّق بين من يستحضر لفظ الحديث / وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه، وإنما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنه كان مأموراً بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ، فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدّي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وهذا القول أقوى الأقوال، لأنّ الرواية بالمعنى إنما أجازها من أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة، وإلاً فلا يُقنّ بذي كمالٍ

في العقل والدين أن يُجيزَ تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها، بألفاظ من عنده، ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح في صدورهما منه

قال الماوردي في «الحاوي»: لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ، لزوال العلة التي رخص فيها بسببها، وتجوز لغيره، لأنه تحمّل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لا سيما إن كان في تركه كتم للأحكام، فإن لم ينسئه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره.

القول الرابع: قول من فرق بينهما غير أنه عكس الحكم، فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ، لتمكّنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ، لعدم تمكّنه من ذلك، ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن، لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه، أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص، والمطلق في موضع المقيد، ومن العكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل.

القول الخامس: قول من أجاز الرواية بالمعنى، بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه، مع بقاء تركيب الكلام على حاله، وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يخل بالمرام، بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه، وهو قول قوي، وقد ادّعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف.

ومثال ذلك إبدال القنات بالنمام والعكس. قال مسلم في صحيحه: حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالوا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون، قال حدثنا واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة: أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة نمام.

حدَّثنا علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، قال: كان رجلٌ يَنْقُلُ الحديثَ إلى الأمير، قال: فجاء حتى جَلَسَ إلينا فقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَاتٌ.

القول السادس: قولٌ من فَرَّقَ بين من يُورِدُ الحديثَ على قصدِ الاحتجاج أو الفُتْيَا وبين من يُورِدُهُ لقصدِ الرواية، فأجاز الروايةَ بالمعنى للأول دون الثاني.

القول السابع: قولٌ من أجاز الروايةَ بالمعنى للصحابة خاصةً، وذلك لأمرين: أحدهما كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان. وثانيهما سَمَاعُهُمْ أقوالَ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم مع مُشاهدتهم لأفعاليه، ووقوفهم على أحواليه، بحيث وقفوا على مَقْصِدِهِ جملةً، فإذا رَوَوْا الحديثَ بالمعنى استوفوا المقصدَ كله.

على أنهم لم يكونوا يَرَوُون بالمعنى إلا حيث لم يَسْتَحْضِرُوا اللفظ، وإذا رَوَوْا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارتْ / النفسُ مطمئنةً لما يروونه بالمعنى، بخلاف من بَعْدَهُمْ، فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان، والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عَدَمِ سَمَاعِهِمْ لشيءٍ من أقواله عليه الصلاة والسلام، ولا مشاهدتهم لشيءٍ من أفعاليه، ولا وقوفهم على حالٍ من أحواليه. وقد حَكَى هذا القولَ الماورديُّ والرُّوْبَانِيُّ، وجَزَمَا بأنه لا يَجُوزُ لغيرِ الصحابي الروايةَ بالمعنى، وجَعَلَا الخلافَ في المسألة في الصحابي دون غيره.

وقد استدلَّ بعضهم على أنَّ بعضَ الصحابة كانوا يَرَوُون الأحاديثَ بالمعنى، كما رَوَى عن بعض التابعين أنه قال: لَقِيتُ أناساً من الصحابة، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يَخْلُ معناه، حكاه الشافعي. وبما رَوَى عن جابر بن عبد الله، عن حذيفة، أنه قال: إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ نُورِدُ الأحاديثَ، فنَقْدُمُ ونؤخِّرُ. وبما رَوَى عن بعضِ الصحابة كابن مسعود أنه كان يقول في بعض ما يرويه: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: كذا أو نحوه.

القول الثامن: قول من أجاز الرواية بالمعنى للمصحابة والتابعين فقط، ومنع من ذلك غيرهم.

قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فدخله الكذب، وذلك لأن الرواية بالمعنى - لا سيما إن تعدد الراوون بها - توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي، بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور، هذا فحوى كلامه.

هذا، وقد كان التابعون فريقين، فريق يُورد الأحاديث بألفاظها، وفريق يُوردها بمعانيها، روي عن ابن عون أنه قال: كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه. وروي عن سفيان أنه قال: كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع.

وهنا تمت الأقوال الثمانية التي قيلت في أمر الرواية بالمعنى.

وقد ذكر بعضهم قولاً تاسعاً، وهو قول من قال: تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علماً، فإن كان موجباً عملاً لم تجز في بعض كحديث أبي داود وغيره: **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.** وحديث الصحيحين: **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.** وتجوز في بعض.

وقد أشكل هذا القول على كثير من الباحثين، وذلك لأن موجب الحديث إن كان علماً يجب الاحتياط فيه كثيراً، لأن الرواية بالمعنى كثيراً ما لا تكون وافية

بالمقصود، فكيف تَسُوغُ الروايةُ بالمعنى فيه مطلقاً، مع أن كثيراً من العلماء قد شَدُّدُوا في أمرِ العلم — يُريدون بذلك ما يتعلَّقُ بالاعتقاد — ما لم يُشَدُّدُوا في غيره، فقالوا: لا يُقْبَلُ فيه إلَّا الدليلُ القطعي، وذلك إمَّا آيةٌ صريحةٌ فيه، أو حديثٌ متواترٌ كذلك، أو دليلٌ عقلي ليس فيه شبهة.

وقد تعرَّض الأستاذ الأجل أبو الحسين أحمد بن فارس لأمرِ الرواية بالمعنى في رسالته التي سَمَّاها «مأخذ العلم» فقال في باب القول في اللَّحْن: ذهبَ أناسٌ إلى أن المحدث إذا رَوَى فَلَحَنَ، لم يُجْزِ للسامع أن يُحدِّثَ عنه إلَّا لحناً كما سَمِعَهُ، / وقال آخرون: بل على السامع أن يرويه — إذا كان عالماً بالعربية — مُعَرِّباً صحيحاً مقوِّماً، بدليلِ نَقْوَلُهُ وهو أنه معلومٌ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصحَ العرب وأعربها، وقد نَزَّهه الله عز وجل عن اللَّحْنِ، وإذا كان كذا فالوجهُ أن يروى كلامه مهذباً من كل لحن، وكان شيخنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان يكتب الحديث على ما سَمِعَهُ لحناً، ويكتبُ على حاشية كتابه: كذا قال، يعني الذي حدَّثه، والصوابُ كذا، وهذا أحسنُ ما سمعت في هذا الباب.

فإن قال قائل: فما تقولُ في الذي حدَّثكموه علي بن إبراهيم، عن محمد بن يزيد، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر، حدَّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخَيْفِ من مِثْنٍ، فقال: نَصَرَ اللَّهُ امراً سَمِعَ مقالتي فبلغها كما سَمِعَ، فَرُبُّ حَامِلٍ فقهٍ غَيْرُ فقيه، وَرُبُّ حَامِلٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبلِّغَ المبلِّغ كما سَمِعَ.

قيل له: إنما أراد أن يُبلِّغَه في صحة المعنى واستقامة المراد به، من غير زيادة ولا نقصان يُغَيِّرَانِ المعنى، فأما أن يَسْمَعَ اللَّحْنَ فيؤدِّيهِ فلا.

وبعدُ فمعلومٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يَلْحَنُ، فينبغي أن تُؤدَّى مقالته عنه في صحة كما سَمِعَ منه.

وقال في باب الإجازة: واعلم أن جماعة من الناس سلكوا فيما تقدّم ذكرنا له مسلكاً، لعلّ غيره أسهلّ منه وأقرب من التعمّق والتنطّع، فقالوا: إن حدّث المحدث جاز أن يقال: حدّثنا، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال: حدّثنا ولا أخبرنا، وإن حدّث جماعة لم يجز للمحدث عنه أن يقول: حدّثني، وإن حدّث بلفظه لم يجز أن يتعدّى ذلك اللفظ وإن كان قد أصاب المعنى.

قال أحمد بن فارس: وهذا عندنا شديد لا وجه له، لأن من العلماء من كان يتبع اللفظ فيؤدّيه، ومنهم من كان يحدث بالمعنى وإن تغيّر اللفظ، وبلغنا أن الحسن كان يحدث على المعاني، والتثبت حسن لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدوا المعنى، ويقولون: لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثبات ما يسمعون منه، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك دلّ على أن الأمر بالتحديث أسهل وإن كان أداء ذلك باللفظ الذي سمعته أحسن. وبالله التوفيق.

وقال في باب الفرق بين قول المحدث: حدّثنا وبين قوله: أخبرنا: ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: حدّثنا وبين قوله: أنبأنا. وذهب آخرون إلى أن قوله: حدّثنا دالّ على أنه سمعته لفظاً، وأن قوله: أنبأنا يدلّ على أنه سمعته قراءة عليه، وهذا عندنا باب من التعمّق، والأمر في ذلك كلّ واحد.

سمعت علي بن أبي خالد يقول: ما سمعت محمد بن أيوب يقول في حديثه إلا أنبأنا، وما سمعناه يقول: حدّثنا، وابن أيوب عندنا من كبار المحدثين، والذي حكيناه عنه دليل على ما قلناه من أن التحديث والإخبار واحد. فأما العرب فلا فرق عندهم بين قول القائل: حدّثني وبين قوله: أخبرني، وقد سمى الله تعالى كتابه حديثاً مرة، ونبأً مرة، والنبا هو الخبر، ثم إن الشاعر يقول مرة هذا ومرة هذا. أنشدني أبي، قال أنشدني أبو إسحاق الخطيب:

وخبّرُتماني أن تيماء منزّل
للّيل إذا ما الصّيف ألقى المراسيا

وَأَنشَدْنِيهِ غَيْرُهُ : وَحَدَّثْتَنِي .

وَأَنشَدَنِي الطَّبِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِي ، قَالَ أَنشَدَنَا الْقَضْبَانِي لَكَعْبِ بْنِ / سَعْدِ
الْغَنَوِيِّ :

وَحَدَّثْتَنِي إِنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقُرَى فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةً وَقَلِيبَ

وَأَنشَدَنِي غَيْرُهُ : وَخَبَّرْتَنِي .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شرح نخبه الفكر» : وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ ، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمُ لِلْعَارَفِ بِهِ ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى ، وَقِيلَ : إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْمَفْرَدَاتِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَتَنَسَّى لَفْظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِماً فِي ذَهْنِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِراً لِلْفِظَةِ .

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى إِبْرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَازِلَةِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، لِثَلَاثِ تَسَلُّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ ، كَمَا وَقَعَ لكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَاةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَأَشَارَ بَعْضُ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِلَى أَنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي يُورِدُهَا الْمُجِيزُونَ لِلرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ . وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَحْضِرِ الرَّوَايَ لَفْظَ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ فِي ذَهْنِهِ مَعْنَاهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْمُحْتَاطُونَ فِي الْأَمْرِ ، يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَعْنَى .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : يَنْبَغِي لِمَنْ يَرُوِي حَدِيثاً بِالْمَعْنَى أَنْ يُتَّبِعَهُ بِأَنْ يَقُولَ : أَوْ كَمَا قَالَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، رُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسَ .

قال الخطيب: والصحابة أربابُ اللسان وأعلمُ الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلاَّ تحوُّفاً من الزُّلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.

وأما استدلالهم بالإجماع على جوازِ شَرْحِ الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، وأنه إذا جاز ذلك بلغةٍ أخرى فجوازُهُ بالعربية أولى، ففيه أمران:

الأمر الأول: أن ذلك إنما أُجيزَ للضرورة، وهو شَرْحُ الشرع لمن لا يُحسِنُ العربية، بلسانِهِ الذي يُحسِنُهُ، لا سيما إن كان ممن دَخَلَ في الدِّين حديثاً، ولم يكن له إلمامٌ بالعربية، فإنه يُعرَفُ الدِّينَ أولاً بِلُغَتِهِ، ثم يُؤمَرُ بأن يتعلَّم من العربية ما يَعْرِفُ به ما يُلزِمُهُ من أمرِ الدين رأساً من غيرِ احتياجٍ إلى ترجمة، وذلك تقديماً للأهم على المُهم.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» في أصول الفقه^(١): فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتابَ الله مُحَضَّ بلسانِ العرب لا يُخَالِطُهُ فيه غيره، فالحجة فيه كتابُ الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

فإن قال قائل: فإنَّ الرسل قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يُرسلون إلى قومِهِمْ خاصَّةً، وإنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إلى الناسِ كافة. قيل: فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ بُعِثَ بلسانِ قَوْمِهِ خاصَّةً، ويكونَ على الناسِ كافةً أن يتعلَّموا لسانَهُ أو ما أطاقوه منه، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بُعِثَ بِلِسَانِهِمْ.

فإن قال قائل: فهل من دليلٍ على أنه بُعِثَ بلسانِ قَوْمِهِ خاصَّةً دون أَلْسِنَةِ العجم؟ قال الشافعي: فالدلالة على ذلك بيِّنة في كتابِ الله عز وجل في غيرِ موضع، فإذا كانت الألسنة مَخْتَلِفَةً بما لا يَفْهَمُهُ بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تَبَعاً لبعض، وأن يكونَ الفضلُ في اللسانِ المُتَّبَعِ على المُتَّبِعِ.

وأولى الناس بالفضل في اللسانِ من لسانِهِ لسانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَجُوزُ — والله تعالى أعلم — أن يكونَ أهلُ لسانِهِ أَتْبَاعاً لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانِهِ في

/ حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه.

وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه، قال الله عز ذكره: ﴿وَإِنَّ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ثم قال: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله تعالى، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك، وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وجه له، ويكون تبعاً فيما افترض عليه لا متبوعاً.

الأمر الثاني: أن استدلالهم بما ذكر غير ظاهر، وذلك أنهم إن أرادوا أن الحديث حيث جاز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، يكون إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز: ورد عليهم القرآن، فإنهم أجازوا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة، ولم يجز أحد إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى.

ولهم أن يقولوا: إن بينهما فرقاً من وجهين:

أحدهما أن القرآن مُعْجَز، والإعجاز فيه يتعلّق باللفظ والمعنى، فإذا أُجيز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى، وقع إخلال بأمر الإعجاز من وجه، مع حصول الالتباس على كثير من الناس، مع عدم الاضطرار إلى ذلك.

فإن أشكل شيء منه على من يَعْرِفُ العربية، أُزِيلَ إشكالُهُ بطريقِ التفسير أو التأويل، بخلافِ إبدالِ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى من اللغةِ الأعجميةِ على طريقِ الترجمةِ لمن لا يُحَسِّنُ العربية، فإنه مَعَ الاضطرارِّ إلى ذلك، ليس فيه ما ذُكِرَ من الالتباس. وأمَّا الحديثُ فإنه ليس كذلك، فلا محذورَ في إبدالِ ألفاظِهِ بألفاظٍ أخرى، سواءً كانت من اللغةِ العربيةِ أو الأعجميةِ.

الثاني أن القرآنَ متواترٌ مشهورٌ عند الأمة، بحيث لا يَخْفَى أمرُهُ على أحدٍ منهم، فلا دَاعِيَّ لروايتهِ بالمعنى، لأنها إنما أُجيزَتْ للضرورة، وإن أُطْلِقَ الإجازةُ أناسٌ لم يُمِيعِنُوا النظرَ في المسألة، ولا ضرورةً تُلجِئُ إلى ذلك في القرآن. وأمَّا الحديثُ فكثيرٌ منه من قَبِيلِ أخبارِ الآحاد التي يَخْتَصُّ بمعرفتها فردٌ أو بضعُ أفراد، فإذا مُنِعَ من لا يَسْتَحْضِرُ اللفظَ من روايتهِ بالمعنى، ربما ضَاعَ كثيرٌ من الأحكامِ المُهِمَّةِ التي وَرَدَتْ فيه، فسَوَّغَ الجمهورُ ذلك، إلا أنه يقال: إن كثيراً ممن مَنَعَ الروايةَ بالمعنى كأهل الظاهر قد جَرَوْا على طريقةٍ قوميةٍ لا يَضِيعُ فيها شيءٌ من الأحكام، وقد سَبَقَ ذكرُها في مقالةِ ابنِ حزم^(١).

وقال الطَّبَيْسِيُّ في «الخلاصة في أصول الحديث»^(٢): قال في شَرْحِ السنة:

ذَهَبَ قومٌ إلى آتباعِ لفظِ الحديث، منهم ابنُ عمر، وهو قولُ القاسمِ بن محمد وابنِ سيرين ورجاءِ بن حَيَّوَة، ومالكِ بن أنس، وابنِ عُيَيْنَة، وعبدِ الوارث، ويزيدُ بن زُرَيْع، ووهب، وبه قال أحمدٌ ويحيى.

وذَهَبَ جماعةٌ إلى الرخصةِ في نقله بالمعنى، منهم الحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ.

قال ابنُ سيرين: كنتُ أَسْمَعُ الحديثَ من عشرةِ اللَّفْظِ مُخْتَلِفٍ / والمعنى واحد. وقال ٣١٢/ سفيانُ الثوريُّ: إن قلتُ: إني أُحَدِّثُكُمْ كما سَمِعْتُ فلا تُصَدِّقُوني، فإنما هو المعنى. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هَلَكَ الناسُ.

(١) في ص ٦٧٨.

(٢) ص ١١٦.

وقال ابن الصلاح: من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيراً بما يُجْلُ بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه. وقال قوم: لا تجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: تجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى، وهذا في غير المصنّفات، أمّا المصنّف فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً وإن كان بمعناه.

أقول: قول من ذهب إلى التفصيل هو الصحيح، لأنه صلوات الله وسلامه عليه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير، لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبيتها خاصية مستقلة كال تخصيص والإجمال وغيرهما^(١).

وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة، إذ لو وُضِعَ كُلُّ مَوْضِعٍ الآخَرَ لفات المعنى الذي قصد به، ومن ثم قال صلوات الله وسلامه عليه: نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود^(٢).

(١) وقع في الأصل وفي «الخلاصة» للطبيي: (كال تخصيص والاهتمام وغيرهما). فأنبته كما ترى.

(٢) عزا الإمام الطبيي رحمه الله تعالى حديث (نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها...) إلى أبي داود والترمذي عن ابن مسعود. وأبو داود لم يرو حديث ابن مسعود هذا، وإنما روى حديث زيد بن ثابت، في كتاب العلم في (باب فضل نشر العلم) ٣: ٤٣٨، ولفظه: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

أما الترمذي فروى حديث ابن مسعود في كتاب العلم في (باب ما جاء في الحث على تبليغ =

وكفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصددّه، فإنك إن أقمت مقام كل لفظة ما يشاكلها أو يرادفها اختل المعنى وفسد.

= (السَّامِع) ٣٤: ٥، رواه عنه من طريقين: طريق سِيَّاتِ بْنِ حَرْبٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وطريق عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ولفظه في الطريق الأولى: «نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منا شيئاً فبلغه كما سَمِعَ، فرب مبلغ أوعى من سامع». وفي الطريق الثانية: «نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوعاها وحَفِظَها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

ورواه ابن ماجه في مقدمة «السنن» في (باب من بلغ علماً) ١: ٨٥، من طريق سِيَّاتِ مَخْتَصَرًا. وعَزَا الحافظ المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٧: ٧٥، حديث ابن مسعود إلى الترمذي من الطريقين وإلى ابن ماجه، ولم يعزّه إلى أبي داود، إذ ليس هو عنده كما أسلفت.

والحديث بلفظه المذكور تقريباً رواه ابن ماجه في مقدمة «السنن» ١: ٨٦، في (باب من بلغ علماً) كما يلي: «عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». فالطبيسيّ وَهَمَ في عزو الحديث إلى أبي داود، وعزوه إلى ابن مسعود، وما ذاك إلا للاعتياد على الحفظ، والحفظ خَوَّانٌ كما يقولون. وبني رحمه الله تعالى على هذه الرواية ما بناه من المعاني الدقيقة، والحديث قد روي بطرق كثيرة صحيحة، بالفاظٍ أخرى مقاربة، وعلى كل حال: الخطب سهل.

أما مرتبة الحديث، فمن رواية الترمذي فقد قال فيه: «حديث حسن صحيح»، ومن رواية ابن ماجه هو حديث ضعيف، ففي سنده (محمد بن إبراهيم الدمشقي)، وهو منكّر الحديث، وفيه أيضاً (مَعَانٌ — بالنون — بن رَفَاعَةَ)، وهو لين الحديث كثير الإرسال، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة تقويه وتشدّه.

قال الترمذي بعد رواية حديث زيد بن ثابت: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدرداء، وَأَنَسٍ». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج مختصر ابن الحاجب»: «حديث مشهور، خرّج في «السنن» أو بعضها، من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وصحّحه ابن حبان والحاكم، وذكر أبو القاسم بن منده في «تذكرته» أنه رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً». أفاده المُنَاوِي في «فيض القدير» ٦: ٢٨٤.

فإنك لو وضعت موضع: نَضَرَ اللَّهُ، رَجِمَ اللَّهُ، أو غَفَرَ اللَّهُ، وما شاكلهما أبعدت المرمى، فإن من حفظ ما سمعه وأداه من غير تغيير، فإنه جعل المعنى غصاً طرياً، ومن بدّل وغير فقد جعله مُبتدلاً ذاوياً.

وكذا لو أثبت أمراً مناب العبد فات المعنى، لأن العبودية هي الاستكانة والمُضي لأمر الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من أداء ما سمع إلى من هو أعلم منه. وخُصت المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر، لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة، ليُدل على وجوب أداء اللفظ المسموع.

وإرداف وعاما: حفظها مشعرٌ بمزيد التقرير، لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان. وفي رواية أخرى: فأدّاها كما سمعها. أوثر أدّاها على رواها وبلغها ونحوها دلالة على أن تلك المقالة مستودعة عنده، واجب أدّاها إلى من هو أحق بها وأهلها غير مُغيرة ولا متصرف فيها.

وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم، للإيدان بأن الحامل غير عارٍ من العلم، إذ الفقه علمٌ بدقائق مستنبطة من الأقيسة والنصوص، ولو قيل: غير عالم لزم جهله.

وكذا تكرير رب، وإناطة كل بمعنى مخصّصها^(١)، فإن السامع أحد رجلين، إما أن لا يكون فقيهاً فيجب عليه أن لا يغيرها، لأنه غير عارفٍ بالألفاظ المتشاكلة فيخطيء فيه، أو يكون عارفاً بها لكنه غير بليغ، فربما يَضَع أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ. فإن المناسبة لها خواص ومعانٍ لا يقف عليها إلا ذو دُرْبَةٍ بأساليب النظم، كما قررناه في «شرح التبيان» في قسم الفصاحة، والله أعلم^(٢).

(١) قول الطيبي: (وإناطة...) خطأ لغوي، والصواب لغة: (ونوط...)، لأنه ليس في اللغة فعلٌ (أناط) رباعياً، وإنما فيه (نَاط) ثلاثياً.

(٢) هنا انتهى نقل كلام الإمام الطيبي، وكتابه «شرح التبيان» مطبوع بعنوان «التبيان» =

واعلم أن الحديث المروي بالمعنى إنما يُستشهد به فيما يتعلق بأصل المعنى فقط، فاستدلال بعضهم بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه، أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو أو بالعكس، ليس في محله. وكذلك استدلال بعضهم به في الأمور المتعلقة بالألفاظ وتركيبها، وذلك لأن كثيراً ممن كان يروي بالمعنى، / كان لا يهتم حين الرواية بمراعاة ذلك، بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية، فضلاً عن أسرارها التي يختص بمعرفتها أناس من أئمة اللسان.

٣١٣/

= في علم المعاني والبدیع والبيان، طبعته دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧.

وللمؤلف الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى كتاب «البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، قال تلميذه الأستاذ محمد كرد علي في ترجمته له في كتابه (المعاصرون) ص ٢٧٤، وهو يذكر بعض مؤلفاته: «والبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن. وهي المقدمة الصغرى من مقدمتي تفسيره». انتهى. وهكذا طبع على وجه الكتاب أيضاً، وهو مطبوع بمطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٣٤ في ٢٨٠ صفحة، ولحسن هذا الكتاب وتفرد مباحث نادرة محققة، قيمت بخدمته وضبطه والاعتناء به، وطبع ببيروت سنة ١٤١١، طبعة محققة في ٣٥٦ صفحة بفهارسه العامة.

وقد تعرض رحمه الله تعالى لمبحث (رعاية المناسبات) في كتابه «البيان» فقال في ص ٢٨٠ منه: «المبحث الرابع في الأمور التي تحدث لأجل مراعاة الفواصل. اعلم أن المناسبة أمر مطلوب في اللغة العربية، يرتكب لها أمور تحالف الأصل، وقد تتبع الشيخ شمس الدين بن الصائغ الحنفي: الأمور التي وقعت في آخر الأي مراعاة للمناسبة، فعثر منها على نيّف وأربعين أمراً، وقد ذكر ذلك في كتاب «إحكام الرأي في أحكام الآي». وقد رأينا أن نورد تلك الأمور هنا، فإنها مما ينبغي الوقوف عليه».

ثم ذكر أربعين نموذجاً جاءت في آيات القرآن الكريم، رُوِعت فيها المناسبة، منها تقديم الفاضل على الأفضل نحو (يَرْبِّ هَارُونَ وَمُوسَى)، ومنها تقديم ما هو متأخر في الزمان، نحو ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾، ولولا مراعاة الفواصل لقدمت الأولى كقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾، ومنها حذف ياء الفعل غير المجزوم، نحو ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾. ومنها زيادة حرف المد، نحو ﴿الظُّنُونَا﴾ و﴿الرُّسُولَا﴾ و﴿السَّيْلَا﴾. ومنها إثارة أغرب اللفظين نحو ﴿قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾، ولم يقل: جائرة». انتهى. وهو مبحث جدير بالوقوف عليه لطرافته وفرادته ونفاسته.

وقد ذكر العلامة جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية، في كتاب «الاقتراح في أصول النحو»، فقال: فصل:

وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادر جداً، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا، وقدموا وأخروا، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث.

وقال أبو حيان في «شرح التسهيل»: قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو، المستقرئين للأحكام من لسان العرب، كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي والقرءاء وعلي بن مبارك الأحمري وهشام الضرير من أئمة الكوفيين، لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم، كنحاة بغداد وأهل الأندلس.

وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم بأن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما أن الرواة جاوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم، لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله: زوجتكها بما معك من القرآن. ملكتكها بما معك. أخذها بما معك. وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة.

فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل لا نجرم

بأنه قال بعضها، إذ يَحْتَمِلُ أنه قال لفظاً مُرادفاً لهذه الألفاظ غيرها، فَأَتَتْ الرواة بالمرادف، ولم تأتِ بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولا سيما مع تَفَادُمِ السماعِ وعَدَمِ ضبطه بالكتابة والاتكالِ على الحِفظ. والضابطُ منهم من ضَبَطَ المعنى، وأما ضَبَطَ اللفظَ فبعيدٌ جداً لا سيما في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: إن قلتُ لكم: إني أُحدِّثُكم كما سَمِعْتُ فلا تُصدِّقوني، إنما هو المعنى. ومن نَظَرَ في الحديث أدنى نَظَرٍ عَلِمَ العلمَ اليقينَ أنهم إنما يَرَوُون بالمعنى.

الأمر الثاني أنه وقع اللَّحْنُ كثيراً فيما رُوِيَ من الحديث، لأنَّ كثيراً من الرواة كانوا غيرَ عربٍ بالطبع، ولا يَعْلَمُونَ لسانَ العَرَبِ بصناعةِ النحو، فَوَقَعَ اللَّحْنُ في كلامهم وهم لا يَعْلَمُونَ ذلك، وقد وَقَعَ في كلامهم وروايتهم غيرُ الفصح من لسان العرب.

وَنَعْلَمُ قطعاً من غير شكٍّ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كان أفصحَ الناس، فلم يكن ليتكلَّم إلا بأفصحِ اللغاتِ وأحسنِ التراكيبِ وأشهرِها وأجزَلِها، وإذا تكلَّم بلغةٍ غيرَ لغتِهِ فإنما يَتَكَلَّمُ بذلك مع أهلِ تلك اللغةِ على طريقِ الإعجازِ وتعليمِ الله ذلك له من غيرِ معلَّم، والمصنَّفُ قد أَكْثَرَ من الاستدلالِ بما وَرَدَ في الأثر متعقباً بزعمِهِ على النُّحَوِيِّين، وما أَمَعَنَ النظرَ في ذلك، ولا صَحِبَ / مَنْ له التمييزُ، وقد قال لنا قاضي القضاة بدرُ الدين بنُ جَمَاعَةَ - وكان ممن أَخَذَ عن ابنِ مالك - ، قلتُ له: يا سيدي هذا الحديث روايةُ الأعاجم، وَوَقَعَ فيه من روايتهم ما يَعْلَمُ أنه ليس من لفظِ الرسولِ صَلَّى الله عليه وسلَّم، فلم يُجِبْ بشيءٍ.

قال أبو حيان: وإنما أَمَعَنْتُ الكلامَ في هذه المسألة لثلاثِ يَقُولِ المبتدئِ: ما بالِ النُّحَوِيِّينَ يَسْتَدِلُّونَ بقولِ العَرَبِ وفيهم المسلمُ والكافرُ، ولا يَسْتَدِلُّونَ بما رُوِيَ في الحديث بنقلِ العدولِ كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟ فمن طَالَعَ ما ذكرناه أدركَ السببَ الذي لأجلِهِ لم يَسْتَدِلَّ النُّحَاةُ بالحديث. انتهى كلامُ أبي حيان بلفظه.

وقال أبو الحسن بن الضَّائِعِ في «شرح الجُمَلِ»: تجوزُ الروايةُ بالمعنى هو السببُ عندي في تركِ الأئمةِ كسيبويه وغيرِهِ الاستشهادَ على إثباتِ اللغة بالحديث، واعتمدوا

في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب.

قال: وكان ابنُ خروفٍ يَستشهدُ بالحديثِ كثيراً، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرُّك بالمروِّي فحسن، وإن كان يرى أنَّ من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى. انتهى.

ومثُل ذلك قولُ صاحب «ثمار الصناعة»: النحو علمٌ يُستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب، فقصره عليهما، ولم يذكر الحديث.

نعم اعتمد عليه صاحب «البدیع»، فقال في أفعل التفضيل: لا يُلْتَفَتُ إلى قول من قال: إنه لا يَعْمَلُ، لأنَّ القرآن والأخبار والأشعار نَطَقَتْ بِعَمَلِهِ، ثم أورد آيات. ومن الأخبار حديث: ما من أيامٍ أَحَبَّ إلى الله فيها الصومُ. ومما يدلُّ على صحة ما ذهب إليه ابنُ الضائع وأبو حيان أنَّ ابنَ مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيثُ بحديثِ الصحيحين: يَتَعاقَبُونَ فيكم ملائكةُ بالليل وملائكةُ بالنهار. وأكثر من ذلك حتى صارَ يُسمِّيها لغة يتعاقبون. وقد استدللَّ به السَّهيلي.

ثم قال: لكني أقول: إنَّ الواو فيه علامةٌ إضمارٍ، لأنه حديثٌ مختصرٌ رواه البزارُ مُطَوَّلًا مجوِّداً، قال فيه: إنَّ لِلَّهِ ملائكةً يَتَعاقَبُونَ فيكم، ملائكةُ بالليل، وملائكةُ بالنهار. وقال ابنُ الأنباري في «الإنصاف» في مَنْعِ أَنْ في خبر كاد: وأما حديث: كاد الفقرُ أن يكونَ كُفْراً. فإنه من تَغْييراتِ الرواة، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصحُ من نطقٍ بالضاد. — انتهى كلامُ السيوطي —.

وحديث: كاد الفقرُ أن يكونَ كُفْراً. ضعيفٌ، قال بعضُ المحدثين: أخرج أبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الشَّعْب» عن أنس مرفوعاً: كاد الفقرُ أن يكونَ كُفْراً، وكاد الحسدُ أن يغلبَ القدرَ. وفي لفظ: أن يسبقَ القدرَ. وفي سنده يزيدُ الرَّقاشيُّ، وهو ضعيفٌ، وله شواهدٌ ضعيفة.

فُرُوعُهَا تَعْلُقُ بِالرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ لِلْعِلْمَاءِ فِي اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ - وَهُوَ حَذْفُ بَعْضِهِ وَالِاقْتِصَارُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى بَعْضِهِ - أَقْوَالُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مطلقاً، بِنَاءً عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَةَ بَعْضِهِ رُبَّمَا أَحَدَثَ الْخَلَلُ فِيهِ، وَالْمُخْتَصِرُ لَا يَشْعُرُ. قَالَ عُتْبَةُ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: عَلِمْتَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُخْتَصِرَ الْحَدِيثَ فَيَنْقَلِبَ مَعْنَاهُ؟ قَالَ فَقَالَ لِي: أَوْفِطْنَتْ لَهُ؟

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُخْتَصَرَ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ الْأَحَادِيثِ يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُهُ / أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِداً. وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يُحَذَفَ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ لَشَكٍّ فَهُوَ سَائِعٌ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُهُ كَثِيراً.

الْقَوْلُ الثَّانِي الْجَوَازُ مطلقاً، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْإِطْلَاقِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُوفُ مُتَعَلِّقاً بِالْمَاتِيِّ بِهِ تَعْلُقاً يُحِلُّ حَذْفَهُ بِالْمَعْنَى كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزَ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يُجْزَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ جَازٌ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَيِّزاً عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيهِمَا نَقْلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ.

وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ حَتَّى عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ وَالْمَرْوِيَّ حِينَئِذٍ يَكُونَانِ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُفَصَّلَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ. وَلَا فَرْقَ

في هذا بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولاً .

ومحل جواز روايته مختصراً ما إذا كان الراوي رفيع المنزلة، مشهوراً بالضبط والإتقان، بحيث لا يُظنُّ به زيادة ما لم يسمعه، أو نقصان ما سمعه، بخلاف من ليس كذلك .

قال الخطيب: إنَّ من رَوَى حديثاً على التمام، وخاف إن رَوَاهُ مرةً أخرى على النقصان أن يُتَّهَمَ بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سَمِعَهُ، أو أنه نَسِيَ في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أن ينفي هذه الظنَّة عن نفسه . وقال سُلَيْمُ الرَازِي: إنَّ من رَوَى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يُتَّهَمُ بأنه زاد في حديثه، كان ذلك عُذراً له في ترك الزيادة وكتماها .

قال ابن الصلاح: من هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تعيَّن عليه أداء تمامه، لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيِّعه رأساً، وبين أن يرويه مُتَّهَماً — فيه — فتَضَيَّع ثمرته لسقوط الحجة فيه .

ومن ذَهَبَ إلى جواز اختصار الحديث مُسَلِّمٌ، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه حيث قال^(١):

ثم إنَّنا إن شاء الله مُبْتَدِثُونَ في تخريج ما سألَت عنه وتأليفه على شريطة سوف أذكرها، وهو أَنَّا نَعْمِدُ إلى جملة ما أَسْنَدَ من الأخبار عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فنَقْصِمُها على ثلاثة أقسامٍ، وثلاث طبقاتٍ من الناس، على غير تكرارٍ إلَّا أن يأتي موضع لا يُسْتغْنَى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني، أو إسناد يقع إلى جنب إسنادٍ لعله تكون هناك، لأنَّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يُفْصَلَ ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تَقْصِيْلُهُ ربما عَسُرَ من جملته،

فإِعَادَتُهُ بَهِيَّتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْأً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجَمَلِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّى فَصْلَهُ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ^(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جَمَلَةِ الْحَدِيثِ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَهِيَ رَوَايَةُ بَعْضِ الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقاً، بِنَاءً عَلَى مَنَعَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ وَإِنْ جَازَتْ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ أَوْ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هَذَا، وَجَوَّزَهُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقاً، وَنَسَبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى مُسْلِمٍ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِ: التَّفْصِيلُ، وَجَوَّازُ ذَلِكَ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا رَوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، وَلَا يَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ، سَوَاءً جَوَّزْنَا / الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى أَمْ لَا، وَسَوَاءً رَوَاهُ قَبْلُ تَاماً أَمْ لَا. هَذَا إِنْ ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَتُهُ عَنِ التُّهْمَةِ، فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ تَاماً ثُمَّ خَافَ إِنْ رَوَاهُ ثَانِياً نَاقِصاً أَنْ يُتَّهَمَ بِزِيَادَةٍ أَوَّلًا، أَوْ نِسْيَانٍ لَغَفْلَةٍ وَقِلَّةٍ ضَبْطٍ ثَانِياً، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النِّقْصَانُ ثَانِياً وَلَا ابْتِدَاءً إِنْ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ.

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمَصْنُفِينَ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَبْوَابِ، فَهُوَ بِالْجَوَازِ أَوَّلَى، بَلْ يَبْعُدُ طَرْدُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ الْجِلَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُسْلِمٍ: أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جَمَلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ. وَقَوْلُهُ: إِذَا أَمَكَّنَ يَعْنِي إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ التَّفْصِيلِ. وَقَوْلُهُ: وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جَمَلِيَّتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بَهِيَّتِهِ إِذَا

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَدًّا، وَالَّذِي فِي طَبْعَاتِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (فَلَا نَتَوَلَّى فَعْلَهُ).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمُؤَلِّفِ تَجْهِيلَ الْقَاتِلِ! وَمَا أَدْرِي مَا الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ؟! فَإِنْ ضَرَّرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ . يَعْنِي مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ إِلَّا مَا لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِالْبَاقِي ، وَقَدْ يَعْسُرُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، فَيَكُونُ كُلُّهُ مُرْتَبِطًا بِالْبَاقِي ، أَوْ يُشَكُّ فِي ارْتِبَاطِهِ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَعَيَّنُ ذِكْرُهُ بِتَمَامِهِ وَهَيْئَتِهِ ، لِيَكُونَ أَسْلَمَ مَخَافَةً مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ تَعَرَّضَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَبْحَثِ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ لِحُكْمِ تَقْطِيعِهِ فَقَالَ : وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمَصْنُفِ مَتْنِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ ، فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ، وَمَنِ الْمَنْعِ أَبْعَدُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ وَالبَخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كِرَاهِيَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ فَعَلُ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَدْ أَشْكَلَ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . أَمَّا مَالِكٌ فَلَمَّا نَقَلَ أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النِّقْصَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عِبَارَتَهُ بِلَفْظِهَا قَرِيبًا ، وَأَمَّا أَحْمَدُ فَلَمَّا نَقَلَ الْخِلَالَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْعَلَ .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا رُبَّمَا كَانَا يُفَرِّقَانِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا ، فَيَمْنَعَانِ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ ، وَيُجِيزَانِهِ فِي حَالِ الِاسْتِشْهَادِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ الْقِطْعَةِ الَّتِي يُرَادُ الِاسْتِشْهَادُ بِهَا مِمَّا يَدِقُّ عَلَى الْأَفْكَارِ ، فَإِنَّ إِيْرَادَهَا وَحْدَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْوَهْمِ .

وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : إِنْ حَصَلَ الْقِطْعُ بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ لَا يُجَلُّ بِالْبَاقِي فَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ كِرَاهَةٍ ، إِلَّا أَنَّ دَرَجَاتِهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ فِي ظُهُورِ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَخَفَائِهِ . وَقَدْ تَبَاعَدَ مُسْلِمٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لِكُونِهِ لَمْ يَقْصِدْ مَا قَصَدَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، أَوْ رَدَّ كُلِّ حَدِيثٍ بِتَمَامِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ لَهُ وَلَا اخْتِصَارٍ إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ : مِثْلَ حَدِيثِ فُلَانٍ أَوْ نَحْوِهِ .

الْفَرْعُ الثَّانِي إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ : مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ ، فَهَلْ لِلرَّوَايِ عَنْهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَيَسْئُوقَ

لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها المنع، وهو قول شعبة، فقد روي عنه أنه: قال: فلان عن فلانٍ مثله، لا يُجزي، وروي عنه أنه قال: قول الراوي: نحوه، شك.

والثاني جواز ذلك إذا عُرِفَ أنَّ الراوي لذلك ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعدّ الحروف، فإن لم يُعرَفَ منه ذلك لم يُجْزَ، وهو قول سفيان الثوري.

الثالث جواز ذلك في قوله: مثله، وعدم جواز ذلك في قوله: نحوه، وهو قول يحيى بن معين، وعلى هذا يدل كلام الحاكم، حيث يقول: إنَّ مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يُفرَّقَ بين أن يقول: مثله، أو يقول: نحوه، فلا يحلُّ له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلمَ أنهما على لفظ واحد، ويحلُّ له أن يقول: نحوه إذا كان على مثل معانيه.

وهذا على مذهب من / لا يُجيز الرواية بالمعنى، فأما على مذهب من يُجيزها فلا فرَّقَ بين مثله ونحوه. وكان غير واحدٍ من أهل العلم إذا أراد رواية مثل هذا يُوردُ الإسنادَ الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله مثته كذا، ثم يسوقه، وكذلك إذا كان المحدث قد قال: نحوه.

وإذا ذَكَرَ المحدثُ إسنادَ الحديث وطرفاً من المتن، وأشار إلى بقيته بقوله: الحديث، أو ذَكَرَ الحديث، ونحو ذلك، فليس للراوي عنه أن يروي الحديث عنه بكامله، بل يقتصرُ على ما سَمِعَ منه، وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها، لأنَّ المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث.

وسأل بعضُ المحدثين الأستاذَ المقدَّم في الفقه والأصول أبا إسحاق الإسفرائيني عن ذلك، فقال: لا يجوزُ لمن سَمِعَ على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل.

وسأل البرقانيُّ الفقيهَ الحافظَ أبا بكر الإسماعيليَّ عن قرأ إسنادَ حديث على

الشيخ، ثم قال: وذكر الحديث، فهل يجوز أن يُحدَّث بجميع الحديث؟ فقال: إذا عَرَفَ المحدث والقارئ ذلك الحديث، فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان.

والطريقة المثل أن يَقْتَصَّ ما ذكره الشيخ على وجهه، فيقول قال: وذكر الحديث بطوله، ثم يقول: والحديث بطوله هو كذا وكذا، وَيُسَوِّقُهُ إلى آخره. وهذا الفرع مما تشتدُّ إلى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم، لكثرة تكرُّر: مثله، ونحوه، ونحو ذلك، فيه.

الفرع الثالث: قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال أو قالوا: أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة، مثل قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث، فإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعاراً بأن اللفظ المذكور له. فأما إذا لم يُخَصَّ لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقارباً في المعنى، قالوا: أخبرنا فلان. فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول أبي داود صاحب السنن: حدثنا مُسَدَّدٌ وأبو توبة المعنى، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، مع أشباه لهذا في كتابه، يَحْتَمِلُ أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمُسَدَّدٍ، ويُوافقه أبو توبة في المعنى، ويَحْتَمِلُ أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أوردَ لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى عن كليهما، وهذا الاحتمال يَقْرُبُ في قوله: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالوا: حدثنا أبان.

وأما إذا جَمَعَ بين جماعةٍ رِوَاةٍ قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أوردَهُ لفظٌ كُلُّ واحدٍ منهم، وسَكَتَ عن البيانِ لذلك، فهذا مما عَيِبَ به البخاريُّ أو غيره، ولا بأس به على مذهب تجويزِ الرواية بالمعنى.

وإذا سَمِعَ كتاباً مصنفًا من جماعة، ثم قابلَ نسخته بأصلِ بعضهم دون بعض، وأراد أن يَذْكُرَ جميعَهُم في الإسنادَ ويقولُ: واللفظُ لفلان، كما سَبَقَ، فهذا يَحْتَمِلُ أن يجوزَ كالأول، لأنَّ ما أوردَهُ قد سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مَنْ ذَكَرَ أنه بلفظه، ويَحْتَمِلُ أن لا يجوز، لأنه لا عِلْمَ عندهُ بكيفيةِ روايةِ الآخرين حتى يُخْبَرَ عنها، بخلافِ ما سَبَقَ فإنه اُطَّلَعَ على / روايةٍ غيرِ من نَسَبَ اللفظَ إليه، وهو على موافقتِهِما من حيث المعنى، فأخبرَ بذلك، والله أعلم.

هذا وما ذكره ابن الصلاح من أنَّ إعادةَ مسلمَ لذكرِ أحدِ الراويين خاصَّةً يُشْعِرُ بأنَّ اللفظَ المذكورَ له هو الظاهرُ المتبادِرُ إلى الذهن، مع احتمالِ أن تكونَ الإعادةُ لمجردِ بيانِ أنَّ الراويَ الذي أُعيدَ ذِكْرُ اسمِهِ ثانيًّا قد صرَّحَ بالتحديث، دون الراوي الذي لم يُعَدَّ ذِكْرُ اسمِهِ، فينبغي الانتباهُ لذلك.

وقد استبعدَ بعضهم ما ذكره ابن الصلاح من أنَّ قولَ أبي داود: حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى، قالوا: حدثنا الأحوص، فيه احتمال، لثلاث يكون قد أوردَ لفظَ أحدهما خاصَّةً، بل رواه بالمعنى عن كليهما، وذلك لأنه يدل على أنَّ المأثَرُ به حينئذٍ هو لفظُ ثالثٍ غيرُ لفظيٍّ من رَوَى عنهما، مع أنَّ الغالبَ المعروفَ في مثل ذلك أنَّ المحدث لا بدَّ أن يُوردَ الحديثَ بلفظٍ مروِيٍّ له بروايةٍ واحدة، والباقي بمعناه.

وقال بعضهم: هذا أمرٌ غيرُ مستبعد، وقصارى الأمر فيه أن يكونَ ملفَّقًا منهما، والتلفيقُ قد جَرَى عليه كثيرٌ من المحدثين. ومنه نوعٌ قد ذكره القومُ في آخرِ مبحثِ صِفَةِ الرواية، كما ذكروا الروايةَ بالمعنى في أثنائه، ولنورد ذلك لمناسبتِهِ لما نحن فيه، فنقول: قالوا: وإذا سَمِعَ بعضَ حديثٍ من شيخٍ وبعضَهُ من شيخٍ آخر، فخلطَهُ وعزاه جملةً إليهما مبيِّنًا أنَّ بعضَهُ عن أحدهما، وبعضَهُ عن الآخر، من غير تمييز لما سَمِعَهُ من كل شيخٍ من الآخر جاز.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري، فإنه قال: حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكلُّ قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، فذكر الحديث.

وما من شيء من ذلك الحديث المروي على تلك الصفة، إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يُجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث، لأنه ما قطعه منه إلا ويجوز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح، ولا يجوز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يُسقط ذكر أحد الراويين، ويروي الحديث عن الآخر وحده، بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالإفصاح. وكثيراً ما يستعمل التلفيق أرباب المغازي والسِّير. وقد انتقدوا التلفيق على الزهري، وهو أول من فعل ذلك، فقالوا: كان ينبغي له أن يُفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر، والأمر فيه سهل إذا كان الكل ثقات.

وأما ما عيب به البخاري فليس بعيب عند الجمهور الذي يُميز الرواية بالمعنى، هذا عبد الله بن وهب، لم يتأخر البخاري ولا غيره من الأئمة عن التخريج له، مع كونه كان يفعل ذلك، وأما حماد فإن البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك، بل لكونه قد ساء حفظه، ولذا لم يُخرج له في الأصول، واقتصر مسلم - فيما قاله الحاكم - على روايته عن ثابت، مع أنه كان من الأئمة الأثبات الموصوفين بأنهم بلغوا درجة الأبدال، فتفريق البخاري بينه وبين ابن وهب، إنما يرجع لما يتعلّق بالإتقان والحفظ، فإن ابن وهب كان أشدَّ إتقاناً لما يرويه وأحفظ.

وما قيل من أن البخاري كان لا يُعرج على البيان ولا يلتفت إليه، هو مبني على الغالب، وإلا فقد عرج على البيان في بعض الأحيان، كقوله في تفسير البقرة: حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير، فذكر حديثاً. وفي الصيد والذبائح: حدثنا يوسف بن راشد، أخبرنا وكيع ويزيد / بن هارون واللفظ ليزيد.

وقد رأيت هنا أن أستطرد لأربع مسائل:

المسألة الأولى : قد ذكرنا فيما سَبَقَ ^(١) أنه قد ثُبِتَ ترجيحُ صحيح البخاري على صحيح مسلم، فيما يَتَعَلَّقُ بأمر الصحة، وأما ما يَتَعَلَّقُ بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يُرْجَحُ به على صحيح البخاري، وقد عَرَفَت في هذا الفرع أنَّ من رَوَى عن اثنين فأكثر، وكان بين روايتيهما تفاوتٌ في اللفظ، والمعنى واحد، فله أن يَجْمَعَ بينهما في الإسناد، ثم يَسُوِّقَ الحديثَ على لفظ أحدهما، غير أنَّ الأولى في ذلك أن يُعَيَّنَ صاحبَ اللفظ الذي اقتصَرَ عليه، وأنَّ مسلماً التزم ذلك، بخلاف البخاري فإنه جَرَى على خلافِ الأولى في ذلك في أكثر المواضع.

وقد ذكر بعضُ المعتنين بصحيح مسلم شيئاً من هذا القَبِيل، فأحببتُ إيراده.

١ - فمن ذلك كونهُ أسهلَ مُتَنَاولاً، من حيث إنه جَعَلَ لكل حديثٍ موضعاً واحداً يليق به ^(٢)، وجمع فيه طرقه، وأورد أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فصار استخراجُ الحديث منه، ومعرفةُ طريقه المتعددة، وألفاظه المختلفة سهلاً.

بخلاف البخاري، فإنه يَذْكُرُ تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة، وكثيرٌ منها يَذْكُرُه في غير الباب الذي يَتَبَادَرُ إلى الذهن أنه أولى به، لأمرٍ ما قَصَدَه البخاري، فصار استخراجُ الحديث منه - فضلاً عن معرفة طريقه المتعددة وألفاظه المختلفة - صعباً، حتى إنَّ كثيراً من الحفاظ المتأخرين قد نَفَوْا رواية البخاري لأحاديث هي فيه،

(١) ص ٣٠٠.

(٢) قلت: صحيحٌ هذا، ولكنه قد أخرج جملة أحاديث، كرَّرَ إيراد الواحد منها في موضعين في كتابين، بلغت ٧١ حديثاً، وقد استفدتُ هذا مما أحصاه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى، في الجزء الخامس من طبعة صحيح مسلم (فهارس صحيح مسلم) ص ٢١٢ - ٢٢٢.

ولكنه توسَّع في عدِّها فبلغها في كتابه المذكور إلى ١٣٧ حديث، إذ عَدَّ تَكَرُّرَ الحديث الواحد في الكتاب الواحد في الباب الواحد موضعاً ثانياً، فلذا بلغها ١٣٧ حديث، ويُلَغَّ ما عَدَّه على هذه الطريقة ٦٦ حديثاً، ويحذفها يَبْقَى عدُّ الأحاديث المكررة في صحيح مسلم في موضعين في كتابين ٧١ حديثاً.

حيث لم يجدوها في مظانها.

٢ - ومن ذلك اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وتقييده ذلك على مشايخه في روايته، وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجهور أهل العلم بالمشرق، ورؤي هذا المذهب عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهبت جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرئ على الشيخ: حدثنا وأخبرنا، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة، ويقال: إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم. قال بعض الحفاظ: أجود العبارات في القراءة على الشيخ أن يقال: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به. ويتلو ذلك أن يقال: حدثنا فلان قراءة عليه، وأخبرنا قراءة عليه.

٣ - ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث، كقوله: حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان، قال: أوقالاً: حدثنا فلان. وقد يكون الاختلاف في حرف. ثم إن الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى، وقد يكون مما لا يتغير به المعنى. وما يتغير به المعنى قد يكون التغير فيه خفياً بحيث لا ينتبه له إلا الجهد النحرير. وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الإمكان.

٤ - ومن ذلك تحريره في مثل قوله^(١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا

(١) في كتاب الصلاة في الباب ٣٠ (باب خروج النساء إلى المساجد...) ٤: ١٦٣. ووقع في الأصل هنا وفيما يأتي قريباً (عبد الله بن سلمة) بالسين في أوله. وهو تحريف! صوابه: (مسلمة) بالميم في أوله كما أثبتته تبعاً لما في صحيح مسلم وفي ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ٣١.

سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد. فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبته، مع أنه لم يُخبر بها.

وهذا مما يُشاركه فيه البخاريُّ، كما يظهر من قول بعض أهل الأثر: ليس للراوي أن يزيد في / نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وإزالة اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلاني، أو هو ابن فلان، أو الفلاني، أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة.

وقد أكثر البخاريُّ ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده^(١): قال أبو معاوية، حدثنا داود هو ابن أبي هند، عن عامر، قال سمعتُ عبد الله هو ابن عمرو^(٢). وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد^(٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد. ونظائره كثيرة.

(١) ٥٣: ١.

(٢) هذا الإدراج ليس موجوداً في نسخة المتن التي في «فتح الباري» ٥٣: ١، و«عمدة القاري» ١٣٣: ١، و«إرشاد الساري» ٩٤: ١. ولكن القسطلاني قال فيه: «قوله (حدثنا داود)، زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر: هو ابن أبي هند. (عن عامر، قال: سمعتُ عبد الله). للأصيلي: يعني ابن عمرو، وابن عساكر: هو ابن عمرو». انتهى. قال عبد الفتاح: ولم أجد هذا الإدراج في نسخة المتن التي في «شرح السندي» ٩٥: ١، ولا في طبعة إصطنبول التي حققها العلامة محمد ذهني ٩: ١، ولا يوجد في نسخة ابن سعادة كما أفاده العلامة محمد التاودي بن سودة المغربي في حاشيته على البخاري ٣٥: ١.

(٣) ١٦٣: ٤. وتقدم التنبيه إلى ما وقع من تحريف في (مسلمة).

ولمّا يقصّدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يُعرَف من هو، لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يُعرَف ذلك في بعض المواطن إلاّ الخواص والعارفون بهذه الصفة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش.

وهذا الفصل نفيسٌ يعظم الانتفاع به، فإن من لا يُعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: يعني، وقوله: هو، زيادةٌ لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها. وهذا جهلٌ قبيح، والله أعلم.

٥ - ومن ذلك سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همّام بن منبه، نحو قوله^(١): حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن همّام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فذكر أحاديث، منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إذا توضأ أحدكم فليستنشق... الحديث.

ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح، حيث قال: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همّام بن منبه، عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ونحوها من النسخ والأجزاء، منهم من يُجدّد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في كل مجلس من مجالس سماعها، ويُدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: وبالإسناد، أو وبه، وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز ذلك عند الأكثرين، منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي، وهذا لأنّ الجميع معطوف على الأول،

(١) في كتاب الطهارة في الباب ٨ (باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) ١٢٦: ٣.

فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومن المحدثين من أبي إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور، ورآه تدليساً، وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي عن ذلك، فقال: لا يجوز. وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يُبين ويحكمي ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه^(١) في صحيفة همام بن منبه، نحو قوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له تمن... الحديث. وهكذا فعل كثير من المؤلفين، والله أعلم.

واعلم أنه لا يظهر وجه لقول من منع / إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور، إلا أن يقال: إن باب الرواية مبني على الاتباع، وهو لم يرو على هذا الوجه من التفريق، فيكون ذلك من قبيل الابتداع، وهو بعيد.

وأما البخاري فإنه سلك طريقاً آخر، وهو أنه يقدم أول حديث من الصحيفة المذكورة، وهو حديث: نحن الآخرون السابقون. ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد إيراده، وطريق مسلم أوضح، ولذا قل من أطلع على مقصد البخاري في ذلك، وقد حمل ذلك بعضهم على أن يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الأول والترجمة، فلم يأتوا بما فيه طائل. على أن البخاري لم يطرد عمله في ذلك، فإنه أورد في كثير من المواضع بعضاً من الأحاديث الواقعة في الصحيفة المذكورة، ولم يصدر شيئاً منها بالحديث المشار إليه.

(١) في كتاب الإيمان في (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه) ٣: ٢٥.

وهذا الحديث هو أول حديث في صحيفة شعيب أيضاً^(١)، ويُشير إلى ذلك قول البخاري في باب لا تبولوا في الماء الراكد^(٢). حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم.

وهاتان الصحيفتان^(٣) قل أن يوجد في إحداها حديث إلا وهو في الأخرى. ٦ - ومن ذلك اعتناؤه في إيراد الطرُق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٧ - ومن ذلك ترتيبه للأحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم، ووقوفه على أسرارها، وهو أمر لا يشعر به إلا من أمعن النظر في كتابه، مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه، ونحو أصول الفقه: العلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الإسناد والتاريخ، مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به متحرراً للإنصاف قاصداً للاستفادة والإفادة.

(١) شعيب هذا هو: شعيب بن أبي حمزة دينار، الحمصي، أبو بشر، شيخ أبي اليان الحكم بن نافع البهرازي الحمصي أيضاً شيخ البخاري هنا في السند الآتي. قال الحافظ الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٤ «لأصحاب الحديث نسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، يذكر الراوي إسناد النسخة في المتن الأول منها ثم يقول فيها بعده: وبإسناده إلى آخرها». فمنها نسخة يروها أبو اليان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ونسخة أخرى عند أبي اليان، عن شعيب أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر. ونسخة عند عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وسوى هذا نسخ يطول ذكرها».

(٢) في كتاب الوضوء ١: ٣٤٥ - ٣٤٦. ولفظ عنوان الباب المذكور هناك: (باب البول في الماء الدائم).

(٣) أي صحيفة همام بن منبه وصحيفة شعيب بن أبي حمزة.

وقد أشار بعض العلماء إلى الوجوه التي ظهرت له في ترجيح صحيح مسلم، فقال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي^(١) أنه إنما قَدِّمَ صحيحَ مسلمَ لمعنى آخر، غير ما نحن بصده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأنَّ مسلماً صَنَّفَ كتابَهُ في بلده بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يَتَحَرَّزُ في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فإنه ربما كَتَبَ الحديثَ من حفظه، ولم يُمَيِّزَ ألفاظَ رُواتِهِ، ولهذا ربما يَعْرِضُ له الشكُّ، وقد صَحَّ عنه أنه قال: رُبَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبته بالشام.

ولم يَتَصَدَّدْ لما تَصَدَّى له البخاري من استنباط الأحكام لِيُبَوِّبَ عليها، حتى لَزِمَ من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جَمَعَ مسلم الطرقَ كُلَّها في مكانٍ واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يُعَرِّجْ عليها إلَّا في بعض المواضع على سبيل النُدرة، تبعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيتُ بعضَ أئمتنا يُجَوِّزُ أن يكون أبو علي ما رأى صحيحَ البخاري، وعندي في ذلك بُعد، والأقرب ما ذكرته، وأبو علي المذكور هو أبو علي النيسابوري شيخُ الحاكم، وقد نقل عنه ابنُ منذه أنه قال: ما تحت أديمِ السماء أصحُّ من كتاب مسلم.

وقال بعضُ شراح كتاب البخاري بعد أن بينَ رُجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة: وأكثرُ ما فَضَّلَ به كتابُ مسلم عليه: أنه يَجْمَعُ المتنَّ في موضع واحد، ولا يَفْرُقُها في الأبواب، وَيَسَوِّفُها تامةً، ولا يَقْطَعُها في التراجم، ويحافظُ على الإتيانِ بألفاظِها، ولا يَروِي بالمعنى، ويُفَرِّدُها ولا يَخْلِطُ معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم. اهـ. وقد ذكرنا ذلك فيما سَبَقَ.

/ المسألة الثانية: جَرَتْ عادةُ كَتَبَةِ الحديث باختصارِ بعضِ ألفاظِ الأداء في ٣٢٢/ الخطَّ دون النطق:

(١) سيأتي قريباً نصُّ كلام أبي علي النيسابوري في ص.

فمن ذلك: حدثنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها على ثنا، وهي الثاء والنون والألف، وقد يَحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو: نا.

ومن ذلك: أخبرنا، فإنهم يقتصرون في كتابتها على: أنا. وقد التزموا في الغالب تحريف الألف الأخيرة منها إلى جهة اليمين، ليحصل التمييز بينها وبين ما يُشابهها في الصورة مما ليس برمز، وقد يزيد بعضهم الراء فتصير أرنا، وكأن الذي زادها حشيتي أن يُظن أنها مختصرة من أنبأنا وإن جرت عادتهم بعدم اختصارها، كما يُشاهد فيما لا يُحصى من الكتب.

ومن ذلك: قال، ونحوه، فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الإسناد خطأ، وذكره حال القراءة لفظاً، مثال ذلك قول البخاري: حدثنا صالح بن حيّان، قال: قال عامر الشعبي، فإن الكاتب يَحذف أحدهما، وأما القارئ فإنه ينبغي له أن يلفظ بهما معاً. ولو لم يلفظ القارئ بما تركه الكاتب يكون مخطئاً، غير أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة السماع، فقد قال بعض الحفاظ: إن الظاهر أن السماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من قبيل الحذف لدلالة الحال عليه.

ومما قد يُغفل عنه من ذلك ما إذا كان في الإسناد: قرىء على فلان أخبرك فلان، فينبغي للقارئ أن يقول فيه: قيل له أخبرك فلان. وقد وقع في بعض ذلك قرىء على فلان، حدثنا فلان، فينبغي أن يقال فيه: قرىء على فلان، قال: حدثنا فلان. وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ في بعض الكتب ويصح في الصورة الثانية أن يقال: قرىء على فلان قيل له: قلت حدثنا فلان، إلا أن ما ذكر من قبل أخصر. ومن عَرَف اللغة العربية لم يعسر عليه أن يأتي في كل موضع بما يقتضيه.

ومن ذلك: أنه، قد جرت العادة بحذفه في الخط دون اللفظ، وذلك كقول البخاري: حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون. والأصل أنه سمع.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، وأرادوا أن يجمعوا بينهما، فقد جرت عادة أهل الحديث إذا انتقلوا من إسناد إلى إسناد أن يكتبوا بينهما: ح. وهي حاء مفردة مهلمة، وهي مأخوذة من التحول، إشارة إلى التحول من إسناد إلى إسناد آخر.

وقد توهم بعض الناس أنها خاء معجمة، إشارة إلى أنه إسناد آخر، أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد. وسبب ذلك أن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء، وأول من تكلم عنها ابن الصلاح.

واختار بعض الحفاظ كونها مأخوذة من حائل، لكونها حائلة بين الإسنادين، وأنه لا يتلفظ بها، وأنكر ما قاله بعضهم من كونها مأخوذة من لفظ الحديث، وكان إذا وصل إليها يقول: الحديث، وكأن هذا الإنكار مبني على كون الحديث لم يذكر.

وهذه الخاء الدالة على التحول من إسناد إلى إسناد، هي في صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري. واختار ابن الصلاح أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: خا^(١)، ويستمر في قراءة ما بعدها، وهو أحوط الوجوه وأعدلها، وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث. وقد كتب بعض الحفاظ في موضعها عوضاً منها: صح. وحسن إثبات صح هنا، لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

المسألة الثالثة: علم الحديث علم عظيم الشأن، يُناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فمن عزم على طلبه فليقدم إخلاص النية، وليسأل الله أن يوفقه ويُعينه عليه، فإذا أخذ فيه فليجد في الطلب، وليحرص على التحصيل، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحرص / على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز.

وقال يحيى بن أبي كثير: لا يُنال العلم براحة الجسم. وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملُّلِ وغنى النفس فيفليح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضييق العيش وخدمة العلماء أفلح.

وليبدأ بشيوخ بلده، وينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشار إليه

(١) أي بالقصر، من غير همزة كتابة ونطقاً، كما نص عليه السخاوي وغيره.

بالاتقان له والمعرفة به، وليأخذ المهم مما عندهم، فقد قال أبو عبيدة: من شغل نفسه بغير المهم أضرب بالمهم^(١).

فإذا فرغ من ذلك فليرحل إلى غيره من البلاد إن ظهر له أن في ذلك فائدة، فإن المقصود بالرحلة أمران: أحدهما تحصيل علو الإسناد. والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلده، ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة بالنظر إلى ما يقصده.

وإذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره استجبت له الرحلة، ليجمع الفائدتين من علو الإسنادين وعلم الطائفتين. وسأل عبد الله بن أحمد أباه: هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟ فقال: يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يثام الناس^(٢) يسمع منهم.

والأصل في الرحلة ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه، فابتعت بعيراً، فشددت عليه رحلي، وسرت شهراً، حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فأتاه، فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي؟ فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصص ولم أسمعه، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه.

(١) هذا كلام في غاية النصح لطالب العلم، وقد نقلت نحوه وما يتصل بمعناه، في أواخر كتابي: «قيمة الزمن عند العلماء»، فلينظره من أراد الوقوف عليه.

(٢) هذه الكلمة صحيحة فصيحة سليمة من التحريف، ومعناها: يُقاربهم ويتعرف ما عندهم. وقد ذكرت ما وقع فيها من تحريف، وشرحتها بشواهدا من كلام السلف في أوائل كتابي: «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»، فليقف عليها من أراد التملُّق منها.

فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَوْ قَالَ: النَّاسَ عُرَاةً غُرْلًا بَعْثًا، قلنا: ما بَعْثًا؟ قال: ليسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةِ، قلنا: كَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عُرَاةً غُرْلًا بَعْثًا؟ قال: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. اهـ.

ورحلة موسى إلى الخضير معروفة، وهي مذكورة على طريق التفصيل في الصحيح^(١).

ويكفي في أمر الرحلة قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة، قال سعيد بن المسيب: إِنْ كُنْتُ لِأُغِيبَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وقال الشعبي في مسألة: كَانَ يُرَحَّلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وقال ابن مسعود: لَوْ أَعْلَمْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مَنِي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. وقال أبو العالية: كُنَّا نَسْمَعُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَلَا نَرْضَى، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَيْهِمْ فَسَمِعْنَا مِنْهُمْ.

وليُجِلَّ شَيْخُهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ، وَلَا يُثْقَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضْجَرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْأَفْهَامَ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ، وَيُجِلُّ الطَّبَاعَ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّمَ الْإِنْتِفَاعَ.

وَلَا يَكُنْ مَنْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَوْ الْكِبَرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ وَالِاسْتِزَادَةِ، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَ وَكِيعٌ: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَنْهُ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

(١) أوردها البخاري في مواضع من صحيحه، انظر منها كتاب العلم في (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام) ١: ١٦٧.

(٢) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

وَلِيَحْذَرُ مِنْ كِتْمَانِ شَيْءٍ لِيَنْفَرِدَ بِهِ عَنْ أَضْرَابِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لُوْمٌ، لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَهْلَةٍ الطَّلِبَةِ الْمُوصُوفِينَ بِضَعَةِ النَّفْسِ^(١)، وَفَاعِلُ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ لَا يُتَّفَعَ بِهِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَاماً مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ، / فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا نَجَحُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِخْوَانِي، تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَكْتُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَتِهِ فِي مَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى كِتْمَانِ ذَلِكَ عَمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحْمِلُهُ قَرْطُ التَّيِّهِ وَالْإِعْجَابُ عَلَى الْمُحَامَاةِ عَنِ الْخَطَا، وَالْمُارَاةِ فِي الصَّوَابِ. قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى: لَا تَرُدَّنَّ عَلَى مُعْجَبٍ خَطَاً، فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ عِلْمًا، وَيَتَّخِذَكَ بِهِ عَدُوًّا.

وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ أُنْعَبَ نَفْسُهُ بِدُونِ أَنْ يَظْفَرَ بِطَائِلٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْلِيلِهِ الصُّحُفَ، دُونَ التَّمْيِيزِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى اخْتِلَافِ وَجْهِهِ، وَالتَّنَصُّرُفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ، إِلَّا تَلْقَيْبُ الْمَعْتَزَلَةِ الْقَدَرِيَّةِ: مِنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ بِالْحَشْوِيَّةِ، لَوَجَبَ عَلَى الطَّالِبِ الْأَنَفَةُ لِنَفْسِهِ، وَدَفْعُ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَاءِ جَنْسِهِ اهـ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

إِنَّ الَّذِي يَرُوي وَلَكِنه يَجْهَلُ مَا يَرُوي وَمَا يَكْتُبُ
كَصَخْرَةٍ تَنْبُعُ أَمْوَاهُهَا نَسْقِي الْأَرْضِي وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وَلِيَقْدَّمَ الْعَنَايَةَ أَوَّلًا بِمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ أُلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ، قَالَ مُؤَلِّفُهُ فِي آخِرِ النُّوعِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، فِي مَعْرِفَةِ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ^(٢): «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَدْخُلٌ إِلَى هَذَا الشَّانِ، مُفَصِّحٌ عَنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِمُصْطَلَحَاتِ أَهْلِهِ وَمَقَاصِدِهِمْ

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (بِصِفَةِ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَنْ (بِضَعَةٍ).

(٢) ص ٢١٥.

ومهماتهم، التي يَنْقُصُ المحدثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحشاً، فهو إن شاء الله جدير بأن تُقدَّم العناية به».

وقد صار مُعوَّل كلُّ من جاء بعده. وقد جَمَعَ كثيرٌ من العلماء نُكْتاً عليه، تتضمَّنُ إمَّا تَقْيِيدَ مُطْلَق، أو إيضاحَ مُغْلَق، أو غيرَ ذلك من فائدةٍ مهمة، فينبغي للمُعَنِّين بهذا الأمر الوقوفُ عليها، وتوجيهُ النظر إليها.

ثم ليبدأ بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي، ثم بسائر ما تَمَسَّ حاجةُ صاحبِ الحديث إليه من كتب المسانيد، وأهمُّها مسندُ أحمد، ومن كتب الجوامع المصنَّفة في الأحكام، والمقدِّم منها هو موطأ مالك، ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتابُ العِلَلِ عَنْ أحمد، وكتابُ العِلَلِ عَنْ الدارقطني، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها تاريخُ البخاريِّ الكبير، وكتابُ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. وقد اقتفى فيه أثرُ البخاري، ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتابُ الإكمال لأبي نصر بن مأكولا.

ولا يُجهِّد نفسه في الطلب، ولا يُحمِّلها ما لا تُطيقُ، ففي الحديث الصحيح: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. وقال الزهري: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ. وقال: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمُكَاثَرَةِ لَهُ غَلَبَكَ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَخْذاً رَفِيقاً تَظْفَرُ بِهِ.

ولا يَغْفُلَ عن المذاكرة، فإن لها نفعاً جزيلاً، قال علي بن أبي طالب: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِلَّا تَفَعَّلُوا يَذْرُسُ. وقال عبد الله بن مسعود: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنْ حَيَاتِهِ مَذَاكِرُهُ. وقال إبراهيم النَّخَعِي: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مِنْ لَا يَشْتَهِيهِ. وقال الخليل بن أحمد: ذَاكِرٌ بِعَلَمِكَ تَذْكُرُ مَا عِنْدَكَ، وَتَسْتَفِدُّ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعدَّ لذلك، فقد قال بعضُ العلماء: قَلِمَا يَمْهَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ، إِلَّا مَنْ جَمَعَ مَتَفَرِّقَهُ، / وَأَلَّفَ مُشْتَتَتَهُ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاشْتَغَلَ

بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يُقوِّي النفس، ويُثبِت الحِفْظَ،
ويُذَكِّي القلبَ، وَيَسْخِذُ الطبعَ، وَيَسْطُطُّ اللسانَ، وَيُجَيِّدُ البَيانَ، وَيَكْشِفُ المُشْتَبِهَ،
وَيُوضِحُ المُلْتَبِسَ، وَيَكْسِبُ أيضاً جَمِيلَ الذِكرِ، وَيُخَلِّدُهُ إلى آخِرِ الدهرِ، كما قال الشاعرُ:
يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي العِلْمُ ذِكْرَهُم والجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْواتاً بِأَمْواتٍ

والتأليفُ أعمُّ من التخرِيجِ والتصنيفِ والانتقاءِ، إذ التأليفُ مُطلقٌ الضمِّ.
والتخرِيجُ إخراجُ المَحْدُثِ الأحاديثِ من الكتبِ وَسَوْفُها بروايتهِ أو روايةِ
بعضِ شيوخه أو نحو ذلك، والكلامُ عليها، وَعَزْوُها لمن رواها من أصحابِ الكتبِ
والدواوينِ، وقد يُطلقُ على مجردِ الإخراجِ والعزوِ.
والتصنيفُ جَعْلُ كلِّ صِنْفٍ على حِدةٍ، وقد يُطلقُ على مجردِ الضمِّ.

والانتقاءُ إخراجُ ما يُحتاجُ إليه من الكتبِ.
وللعلماءِ في تصنيفِ الحديثِ جميعه طريقتان، إحداهما: التصنيفُ على
الأبوابِ، وهو تخرِيجُهُ على أحكامِ الفقهِ وغيره، وتنويعُهُ أنواعاً، وجمعُ ما وَرَدَ في كُلِّ
حكمٍ وكلِّ نوعٍ في بابٍ، بحيثَ يَتَمَيَّزُ ما يَتَعَلَّقُ بالصلاة مثلاً عما يَتَعَلَّقُ بالصيامِ.
وأهلُ هذه الطريقةِ منهم من اقتصَرَ على إيرادِ ما صَحَّ فقط كالشيخينِ، ومنهم من
لم يقتصرِ على ذلك كأبي داودَ والترمذي والنسائي.

الثانية: التصنيفُ على المسانيدِ، وهو أن يَجْمَعَ في ترجمةِ كُلِّ صحابي ما عندهُ
من حديثه، سواء كان صحيحاً أو غيرَ صحيحٍ، ويَجْعَلُهُ على حِدةٍ وإن اختلفتْ
أنواعه. وأهلُ هذه الطريقةِ:

منهم من رَتَّبَ أسماءَ الصحابةِ على حروفِ المعجمِ، كالطبراني في المعجمِ
الكبيرِ، والضياءُ المقدسيُّ في المُختارةِ التي لم تَكْمُلْ. وهذا أسهلُّ تناولاً.

ومنهم من رَتَّبَها على القبائلِ، فقدَّمَ بني هاشمَ، ثم الأقربَ فالأقربَ إلى
رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في النسبِ.

ومنهم من رَتَّبَها على السَّبْقِ في الإسلامِ، فقدَّمَ العِشْرَةَ، ثم أهلَ بَدْرٍ، ثم أهلَ

الحُدَيْبِيَّة، ثم من أَسْلَمَ وهاجَرَ بين الحُدَيْبِيَّة والفتح، ثم من أَسْلَمَ يوم الفتح، ثم أصَاغِرُ الصَّحَابَةِ سِنًّا كَالسَّائِبِ بن يزيد وأبي الطُّفَيْل، وَخَتَمَ بالنساء.

وقد سَلَكَ ابنُ حبان في صحيحه طريقةً ثالثة فرَتَّبَه على خمسة أقسام، وهي الأوامر، والنواهي، والأخبارُ عما احتيجَ إلى معرفتِهِ كَبَدءِ الوَحْيِ والإِسْرَاءِ وما فَضَّلَ به نَبِيُّنا على سائرِ الأنبياء، والإِباحاتُ، وأفعالُ النبي عليه الصلاة والسلام مما اختَصَّ به. ونَوَّعَ كُلَّ واحد من هذه الخمسة إلى أنواع.

ولقد أَغْرَبَ في ذلك، كما أَغْرَبَ بعضُ المحدثين في بيانِ سببِ إغرابه حيث قال: صحيحُ ابن حبان ترتيبُهُ مَخْتَرَعٌ، ليس على الأبواب، ولا على المَسانِدِ، ولهذا سَمَّاهُ التَّقاسِيمَ والأنواع، وسببُهُ أنه كان عارفاً بالكلام والنجوم والفلسفة، ولهذا تَكَلَّمَ فيه، ونُسِبَ إلى الزندقة، وكادوا يَحْكُمُونَ بِقَتْلِهِ، ثم نُفِيَ من سِجِسْتان إلى سَمَرْقَنْد.

والكشفُ من كتابه عسيرٌ جداً. وقد رَتَّبَه بعضُ المتأخرين على الأبواب، وعَمِلَ له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجَرَّدَ الحافظُ أبو الحسن الهَيْثَمِيُّ زوائده على الصحيحين في مجلد.

ولهم في جَمْعِ الحديث طُرُقٌ أخرى، منها جَمَعَهُ على حروفِ المعجم، فَيُجْعَلُ مثلاً حديثٌ: إنما الأعمالُ بالنيات في حرفِ الألف. وقد جَرَى على ذلك أبو منصور الدَّيْلَمِيُّ في مسندِ الفِرْدَوْسِ وابنُ طاهرٍ في أحاديثِ كتابِ الكامل لابن عدي.

ومنها جَمَعَهُ على الأطراف، وذلك بأن يُذَكَّرَ طَرَفُ الحديث ثم يُجْمَعُ أسانيدُهُ إما مع عدمِ التَّقْيِيدِ بكتبٍ مخصوصة، أو مع التَّقْيِيدِ بها، وذلك مِثْلُ ما فَعَلَ أبو العباس أحمد بن ثابت العراقي / في أطرافِ الكتب الخمسة، والمِزْيُ في أطرافِ الكتب الستة، وابنُ حجرٍ في أطرافِ الكتب العَشْرَةِ.

ومن أعلى المراتبِ في تصنيفِ الحديث تصنيفُهُ مُعَلَّلاً، بأن يُجْمَعُ في كل حديثٍ طَرَفُهُ واختلافُ الرواةِ فيه، فإنَّ معرفةَ العِلَلِ أَجَلُّ أنواعِ الحديث، وبها يَظْهَرُ إرسالُ ما يكون متصلاً، أو وقفٌ ما يكون مرفوعاً، وغيرُ ذلك من الأمور المهمة.

والذين صَنَّفُوا فِي الْعِلَلِ :

منهم من رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، كَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ، لسهولة تناوُلِهِ .

ومنهم من رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْمَسَانِدِ ، كَالْحَافِظِ الْكَبِيرِ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ الْبَصْرِيِّ نَزِيلَ بَغْدَادَ ، أَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ ، وَتُوِّفِيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ أَلَفَ مُسْنَدًا مَعْلَلًا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ ، وَلَوْ تَمَّ لَكَانَ فِي نَحْوِ مِائَتَيْ مَجْلَدٍ . وَالَّذِي تَمَّ مِنْهُ هُوَ مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ، وَبَعْضَ الْمَوَالِي ، وَعَمَّارٍ . وَيُقَالُ : إِنَّ مُسْنَدَ عَلِيٍّ مِنْهُ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعُونَ لِحَافًا أَعَدَّهَا لِمَنْ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَّاقِينَ الَّذِينَ يُبَيِّضُونَ الْمُسْنَدَ ، وَلِزِمَهُ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْمُسْنَدِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارٍ . قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ : إِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مُسْنَدٌ مَعْلَلٌ قَطْ .

هَذَا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يُفَرِّدُوا بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ بَعْضَ الْأَبْوَابِ وَالشُّيُوخِ وَالتَّرَاجِمِ وَالطُّرُقِ .

أَمَّا الْأَبْوَابُ فَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَعْضَهَا بِالتَّصْنِيفِ ، وَذَلِكَ كِبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، فَقَدْ أَفْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّصْنِيفِ ، وَكَذَلِكَ بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَكِتَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَقَدْ أَفْرَدَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِالتَّصْنِيفِ ، وَكِتَابُ الْقُنُوتِ فَقَدْ أَفْرَدَهُ ابْنُ مُنَدَّهِ بِالتَّصْنِيفِ ، وَكِتَابُ الْبَسْمَلَةِ ، فَقَدْ أَفْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الشُّيُوخُ فَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَدِيثَ شُيُوخٍ مُخْصُوصِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ ، فَجَمَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ ، وَجَمَعَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ ، وَجَمَعَ غَيْرُهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا التَّرَاجِمُ فَقَدْ جَمَعُوا مَا جَاءَ بِتَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، كِمَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَكُثَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وأما الطُّرُقُ فقد جَمَعُوا طُرُقَ بعضِ الأحاديثِ، وذلك كحديثِ قَبْضِ العلمِ. فقد جَمَعَ طُرُقَهُ الطُّوسِيُّ، وحديث: من كَذَبَ عليَّ متعمداً. فقد جَمَعَ طُرُقَهُ الطُّبرانيُّ، وحديث: طَلَبَ العلمَ فريضة. فقد جَمَعَ طُرُقَهُ بعضُ المحدثين، وغير ذلك.

المسألة الرابعة: قد ذكرنا فيما سَبَقَ (١) أَنَّ طالبَ علم الحديث ينبغي له أن يُقَدِّمَ العنايةَ أولاً بمعرفة مصطلح أهله، ثم يَتَبَدَّى بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود والنسائي والترمذي، ثم بسائر ما تَمَسُّ حاجة طالب علم الحديث إليه، من كتب المسانيد، وكتب الجوامع المصنفة في الأحكام، وكتب علل الحديث، وكتب معرفة الرجال، وتواريخ المحدثين، وذكرنا ما يَتَعَلَّقُ بالصحيحين على وجه يُشْرِفُ الناظر فيه على حقيقة أمرهما، وَيَعْرِفُ أَنَّ لصاحبيهما من الفضل ما لا يَقْدِرُ قَدْرُهُ إِلَّا من عَرَفَ مقدارَ عنايتهما فيما تصدَّيا له وعنايتهما بإفادة الناس.

وقد أحببنا أن ننبِّه الطالبَ هنا على أمورٍ ينبغي له أن يَقِفَ عليها قبلَ الشروع فيها، ليأخذَ للأمرِ عُدَّتَهُ من قَبْلُ، فعسى أن يُصْبِحَ بذلك عما قريبٍ معدوداً من ذوي الإِتقان، بل الإيقان، عند أهل هذا الشأن.

الأمرُ الأولُ: قد قَسَمَ العلماءُ الحديثَ الصحيحَ باعتبارِ تفاوتِ درجاتِهِ في القوة إلى سبعةِ أقسام (٢)، وفائدةُ هذا التقسيمِ تَظْهَرُ عندَ التعارضِ والاضطرارِ إلى الترجيحِ.

القسمُ الأولُ: ما أخرجه البخاري ومسلم.

/ القسمُ الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

القسمُ الثالثُ: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

القسمُ الرابعُ: ما هو على شرطيهما، ولكن لم يُخرجه واحدٌ منهما.

(١) ص ٧٢٢.

(٢) قال عبد الفتاح: قدمت نقدي تعليقاً في ص ٢٩٠ - ٢٩٥ لهذا التقسيم السَّبعي،

لمراتب الصحيح، فعد إليه لزماً.

القسم الخامس : ما هو على شرط البخاري ، ولكن لم يُخرجه .

القسم السادس : ما هو على شرط مسلم ، ولكن لم يُخرجه .

القسم السابع : ما ليس على شرطهما ولا شرط واحدٍ منهما ، ولكنه صحَّ عند أئمة الحديث .

وكلُّ قسم من هذه الأقسام يُحكَّم له بالرُّجحان على ما بعده ، وهذا الحكم إنما يؤخذ به في الجملة ، ولذا قالوا : إنه يسوغ أن يُحكَّم برُّجحان حديثٍ على حديثٍ آخر يكون من القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة ، إذا وُجد له من زيادة التمكن من شروط الصحة ، ما يجعله أرجح منه ، وعلى ذلك فيرجَّح ما انفرد به مسلم إذا روي من طرقٍ مختلفة ، على ما انفرد به البخاري ، إذا لم يرو إلا من طريقٍ واحدة ، ويرجَّح ما أخرجه غيرهما إذا ورد بإسنادٍ يقال فيه : إنه أصحُّ إسناداً ، على ما أخرجه أحدهما ، لا سيما إن كان في إسنادِهِ من فيه مقال .

وقال بعض الحفاظ مؤيداً لذلك : قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ، وذلك كأن يتفوق البخاري ومسلم على إخراج حديثٍ غريب ، ويُخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو ما وصفت ترجمته بكونها أصحَّ الأسانيد ، وبذلك يعلم أن مرادهم بترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم إنما هو ترجيح الجملة على الجملة ، لا ترجيح كلِّ فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديث الآخر .

وهنا أمرٌ ينبغي الانتباه له ، وهو أن بعض العلماء يظنون أن صاحبَي الصحيحين ، يكتفيان في التصحيح ، بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة والضبط وعدم الإرسال ، من غير نظرٍ إلى غير ذلك ، وليس الأمر كما يظنون بل ينظرون مع ذلك إلى حال من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلَّتها ، أو كونه من بلده مُمارساً لحديثه ، أو غريباً عن بلدٍ من أخذ عنه ، إلى غير ذلك من الأمور المهمة الغامضة ، التي لا يشعر بها إلا من أمعن النظر فيها ، مع البراعة في الحديث وأصوله .

وقد أشار إلى ذلك بعض الحفاظ حيث قال مجيباً لمن سألَه عن شرط البخاري

ومسلم: لهذا رجالٌ يروي عنهم يَخْتَصُّ بهم، ولهذا رجالٌ يروي عنهم يَخْتَصُّ بهم، وهما مشتركان في رجالٍ آخرين، وهؤلاء الذين اتَّفَقا عليهم، عليهم مدارُ الحديث المتَّفَقِ عليه، وقد يروي أحدهم عن رجلٍ في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرِفَ من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما عَلِمَ أنه أخطأ فيه، فيظنُّ من لا خبرة له أنَّ كلَّ ما رواه ذلك الشخص يحتاجُ به أربابُ الصحيح، وليس الأمرُ كذلك.

وعِلْمُ عللِ الحديث عِلْمٌ شريف، يَعْرِفه أئمةُ الفن، كيحیی بن سعيد القطان، وعليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاريُّ صاحبِ الصحيح، والدارقطني، وغيرهم، وهي علومٌ يَعْرِفُها أصحابُها.

الأمرُ الثاني: قد عرفتُ أنَّ^(١) الخبر إن كان متواتراً أفاد العلم قطعاً، وإن كان غير متواتر بل كان خبرَ آحادٍ لم يُفد العلم قطعاً، غير أنَّ في أخبار الآحاد ما يُروى على وجهٍ تَسْكُنُ إليه النفسُ، بحيث يُفِيدُ غلبةَ الظنِّ، وهي قد تُسمَّى علماً.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ أخبارَ الآحاد إذا كانت مخرَّجةً في الصحيحين أو في أحدهما، تُفِيدُ العلم قطعاً، لتلقِّي الأئمة لها بالقبول.

وأنكر الجمهورُ ذلك، وقالوا: إنَّ أخبارَ الآحاد لا تُفِيدُ العلم قطعاً، ولو كانت مخرَّجةً في الصحيحين أو أحدهما، وتلقِّي الأئمة لها بالقبول إنما يُفِيدُ وجوبَ العمل بما فيهما، بناءً على أنَّ الأئمة مأمورةٌ بالأخذ بكلِّ خبرٍ يَغْلِبُ على الظنِّ صدقه، ولا يُفِيدُ أنَّ /ما فيهما ثابتٌ في نفسِ الأمر قطعاً.

وذلك كالقاضي، فإنه مأمورٌ بالحكم بشهادة من كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك، لا يَدُلُّ على أنَّ شهادة العدل لا بُدَّ أن تكون مُطابِقةً للواقع، وثابتةً في نفسِ الأمر، لاحتمالِ أن يكون قد شَهِدَ بخلافِ الواقع، إما لوهمٍ وَقَعَ له إذا كان

(١) أي مما سبق في ص ١٠٨ وما بعدها.

عَدْلًا في نفس الأمر، أولكذب لم يتَحَرَّج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وَجِبَ عليه.

وقد استثنى من ذهب إلى أن أخبار الأحاد — إذا كانت مُخْرَجَةً في الصحيحين أو في أحدهما — تُفِيدُ الْعِلْمَ قطعاً: بَعْضُ الأحاديث من ذلك، وهي الأحاديث التي تَكَلَّمُ فيها بعضُ أهلِ النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره. قال: وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

فإذا عرفت هذا ظَهَرَ لك أنه يجب على من أراد أن يَعْرِفَ الصحيحين على وجه الإتيان: أن يَعْرِفَ هذه الأحاديث التي انتُقِدَتْ، وَيَنْظُرَ فيما أُورِدَ عليها، فما لم يجد عنه جواباً سديداً غادره في المستثنى، وما وَجَدَ عنه جواباً سديداً أخرجَ منه وَحَكَمَ له بالصحة، إمَّا في الظاهر والباطن إن كان ممن يأخذ بهذا المذهب، أو في الظاهر فقط إن كان ممن يأخذ بمذهب الجمهور.

وقد قسموا الأحاديث التي انتُقِدَتْ عليها ستة أقسام:

القسم الأول: ما تختلف الرواية فيه بالزيادة أو النقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح: الطريق المزيّدة، وأعلَّ المتقَدُّ ذلك بالطريق الناقصة، يُنْظَرُ فإن كان الراوي قد سَمِعَهُ فالزيادة لا تضر، لأنه يكون قد سَمِعَهُ بواسطة عن شيخه، ثم لَقِيَهُ فَسَمِعَهُ منه، وإن كان لم يَسْمَعْهُ في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يُعْلَى الصحيح.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وأعلَّ المتقَدُّ ذلك بالطريق المزيّدة، يُنْظَرُ فإن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس، قد أدرك من رَوَى عنه إدراكاً بيّناً، أو صرَّح بالسماع من طريق أخرى إن كان مُدْلِساً، اندفع الاعتراض، وثبتَ عَدَمُ الانقطاع فيما صحَّحه صاحب الصحيح، وإلا ثبتَ الانقطاع، وحينئذٍ يُجَابُ بأنَّ صاحبَ الصحيح إنما يُخْرِجُ مثْلَ ذلك إذا كان له مُتَابِعٌ وعاضِدٌ وحَفَّتُهُ قرينة تقويه، فيكون التصحيح قد وَقَعَ من حيث المجموع.

وقد وقع في البخاري ومسلم من ذلك حديثُ الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة القبرين: وإنَّ أحدهما كان لا يَسْتَبْرِئُ من بوله. قال الدارقطني: خالف منصورُ فقال: عن مجاهد، عن ابن عباس. وأخرج البخاريُّ حديثَ منصور على إسقاطِ طاوس. وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: رواه منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس. وحديثُ الأعمش أصحُّ يعني المتضمنُ للزيادة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا في التحقيق ليس بعلة، لأنَّ مجاهدًا لم يُوصَف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيحٌ في جملة الأحاديث، ومنصورٌ عندهم أتقنُ من الأعمش، مع أنَّ الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديثُ كيفما دارَ دارَ على ثقة، والإسنادُ كيفما دارَ كان متصلاً، فمثلُ هذا لا يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديث إذا لم يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يَسْتَوْعِب الدارقطني انتقاده.

القسمُ الثاني: ما تَخْتَلِفُ الرواةُ فيه بتغيير بعض الإسناد، فإن أمكن الجمع، ولم يقتصر صاحبُ الصحيح على أحد الوجهين أو الأوجه، لكونِ المختلفين متعادلين في الحفظ ونحوه، لم يكن في ذلك شيء، وذلك كما في حديث البخاري في بدء الخلق، من حديث إسرائيل، عن الأعمش ومنصور جميعاً، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا عند / النبي صلى الله عليه وسلم في غار، فزلتْ والمرسلات. قال الدارقطني: لم يتابع إسرائيل، عن الأعمش، عن علقمة، أمَّا عن منصور فتابعه شيبانُ عنه. وكذا رواه مغيرة، عن إبراهيم، عنه. وقد حكى البخاريُّ الخلاف في ذلك.

وإن لم يُمكن الجمع، وكان المختلفون متفاوتين في الحفظ ونحوه، فإذا أخرج صاحبُ الصحيح الطريقَ الراجحة، وأعرض عن غيرها أو أشار إليها، لم يكن في ذلك شيء أيضاً، فإن مجرد الاختلاف غيرُ قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يُوجبُ الضعف. وفي البخاري من هذا حديثُ الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: كان يجمعُ بين قَتْلَى أحد، ويُقدِّمُ أقرأهم.

قال الدارقطني: رواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن الزهري مرسلًا، ورواه مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي صُعَيْر^(١)، عن جابر. ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، حدَّثني من سَمِعَ جابرًا، وهو حديث مضطرب.

قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب، مع إمكان نفي الاضطراب عنه، بأن يُفسَّرَ المبهَم بالذي في رواية الليث، وتُحمَلُ رواية مَعْمَر على أنه سَمِعَهُ من شيخين.

وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقَصُرَ فيها بحذف الوسطة. فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه، وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها، لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث والأوزاعي جميعاً، عن الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبت الليث، وهما في الزهري سواء، وقد صرحا بسامعهما له منه، فقبل زيادة الليث لثقتيه، ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سَمِعَ جابرًا، وأراد بذلك إثبات الوسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة، وتأكيده رواية الليث بذلك، ولم يرها علة توجب اضطراباً.

وأما رواية مَعْمَر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة، فرواه عن الزهري، عن ابن أبي صُعَيْر^(١)، وقال: ثبتني فيه مَعْمَر. فرجعت روايته إلى رواية مَعْمَر.

القسم الثالث: ما تفرَّد بعض الرواة بزيادة فيه عن هو أكثر عددًا أو أضبط، فهذا لا يؤثر الإعلال به إلا إن كانت تلك الزيادة فيها منافاة بحيث يتعذر الجمع. أما إن كانت تلك الزيادة لا منافاة فيها فلا، إذ تكون كالحديث المستقل، إلا أن يتضح بالدلائل أن تلك الزيادة مُدرَجة من كلام بعض الرواة. ومثال ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن هنيك^(٢)، عن أبي هريرة: من أعتق شقيقاً. وذكرنا فيه الاستسعاء.

(١) أبو صُعَيْر وابن أبي صُعَيْر كلاهما يقال.

(٢) وقع بالأصل (بشر)، وهو تحريف.

قال الدارقطني فيما انتقده عليهما: قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة، وهو الصواب.

وقال الأصيلي وابن القطان وغيرهما: من أسقط السعاية في الحديث أولى ممن ذكرها، لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر.

وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. وقال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث كما قال غيره.

قال مسلم في صحيحه في كتاب العتق^(١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق / عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.

٣٣٠/

وحدثناه^(٢) قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعاً، عن الليث بن سعد.

ح وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم.

ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، حدثنا أيوب.

ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله.

ح وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن

سعيد.

(١) ١٠: ١٣٥.

(٢) من هنا إلى آخر النص المنقول عن «صحيح مسلم»، وقع فيه في الأصل تحريف فاحش وتبديل سيء! فلذا أثبت النص هنا منقولاً من «صحيح مسلم»، وجعلت النص الذي كان في الأصل تعليقاً، ليرى فيه المغايرات الشديدة بينه وبين ما في «صحيح مسلم».

ح وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني
إسماعيل بن أمية.

ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة.

ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.

كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث مالك عن نافع.

وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار، واللفظ لابن المثني، قالوا حدثنا محمد بن
جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في المملوك بين الرجلين فيعتق
أحدهما»، قال: يضمن.

وحدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن
قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن
لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

وحدثناه علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن سعيد بن
أبي عروبة بهذا الإسناد وزاد: إن لم يكن له مال قُوم عليه العبد قيمة عدل، ثم
يُستسعى في نصيب الذي لم يُعتق، غير مشقوق عليه. حدثني هارون بن عبد الله،
حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى
حديث ابن أبي عروبة، وذكر في الحديث: قُوم عليه قيمة عدل^(١).

(١) وإليك النص الذي كان في الأصل، ووقع فيه التحريف والتبديل: (وحدثناه قتيبة بن
سعيد ومحمد بن رُمع جميعاً، عن الليث بن سعد حينئذ، وقال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال:
أبنا جرير بن حازم، قال: وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قال: أبنا هاد، قال: أبنا أيوب
حينئذ، قال: وحدثنا ابن نمير، قال: أبنا أبي، قال: أبنا عبيد الله حينئذ.

قال: وحدثنا محمد بن مثنى، قال: أبنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد

حينئذ. قال: وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أبنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني =

وقال البخاري في صحيحه^(١): بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ - عَلَيْهِ - قِيَمَةَ عَدْلٍ، - فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ - وَعَتَقَ عَلَيْهِ - الْعَبْدَ - وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

= إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ حَيْثُذُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ حَيْثُذُ. - وَقَدْ حُرِّفَ فِيهِ (ح) إِلَى (حَيْثُذُ)! كَمَا وَقَعَ التَّحْرِيفُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا. -
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِثْقَلٍ وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مِثْقَلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَضْمَنُ.
وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِذُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ.

ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتقَ شِرْكَاءَ له في مملوكٍ فعليه عِتْقُهُ كُلُّهُ، إن كان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَهُ، فإن لم يكن له مالٌ يُقَوِّمُ عليه قِيَمَةَ عَدْلٍ على المُعتَقِ، فأعتَقَ ما أعتَقَ.

حدثنا مسدد، حدثنا بشر، عن عبيد الله اختصره.

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتَقَ نصيباً له في مملوكٍ، أو شِرْكَاءَ له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلُغُ قيمته بقيمة العَدْلِ فهو عَتِيقٌ، قال نافع: وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ. قال أيوب: لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث.

حدثنا أحمد بن مِقْدَام، حدثنا الفُضَيْلُ بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُفتي في العبدِ أو الأَمَةِ يكونُ بين الشركاء فيُعْتَقُ أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وَجَبَ عليه عِتْقُهُ كُلُّهُ إذا كان للذي أعتَقَ من المال ما يبلُغُ يَقْوَمُ من ماله قِيَمَةَ العَدْلِ، ويُدْفَعُ إلى الشركاء أنصباؤهم، ويُحْلَى سَبِيلُ المُعتَقِ، يُخْرِجُ ذَلِكَ ابْنُ عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

/ ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئب وابنُ إسحاق وجُورِيَّةُ ويحيى بن سعيد وإسماعيلُ بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً.

٣٣١/

بابُ إذا أعتَقَ نصيباً في عبدٍ وليس له مال استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مشقوق عليه، على نحوِ الكتابة^(١).

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، قال حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتَقَ شَقِيصاً من عبدٍ.

وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نَصِيْباً أو شَقِيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قَوْمَ عليه فاستُسْعِيَ به غير مشقوق عليه. تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة. اهـ.

قال بعضُ شراح البخاري^(١) عند ذكر قوله: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة: أراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرّد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقه، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فنفى عنه التفرّد.

ثم قال: واختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤالٍ مقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف ترك ذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأنه أورده مختصراً، وغيره أورده بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. ورواية شعبة أخرجهما مسلم والنسائي من طريق عُندَر^(٢) عنه، عن قتادة، بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن. ومن طريق معاذ، عن شعبة بلفظ: من أعتق شَقِيصاً من مملوك فهو حرٌّ من ماله.

وقد اختصر ذكر السّعاية هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده، فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الاستسعاء مُدرَج في الحديث من كلام قتادة،

(١) هو الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٥٧: ٥. وغفر الله للمؤلف تجهيله القائل!!

فما أدري ما وجه استحسانه تجهيل القائل هنا، وهو ابن حجر، فقد استحسّن المؤلف ما ليس بحسن، وأعرض عن واضح السّنن! والله في خلقه شؤون.

(٢) هو محمد بن جعفر الهذلي البصري.

كما رواه هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قتادة، بلفظ: أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ شِقْصاً من مملوك، فأجاز النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم عِتْقَهُ، وغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. قال قتادة: إن لم يكن له مالٌ اسْتَسْعَى العبدُ غيرَ مشقوق عليه. أخرجه الدارقطني والخطابي.

وأبى ذلك جماعةٌ منهم الشيخان فصَحَّحُوا كَوْنَ الجميع مرفوعاً، وَرَجَّحَ ذلك ابنُ دقيق العيد، وذلك لأنَّ سعيد بن أبي عَرُوبَةَ أَعْرَفَ بحديث قتادة، فإنه كان أكثرَ ملازمةً له وأخذاً عنه من هَمَّامٍ وغيره، وهَمَّامٌ وشعبةٌ وإن كانا أَحْفَظَ من سعيد، لكن ما رَوَاهُ لا يُنَافِي ما رواه، وإنما اقتصَرَ من الحديث على بعضه، وليس المجلسُ متحدّاً حتى يُتَوَقَّفَ في زيادة سعيد، فإنَّ ملازمةً سعيدٍ لقتادة كانت أكثرَ منهما، فسَمِعَ منه ما لم يَسْمَعْهُ غيرُهُ. وهذا كُلُّهُ لو انفردَ سعيدٌ، وهو مع ذلك لم ينفرد.

ومَا أُعْلِلَ به حديثُ سعيد من كَوْنِهِ اختلطَ أو تفرَّدَ به مردودٌ، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سَمِعَ منه قَبْلَ الاختلاطِ كيزيد بن زُرَيْعٍ، ووافقه عليه كثيرون منهم أربعةٌ قد تقدَّم ذكرُهم، وهَمَّامٌ هو الذي انفردَ بِفَضْلِ الاستسعاء من الحديث، وجعلَهُ من قولِ قتادة، فذلَّ على أنه لم يَضْبِطْهُ كما ينبغي.

وقد احتجَّ من لا يقول بالاستسعاء بحديثِ عمران بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فجزَّأهم أثلاثاً، ثم / أَقْرَعَ بينهم، فأعْتَقَ اثنين، وَأَرْقَى أربعةً. أخرجه مسلم. ووجهُ الدلالة فيه أَنَّ الاستسعاء لو كان مشروعاً لنَجَزَ من كل واحدٍ منهم عِتْقُ ثلثِهِ، وأَمَرَهُ بالسعي في أداءِ بَقِيَّةِ قيمَتِهِ لَوَرَثَةِ المِيتِ.

٣٣٢/

القسمُ الرابعُ: ما تفرَّدَ به بعضُ الرواةِ ممن ضَعُفَ منهم، وفي البخاري من ذلك حديثان:

أحدهما^(١) حديثُ أَبِي بَنِي عَبَّاسٍ بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده

(١) في كتاب الجهاد، في (باب اسم الفرس والجمال) ٥٨: ٦.

قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له: اللخيف.

قال الدارقطني: هذا ضعيف، وقد ضعفه أحمد^(١) وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيم بن عباس، قال في «الميزان»^(٢): أبي وإن لم يكن ثبتاً فهو حسن الحديث، وأخوه عبد المهيم واهي.

وثانيتها في الجهاد من البخاري^(٣) في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب: حديث إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيئاً على الحمى. الحديث بطوله.

قال الدارقطني: إسماعيل ضعيف. قال في «الميزان»^(٤): إسماعيل محدث مكثّر، فيه لين، روى عن خاله مالك وأخيه عبد الحميد وأبيه، وعنه صاحب الصحيح وإسماعيل القاضي والكبار. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، مغفل. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح. وقال ابن عدي: روى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد.

قال الحافظ ابن حجر: أظن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري، لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث، وتفرّد بهذا، فإن كان كذلك فلم ينفرد بهذا بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواءً.

القسم الخامس: ما حكم فيه بالوهم على بعض روايته. وهذا الحكم إنما يقبل إذا ظهر دليل يدل على وقوع الوهم، وإلا نُسب الوهم إلى من حكم بالوهم. قال بعض الحفاظ: قد وقع في صحيح مسلم ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي، مثل ما روي: إن الله خلق التربة يوم السبت، وجعل خلق المخلوقات في الأيام

(١) قال أحمد فيه: منكر الحديث. من ترجمته في «الميزان» ١: ٧٨.

(٤) ١: ٢٢٢.

(٣) ٦: ١٧٥.

(٢) ١: ٧٨.

السبعة. فإنَّ هذا الحديث قد يَبِينُ أئمةُ الحديث مثلُ يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ والبخاري وغيرهم أنه غَلَطَ، وأنه ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل صَرَّحَ البخاريُّ أنه من كلام كعبِ الأحبار. والقرآنُ قد يَبِينُ أَنَّ الخَلْقَ كان في ستة أيام، وَتَبَيَّنَ في الصحيح أَنَّ آخِرَ الخَلْقِ كان يومَ الجمعة، فيكونُ أَوَّلُ الخَلْقِ يومَ الأحد.

وكذلك ما رُوِيَ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الكسوفَ برُكوعين أو ثلاثة. فَإِنَّ الثَّابِتَ المَرْوِيَّ في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صَلَّى كُلَّ رُكْعَةٍ برُكوعين. ولهذا لم يُجْرَحِ البخاريُّ غيرَ ذلك، وَضَعَفَ هو وغيره من الأئمةِ حديثَ الثلاثة والأربع، فَإِنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الكسوفَ مرةً واحدة. وفي حديثِ الثلاث والأربع أنه صَلَّى صلاةَ الكسوف يومَ مات إبراهيمُ ابنه. وحديثُ الرُكوعين: كان في ذلك اليوم.

فَمَثَلُ هذا الغَلَطِ إِذَا وَقَعَ كان في نفس الأحاديثِ الصحيحةِ ما يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَلَطَ، والبخاريُّ إِذَا رَوَى الحديثَ بطُرُقٍ في بعضها غَلَطَ في بعضِ الألفاظ، ذَكَرَ معها الطرقَ التي تُبَيِّنُ ذَلِكَ الغلط.

وقال: وكما أَنَّ أهلَ العلم بالحديث يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بحديثِ الذي فيه سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ من حديثِ الثِّقَةِ الصدوقِ الضابطِ أشياءَ يَتَبَيَّنُ لَهُمُ غَلَطُهُ فيها، بِأُمُورٍ يَسْتَدْلُونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هذا عِلْمَ عِلَلِ الحديث، وهو من أَشْرَفِ علومِهِمْ. وَغَلَطُ الثِّقَةِ / الصَّدُوقِ الضابطِ قد يُعْرَفُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، وقد يُعْرَفُ بِسَبَبٍ خَفِيِّ.

ومما وقع فيه الغَلَطُ ما في بعضِ طُرُقِ البخاري: إِنَّ النارَ لا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ.

وهذا كثير، والناسُ في هذا البابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ من أهلِ الكلامِ ونحوِهِم، مَن هو بَعِيدٌ عن معرفةِ الحديثِ وأهْلِهِ،

لا يُمَيِّزُ بين الصحيح والضعيف، فَيَشْكُ في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة قطعاً عند أهل العلم بالحديث.

وَطَرَفَ مَنْ يَدَّعي اتِّباعَ الحديثِ والعملَ به، كَلِّمًا وَجَدَ لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسنادٍ ظاهره الصحة، يُريدُ أن يجعلَ ذلك من جنسٍ ما جَزَمَ أهلُ العلم بصحته، حتى إذا عارضَ الصحيحَ المعروف أخذَ يتكلَّفُ له التَّأويلاتِ الباردة، أو يجعلُه دليلاً في مسائل العلم، مع أنَّ أهل العلم بالحديث يعرفون أنَّ مثل هذا غلط، فكما أنَّ على الحديث أدلة يُعَلِّمُ بها أنه صدق، وقد يُقَطِّعُ به، فعليه أدلة يُعَلِّمُ بها أنه كذب، وقد يُقَطِّعُ به، مثلُ ما يُقَطِّعُ بكذبِ ما يرويه الوضَّاعون من أهل البدع والغلوِّ في الفضائل.

وقال محمد بن طاهر المقدسي: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بن حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يَحْتَمِلُ مَخْرَجاً إلاَّ حديثين، لكل واحدٍ منهما حديثٌ تمَّ عليه في تخريجِهِ الوَهْمُ، مع إتقانِهِما وحفظِهِما وصحة معرفتِهِما.

فَذَكَرَ مِنَ عِنْدِ البخاري: حديثَ شَرِيك، عن أنس في الإسراء، وأنه قَبْلَ أن يُوْحَى إليه، وفيه شقُّ صدره. قال ابنُ حزم: والآفةُ من شَرِيك.

والحديثُ الثاني عند مسلم حديثُ عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يَنْظُرُونَ إلى أبي سفيان ولا يُقَاعِدُونَهُ، فقال للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: ثلاثُ أعطينَهُنَّ، قال: نعم، الحديث. قال ابنُ حزم: هذا حديثٌ موضوعٌ لا شك في وضعه، والآفةُ فيه من عكرمة بن عمار. اهـ.

وقد أشار شراحُ صحيح مسلم إلى أنَّ هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، وقد امتنعَ بعضهم بما قاله ابنُ حزم، فبالغَ في التشنيع عليه، وقال: إنه كان هَجَاماً على تخطيطِ الأئمة الكبار، وإطلاقِ اللسانِ فيهم، ولا نَعْلَمُ أحداً من أئمة الحديث نَسَبَ عكرمة بنَ عمار إلى وضع الحديث. وقد وثَّقه وكيعٌ ويحيى بنُ معين، وغيرُهما، وكان مستجاب الدعوة.

وقال في الميزان: عكرمة بن عمار العجليّ اليماميّ له رواية عن طاوس وسالم وعطاء ويحيى بن أبي كثير، وعنه يحيى القطان وابن مهدي وأبو الوليد وخلق، روى أبو حاتم عن ابن معين أنه قال: كان أمياً حافظاً. وقال أبو حاتم: صدوق ربما يهيم. وقال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالحاً.

قال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به. وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى. وقال معاذ بن معاذ: سمعت عكرمة بن عمار يقول: أخرج على رجل يرى القدر إلا قام فخرج عني، فإني لا أحدثه. وكانت البصرة عش القدرية. وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سمالك الحنفي، عن ابن عباس، في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد.

وأبو زميل بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سمالك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي. القسم السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن. وهذا لا يترتب عليه قدح في الأكثر، وذلك لأن منه ما يمكن الجمع فيه. وما يمكن الجمع فيه هو في الحقيقة غير مختلف، / بل هو مؤلف، وما لا يمكن الجمع فيه فإنه يؤخذ فيه بالراجح ٣٣٤/ إن تبين رجحان بعض الروايات على بعض.

ويبقى الإشكال في نوع واحد منه، وهو ما لم يمكن الجمع فيه، ولا ظهر رجحان بعض الروايات فيه على بعض. وهذا لا سبيل فيه إلا التوقف، وهذا فيما يظهر نادر جداً، لأنه يبعد مع كثرة المرجحات أن لا يجد العالم النحرير مرجحاً لإحدى الروايات على غيرها، لا سيما بعد المبالغة في البحث والتتبع.

ومن أمثلة القسم السادس حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن، وحديث جابر في قصة الجمل، وحديثه في وفاء دين أبيه. وقد ذكرنا حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وما يتعلق بذلك على وجه التفصيل في بحث المضطرب^(١).

واعلم أنَّ الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرَّضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلَّق بالمتن، كما تعرَّضوا لذلك في الإسناد، وذلك لأنَّ النقدَ المتعلِّقَ بالإسنادِ دقيقٌ غامضٌ، لا يُدرِّكه إلاَّ أفرادٌ من أئمة الحديث المعروفين بمعرفة عِلِّله، بخلاف النقدِ المتعلِّقِ بالمتن، فإنه يُدرِّكه كثيرٌ من العلماء الأعلام، المشتغلين بالعلوم الشرعية، والباحثين عن مسائلها الأصلية والفرعية، ككثيرٍ من المفسرين والفقهاء وأهل أصول الفقه وأصول الدين.

وقد وَهَمَ هنا أناسٌ فظنَّ بعضهم أنَّ المحدثَ ليس له أن يتعرَّضَ للنقدِ من جهة المتن، فكأنه توهمَ ذلك من جعلهم وظيفة المحدثِ التعرُّضَ للنقدِ من جهة الإسناد أنه يُمنعُ من التعرُّضِ للنقدِ من جهة المتن. مع أنَّ مقصودهم بذلك بيانُ أنَّ النقدَ من جهة الإسناد هو من خصائصه، لعدم اقتدار غيره على ذلك.

فينبغي له أن لا يُقصرَ فيما يُطلَّبُ منه. فإذا قام بذلك فله أن يتعرَّضَ للنقدِ من جهة المتن إذا ظهرَ له في المتن عِلَّةٌ قاذحة فيه، فحكمه حكمُ غيره فكما أنَّ غيره له أن يتعرَّضَ للنقدِ من جهة المتن إذا ظهرَ له ما يُوجبُه، فله هو ذلك إذا ظهرَ له ما يُوجبُه، بل هو أرجحُ من غيره.

وقد تعرَّضَ كثيرٌ من أئمة الحديث للنقدِ من جهة المتن، إلاَّ أنَّ ذلك قليلٌ جداً بالنسبة لما تعرَّضوا له من النقدِ من جهة الإسناد لما عرفت. فمن ذلك قولُ الإسماعيليِّ — بعد أن أوردَ الحديثَ الذي رواه البخاريُّ عن ابن أبي أُويس، عن أخيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: يَلْقَى إبراهيمُ أباه أَرَزَّ يومَ القيامة وعلى وَجْهِه أَرَزَرَقَتَرَة، الحديث — : هذا خبرٌ في صحته نظرٌ من جهة أنَّ إبراهيمَ عالمٌ بأنَّ الله لا يُخِلِّفُ الميعادَ، فكيف يجعلُ ما بأبيه خِزياً له، مع إخباره بأنَّ الله قد وعده أن لا يُخزِيه يومَ يُبعثون، وأعلمه بأنه لا خُلْفَ لوعده.

وقد أعلَّ الدارقطني هذا الحديثَ من جهة الإسناد فقال: هذا رواه إبراهيم بن

طَهْمَان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأجيب
عن ذلك بأن البخاري قد علق حديث إبراهيم بن طهمان في التفسير، فلم يُجمل
حكاية الخلاف فيه.

وينبغي للنظر في الصحيحين أن يبحث عما انتقد عليهما من الجهتين، فبذلك
تتم له الدراية فيما يتعلق بالرواية.

الأمر الثالث^(١) قد أشار مسلم في أول مقدمة صحيحه^(٢) إلى الباعث له على
تأليفه، وإلى ما يريد أن يُورده فيه من أقسام الحديث حيث قال:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على خاتم النبيين، وعلى
جميع الأنبياء والمرسلين: أما بعد فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك همت
بالفحص عن تعرف الأخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن
الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك
من صنوف الإسناد، بالأسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت
أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة.

٣٣٥/

وسألتني أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك زعمت يشغلك
عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها، وللذي سألت أكرمك الله حين
رجعت إلى تدبره وما يؤول إليه الحال إن شاء الله عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة.
وظننت حين سألتني تحشم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول
من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس، لأسباب كثيرة يطول بذكرها
الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من
معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تميز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز
غيره.

(١) أي من الأمور التي أحب المؤلف أن يُنبه الطالب عليها، وأولها في ص ٧٢٧، وثانيها

في ص ٧٢٩، وهذا الأمر الثالث منها وهو الأخير.

(٢) ٤٣: ١. وتصرف المؤلف بعض الشيء فيما نقله من مقدمة صحيح مسلم.

وإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يُرجى بعضُ المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس، من رُزق فيه بعضُ التيقظ والمعرفة بأسبابه وعِلله، فذلك إن شاء الله يَهْجُم بما أُوتِيَ من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عَوَامُ الناس الذين هم بخلاف مَعَانِي الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا مَعْنَى لهم في طلب الكثير وقد عَجَزُوا عن معرفة القليل.

ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها، وهو أننا نَعْمِدُ إلى جملة ما أُسْنِدَ من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنَقْسِمُها على ثلاثة أقسامٍ وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّه تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عَسُرَ من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.

فأما ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجمليته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فصله إن شاء الله تعالى.

فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يُوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِرَ فيه على كثير من المحدثين وبيان ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدِها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السَّيِّء والصَّدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأصراهم من محال.

الأثار ونُقِلَ الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة.

ثم ذكر أنه لا يُخرج فيه الأحاديث المروية عن قوم هم عند أهل الحديث أو عند الأكثر منهم مُتهمون، وكذلك من الغالب على حديثهم المنكر أو الغلط، وأن علامة المنكر في حديث المحدث أن تُخالف روايته رواية غيره من أهل الحفظ، أو لا تكادُ توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه ذلك، كان مهجور الحديث غير مقبولة.

ثم قال: وقد شرحنا من مذهب / الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى.

وبعد يرحمك الله، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، عن قوم غير مرضيين ممن دُم الرواية عنهم أئمة الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، كما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت. اهـ.

وقد اختلف العلماء فيما ذكره مسلم هنا، وهو أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في

الحفظ والإتقان. والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يتشاغل به ولا يُعرج عليه.

فقال بعضهم: إن مسلماً كان أراد أن يُفرد لكل قسم من القسمين كتاباً، فاخترمته المنية قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما أتى بالقسم الأول.

وقال بعضهم: إن مسلماً قد ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأولين، وأتى بحديث الثانية منها على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد للطبقة الأولى شيئاً، وذكر فيه أقواماً - تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون -، ممن ضُغِف أو أُنهم ببدعة، وخرَّج حديثهم^(١). وكذلك فعل البخاري، وكذلك علَّل الحديث التي ذكر وعَد بأنه يأتي بها، فقد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والنقص والزيادة، وذكر تصنيف المصنفين، فيكون مسلم قد استوفى غرضه في تأليفه، وأدخل في كتابه كل ما وعد به، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وأمعن النظر في كثير من الأبواب.

وعلى هذا ينبغي لمن يشتغل بصحيح مسلم أن ينتبه إلى ذلك، ليكون على بصيرة في أمره. ومن تدبَّر الأمور التي ذكرنا أن من يُريد معرفة الصحيحين كما ينبغي، ينبغي له أن ينتبه إليها ويبحث عنها: تبين له أنه لا يوجد في مجموع شروحيهما المشهورة، ما يفي بذلك، ولم يستغرب قول كثير من علماء المغرب: شرح كتاب البخاري ذين على الأمة. يعنون أن علماء الأمة لم يفوا بما يجب له من الشرح على الوجه الذي أشرنا إليه.

وقد ذكر بعض أرباب الأخبار - ممن أشرف من كل فن من الفنون المشهورة على طرف منها - أن الناس إنما استصعبوا شرحه، من أجل ما يحتاج إليه من معرفة

(١) أي في «الصحيح». وعبارة القاضي عياض التي نقلها النووي في الفصل ١٣ من فصول مقدمته على «شرح صحيح مسلم»، هكذا: (وذكر - أي مسلم - أقواماً تكلم قوم فيهم، وزكاهم آخرون، وخرَّج حديثهم، ممن ضُغِف أو أُنهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري).

الطُّرُق المتعددة ورجالها، من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس فيهم. وكذلك يحتاج إلى إمعان النظر في تراجمه، فإنه يُترجم الترجمة، ويورد فيها الحديث بسند وطريق، ثم يُترجم أخرى وفيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب. وكذلك في ترجمة وترجمة إلى أن يتكرر الحديث في أبواب كثيرة بحسب معانيه واختلافها.

وأن من شرحه ولم يستوف هذا لم يف بحق الشرح، / وأن قول من قالوا: شرح البخاري دين على الأمة. يعنون به أن أحداً من علماء الأمة لم يف بما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار.

ولا يخفى أن معرفة وجه الجمع بين الترجمة والحديث، ليس من الأغراض التي تم كثيراً طالب علم الحديث. على أن المواضع التي لم يظهر فيها وجه الجمع بين الترجمة والحديث هي قليلة جداً.

وسبب ذلك يظهر مما ذكره الباجي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري^(١)، حيث قال^(٢): أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي^(٣)، قال: حدثنا الحافظ

(١) واسمه العلمي: «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح».

(٢) ٣١٠: ١.

(٣) هذا هو الصواب في اسم هذا الحافظ أبي ذر: (عبد بن أحمد الهروي)، ووقع في الأصل: (أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي). ولفظ (الرحيم) هنا مقحم غلطاً، لأن اسم أبي ذر الهروي: (عبد بن أحمد) كما في ترجمته في غير كتاب، ومنها «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١١٠٣: ٣، ومنها كتاب الباجي المحال إليه: «التعديل والتجريح...» ٣١٠: ١، فقد جاء فيه (أبو ذر عبد بن أحمد).

ويقع في اسمه التحريف أيضاً إلى (عبد الله بن أحمد) كما وقع هذا في أول «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٦: ١ من طبعة المطبعة السلفية ومن كل الطبعات: البولاقية وما بعدها. ويقع في اسمه التحريف أيضاً إلى (عبد الرحمن بن أحمد)، كما وقع ذلك في بعض الكتب. وسبب هذا أن النساخ يرون اسمه (عبد بن أحمد)، فيظنون أنه سقط منه لفظ الجلالة أو الرحيم أو الرحمن، فيضيفونه إلى (عبد)، فيقع هذا التحريف.

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريزي، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجع لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفتهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ.

قال الحافظ ابن حجر: قلت هذه قاعدة حسنة، يُفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً، ستظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فالذي يهتم طالب علم الحديث لذاته كثيراً في كل باب إنما هو معرفة ما صح فيه من الحديث، ومعرفة إسناده الذي تتوقف عليه صحته. وأما ما ذكره من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، ومعرفة أحوالهم واختلاف الناس فيهم، فإن هذا أمر ليس بالصعب الوعر المسلك، البعيد المذكر، بل كثيرون ممن هم دون شراحه في معرفة علوم الحديث يحسنون ذلك، ويقدرّون على القيام بما يلزم من ذلك. على أن الشيخين لا سيما البخاري لم يكونا ينظران في التصحيح والتضعيف إلى مجرد الإسناد، بل ينظران إلى أمور أخرى كما سبق بيانه.

فالواجب في الشرح الوافي بالمرام أن يكون فيه وراء ما ذكر: بيان درجة كل حديث فيه، وبيان وجه الجمع بينه وبين غيره إذا كان معارضاً له عند إمكان الجمع، وبيان الراجح من المتعارضين عند عدم إمكان الجمع، إلى غير ذلك من المطالب المهمة.

ولنرجع إلى المقصود بالذات في هذا الفصل، وهو الرواية بالمعنى، فنقول: لا خلاف في أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصريف فيه، إلا أنه قد يضطر في بعض المواضع إلى الرواية بالمعنى، وذلك فيما إذا لم يستحضر الراوي اللفظ، وإنما بقي معناه في ذهنه، فلو لم تجوز له الرواية بالمعنى ضاع الحكم المستفاد منه، فكان في ذلك مفسدة، لا سيما إن كان ذلك الحكم من الأحكام المهمة، التي تضطر إلى

معرفتها الأُمَّة، فلم يكن بُدَّ من تجويز الرواية بالمعنى في هذه الصورة.

وشرطوا أن يكون الراوي بالمعنى من العارفين بمدلولات الألفاظ، الواقفين على ما يُجِلُّ معانيها، بحيث إذا غيَّر الألفاظ لم يتغيَّر معنى الأصل بوجه من الوجوه. وشرط بعضهم مع ذلك أن يُشِيرَ إلى أن روايته قد حَصَلَتْ بالمعنى. إلا أنه بعد البحث والتتبع تبين أن كثيراً ممن رَوَى بالمعنى قد قَصَرَ في الأداء، ولذلك قال بعضهم: ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلَّط من لا يُحَسِّنُ ممن يَظُنُّ أنه يُحَسِّنُ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً.

وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضررٌ عظيم، حتى عُدَّ من جملة أسباب اختلاف الأُمَّة! قال بعض المؤلفين في ذلك^(١)، في مقدمة كتابه^(٢): إن الخلاف قد عرَّض للأُمَّة من ثمانية أوجه. وجميع وجوه / الخلاف متولِّدة منها ومتفرعة عنها. الأول منها: اشتراك الألفاظ، واحتمالها للتأويلات الكثيرة. الثاني: الحقيقة والمجاز. الثالث: الأفراد والتركيب. الرابع: الخصوص والعموم. الخامس: الرواية والنقل. السادس: الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه. السابع: النسخ والمنسوخ. الثامن: الإباحة والتوسيع.

٣٣٨/

وقال في باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل^(٣): هذا الباب لا تتم الفائدة التي قصدناها منه إلا بمعرفة العِلَل التي تعرَّض للحديث فتُجِلُّ معناه، وربما أوهمت فيه معارضة بعضه لبعض، وربما ولَّدت فيه إشكالاً يُجَوِّج العلماء إلى طلب التأويل البعيد.

(١) هو الإمام العلامة المحقق المتفن أبو محمد عبد الله بن السيِّد البَطَلِيوسِي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٢١ رحمه الله تعالى، واسم كتابه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم». وهو مطبوع أكثر من مرة. وغفر الله للمؤلف تجهيله هذا القائل الإماماً! وقد وقع في نقله عنه سقطٌ وتحريف، صحَّحته دون تنبيه عليه.

(٢) في ص ٣٣.

(٣) ص ١٥٧ - ١٦٧.

فاعلم أن الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم، تعرض له ثمان عِلَلٌ أُولَاهَا فسادُ الإسناد. والثانية من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه. والثالثة من جهة الجهل بالإعراب. والرابعة من جهة التصحيف. والخامسة من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به. والسادسة أن ينقل المحدث الحديث ويُغفل السبب الموجب له، أو يساط الأمر الذي جرّ ذكره. السابعة أن يسمع المحدث بعض الحديث ويقوته سماع بعضه. الثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ. وقد أحببنا أن نقصر مما ذكر على ما هو أمس بما نحن بصددّه.

العلة الأولى وهي فسادُ الإسناد. وهذه العلة هي أشهرُ العِلَلِ عند الناس، حتى إن كثيراً منهم يتوهم أنه إذا صحَّ الإسنادُ صحَّ الحديث، وليس كذلك، فإنه قد يتفق أن يكون رواية الحديث مشهورين بالعدالة، معروفين بصحة الدين والأمانة، غير مطعونٍ عليهم، ولا مُستَرابٍ بنقلهم، ويعرض مع ذلك لأحاديثهم أعراض على وجوه شتى، من غير قصدٍ منهم إلى ذلك.

والإسنادُ يعرض له الفسادُ من أوجه، منها الإرسالُ وعدمُ الاتصال، ومنها أن يكون بعض روايته صاحب بدعة، أو متهماً بكذبٍ وقلة ثقة، أو مشهوراً ببلهٍ وغفلة، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة، منحرفاً عن بعضهم، فإن من كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من يتعصب له، ولم يرد من غير طريقه، لزم أن يُستَراب به. وذلك أن إفراط عصبية الإنسان لمن يتعصب له وشدة محبته يحمله على افتعال الحديث، وإن لم يفتعله بذله وغير بعض حروفه.

ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يعلم منه حرص على الدنيا، وتهافت على الاتصال بالملوك ونبل المكانة والخطوة عندهم، فإن من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب، حرصاً على مكسب يحصل عليه، ألا ترى إلى قول القائل:

ولست وإن قُربْتُ يوماً ببائعٍ خَلَّاقِي وَلَا دِينِي ابْتِغَاءَ التَّجْبِ

وَيَعْتَدُهُ قَوْمٌ كَثِيرٌ تِجَارَةً وَيَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ دِينِي وَمَنْصِبِي

وقد رُويَ أَنَّ قوماً من الفُرس واليهود وغيرهم، لما رأوا الإسلام قد ظَهَرَ وَعَمَّ، ودَوَّخَ وأَذَلَ جميعَ الأُمَم، ورأوا أنه لا سبيلَ إلى مُنَاصَبَتِهِ، رَجَعُوا إلى الحِيلَةِ والمَكِيدَةِ، فأظهروا الإسلامَ من غير رغبةٍ فيه، وأخذوا أنفُسَهُم بالتعَبُّدِ والتَقَشُّفِ، فلما حَمَدَ الناسَ طريقتَهُم ولَدُوا الأحاديثَ والمَقالاتَ، وفرَّقوا الناسَ فِرَقاً.

وإذا كان عَمْرُ بْنُ الخطابِ يَتَشَدَّدُ في الحديثِ ويتَوَعَّدُ عليه، والزمانُ زمان، والصحابَةُ متوافرون، والبِدْعُ لم تَظْهَر، والناسُ في القَرْنِ الذي أَتَى عليه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فما ظَنُّكَ بالحالِ في الأزمنةِ التي دَمَّهَا وقد كَثُرَتْ / البِدْعُ وَقُلْتَ الأمانة؟

وللبخاري أبي عبد الله في هذا الباب عَناءٌ مشكور، وسَعْيٌ مبرور. وكذلك لمسلم وابن معين، فإنهم انتقدوا الحديثَ وحرَّروه، ونَبَّهوا على ضُعفاءِ المحدثين والمتهمين بالكذب، حتى ضَجَّ من ذلك من كان في عصرهم، وكان ذلك أَحَدَ الأسبابِ التي أوغَرَتْ صدورَ الفقهاءِ على البخاري، فلم يزلوا يَرْصُدونَ له المكارهَ، حتى أمَكَّنَتْهُمْ فيه فُرْصَةٌ بكلمةٍ قالها، فكفَّروه بها، وامتنحوه، وطردوه من موضعٍ إلى موضعٍ^(١).

(١) قولُ ابن السَّيِّد: (وكان ذلك أَحَدَ الأسبابِ التي أوغَرَتْ صدورَ الفقهاءِ على البخاري، فلم يزلوا يرصدون له المكارهَ، حتى أمَكَّنَتْهُمْ فيه فُرْصَةٌ بكلمةٍ قالها، فكفَّروه بها، وامتنحوه وطردوه...): كلامٌ غير صحيح!

فإن المحنة التي لحقت البخاري رحمه الله تعالى، إنما هي من المحدثين الذين منهم شيخه محمد بن يحيى الذُّهلي النيسابوري. وإن الفقهاء لم تُوغَرْ صدورهم من البخاري ومسلم، من أجل كلامهما في الرجال وتنبئهما على ضُعفاءِ المحدثين والمتهمين بالكذب، هذا كلام لا أصل له، من قال هذا قبل ابن السَّيِّد؟ والعَجَبُ من المؤلف كيف سكت عن هذا الخطأ وأقره؟!

والسببُ في محنة البخاري غيرُ هذا، كما سأذكره قريباً، ولو كان كلامُ الشيخين في الضُعفاءِ والمتهمين بالكذب، هو الذي أوغَرْ صدورَ الفقهاء، لكان الأخرى بذلك الكُره والوَعْرُ أن يقع من =

العلّة الثّانيةُ وهي نَقْلُ الحديثِ على المعنى دُونَ اللَّفْظِ بعينه . وهذا بابٌ يَعْظُمُ الغلطُ فيه جداً ، وقد نَشَأَتْ منه بين الناسِ سُغُوبٌ شَنِيعَةٌ ، وذلك أَنَّ أَكْثَرَ المحدثين لا يُراعون ألفاظَ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ التي نَطَقَ بها ، وإنما يَنْقُلُونَ إلى من بَعْدَهُمْ مَعْنَى ما أَرَادَهُ بِالْفَافِ أُخْرَى ، ولذلك نَجَدُ الحديثَ الواحدَ في المعنى الواحدِ يَرُدُّ بِألفاظٍ شَتَّى ولغاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يَزِيدُ بعضُ أَلْفاظِها على بعضٍ ، على أَنَّ اختلافَ أَلْفاظِ الحديثِ قد يَعْرِضُ من أجلِ تَكريرِ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ له في مجالسَ مُخْتَلِفَةٍ ، وما كان من الحديثِ بهذه الصِّفَةِ فليس كَلَامُنَا فيه ، وإنما كَلَامُنَا في اختلافِ الألفاظِ الذي يَعْرِضُ من أجلِ نَقْلِ الحديثِ على المعنى .

ووجهُ الغلطِ الواقعِ من هذه الجهة : أَنَّ الناسَ يَتَفَاضِلُونَ في قرائِحِهِم وأفهامِهِم كما يَتَفَاضِلُونَ في صُورِهِم وألوانِهِم وغيرِ ذلك من أمورِهِم وأحوالِهِم ، فربما اتَّفَقَ أن يَسْمَعَ الراوي الحديثَ من النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أو من غيره ، فَيَتَصَوَّرَ معناه في نفسِهِ على غيرِ الجهة التي أَرادَها ، وإذا عَبَّرَ عن ذلك المعنى الذي

= الفقهاء على شيوخ الشيخين وشيوخ شيوخهما، الذين تكلموا في الرجال وضعفوا وجرحوا وعدلوا، مثل يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأشباههم، هذه واحدة.

الثانية أن البخاري رحمه الله تعالى لم يكفره أحد كما زعم هنا! فويل للمسلمين ثم ويل لهم إذا كفروا البخاري! وإنما تحامل عليه أفراد من المحدثين وعلى رأسهم شيخه محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، لا الفقهاء، حين زعم هؤلاء عليه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق لما دخل نيسابور. كما شرح القصة في هذه الفتنة بإسهاب الإمام تاج الدين السبكي، في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢: ٢٢٨ - ٢٣١، في ترجمة الإمام البخاري، فقال: (قُصِّتْهُ مع محمد بن يحيى الذهلي)، ثم سردها.

وكما شرحها الإمام الحافظ ابن حجر، في آخر «هذبي الساري» ٢: ٢٠٣ - ٢٠٤، فقال: «ذكر ما وقع بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ، وما حصل له من المحنة بسبب ذلك، وبرأيه بما نسب إليه من ذلك». فانظر هذين الكتاين وانظر أيضاً: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي ٢/٣: ١٩١، في ترجمة (محمد بن إسماعيل البخاري)، و«طبقات الشافعية» للسبكي أيضاً ٢: ١٢٠، في ترجمة (أحمد بن صالح المصري)، وص ٣٦ من «أربع رسائل في علوم الحديث»، التي خدمتها بالتحقيق، لتزداد يقيناً بغلط ابن السَّيِّد هنا فيما نسبته إلى الفقهاء.

تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ بِالْفَاطِظِ أُخْرَ، كَانَ قَدْ حَدَّثَ بِخِلَافٍ مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ.

وذلك أنَّ الكلامَ الواحدَ قد يَحْتَمِلُ معنيين وثلاثة، وقد تكونُ فيه اللفظةُ المشتركةُ التي تَقَعُ على الشيءِ وَضِدُّه، ففي مثلِ هذا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَيَذْهَبَ الرَّاوِي عَنْهُ إِلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ، فَإِذَا أَدَّى مَعْنَى مَا سَمِعَ دُونَ لَفْظِهِ بَعِينَهُ، كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ضِدًّا مَا أَرَادَهُ غَيْرَ عَامِدٍ، وَلَوْ أَدَّى لَفْظَهُ بَعِينَهُ لِأَوْشَكَ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهُ الْآخَرُ مَا لَمْ يَفْهَمَ الْأَوَّلُ، وَقَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا سَيَعْرِضُ بَعْدَهُ، فَقَالَ مَحْذَرًا مِنْ ذَلِكَ: نَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها وَأَدَاها كَمَا سَمِعَها، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. اهـ.

وإن أحببت أن تعرفَ مقدارَ ما قد تُؤدِّي إليه الروايةُ بالمعنى، فيكفيك أن تنظرَ في الحديثِ الذي انفرد بإخراجه مسلمٌ في صحيحه، من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتبَ إليه يُخبرُه عن أنس بن مالك، أنه حدَّثه فقال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا.

ثم رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَزَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أعلَّ بعضُ المحدثين الحديثَ المذكورَ وقالوا: إِنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ قَدْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي وَقَعَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ فَهَمَ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهَمَ، وَأَخْطَأَ، لِأَنَّ مَرَادَ أَنَسٍ بَيَّانُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ

هي الفاتحة، وليس مراده بذلك أنهم كانوا / لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم . ٣٤٠/

فانظر إلى ما أدت إليه الرواية بالمعنى على قول هؤلاء، حتى نشأ بذلك من الاختلاف في هذا الأمر المهم ما لا يخفى على ناظره.

وقال ابن الصلاح في الأحاديث الواردة في الصحيح، المتعلقة بدخول الجنة بمجرد الشهادة، مثل حديث: من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة. وحديث: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار. وحديث: لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه: يجوز أن يكون ذلك اختصاراً من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره، ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان، الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزم له.

واعلم أن الرواية بالمعنى قد أحس بضررها كثير من العلماء، وشكوا منها على اختلاف علومهم، غير أن معظم ضررها كان في الحديث والفقه، لعظم أمرهما، وقد نسب لكثير من العلماء الأعلام أقوالاً بعيدة عن السداد جداً، اتخذها كثير من خصومهم ذريعة للطعن فيهم، والازدراء بهم، ثم تبين بعد البحث الشديد والتتبع أنهم لم يقولوا بها، وإنما نشأت نسبتها إليهم من أقوال رواها الراوي عنهم بالمعنى، فقصر في التعبير عما قالوه، فكان من ذلك ما كان.

فينبغي لكل ذي نباهة أن لا يبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والنبل، بمجرد أن يبلغه قول ينبو السمع عنه عن أحد منهم، وليثبت في ذلك، وإلا كان جديراً باللام.

هذا، وقد تعرض العلامة النحرير نجم الدين أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي للضرر الذي نشأ من الرواية بالمعنى في مذهبه، فقال في آخر كتاب صفة المفتي، في باب جعله لبيان عيوب التأليف وغير ذلك، ليعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول،

وَيَقِفَ عَلَى مُرَادِ الْقَائِلِ بِمَا يَقُولُ، لِيَصِحَّ نَقْلُهُ لِلْمَذْهَبِ، وَعَزْوُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ إِلَيْهِ يُنْسَبُ:

اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَحَازِيرِ فِي التَّالِيفِ النِّقْلِيَّ إِهْمَالُ نَقْلِ الْأَلْفَاظِ بِأَعْيَانِهَا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِنَقْلِ الْمَعَانِي مَعَ قُصُورِ النَّاقلِ عَنْ اسْتِيفَاءِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ بِلَفْظِهِ، وَرَبَّمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ الْأَسْبَابِ مُفْرَعَةً عَنْهُ، لِأَنَّ الْقَطْعَ بِحُصُولِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ أَوْ الْكَاتِبِ بِكِتَابِهِ مَعَ ثِقَةِ الرَّاوِي تَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِصِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، وَالِاشْتِرَاكِ، وَالتَّجَوُّزِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالنَّقْلِ، وَالْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ. فَكُلُّ نَقْلٍ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ حُصُولُ بَعْضِ الْأَسْبَابِ، لَا نَقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا نَحْنُ، وَلَا النَّاقِلُ، وَلَا نَنْظُنُّ عَدَمَهَا، وَلَا قَرِينَةً تَنْفِيهَا، وَلَا نَجْزِمُ فِيهِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بَلْ رُبَّمَا ظَنَّنَاهُ أَوْ تَوَهَّمْنَاهُ. وَلَوْ نَقَلَ لَفْظُهُ بَعِيْنَهُ وَقَرَأْتَنِيهِ وَتَارِيخُهُ وَأَسْبَابُهُ انْتَفَى هَذَا الْمَحْذُورُ أَوْ أَكْثَرُهُ.

وهذا من حيث الإجمال، وإنما يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهِ حِينَئِذٍ بِنَقْلِ الْمُتَحَرِّيِّ، فَيَعْذَرُ تَارَةً لِدَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَى التَّصَرُّفِ لِأَسْبَابِ ظَاهِرَةٍ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ وَأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ.

وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ التَّظَاهَرُ بِمَذَاهِبِ الْأُتَمَّةِ، وَالتَّنَاصُرُ لَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُتَمَّةِ، وَصَارَ لِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا أَحْزَابٌ وَأَنْصَارٌ، وَصَارَ دَأْبُ كُلِّ فَرِيقٍ نَصْرَ قَوْلِ صَاحِبِهِمْ، وَقَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ أَطْلَعَ عَلَى مَا أَخَذَ إِمَامُهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَتَارَةً يُثَبِّتُهُ بِمَا أَثَبَّتَهُ إِمَامُهُ وَلَا يَعْلَمُ بِالْمُوَافَقَةِ، وَتَارَةً يُثَبِّتُهُ بِغَيْرِهِ وَلَا يَشْعُرُ بِالْمُخَالَفَةِ.

وَمَحْذُورٌ ذَلِكَ مَا يَسْتَجِيزُهُ فَاعِلٌ هَذَا مِنْ تَخْرِيجِ أَقَاوِيلِ إِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَالتَّفْرِيعِ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ / مَذْهَباً لَهُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ، وَهُوَ لِهَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ دَلِيلٍ، وَنِسْبَةُ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْهِ بِتَخْرِيجِهِ، وَرَبَّمَا حَمَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ فِيهَا خَالَفَ نَظِيرَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ، اسْتِمْرَاراً لِقَاعِدَةِ تَعْلِيلِهِ، وَسَعياً فِي تَصْحِيحِ تَأْوِيلِهِ، وَصَارَ كُلُّ مِنْهُمْ يَنْقُلُ عَنِ الْإِمَامِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ بَلَغَهُ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ وَلَا تَارِيخٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ قَرِينَةٌ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ كَمَا سَبَقَ؛

فيكثر لذلك الخبط، لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال، واختلاف أحوال، فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه على أنه مذهب له، يجب مصير مقلديه إليه دون بقية أقاويله إن كان الناظر مجتهداً، وأما إن كان مقلداً فغرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصل غرضه من جهة نفسه، لأنه لا يحسن الجمع، ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه. وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرناه، فيكون محذوراً.

ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكمين على قولهم: مذهب فلان كذا، ومذهب فلان كذا. فإن أرادوا بذلك:

أنه نُقِلَ عنه فقط، فلم يُقتول به في وقت ما على أنه مذهب الإمام؟ وإن أرادوا أنه المعول عليه عنده ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد، فلا يخلو حينئذ إما أن يكون التاريخ معلوماً أو مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا يخلو أن يكون مذهب إمامه أن القول الأخير ينسخ إذا كان مناقضاً للأخبار، أو ليس مذهبه كذلك، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني.

أو لم يُنقل عنه شيء من ذلك، فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ فالأخير مذهبه، فلا يجوز الفتوى بالأول للمقلد ولا التخريج منه ولا النقض به، وإن كان مذهبه أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التناهي، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتي، أو يكون مذهبه الوقف أو شيئاً آخر، فإن كان مذهبه القول بالتخير كان الحكم واحداً، وإلا تعدد ما هو خلاف الغرض، وإن كان ممن يرى الوقف تعطل الحكم حينئذ، ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله.

وإن لم يُنقل عن إمامه شيء من ذلك، فهو لا يعرف حكم إمامه فيها، فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها.

هذا كله إن علم التاريخ، وأما إن جهل: فإما أن يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين، أو ليس يمكن.

فإن أمكن فإمّا أن يكونَ مذهبُ إمامِهِ جوازَ الجمعِ حينئذٍ كما في الآثار، أو وجوبه، أو التخيير، أو الوقف، أو لم يُنقل عنه شيء من ذلك. فإن كان الأول أو الثاني، فليس له حينئذٍ إلّا قولٌ واحد، وهو ما اجتمعَ منهما، فلا يَحُلُّ حينئذٍ الفُتيا بأحدهما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع. وإن كان الثالث فمذهبهُ أحدهما بلا ترجيح، وهو بعيدٌ، سيّما معَ تعذر تعادل الأمارات. وإن كان الرابع والخامس فلا عَمَل إذا.

وأما إن لم يمكن الجمعُ مع الجهل بالتاريخ، فإمّا أن يعتقِدَ نسخَ الأول بالثاني أولاً، فإن كان يعتقِدُ ذلك وجبَ الامتناعُ عن الأخذ بأحدهما، لأننا لا نعلم أيُّهما هو المنسوخُ عنده، وإن لم يعتقِدَ النسخَ فإمّا التخييرَ وإما الوقفَ أو غيرهما، فالحكم في الكلّ سبق. ومع هذا كلّهُ فإنه يحتاجُ إلى استحضارِ ما أطلع عليه من نصوصِ إمامِهِ عند حكاية بعضها مذهباً له.

ثم لا يخلو إمّا أن يكونَ إمامُهُ يعتقِدُ وجوبَ تجديد الاجتهاد في ذلك أولاً، فإن اعتقده وجبَ عليه تجديده في كل حينٍ أراد حكايةَ مذهبه، وهذا يتعدّر في مقدرة البشر إلّا أن يشاء الله تعالى، لأنّ ذلك يستدعي الإحاطة بما نُقِلَ عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كلِّ / وقتٍ يُسأل. ومن لم يُصنّف كتاباً في المذهب بل أخذَ أكثرَ مذهبه من قوله وفتاويه، كيف يمكنُ حصرُ ذلك عنه؟ هذا بعيدٌ عادةً.

٣٤٢/

وإن لم يكن مذهبُ إمامِهِ وجوبَ تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له، يُنظر فإن قيل: ربما لا يكونُ مذهبُ أحدِ القولِ بشيءٍ من ذلك فضلاً عن الإمام، قلنا: نحن لم نجزم بحكمٍ فيها، بل ردّدنا نقلَ هذه الأشياءِ عن الإمام. وقلنا: إن كان كذا لزمَ منه كذا، ويكفي في إيقافِ إقدام هؤلاء تكليفهم نقلَ هذه الأشياءِ عن الإمام، ومع ذلك فكثيرٌ من هذه الأقسام قد ذهبَ إليه كثيرٌ من الأئمة، وليس هذا موضعَ بيانه، فليُنظر من أمّاكِنه.

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والأوجه والاحتمالات

والتهجُّم على التخريج والتفريع، حتى لقد صار هذا عادةً وفضيلةً، فمن لم يأتِ بذلك لم يكن عندهم بمنزلة، فالتزموا للحِمْيَّة نَقْلَ ما لا يجوز نقله لما علمته أنفأ.

ثم قد عَمَّ أكثرهم بل كلُّهم نَقْلَ أقاويلٍ يَجِبُ الإعراضُ عنها في نظرهم، بناءً على كونها قولاً ثالثاً، وهو باطلٌ عندهم، أو لأنها مُرسَلَةٌ في سندها عن قائلها، وخرجوا ما يكونُ بمنزلة قولٍ ثالثٍ بناءً على ما يَظْهَرُ لهم من الدليل، فما هؤلاء بمقلِّدين حيثُ.

وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء يتوهمُ المسترشدُ أنها إمَّا مأخوذة من نصوص الإمام، أو مما اتَّفَقَ الأصحابُ على نسبتها إلى الإمام مذهباً له، ولا يَذْكُرُ الحاكي له ما يدلُّ على ذلك، ولا أنه اختيَّارٌ له، ولعله يكونُ قد استنبطه أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب، أو احتيال، فهذا أشبهُ بالتدليس، فإن قصَّده فشيبهُ الميَّن! وإن وقَّع سهواً أو جهلاً فهو أعلى مراتبِ البلادةِ والشُّيْن! كما قيل:

فإن كنتَ لا تدري فتلك مُصيبة وإن كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ

وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته، ولا يجوزُ عندهم العملُ به، ويذفَعُهم إلى ذلك تكثيرُ الأقاويل، لأن من يحكي عن الإمام أقوالاً متناقضة، أو يُخرج خلافَ المنقولِ عن الإمام، فإنه لا يعتقِدُ الجمعَ بينهما على وجهِ الجمع، بل إما التخييرَ أو الوقفَ أو البدلَ أو الجمعَ بينهما على وجه يلزِمُ عنها قولٌ واحدٌ باعتبارِ حالين أو محلَّين، وكلُّ واحدٍ من هذه الأقسام حكمه خلافُ حكم هذه الحكاية عند تعرُّبها عن قرينة مفيدة لذلك، والغرض كذلك.

وقد يشرحُ أحدهم كتاباً ويجعلُ ما يقوله صاحبُ الكتابِ المشرحِ روايةً أو وجهاً أو اختيَّاراً لصاحب الكتاب، ولم يكن ذكره عن نفسه، أو أنه ظاهرُ المذهب من غير أن يُبينَ سببَ شيء من ذلك، وهذا إجمال وإهمال.

وقد يقول أحدهم: الصحيحُ من المذهب أو ظاهرُ المذهب كذا، ولا يقول: وعندِي، ويقولُ غيره خلاف ذلك، فلمن يُقلِّدُ العاميَّ إذاً، فإنَّ كلا منهم يعملُ بما يرى، فالتقليدُ إذاً ليس للإمام بل للأصحاب في أن هذا مذهبُ الإمام.

ثم إن أكثر المصنِّفين والحاكمين قد يفهمون معنى ويُعبِّرون عنه بلفظ يتوهمون أنه وافٍ بالغرض، وليس كذلك، فإذا نظر أحدٌ فيه وفي قول من أتى بلفظ وافٍ بالغرض، ربما يتوهم أنها مسألة خلاف، لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفقٍ مراد المصنّف وقد لا يكون، فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز، فبالضرورة يصير مفهوم كل واحدٍ من اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم الآخر.

وقد يذكر أحدُهم في مسألة إجماعاً، بناءً على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه. ومن تتبّع حكاية الإجماعات ممن يحكيها وطالبه بمستنداتها علم صحة ما ادّعيته. وربما أتى بعض الناس بلفظ يُشبه قول من قبله، ولم يكن أخذه منه، فيظن أنه قد أخذه منه، فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله، فإن رؤي مغايراً له نُسب إلى السهو أو الجهل أو تعمّد الكذب، أو يكون قد أخذ منه وأتى بلفظ يُغايِر مدلول كلام من أخذه منه، فيظن أنه لم يأخذ منه، فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذه منه، فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه، أو الوفاق فيما فيه خلاف.

٣٤٣/

وقد يقصد أحدُهم حكاية معنى ألفاظ الغير، وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ. وقد يكون فاعل ذلك ممن يُعلّل المنع في صورة الغرض بما يُقضي إليه من التحريف غالباً. وهذا المعنى موجود في أكثر ألفاظ الأئمة.

ومن عرّف حقيقة هذه الأسباب ربما رأى ترك التصنيف أولى إن لم يُحرز عنها، لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً.

فإن قيل: يردُّ هذا فعل القدماء وإلى الآن من غير نكير، وهو دليل الجواز، وإلا امتنع على الأمة ترك الإنكار إذاً، لقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ ونحوه من الكتاب والسنة.

قلنا: الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنبناه، فإن الصحابة لم يُنقل عن أحدٍ منهم تأليف فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة، وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة،

بل لا يكون مُلْزِماً لبعض العوأم عند من لا يرى أن العامي ملزَمٌ بالتزام مذهب إمامٍ معينٍ .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال . قلنا : قد كان أحسن من هذا في حفظها أن يُدَوَّنوا الوقائع والألفاظ النبوية ، وفَتَاوى الصحابة ومن بعدهم ، على جهاتها ، مع ذكر أسبابها ، كما ذكرنا سابقاً ، حتى يسهل على المجتهد معرفة مُراد كل إنسان بحسبه ، فيقلَّده على بيان وإيضاح .

وإنما عينا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف ، وكيف يُعاب مطلقاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : قِيدُوا العلم بالكتابة . فلما لم يُميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرَّجوه ، ولا ما علَّلوه مما أهملوه ، وغير ذلك مما سبق بأن الفرق بين ما عنباه وبين ما صنَّفناه . وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من كتب المذهب مسألة مسألة ، لكن يطول هنا .

وإذا عَلِمْتَ عُدْرَ اعتذارنا ، وخَيْرَ اختيارنا ، فنقول : الأحكام المستفادة في مذهبنا وغيره من اللفظ أقسام كثيرة :

منها أن يكون لفظ الإمام بعينه ، أو إيمائه ، أو تعليله ، أو سياق كلامه .

ومنها أن يكون مستنبطاً من لفظه إما اجتهاداً من الأصحاب أو بعضهم . ومنها ما قيل : إنه الصحيح من المذهب .

ومنها ما قيل : إنه ظاهر المذهب .

ومنها ما قيل : إنه المشهور من المذهب .

ومنها ما قيل فيه : نص عليه ، يعني الإمام أحمد ، ولم يتعين لفظه .

ومنها ما قيل : إنه ظاهر كلام الإمام ، ولم يُعين قائله لفظ الإمام .

ومنها ما قيل : ويَحْتَمِلُ كذا ولم يذكر أنه يُريدُ بذلك كلام الإمام أو غيره .

ومنها ما ذُكِرَ من الأحكام سَرْدًا ولم يُوصَف بشيء أصلاً، فيُظَنُّ سامعُهُ أنه مذهبُ الإمام، وربما كان بعضُ الأقسام المذكورة آنفاً.

ومنها ما قيل: إنه مشكوك فيه.

ومنها ما قيل: إنه توقَّف فيه الإمام، ولم يَذْكُر لفظه فيه.

ومنها ما قال فيه بعضهم: اختياري، ولم يَذْكُر له أصلاً من كلام أحد أو غيره.

ومنها ما قيل: إنه خُرِّجَ على رواية كذا، أو على قول كذا، ولم يَذْكُر لفظ الإمام فيه ولا تعليقه له.

ومنها أن يكون مذهباً لغير الإمام، ولم يُعَيَّن رَبُّهُ.

ومنها أن يكون لم يَعْمَل به أحد، لكنَّ القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم.

ومنها أن يكون بحيث يَصِحُّ تخريجُه على وَفْقِ مذاهبهم، لكنه لم يَتَعَرَّضُوا له بنفي ولا إثبات. اهـ.

ثم قال: ثم الرواية قد تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب. واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه، إذ اعتمادُ / المفتي على الدليل، ما لم يُخْرَج عن أقوال الإمام وصحبه وما قال بها أو ناسبها، إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً، أو في مذهب إمامه، ويروى في مسألة خلاف قول إماميه وأصحابه، للدليل ظهر له وقوي عنده، وهو أهل لذلك. انتهى ما ذكره العلامة ابن حمدان.

ومما يُناسِب ما نحن فيه ما ذكره بعض العلماء الأعلام، وهو: ينبغي لمن شَرَحَ الله صَدْرَهُ إذا بلغته مقالة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدُ بها، بل يَسْكُتُ عن ذكرها إن تيقَّن صِحَّتَها، وإلا توقَّفَ في قبولها، فما أكثر ما يُحَكَّى عن الأئمة مما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يُخَرِّجُها بعضُ الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفْضِي لما تُفْضِي إليه لما التزمها، والشاهد يَرى ما لا يرى الغائب.

ومن الغريب أن بعض الناس ينسب إلى بعض الأئمة قواعد لم يذكرها، وإنما استخرجها من بعض الفروع المنقولة عنه، ثم يبيّن عليها ما رآه مناسباً لها من المسائل، ولذا قال بعض العلماء في الردّ على من نسب إلى بعض الأئمة أنهم يقولون: إنَّ الخاصَّ لا يلحقه البيان، وإنَّ العامَّ قطعيٌّ كالخاص، وإنَّه لا ترجيح بكثرة الرواة، وإنَّه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ونحو ذلك أصلاً: إنَّ هذه أصولٌ مخرّجة على كلامهم، ولا تصحُّ بها رواية عنهم، وليست المحافظة عليها والتكلّف في الجواب عما يردُّ عليها، بأحقّ من المحافظة على من يخالفها والجواب عما يردُّ عليه.

وقد اختلف المخرجون في كثير من التخریجات، وردّ بعضهم على بعض، فنيبغني التفريق بين الأقوال التي هي أقوالهم في الحقيقة، وبين الأقوال التي هي مخرّجة على أقوالهم، كما يفعله المحققون من العلماء، وبذلك ينحلّ كثير من الشبهة التي تعرض في كثير من المواضع، والله الموفق.

* * *

فوائد شتى

الفائدة الأولى

قد ذكر الحافظ ابن الصلاح طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي صحت نسبتها إلى مصنفها، فقال في آخر النوع الأول: إذا ظهر بما قدّمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن، في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسيبّل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك، إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعديها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم.

وقال بعضهم: ومن أراد أخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، للعمل

به أو الاحتجاج به إن كان أهلاً لذلك — والأهلية في كل شيء بحسبه — فسيبيله كما قال ابن الصلاح أن يأخذه من نسخة معتمدة، قد قابلها هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة، يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة إلى صحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب.

وقد فهم جماعة من عبارته اشتراط التعدد. وقال بعضهم: ليس في عبارته ما يقتضي ذلك، فينبغي حمل كلامه هنا على كون التعدد / مستحباً لا واجباً، ليكون موافقاً لما ذكره بعد في مبحث الحسن حيث قال: وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، أو هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تصح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه. ٣٤٥/

فقله هنا: فينبغي، قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك، وأنه إنما هو مستحب، وهو كذلك إلا أن يقال: إن ما ذكر هنا إنما هو في مقابلة المروي، وما ذكر سابقاً إنما هو في مقابلة ما يراد أخذه للعمل به أو الاحتجاج به، وهو مما ينبغي زيادة الاحتياط فيه.

وقال النووي في شرح مسلم^(١): قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح: أعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة.

وإذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك — مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد

بالتحريف والتبديل — الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنتزل منزلة التواتر، ومنزلة الاستفاضة. هذا كلام الشيخ. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يُشترط تعدد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

ثم هل يُشترط في نقل الحديث للعمل به أو للاحتجاج به: أن تكون له به رواية؟ فالظاهر مما تقدم عدم اشتراط ذلك.

وذكر العراقي أن بعض الأئمة حكى الإجماع على أنه لا يحل الجزم بنقل الحديث إلا لمن له به رواية، وهو الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأموي، بفتح الهمزة، الإشبيلي، وهو خال أبي القاسم السهيلي، فقال في برناجه المشهور^(١): وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وفي بعض الروايات: من كذب علي مطلقاً دون تقييد.

قال في «تدريب الراوي»^(٢): وقد تعقب ذلك الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنه النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث

(١) هو المطبوع باسم «فهرسة ما رواه أبو بكر بن خير عن شيوخه»، في ص ١٦ — ١٧.

(٢) ص ٨٥ و ١٥١.

والفقه، وقال إلكيا الطبري في تعليقه: من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به. وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه، لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصابة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول يعني المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث^(١).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد^(٢): وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء / في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها، ٣٤٦/ كما تحصيل بالروايات، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وببعد التدليس.

ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب، وأكثرهم كفار لبعد التدليس. اهـ.

قال: وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع! وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته، وينسبه إلى من رواه، ويتكلم على علمه وغريبه وفقهه.

قال: وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهاه هؤلاء الأئمة. قال: بل نص الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فليت شعري أي إجماع بعد ذلك؟

(١) تأويل بعيد، وكلمة نائية لا تقبل من قائلها! وسيأتي له نحوها بالصفحة التالية!

(٢) انظر بسط هذه المسألة في «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ص ٥٩ - ٦٥.

قال: واستدلّاه على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقّق أنه قاله. وهذا لا يتوقّف على روايته، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرّج الصحيح، أو كونه نصّ على صحّته إمام، وعلى ذلك عمل الناس. اهـ.

وعبارة «البرهان»^(١) في هذه المسألة هي: وإذا وجد الناظر حديثاً مسنداً في كتاب صحيح، ولم يسترب في ثبوته، واستبان انتفاء اللبس والرّيب عنه، ولم يسمع الكتاب من شيخ، فهذا رجل لا يروي ما رآه، والذي أراه أنه يتعين عليه العمل به.

ولا يتوقّف وجوب العمل على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنتظم لهم الأسانيد في جميعها، والمعتمد في ذلك إن روجعنا فيه الثقة. والشاهد له أن الذين كانوا يرّد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، على أيدي نقلة ثقات^(٢)، كان يتعين عليهم الانتهاء إليه والعمل بموجبه، ومن بلغه ذلك الكتاب، ولم يكن مخاطباً بمضمونه ولم يسمعه من مسمع، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب، ومقصود الخطاب.

ولو قال هذا الرجل: رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، وقد وثقت باشمال الكتاب عليه، فعلى الذي سمعته يذكر ذلك أن يثق به ويلحقه بما يلقاه بنفسه ورأه، أو رواه من الشيخ المسمع.

ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه، فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية، وهم غصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول.

وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل، وجدها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخراهما. وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه لزمناه، وتركنا وراءنا المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب، وترتيب أبواب.

(١) هو «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين ١: ٦٤٧ - ٦٤٩.

(٢) هذه الجملة أضفتها زيادة على الأصل هنا، من بعض نسخ كتاب «البرهان».

وقال بعض الفقهاء: وإذا أراد المفتي المقلد أن ينقل عن المجتهد فله في ذلك طريقان: أحدهما: أن يكون له إلى إمامه في ذلك سند صحيح يعتمد عليه. الثاني: أن يأخذه عن كتاب معروف قد تداولته الأيدي، لا سيما إن كان من الكتب التي ثبتت بالتواتر أو الشهرة نسبتها إلى مصنفها الذين يعتمد عليهم في النقل.

فإن لم يجد إلا في كتاب لم يشتهر في عصره، أو اشتهر فيه ولكن لم يشتهر في دياره، لم يسغ له النقل عنه، إلا أن يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب مشهور، فيكون التعويل في النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذي لم يشتهر. ٣٤٧/

وقال بعضهم: ما يوجد من كلام رجل أو مذهبه في كتاب مشهور معتمد عليه، يجوز للنظر فيه أن يقول: قال فلان كذا وإن لم يسمعه من أحد، لأن وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر أو المستفيض، فلا محتاج في مثله إلى إسناد.

وقد بحث جماعة في عبارة ابن خَيْر المذكورة، فقال بعضهم: إنه لو لم يُورد الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق أنه قاله، لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية ولو كان ضعيفاً.

وأما ما ادّعاء من الإجماع، فيمكن حمله على إجماع مخصوص، وهو إجماع المحدثين، وإن قال كثير من العلماء: إنه لم يقل به إلا بعض المحدثين.

وقال بعضهم: إن كلامه ليس على ظاهره، وإنه إنما قصد به ردع العامة ومن لا علم له بالحديث، عن الإقدام على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير سند، وأما جلّة العلماء الذين يمكنهم مراجعة الكتب والنقل منها، فلم يقصد منعهم من ذلك، ويكون مستندهم في ذلك الوجدادة، وهي إحدى وجوه الروايات وإن كانت من أدناها.

وإنما قال: حتى يكون ذلك القول عنده مروياً، ولم يقل: حتى يكون مروياً له، لأن العبارة الثانية تُشعر بأن يكون له به رواية، بخلاف الأولى فإنها لا تدل على

ذلك، بل تدلُّ على أنه قد ثَبَتَ عنده أنه رُوِيَ عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وإن لم يتَّصِل السندُ إليه، بأن يرويه غيره ويتَّحَقَّق هو ذلك.

الفائدة الثانية

الوِجَادَةُ، بالكسر، هي قسمٌ من أقسامِ أَخَذِ الحديث ونقله، وهي ثمانية: السَّماعُ من الشيخ. والقراءةُ على الشيخ. والإِجازَةُ. والمُناوَلَةُ. والمُكَاتَبَةُ. وإِعْلَامُ الشيخ. والوصِيَّةُ بالكتاب^(١). والوِجَادَةُ.

وذكر ابن الصلاح الوِجَادَةَ فقال: الثامنُ الوِجَادَةُ، وهي مصدر لَوَجَدَ يَجِدُ، مُولَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العرب، رويناهُ عن المُعافَى بن زكريا النُّهْرَوَانِي العَلَامَةِ في العلوم: أَنَّ المولَّدين فرَّعوا قولهم: وَجَادَ، فيما أَخَذَ من العلم من صحيفَةٍ، من غير سماعٍ ولا إجازَةٍ ولا مُناوَلَةٍ، من تفريقِ العرب بين مَصَادِرِ وَجَدَ، للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَانًا، ومطلوبُهُ وَجُودًا، وفي الغضب: مَوْجِدَةٌ، وفي الغنى: وَجْدًا، وفي الحُبِّ: وَجْدًا.

ومثالُ الوِجَادَةِ أن يَقِفَ على كتابِ شخصٍ فيه أحاديثٌ يرويهَا بَخْطِهِ، ولم يَلْقَه، أو لَقِيَهُ ولكن لم يَسْمَعْ منه ذلك الذي وَجَدَهُ بَخْطُهُ، ولا له منه إجازَةٌ ولا نحوها، فله أن يقول: وَجَدْتُ بَخْطَ فلان، أو في كتابِ فلان بَخْطَهُ: أخبرنا فلان بن فلان، ويَذْكُرُ شيخه، وَيُسَوِّقُ سائرَ الإسنادِ والمتن، أو يقول: وَجَدْتُ، أو قرأتُ: بَخْطَ فلان عن فلان، ويَذْكُرُ الذي حَدَّثَهُ وَمَنْ قَوْفَهُ.

وهو الذي اسْتَمَرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقَطَعِ والمرسل، غير أنه أَخَذَ شَوْبًا من الاتصالِ لقوله: وَجَدْتُ بَخْطَ فلان. وربما دُلَّسَ بعضهم فذَكَرَ الذي وَجَدَ خطه وقال فيه: عن فلان، أو: قال فلان. وذلك تدليسٌ قبيحٌ إذا كان بحيث يُوهِمُ سماعه منه، على ما سَبَقَ في نوع التدليس. وجازَفَ بعضهم فأطلقَ فيه: حَدَّثَنَا وأخبرنا. وانتَقَدَ ذلك على فاعله.

(١) وقع في الأصل: (بالكتابة). وهو تحريف.

وإذا وَجَدَ حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه، فله أن يقول: ذَكَرَ فلان،
 ٣٤٨/ أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان. وهذا منقطع لم يأخذ / شَوْباً
 من الاتصال. وهذا كله إذا وَثِقَ بأنه خطُ المذكور أو كتابه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: بَلَّغَنِي عن فلان، أو: وجدتُ عن فلان، أو نحو
 ذلك من العبارات. أو ليفصحُ بالمستند فيه بأن يقول كما قاله بعض من تقدَّم: قرأتُ
 في كتابِ فلانٍ وأخبرني فلان أنه بخطه، أو يقول: وجدتُ في كتابٍ ظننتُ أنه بخطِ
 فلان، أو في كتابٍ ذَكَرَ كاتبُه أنه فلان بن فلان، أو في كتابٍ قيل: إنه بخط فلان.

وإذا أراد أن يَنْقُلَ عن كتابٍ منسوبٍ إلى مصنف، فلا يقل: قال فلان كذا
 وكذا إلا إذا وَثِقَ بصحة النسخة، بأن قابَلَهَا هو أو ثقةٌ غيره بأصولٍ متعددة، كما
 نبَّهنا عليه في آخر النوع الأول.

وإذا لم يُوجَدَ ذلك ونحوه فليقل: بَلَّغَنِي عن فلان أنه ذَكَرَ كذا وكذا. ووجدتُ
 في نسخةٍ من الكتابِ الفلاني، وما أشبه هذا من العبارات.

وقد تسامَحَ أكثرُ الناس في هذه الأزمان بإطلاقِ اللفظِ الجازم في ذلك، من غير
 تحرٍّ وتثبت، فيطالعُ أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنفٍ معين، وَيَنْقُلُ منه عنه من غير أن
 يثبِتَ بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان كذا وكذا، أو: ذَكَرَ فلان كذا وكذا.
 والصوابُ ما قدمناه.

فإن كان المَطالِعُ عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط
 والسَّقَطِ وما أُحِيلَ من جهته إلى غيرها، رجونا أن يَجُوزَ له إطلاقُ اللفظِ الجازم فيما
 يحكيه من ذلك. وإلى هذا فيما أَحَسَبُ استروَحَ كثيرٌ من المصنِّفين فيما نقلوه من كتب
 الناس، والعلمُ عند الله تعالى. هذا كله كلامٌ في كيفية النقلِ بطريقِ الوجدادة.

وأما جَوَازُ العملِ اعتماداً على ما يُوثَّقُ به منها، فقد رويَنا عن بعض المالكية أنَّ
 مُعْظَمَ المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يَرَوْنَ العملَ بذلك. وَحُكِيَ عن
 الشافعي وطائفةٍ من نُظَّارِ أصحابه جَوَازُ العملِ بذلك.

قلت: قَطَعَ بعضُ المحققين من أصحابه في أصول الفقه^(١)، بوجوبِ العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عُرِضَ ما ذكرناه على جملةِ المحدثين لأبوه. وما قَطَعَ به هو الذي لا يَتَجَهُّ غَيْرُهُ في الأعصارِ المتأخرة، فإنه لو تَوَقَّفَ العملُ فيها على الرواية لا نَسَدَّ بابُ العملِ بالمنقول، لتعذَّرَ شرطُ الرواية فيها على ما تقدَّم في النوع الأول، والله أعلم.

قال بعضُ العلماء: قد ذَكَرَ ابنُ الصلاح حكمَ الوِجادة المجردة، وهي ما لا يكونُ فيها للواجدِ إجازةٌ مَنْ وَجَدَ ذلك بخطه، ولم يَتَعَرَّضْ لحكم الوِجادة مع الإجازة، وقد اسْتَعْمَلَ ذلك غيرُ واحدٍ من أهل الحديث، كقول بعضهم: وجدتُ بخط فلان وأجازهُ لي، وقد لا يُصَرِّحُ بالإجازة كقول عبد الله بن أحمد: وجدتُ بخط أبي: حدَّثنا فلان. وهذا ليس فيه شيء. والمَرْوِيُّ بالوِجادة المجردة في حكم المنقطع والمرسل. وقال بعضهم: الأولى جعلُهُ في حكم المعلق.

وأجاز جماعةٌ من المتقدمين الروايةَ بالوِجادة، مما ليس لهم به سماع ولا إجازة، ويُرَوَّى عن ابن عمر أنه قال: إنه وَجَدَ في قائمِ سيفِ أبيه صحيفةً فيها كذا. وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: رأيتُ في كتابٍ عندي عتيقُ لسفيان الثوري: حدَّثني عبد الله بنُ ذكوان، وذَكَرَ حديثاً. وعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أودعني فلان كتاباً أو كلمةً تُشَبِّهُ هذه، فوجدتُ فيه عن الأعرج. وكان يُحدِّثُ بأشياء مما في الكتاب ولا يقول: أخبرنا ولا حدَّثنا.

والظاهرُ أنهم اقتصروا في ذلك على من سَمِعُوا منه في الجملة، وعَرَفُوا حديثه مع إيرادهم له بوجدتُ أو رأيتُ ونحوهما.

وقد كرهَ الروايةَ عن الصُّحُفِ غيرِ المسموعةِ غيرُ واحدٍ من السلف، ومنعوا النقلَ والروايةَ بالوِجادة المجردة، ولذا قال بعضهم: إنَّ ما وقع من ذلك ليس من

(١) هو إمام الحرمين كما تقدمت عبارته هذه في ص ٧٦٧، عن كتابه «البرهان في أصول

باب الرواية، وإنما هو / من باب الحكاية عما وجدته. وقال بعضهم: قول القائل: ٣٤٩/
وجدت بخط فلان، إذا وثق بأنه خطه أقوى من قوله: قال فلان. وذلك لأن القول
يقبل الزيادة والنقص والتغيير، لا سيما عند من يميز النقل بالمعنى، بخلاف الخط.

وقد استدل بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا:
الملائكة، قال: كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: كيف لا يؤمنون
وهم يأتيهم الوحي؟ قالوا: نحن، قال: كيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا:
فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها.

روى هذا الحديث الحسن بن عرفة في «جزئه»، من طريق عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده. وله طرق كثيرة، وفي بعضها: بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب
بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً. أخرجه أحمد
والدارمي والحاكم.

وفي هذا الاستدلال نظر، لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها مجرد الوجدان، بل
لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان.

الفائدة الثالثة

قد ذكرنا سابقاً^(١) أن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث: أن يرجع
إلى أصل قد قبله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة. وقد تعرض أهل الفن لأمر
المقابلة في مبحث كتابة الحديث وضبطه، وقد أحينا ذكر ذلك فنقول:

ذكروا أن على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعاً
أو إجازة، أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بقرع مقابل بأصل
السماع المقابل، بالشروط، أو بقرع مقابل بقرع قبيل كذلك. والغرض أن يكون
كتاب الطالب مطابقاً لكتاب شيخه الذي رواه عنه.

وَإِنَّمَا قِيدُوا أَصْلَ الْأَصْلِ بِكَوْنِهِ قَدْ قُوبِلَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِشَيْخِهِ
عِدَّةُ أَصُولٍ قَدْ قُوبِلَ أَصْلُ شَيْخِهِ بِأَحَدِهَا ، فَإِنَّمَا لَا تَكْفِي الْمُقَابَلَةُ بغيره ، لِاحْتِمَالِ أَنْ
تَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِشَيْءٍ لَمْ يَرَوْهُ شَيْخُهُ لَهُ ، أَوْ حَذَفَ شَيْئاً مِمَّا
رَوَاهُ شَيْخُهُ لَهُ .

وَيُقَالُ لِلْمُقَابَلَةِ : الْمُعَارَضَةُ ، تَقُولُ : قَابَلْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ مُقَابَلَةً إِذَا جَعَلْتَهُ
قُبَالَةَ الْآخَرِ ، وَصَيَّرْتَ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ . وَعَارَضْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ مُعَارَضَةً إِذَا
عَرَضْتَهُ عَلَى الْآخَرِ ، وَصَيَّرْتَ مَا فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ . وَقَدْ تُسَمَّى الْمُعَارَضَةُ عَرَضاً .

وَالْمُقَابَلَةُ مُتَعَيَّنَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا . قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ لِي أَبِي : أَكْتَبْتَ ؟ قُلْتُ :
نَعَمْ ، قَالَ : عَارَضْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : لَمْ تَكْتُبْ . وَقَالَ أَفْلَحُ بْنُ بَسَّامٍ : كُنْتُ عِنْدَ
الْقَعْنَبِيِّ ، فَقَالَ لِي : كَتَبْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : عَارَضْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : لَمْ تَصْنَعْ
شَيْئاً . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْهُ وَلَمْ يُعَارَضْ خَرَجَ
أَعْجَمِيّاً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُقَابِلْ ، فَهُوَ كَمَنْ غَزَا وَلَمْ يُقَاتِلْ .

وَأَفْضَلُ الْمُعَارَضَةِ أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ كِتَابَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ بِكِتَابِهِ فِي حَالِ
تَحْدِيثِهِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ غَالِباً مِنْ وَجْهِهِ الْإِحْتِيَاطِ مِنَ الْجَانِبِينَ مَا لَا يَحْصُلُ فِي
غَيْرِهِ . هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا أَهْلًا لِهَذَا الْأَمْرِ وَذَا عَنَآيَةٍ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ
نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدَرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا .

وَقَيْدُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ : الْأَفْضَلِيَّةُ بِتَمَكُّنِ الطَّالِبِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِرَاءَةِ
وَالسَّمَاعِ ، وَالْأَفْضَلِيَّةُ حِينَئِذٍ أَوْلَى ، بَلْ قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ أَوْلَى مُطْلَقاً ، لِأَنَّهُ
إِذَا قُوبِلَ أَوَّلًا كَانَ فِي حَالَةِ السَّمَاعِ أَيْسَرَ ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ إِشْكَالٌ كُشِفَ عَنْهُ
وَضُبِطَ ، فَقُرِئَ عَلَى الصَّحَةِ ، فَكَمْ مِنْ جُزْءٍ قُرِئَ / بَغْتَةً ، فَوَقَعَ فِيهِ أَغَالِيطُ
وَتَصْحِيفَاتٌ لَمْ يَتَيَّنْ صَوَابُهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ ، فَأُصْلِحَتْ . وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ
مَا وَقَعَتْ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ فَكَانَ كَذِباً إِنْ قَالَ : قَرَأْتُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ : أَصْدَقُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ نَفْسِكَ . وَقَالَ

بعضهم: لا تصحُّ مقابلته مع أحدٍ غير نفسه، ولا يُقلَّد غيره، ولا يكونُ بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، بل يُقابلُ نسخهً بالأصل حرفاً حرفاً، حتى يكونَ على ثقةٍ ويقينٍ من مطابقتها له.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهبٌ متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا، ولا يخفى أنَّ الفكر يتشعبُ بالنظر في النسختين بخلاف الأول.

وقال ابن دقيق العيد: هذا يختلف باختلاف الناس، فمن عادته عدمُ السهو عند النظر فيهما فهذا مقابلته بنفسه أولى، ومن عادته السهو فهذا مقابلته مع غيره أولى.

ويستحبُّ أن ينظرَ معه في نسخه من حضر من السامعين، ممن ليس معه نسخة لا سيما إن أراد النقلَ منها، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوزُ أن يحدثَ بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامةُ الشيوخ هكذا سماعهم.

وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، والصحيحُ أنَّ ذلك لا يشترط، وأنه يصحُّ السماعُ وإن لم ينظرَ أصلاً في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترطُ أن يُقابلَه بنفسه، بل يكفيهِ مقابلةُ نسخه بأصل الراوي وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقةً موثقاً بضبطه.

وأما من لم يعارض كتابه بالأصل ونحوه أصلاً فقد اختلفَ في جواز روايته منه، فمنعَ من ذلك بعضهم وقال: لا يحلُّ للمسلم التقيُّ الروايةَ مما لم يُقابلَ بأصل شيخه أو نسخةٍ تحقَّق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابله لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه، فإذا وقع مُشكِلٌ نظرَ معه حتى يتبينَ ذلك. وقد نحا قريباً من منحاه مَنْ قال: لا يجوزُ للراوي أن يرويَ عن شيخه شيئاً سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كلُّ الذي سمعه أو بعضه، وهل هو على وجهه أم لا.

وأجاز ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة منهم أبو بكر الخطيب، غير أن الخطيب ذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نُقِلَتْ من الأصل، وأن يُبين عند الرواية أنه لم يُعارض، وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يُحدث بما كتَب عن الشيخ ولم يُعارض بأصله؟ فقال: نعم ولكن لا بد أن يُبين أنه لم يُعارض. قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه رَوَى لنا أحاديث كثيرة، قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل.

قال ابن الصلاح: ولا بُدَّ من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقلُ النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السَّقط. ثم إنه ينبغي أن يُراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعى في كتابه، ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب، قرؤوه عليه من أي نسخة اتَّفقت.

الفائدة الرابعة

قد ذكر أهل الفن في مبحث كتابة الحديث وضبطه أموراً مهمة، لا يسع الطالب جهلها.

الأمر الأول: ينبغي لكاتب الحديث أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما، وتُمَيِّز أحدهما عن الآخر. والدائرة حلقة منفرجة أو منطبقة، ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدائرة أبو الزناد وأحمد بن حنبل / وإبراهيم بن إسحاق ٣٥١/ الحربي ومحمد بن جرير الطبري، ومن المُحدثين من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر خالياً عن الكتابة، مبالغة في الفصل والتمييز، وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل وما أشبه ذلك.

واستحب الخطيب أن تكون الدارات غُفلاً، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عَرْضِهِ يَنقُطُ في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطأ، قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه.

الأمر الثاني: ينبغي للكاتب أن يُحافظ على كتابة الشاء على الله تعالى عند ذكر

اسمِهِ، نحو عَزَّ وَجَلَّ، وتَبَارَكَ وَتَعَالَى، وكذلك كتابةُ الصلاة والتسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره، ولا يَسَامُ من تَكَرَّر ذلك، فأَجْرُهُ عَظِيمٌ، فإن كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتاً في أصل سَمَاعِهِ أو أصل الشَّيْخ فالأَمْرُ واضحٌ، وإن لم يكن في الأصل فلا يَتَقَيَّدُ به، وَلْيُكْتَبْهُ وَلْيَتَلَفَّظْ به عند القراءة، لأنه ثناء ودُّعَاءٌ يُشَبِّهه لا كلامٌ يرويه.

قال ابن الصلاح: وما وُجِدَ في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل، من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففعلٌ سَبِيهٌ أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعَزَّ عَلَيْهِ اتصاؤها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر: وبلغني أنه كان يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطقاً لا خطاً، قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك، ورواه عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري، قالوا: ما تركنا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبُيِّضُ الكتاب في كل حديث حتى يرجع إليه. اهـ.

قال بعضهم يريدان أنها لم يتركوا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حديث سمعناه، سواء وقعت الصلاة في الرواية أم لا، وإذا دعاهما الاستعجال إلى ترك كتابتها بيضا لها في الكتاب، ليتيسر لهما كتابتها فيها بعد.

ويَحْتَمِلُ أن يكون إغفال أحمد بن حنبل له للاستعجال، إما لكونه في حال الرحلة، أو لنحو ذلك. والظاهر ما أشار إليه ابن الصلاح من أنه كان يرى التقيد بما في الرواية، ويؤيد ذلك ما ذكره في مبحث صفة الرواية حيث قال: ثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب عن النبي، فقال المحدث: عن رسول الله، ضَرَبَ وَكَتَبَ عن رسول الله.

وقال الخطيب أبو بكر: هذا غير لازم، وإنما استحب أحمد أتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك، ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن

حنبل، قال: قلت لأبي: يكونُ في الحديث قال رسولُ الله، فَيَجْعَلُهُ الإنسانُ: قال النبي، فقال: أرجو أن لا يكونَ به بأس. وذَكَرَ الخطيبُ بسنده عن حماد بن سَلَمَةَ، أنه كان يُحَدِّثُ وبين يديه عَفَّانٌ وَبَهْزٌ، فجَعَلَا يُغَيِّرَانِ النَّبِيَّ إلى رسولِ الله، فقال لهما حماد: أَمَا أَنْتَما فَلَا تَفْقَهُانِ أَبَدًا.

ومال ابنُ دقيق العيد إلى ما جَرَى عليه أحمد، فإنه قال في «الافتراح»^(١): والذي نَمِيلُ إليه أن تُتَّبَعَ الأصولُ والرواياتُ، فَإِنَّ العَمْدَةَ في هذا الباب هو أن يكون الإخبارُ مُطَابِقًا لما في الواقع، فإذا دَلَّ اللفظُ على أَنَّ الروايةَ هكذا، ولم يكن الأمرُ كذلك، لم تكن الروايةُ مُطَابِقَةً لما في الواقع، ولهذا أقول: إذا ذُكِرَتِ الصلاةُ لفظاً من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن تَصَحِّبَهَا قرينةٌ تدلُّ على ذلك، مثل كونه يَرَفَعُ رَأْسَهُ عن النظر في الكتاب بعد أن كان يقرأ فيه، وَيَنَوِّي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره^(٢).

وعلى هذا فمن كَتَبَهَا ولم تكن في الرواية فينبغي له أن يُنَبِّهَ على ذلك، وعليه جَرَى الإمامُ الحافظ شرفُ / الدين أبو الحسين علي بن محمد التُّوَيْنِي في نُسخة ٣٥٢/ صحيح البخاري، التي جَمَعَ فيها بين الروايات، فإنه يُشِيرُ بالرمزِ إليها إثباتاً ونفيًا.

وينبغي أن يُجْتَنَبَ في أمر الصلاة والتسليم شيئين:

أحدهما أن يَجْعَلَهُمَا منقوصين في الخط، بأن يَرْمِزَ إليهما بحرفين أو أكثر، نحو: ص ل، كما يفعلُه الكُتَّابُ من النُّسَاح، قال بعضهم: وقد وُجِدَ بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتُهُما هكذا: صَلَّى اللهُ عَلَهما. والأولى خلافُه. وقد وجدتهما بخطه كما ذُكِرَ، ولم يكتبهما على أصلهما في موضع. وسبب ذلك فيما يَظْهَرُ هو الاستعجالُ والحِرْصُ على إكمال ما هو بصده.

ويؤيِّد ذلك أنه لم يَكُتَبْ عند ذكرِ أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم: رَضِيَ اللهُ

(١) ص ٢٩١.

(٢) هنا انتهى كلام ابن دقيق العيد.

عنه، مع أنه من المعروفين بالحرص على ذلك. ولا يخفى أن مثل هذا يمكن تداركه فيما بعد بواسطة الناسخ، بأن يقال له: اكتب: عليه وسلّم، على أصلهما، واكتب: رضي الله عنه، عند ذكر اسم كل صحابي، فإن كان ذلك من جهة المؤلف لم يكن من قبيل التصرف في الأصل أصلاً.

والثاني أن يجعلهما منقوصين في اللفظ، بأن يقتصر على أحدهما، كأن يقول: صلى الله عليه، أو عليه السلام، فإن الأمر قد ورد بالأمر بالصلاة والتسليم معاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقال بعض العلماء: إنما تظهر الكراهة فيما إذا اقتصر المرء على أحدهما دائماً، وأما من كان يأتي بالصلاة تارةً وبالتسليم تارةً، من غير إخلال بواحدٍ منهما، فلا تظهر الكراهة فيما أتى به، ولكنه خلاف الأولى، إذ لا نزاع في كون الجمع بينهما مستحباً. ويؤيد ذلك وقوع الصلاة مفردة في رسالة الإمام الشافعي، وصحيح مسلم، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، وغير ذلك من كتب العلماء الأعلام^(١).

الأمر الثالث: ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل، ليؤديه كما سمعه، فقد قيل: إعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله. والإعجام هو النقط، تقول: أعجمت الحرف إذا أزلت عجمته وميزته عن غيره بالنقط. والاستعجام الاستغلاق، يقال: استعجم عليه الكلام واستغلق واستبهم إذا أرتج عليه فلم يقدر أن يتكلم. والشكل هو إعلام الحرف بالحركة، تقول: شكلت الكتاب شكلاً إذا أعلمته بعلامات الإعراب. والإشكال الالتباس، تقول: أشكل الأمر إذا التبس.

(١) ذكرت جملة من فعل هذا فيما علّفته على أول «الرفع والتكميل» لعبد الحي اللكنوي

وقد اتفق العلماء على استحسان الضبط، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل ينبغي أن يقتصر على ضبط المُشْكِل، أو ينبغي أن يُضبط هو وغيره.

فقال بعضهم: إنما يُشْكَل ما يُشْكِل، ولا حاجة إلى الشَّكْل مع عدم الإشكال، قال علي بن إبراهيم البغدادي في كتاب «سِمَاتُ الخطِّ ورقومُه»: إنَّ أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس.

وقال بعضهم: ينبغي أن يُشْكَل ما يُشْكَل وما لا يُشْكَل، وذلك لأنَّ المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يُميِّز ما يُشْكَل مما لا يُشْكَل، على أنه قد يُظنُّ أنَّ الشيء غير مُشْكِل لوضوحه في بادئ الرأي، وهو عند التأمل وإمعان النظر يكون مُشْكِلًا، وكثيراً ما يتهاوَّن الطالب الواثق بمعرفته، فيترك الضبط في بعض المواضع، لا اعتقاده أنها واضحة، ثم يندو له بعد حين إشكال فيها، فيندم على تفريطه. والتهاون وخيم العاقبة، والإنسان مُعرَّض للنسيان، وأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ الناس، فلاحتيالُ إنما هو في شَكْل ما يُشْكَل وما لا يُشْكَل^(١)، وفي ذلك عمومُ النفع لجميع الطبقات.

وينبغي للطالب أن لا يَغْفَلَ عن ضبط الأسماء، فقد قال أبو إسحاق إبراهيم النجيري: أوَّلُ الأشياء بالضبط أسماء الرجال، لأنها لا يدخلها القياس، ولا قبلها ولا بعدها شيء / يدلُّ عليها. وذكر أبو علي الغساني أنَّ عبد الله بن إدريس قال: لما حدَّثني شعبةٌ بحديث أبي الحوَّراء السعدي، عن الحسن بن علي، كتبتُ تحته ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ ثلاثاً أغلط، يعني فيقرأه أبا الجوزاء بالجيم والزاي.

(١) قلت: لا تتوهم من هذا أنه يقصد شكل مثل: قال، جاء، ذهب، عند، منه، إليه، فيه...، فإنَّ شكل الواضح الجلي تعكير للخط، وتهوين بشأن القارئ، وإضاعة للوقت في شكله، وإنما يقصد: شَكْل ما قد يُشْكَل أو يَشْتَبُه، فيكون كما قال دُرَيْدُ بن الصَّمَّة في وصف ممدوح له: يَضَعُ الهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقَبِ. والهِنَاءُ بكسر الهاء: القَطِرَانُ يُطَلَّى به الجَمَلُ الأجْرَبُ. والنُّقْبُ والنُّقْبُ: القِطْعُ المتفرقة من الجرب. يَصِفُهُ بالمهارة والدقة ووضع الشيء في موضعه اللاتقي به لا غير. وهكذا ينبغي أن يكون الشَّكْل للكلام.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ أَنْ يُكْرَرَ ضَبْطُهَا، بَأَنْ يَضْبِطَهَا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْتُبَهَا قِبَالَ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مَفْرَدَةً مُضْبُوتَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ أْبْلَغُ فِي إِبَانَتِهَا وَأَبْعَدُ مِنَ التَّبَاسُهَا، لِأَنَّ الْمَضْبُوتَ فِي أَثْنَاءِ الْأَسْطَرِ رُبَّمَا دَاخِلَهُ نَقْطٌ غَيْرُهُ وَشَكْلُهُ مِمَّا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ ضَيْقِهَا وَدَقَّةِ الْخَطِّ، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَطَّعَ حُرُوفُ الْكَلِمَةِ الْمُشْكِلَةِ فِي الْهَامِشِ، لِأَنَّهُ يَظْهَرُ شَكْلُ الْحَرْفِ بِكُتَابَتِهِ مَفْرَدًا، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ كَالْبَاءِ وَالْيَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كُتِبَتِ الْكَلِمَةُ مُجْتَمِعَةً وَالْحَرْفُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِهَا أَوْ وَسْطِهَا.

قال ابن دقيق العيد في «الافتراح»^(١): ومن عادة الْمُتَقِينَ أَنْ يُبَالِغُوا فِي إِبْضَاحِ الْمُشْكِلِ، فَيُفَرِّقُوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيَضْبُطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِشْكَالٌ.

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لِمَا يَقَعُ مِنَ الضَّبْطِ نَقْطًا أَوْ شَكْلًا فِي خَطِّ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى حَتَّى عَلَى الْحُدَّاقِ، وَمِنَ الْقَبِيحِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَصْدًا لِرَفْعِ نِسْبَةِ الْخَطَا إِلَىهِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ قَبْلُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُهُ قَصْدًا لِنِسْبَةِ الْخَطَا إِلَيْهِمْ.

الأمر الرابع: وكما ينبغي أَنْ تُضْبَطَ الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ بِالنَّقْطِ، يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَطَ الْحُرُوفُ الْمَهْمَلَةُ بِعَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِعْجَامِهَا. وَسَبِيلُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ النُّقْطَ، فَيَجْعَلُ النُّقْطَ الَّتِي فَوْقَ الْمَعْجَمَاتِ تَحْتَ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الْمَهْمَلَاتِ، فَيَنْقُطُ تَحْتَ الرَّاءِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَهْمَلَاتِ.

وقد اختلفوا فِي كَيْفِيَةِ نَقْطِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النُّقْطُ الَّتِي تَحْتَ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَبْسُوطَةً صَفًّا، وَالَّتِي فَوْقَ السَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ كَالْأَثْنَائِي هَكَذَا. ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النُّقْطُ الَّتِي تَوْضَعُ تَحْتَ السَّيْنِ عَلَى صُورَةِ النُّقْطِ الَّتِي تَوْضَعُ فَوْقَ السَّيْنِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ مَقْلُوبَةً هَكَذَا. ، وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا

الأمر الحاء، فإنها لو نُقِطَتْ من تحتْ لالتَبَسَتْ بالجيم^(١).

ومن الناس من يجعلُ علامة الإهمال فوقَ الحروفِ المهملة كقَلَامَةٍ ظُفِرَ مُضْجَعَةٍ على قفاها، لتكونُ فُرْجَتُهَا إلى فوق. ومنهم من يجعلُ علامة الإهمال أن يَكْتُبَ تحت الحرفِ المَهْمَلِ مثله مفرداً، فيَجْعَلُ تحت الحاءِ المهملة حاءً مهملةً صغيرة، وتحت الصادِ صاداً مهملةً صغيرة، وكذا تحت سائرِ الحروفِ المهملةِ الملتبسة مثل ذلك^(٢)، فهذه العلاماتُ الثلاثةُ شائعةٌ معروفة.

وهناك من العلامات ما هو موجودٌ في كثير من الكتب القديمة، ولا يَفْطِنُ له كثيرون، كعلامة من يجعل فوقَ الحرفِ المَهْمَلِ خطاً صغيراً. قال الحافظ العراقي: سَمِعْتُ بعضَ أهل الحديث يفتحُ الرءاء من رِضْوَانٍ، فقلتُ له في ذلك، فقال: ليس لهم رِضْوَانٌ بالكسر، فقلتُ: إنما سُمِّيَ بالمصدر وهو بالكسر، فقال: وجدته بخط فلان بالفتح، وسَمِّيَ من لا يحضُرني ذكره الآن.

ثم إني وجدتُ بعدَ ذلك في الكتب القديمة هذا الاسمَ وفوقه فتحة، فتأملْتُ الكتابَ فإذا هو يُخَطُّ فوقَ الحرفِ المَهْمَلِ خطاً صغيراً، فعَلِمْتُ أنه علامة الإهمال، وأنَّ الذي قاله بالفتح من ها هنا أُنِي.

(١) قال العلامة المحقق المدقق الضابط المتقن الشيخ نصر الهوري رحمه الله تعالى، في كتابه النفيس «المطالع النُصْرِيَّة للمطابع المصرية» ص ٢١١ «وكانوا يميزون المَهْمَلَ تمييزاً خطياً، بوضع النُقْطِ تحتَه التي توضع فوق شريكه المعجم، لتحقيق إهماله، وتعيينه، سوى الحاء فلا ينقطونها أصلاً، لثلاث تلتبس بالجيم في مثل الجاسوس والحاسوس». انتهى.

وقال العلامة أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٢: ٦٧١ «فأما جَرَادٌ بالجيم وأخره دال تحتها نقطة ففي الصحابة رجلٌ يسمَّى جَرَاداً...». انتهى. فقلوه: تحتها نقطة، إنما يضعون النقطة تحت الحرف المَهْمَلِ تأكيداً على إهماله، دُفْعاً للاشتباه فيه. وانظر «الإلماع» للقاضي عياض ص ١٥٧.

(٢) وعلى هذه الطريقة مشى الإمام الحسن بن محمد الصَّغَانِي اللغوي الضابط المتقن، فيما يكتبه بيده، انظر إذا شئت: مقدمة الدكتور أحمد خان لكتاب «المرئجل في شرح القِلَادَةِ السُّمُطِيَّة»، في توشيح الدُرَيْدِيَّة للصَّغَانِي ص ١١.

ومن العلامات التي لم تَشِعْ علامةٌ مَنْ يُجْعَلُ تحت الحرفِ المهمَلِ مثلُ النَّبْرَةِ، والنَّبْرَةُ هي - كما ذكر الجوهري وابن سيده - الهمزة، ومنهم من يجعلُ ذلك فوق الحرفِ المهمَلِ.

ومن الناس وهم الأكثرُ من يقتصرُ في بيان الحروفِ المهملة على ما هو الأصل فيها، وهو إخلالُها عن العلامة. ولا يخفى / أنَّ مُحَالَفَةَ ما هو الأصلُ لا تنبغي إلا إذا دَعَا إلى ذلك داعٍ، وهو الخوفُ من وقوع الاشتباه في موضع لا يُستبعدُ فيه ذلك، فَوَضَعَ علامة الإهمال على مثلِ الرَاءِ من رضوان من قَبِيلِ وَضَعَ الشيء في غير محله.

ولم يتعرض أهلُ هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما المصنفون في الخطِّ، فقالوا: إنَّ الكاف إذا لم تُكْتَبْ مبسوطةً يُجْعَلُ في وسطها كافٌ صغيرة، وقد يُختصرُها بعضهم حتى تكون كاهمزة، واللامُ يُجْعَلُ في وسطها لامٌ، أي هذه الكلمةُ بتمامها لا صورة ل. والهاء إذا وقعت في آخر الكلمة، وخيف اشتباهُها بهاء التانيثِ جُعِلَ فوقها هاءٌ مشقوقة.

الأمر الخامس: قال ابنُ الصلاح^(١): من شأنِ الحَذَاقِ المُتَقِينِ: العنايةُ بالتصحيح، والتضبيبِ والتمريض.

أما التصحيحُ فهو كتابة: صَحَّ، على الكلام أو عنده، ولا يُفْعَلُ ذلك إلا فيما صَحَّ روايةً ومعنى، غير أنه عُرضَةٌ للشك أو للخلاف، فيُكْتَبُ عليه: صَحَّ، ليعرف أنه لم يُغْفَل عنه، وأنه قد ضُبِطَ وصَحَّ على ذلك الوجه.

وأما التضبيبُ ويُسمَّى أيضاً التمريضُ، فيُجْعَلُ على ما صَحَّ ورؤدُه كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسدٌ لفظاً أو معنى، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ، مثل أن يكون غير جائر من جهة العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها ياباه أكثرهم، أو مُصَحِّفاً، أو ينقصُ

(١) في (النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث، وكيفية ضبط الكتاب وتقييده)

من جملة الكلام^(١) كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك.

فيمدّ على مثل هذا خطّ، أوّله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المُعلّم عليها، كيلا يُظنّ ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدّتها دون حائتها كُتِبَتْ كذلك، لِيُفَرَّقَ بين ما صَحَّ مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صَحَّ من جهة الرواية دون غيرها، فلم يُكَمَّلْ عليه التصحيح، وكُتِبَ حرف ناقص على حرف ناقص، إشعاراً بنقصه ومَرَضِهِ، مع صحّة نقله وروايته، وتنبهها بذلك لمن ينظر في كتابه، على أنه قد وَقَفَ عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلّ غيره قد يُخْرِجُ له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحّته ما لم يظهر له الآن.

ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرّضاً لما وَقَعَ فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا، ثم ظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه!

وأما تسمية ذلك ضَبَّةً، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفيلي: أن ذلك لكون الحرف مُقْفَلاً بها، لا يَتَجَهُّ لقراءة، كما أن الضبّة مُقْفَلٌ بها. قال المؤلف: ولأنها لما كانت على كلامٍ فيه خَلَلٌ، أَشْبَهَتْ الضبّة التي تُجَعَلُ على كَسْرٍ أو خَلَلٍ، فاستعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مُسْتَكْرٍ في باب الاستعارات.

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قِبَل ما سَبَقَ ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

ويُوجَدُ في بعض أصول الحديث القديمة، في الإسناد الذي تُجْتَمِعُ فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض: علامة تُشَبِّهُ الضبّة فيما بين أسمائهم، فيتوهّم

(١) وقع في الأصل: (من جهة...)، والصواب المثلث من «مقدمة ابن الصلاح»

من لا خبرة له أنها ضَبَّةٌ، وليست بضَبَّةٍ، وكأنها علامةٌ وصل فيما بينها^(١)، أثبتت تأكيداً للعطف، خوفاً أن تُجعل (عن) مكان (الواو)، والعلم عند الله تعالى.

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح، فجاءت صورةٌ تشبه صورة التضييب، والفطنة من خير ما أُوتِيَهُ الإنسان والله أعلم، اهـ.

وقد اعترض بعضهم على ما ذكره ابن الصلاح من أن الضَبَّةَ سُمِّيَتْ بهذا الاسم لأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضَبَّةَ التي تُجعل على كسرٍ أو خللٍ، فاستُعير لها اسمُها، فقال: هذا بعيدٌ، لأنَّ ضَبَّةَ القَدَحِ جُعِلَتْ للجبر، وهذه ليست جابرة، وإنما هي علامةٌ لكون / الرواية هكذا، ولم يتَّجه وجهها، أي علامةٌ لصحة ورودها، لثلا يظنُّ الرائي أنها غلطٌ فيصلحها، وقد يأتي من بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك، وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب بإقاؤه.

٣٥٥/

وأجيب عن ذلك بأن وجه الشَّبه بينهما كونها موضوعين على ما فيه خلل، وهذا كافٍ في صحة التشبيه، وفي صحة الاستعارة. على أن في الإشارة إلى أن في ذلك الموضوع خللاً ما نوعاً من أنواع الجبر وإن لم يكن جبراً تاماً.

وقال بعض العلماء: التضييب هو كتابة صورة ضَبِّ فوق ما هو ثابت من جهة النقل، غير أن فيه خللاً ما.

وقد أشكل ذلك على بعض الباحثين فقال: إن المعروف أن الضَبَّةَ خطٌّ يكون أوَّلُهُ مثل الصاد المهملة، وهذا يقتضي أن يكون أوَّلُهُ مثل الصاد المعجمة، وعلى هذا يجب أن توضع نقطة فوق أوله، ولم تجر عادتهم بذلك.

ويرتفع الإشكال إذا عُلِمَ أن واضعي العلائم، التزموا أن يُجَرِّدُوا ما له نقطة عن نقطته اختصاراً من جهة، ودفعاً للالتباس من جهة أخرى، ألا ترى أن النُحَاة جعلوا علامة السكون الخاء المأخوذة من أول خفيف، ولما لم ينقطوها صارت هكذا (ح)، وعلامة الحرف المشدَّد الشين المأخوذة من أول شديد، ولما لم ينقطوها صارت

(١) وقع في الأصل: (بينها)، وهو تحريف عن (بينها).

هكذا (سـ)، وعلامة الكسرة الياء، ولما لم يَنْقُطوها صارت هكذا (كـ).

غير أن أكثر العلائم يَلْحَقُها فيما بعدُ تَغْيِيرٌ، حتى إنه ربما بَعُدَتْ عن أصلِها بعداً شديداً. وقد أشار سيبويه إلى شيء من ذلك في باب الوقف، حيث قال: ولهذا علامات، فللإشمام نُقْطَةٌ، وللذي أُجْرِيَ مُجْرَى الجَزْم والإِسْكَانِ الحاء، ولرُومِ الحركة خَطٌّ بين يَدَيِ الحرف، وللتضعيف الشين.

وقال بعض الكتاب: التصحيح هو وَضْعُ: صَحَّ، فوق ما صَحَّ من جهة الرواية وغيرها، وهو عُرْضَةٌ للشك، إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه، فبحَث عنه إلى أن صَحَّ، فخشِيَ أن يُعاوِذَهُ الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعدُ.

والتضبيب هو وَضْعُ الضِّبَّةِ وهي بعضُ صَحَّ، تُكْتَبُ على شيء فيه شك، لِيَبْحَثَ عنه، فإذا تَبَيَّنَ له صحته أتمها بضم الحاء إليها، فتصيرُ صَحَّ ولو جعل لها علامةً غيرها لتكلف الكَشْطُ لها. وكتبَ صَحَّ مكانها. وإن وقع في الرواية خطأ محض لا شك فيه، فينبغي أن يُكْتَبَ فوقه: كذا، بخط دقيق، ويُبيِّن الصواب في الهامش.

الأمر السادس: ينبغي الاعتناء بأمر اللَّحَق، واللَّحَقُ في اصطلاح أهل الحديث والكتابة: ما سَقَطَ من أصل الكتاب، فألْحَقَ بالحاشية. وهو بفتح اللام والحاء— ويجوز بسكون الحاء—، وهو في اللغة: الشيءُ الرائد وكلُّ شيءٍ لَحِقَ شيئاً. وقد استعمل اللَّحَقُ بالمعنى الاصطلاحي بعض الشعراء فقال: كأنه بين أسطرٍ لَحِقُ.

والمختارُ في تخرِيج الساقط في الحواشي أن يُخَطَّ الكاتبُ من موضع سُقُوطِهِ من السطر: خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يَعْطِفُهُ بين السطرين عطفاً يسيرةً إلى جهة الحاشية التي يَكْتَبُ فيها اللَّحَق، ويبدأ في الحاشية بكتبه اللَّحَقُ مُقَابِلاً للخط المنعطف، وليكن ذلك في الحاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وَسْطَ ورقةٍ إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة، لا نازلاً به إلى أسفل.

ولما اختيرَ كتابة اللَّحَق صاعداً إلى أعلى الورقة، لئلا يُخْرَجَ بعده نَقْصٌ آخرُ فلا يَجِدُ ما يُقَابِلُهُ من الحاشية فارغاً له لو كَتَبَ الأولُ نازلاً إلى أسفل، وإذا كَتَبَ الأولُ صاعداً فما يَجِدُ بعد ذلك من نقص يَجِدُ ما يُقَابِلُهُ من الحاشية فارغاً له.

وهذا إن لم يزد اللَّحَقُ على سطر، فإن كان اللَّحَقُ سطرين أو سطوراً، فلا يبتدئ بِسُطُورِهِ من أسفل إلى أعلى، بل يبتدئُ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكونُ منتهاها / إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريجُ في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وَقَعَ منتهاها إلى جهة طَرَفِ الورقة. ٣٥٦/

وإنما اختيرَ تخريجُ اللَّحَقِ في جهة اليمين، لأنه لو خَرَجَ إلى جهة الشمال، فربما ظَهَرَ بعده في السطر نفسه نقصٌ آخر، فإن خَرَجَ قَدَامَهُ إلى جهة الشمال أيضاً وَقَعَ بين التخريجين إشكال، حيث يَشْتَبُه موضعُ هذا السَّقْطِ بموضعِ ذاك السَّقْطِ، وإن خَرَجَ الثاني إلى جهة اليمين تقابلتْ عطفَةُ التخريجِ إلى جهة الشمال، وعطفَةُ التخريجِ إلى جهة اليمين، وربما تلاقَتا، فأشبهَ ذلك الضربُ على ما بينهما، بخلاف ما إذا خَرَجَ الأولُ إلى جهة اليمين، فإنه حينئذٍ يُخَرِّجُ الثاني إلى جهة الشمال، فلا يلتقيان.

ولا يلزمُ إشكالٌ إلا أن يتأخَّرَ النقصُ إلى آخر السطر، فلا وَجَهَ حينئذٍ إلا تخريجُهُ إلى جهة الشمال لقُربِ التخريجِ من اللَّحَقِ، وسُرْعَةِ لحاقِ الناظرِ به، ولأنَّ من نقصٍ يحدثُ بعده. نعم إن ضاق ما بعدَ آخرِ السطر لقُربِ الكتابة من طَرَفِ الورق لضيقِهِ، أو لضيقِهِ بالتجليد، بأن يكونَ السَّقْطُ في الصحيفة اليمنى، فلا بأس حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهة اليمين، وقد وقع ذلك في خطٍّ غير واحدٍ من أهل العلم.

وينبغي أن يَكْتُبَ عند انتهاء اللَّحَقِ: صَحَّ، ومنهم من يَكْتُبُ مع صَحَّ: رَجَعَ. ومنهم من يَكْتُبُ: انتهى اللَّحَقُ. ومنهم من يَكْتُبُ في آخرِ اللَّحَقِ الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، في موضع التخريج، ليُوَدِّنَ باتصالِ الكلام.

وهذا اختيارُ بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيارُ القاضي أبي محمد بن خلَّاد صاحب كتاب «الفاصل بين الراوي والواعي»^(١)، من أهل المشرق مع طائفة، وليس ذلك بِمَرَضِيٍّ، إذ قد يقعُ في الكلام ما هو مكرَّرُ مرتين فأكثرَ لمعنى صحيح، فإذا كُرِّرَتِ الكلمة لم يُؤْمَنَ أن توافِقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً، أو يُشَكِّلُ

(١) هو الكتاب المشهورُ المسمَّى باسم «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي.

أمرها، فيحصل بذلك ارتيابٌ وزيادةٌ إشكال، فالأولى الاقتصارُ على كتابة: صَحَّ. وذكر بعضُ أربابِ النُّكت أن كلمةَ صَحَّ، قد ينتظمُ بها الكلامُ بعدها، فيُظنُّ أنها من أصلِ الكتاب. وأجيبَ بأنَّ هذا نادرٌ بالنسبة لما قبله، على أنَّ الحدَّاقَ من الكُتَّبة يكتبونها صغيرةً، وبعضُهم يكتبها بمدٍّ أحمر، وبعضُهم لا يُتمُّ كتابةَ الحاءِ منها.

وقال بعضهم: الأحسنُ الرَّمزُ لذلك بشيءٍ لا يُقرأ، ويحصلُ ذلك بطَمَسِ صَادٍ صَحَّ وعدمِ تعريفِ حائِها.

واختار ابنُ خلَّاد أيضاً في عَطفَةِ خَطِّ التخرِيج أن تُمدَّ حتى تُلحقَ بأولِ اللَّحَق في الحاشية. وهذا غيرُ مَرْضِيٍّ، لأنَّ فيه تسويداً للكتاب لا سيما عند كثرةِ الإلحاقات، مع عدمِ الاضطرارِ لذلك، فإنَّ العَطفَةَ اليسيرةَ إلى جهةِ الحاشية التي يُكتبُ فيها اللَّحَقُ كافيةٌ في رفعِ اللَّبسِ، وإن كان فيها ذَهَبٌ إليه من مَدِّها إلى أولِ اللَّحَق زيادةً في رفعه^(١).

قال العراقي: فإن لم يكن اللَّحَقُ قُبالةَ موضعِ السقوط، بأن لا يكونَ ما يُقابِلُهُ خالياً، وكتبَ اللَّحَقُ بموضعٍ آخر، فيتعينُ حينئذٍ جَرُّ الخطِّ إلى أولِ اللَّحَق، أو يكتبُ قُبالاته: يتلوه كذا وكذا في الموضعِ الفلاني، ونحو ذلك، لزوالِ اللَّبسِ. وقد رأيتُ في خطٍّ غير واحدٍ ممن يُعتمدُ عليه: اتصالُ الخطِّ إذا بُعدَ اللَّحَقُ عن مُقابلِ موضعِ النَّقصِ، وهو حينئذٍ حسنٌ، والأصلُ في التخرِيج قولُ زيد بن ثابت - في نزولِ قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٢) بعدَ نزولِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كما في «سنن أبي داود» - : فألحقَها والذي نفسي بيده، ولكاني أنظرُ إلى مُلَحِّقِها عند صَدْعٍ في كَيْفٍ.

وأما ما يُكتبُ في حاشيةِ الكتاب من غيرِ أصلِ الكتاب، من شرحٍ أو تنبيهٍ

(١) وقع في الأصل: (وزيادة في رفعه). والواو هنا مقحمة غلطاً، فلذا حذفها.

(٢) من سورة النساء، الآية ٩٥.

على غلطٍ أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك، فقال بعضهم: إنه لا ينبغي أن يُخْرَجَ له / لثلاث يدخل اللبسُ ويُحَسَّب من الأصل، وإنه لا يُخْرَج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن يُجْعَل على ذلك الحرف المقصود علامة كالضبة والتصحيح، لتدل عليه.

واعترض عليه بأن كلاً من الضبة والتصحيح اصطلاح به لغير ذلك، فخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب. وقال بعضهم: ينبغي أن يُخْرَجَ له، لكن على نفس الكلمة التي من أجلها كُتِبَت الحاشية، لا بين الكلمتين. قال ابن الصلاح: التخريج أولى وأدل، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس.

ثم هذا التخريج يُخَالِفُ التخريج لما هو من نفس الأصل، في أنَّ خَطَّ ذاك التخريج يقع بين الكلمتين بينما سَقَطَ الساقط، وخطُّ هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خَرَجَ المخرَج في الحاشية، والله أعلم.

وقد جرت عادة كثير من الكتاب أن يُشيروا: إلى الحاشية بالخاء المهملة مفردة، وقد يمدونها، وقد يكتبون لفظاً: حاشية بدون نقط. وإلى النسخة بالخاء المعجمة مفردة، ويلتزمون نقطها لثلاث تشبه بالحاشية، وقد يكتبون لفظاً: نسخة والأكثر كتابتها على صورة غير واضحة مع عدم النقط، لتكون كالزمر.

وينبغي أن يلاحظ في الحواشي عدم كتابتها بين السطور لاسيما إن كانت ضيقة، وترك شيء من جوانب الورقة، ونحو ذلك، وقال بعض الشعراء^(١) في الحث على اقتناء الكتب الجيدة الخط والضبط:

خَيْرُ مَا يَقْتَنِي اللَّيْبُ كِتَابٌ	مُحْكَمُ الثَّقَلِ مُتَقَنُ التَّقْيِيدِ
خَطُّهُ عَارِفٌ نَبِيلٌ وَعَانَا	هُ فَصَحَّ التَّبْيِضُ بِالتَّسْوِيدِ
لَمْ يَخُنْهُ إِتْقَانُ نَقْطٍ وَشَكْلٍ	لَا وَلَا عَابَهُ لِحَاقُ الزَّيْدِ
فَكَانَ التَّخْرِيجُ فِي طَرَّتِيهِ	طُرَّرَ صُفِّفَتْ بَيِضَ الْخُدُودِ

(١) هو القاضي عياض أورده في كتابه «الإلماع» ص ١٦٥.

فِيُنَاجِيكَ شَخْصُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَيُنَادِيكَ نَصُّهُ مِنْ بَعِيدٍ
فَاصْحَبْنَاهُ تَجَدُّهُ خَيْرَ جَلِيسٍ وَاخْتَبَرْنَاهُ تَجَدُّهُ أُنْسَ الْفَرِيدِ^(١)

وقال بعضهم في الحثِّ على نسخِ الكتبِ النافعة:

فَوَائِدُ نَسَخِ الْكُتُبِ شَتَّى كَثِيرَةٌ وَكُلٌّ عَلَى نَهْجِ السَّدَادِ يُعِينُهُ
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا سِوَى تَرْكِ غِيْبَةٍ وَصُحْبَةٍ مِنْ يُرِدِي الْفَتَى وَيَشِينُهُ
لَكَانَ جَدِيرًا بِاللَّبِيبِ التَّزَامُهُ وَإِنْ سَتِمَتْ فِي الطُّرْسِ مِنْهُ يَمِينُهُ
وَمِنْهَا اكْتِسَابُ الْقُوَّةِ مِنْ وَجْهِ حِلِّهِ وَغُنْيَتُهُ عَنْ ذِي نَوَالٍ يَمُونُهُ
وَمِنْهَا اكْتِسَابُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَجْلُهَا وَعِلْمُ الْفَتَى يَسْمُو بِهِ وَيَزِينُهُ
وَمِنْهَا بَقَاءُ الذِّكْرِ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِذَا نَسِيَاهُ إِنْفُهُ وَقَرِينُهُ
وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ فِي الْخَيْرِ خَطُّهُ وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمِ الْمَعَادِ يَحُونُهُ

الأمرُ السابعُ: إذا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَى عَنْهُ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ وَالْحُكُّ لَهُ أَوْ الْمَحْوُ، وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنَ الْحُكِّ وَالْمَحْوِ. قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحُكُّ تَهْمَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السَّكِّينَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ، حَتَّى لَا يُبَشِّرَ شَيْءٌ، لِأَنَّ مَا يُبَشِّرُ مِنْهُ رَجُلٌ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ / أُخْرَى، وَقَدْ يُسْمَعُ الْكِتَابُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ آخَرَ، يَكُونُ مَا يُبَشِّرُ وَحُكُّ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا صَحِيحًا فِي رِوَايَةِ الْآخَرَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِحْلَاقِهِ بَعْدَ أَنْ يُبَشِّرَ وَحُكُّ، وَهُوَ إِذَا خَطَّ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ، وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرَ، اكْتَفَى بِعَلَامَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ بِصَحَّتِهِ.

وقال بعضُ العلماء: إِنْ تَحَقَّقَ كَوْنُ مَا كُتِبَ غَلَطًا سَبَقَ إِلَيْهِ الْقَلَمُ، فَالْكَشْطُ أَوَّلَى، لِثَلَايُتِهِمْ بِالضَّرْبِ أَنْ لَهُ أَصْلًا، وَإِلَّا فَلَا، عَلَى أَنَّ الْكَشْطَ فِيهِ مَزِيدٌ تَعَبٍ مَعَ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ، وَرَجُلًا أَفْسَدَ الْوَرَقَةَ وَمَا تَنْفَعُ إِلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْوَرَقِ يُفْسِدُهُ الْكَشْطُ.

(١) جاء في «الإلماع» وفي «فتح المغيث» ص ٢٥٦ وحاشية «محاسن الاصطلاح» ص ٣١٤

(أُنْسَ الْمُرِيدِ). وما هنا أعلى.

والكَشْطُ مأخوذ من قولهم: كَشَطَ البعيرَ إذا نَزَعَ جِلْدَه، ولا يقالُ فيه: سَلَخَ، وإنما يقالُ ذلك في الشاة، تقولُ: سَلَخَ الشاةَ إذا نَزَعَ جِلْدَها. ومُرَادُهم بالكشط هنا الحَكُّ والبَشْرُ، والبَشْرُ مأخوذ من قولهم بَشَرْتُ الأديمَ إذا قَشَرْتُ وجهَهُ. والأكثرُ في الاستعمالِ لفظُ الحَكِّ، لإشعارِهِ بالرَّفْقِ بالقرطاس، وقد وقع الكَشْطُ في قول الشاعر في ذمِّ كاتبٍ:

حَدِّقْكَ فِي الكَشْطِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ فِي الخَطِّ كَثِيرُ الغَلَطِ

وأما المحوُ فإنه يُسَوَّدُ غالباً بالقرطاس، وهو لا يُمكنُ إلا إذا كانت الكتابةُ في لوحٍ أَوْرَقٍ أَوْ وَرَقٍ صَقِيلٍ جداً، وكان المكتوبُ في حالِ الطَّرَاوةِ.

وتتنوَّعُ طرقُ المحو، فتارةً يكونُ بالإصْبَعِ، وتارةً يكونُ بخِرْقَةٍ. ومن أغربِها — مع أنه أسْلَمُها — ما رُوِيَ عن سحنون بن سَعْدٍ أحدِ الأئمةِ من فقهاء المالكية: أنه كان ربما كَتَبَ الشيءَ ثم لَعَنَهُ.

وهذا يُؤمىءُ إلى ما رُوِيَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، أنه كان يقول: من المُرْوَةِ أن يُرى في ثوبِ الرَّجُلِ وَشَفَتِيهِ مِدَاد. وَذَكَرَ عن أبي إسحاق الشيرازي أنَّ ثيابه كانت كأنها أُمِطِرَتْ مِدَاداً، وكان لا يَأْنَفُ من ذلك. وَذَكَرَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن سُلَيْمَانَ أنه رأى على ثوبِهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْ مِدَادِ الدَّوَاةِ وَطَلَّاهُ بِهِ، ثم قال: المِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الزعفران، وأنشد:

إِنَّمَا الزعفرانُ عِطْرُ العَذَارَى وَمِدَادُ الدُّوِيِّ عِطْرُ الرِّجَالِ

وَيُحْكَى عن بعض الفضلاء أنه كان يأكلُ طعاماً، فوقع منه على ثوبِهِ، فَكَسَاهُ جَبراً وقال: هَذَا أَثَرُ عِلْمٍ، وَذَاكَ أَثَرُ شَرٍّ. ولِلأديبِ أَبِي الحَسَنِ الفَنَجِكُرْدِيِّ^(١):

(١) هكذا ضبطه الحافظ السمعاني في «الأنساب» ١٠: ٢٤٧، هو من شيوخ السمعاني بالإجازة، قال: «هذه النسبة إلى قرية بنواحي نيسابور، والمشهور بهذه النسبة أبو الحسن علي بن أحمد الفَنَجِكُرْدِي، الأديب البارِع، صاحب النظم والنثر، وكان عفيفاً خفيفاً طريفاً المحاورَةً، قاصياً للحقوق، محمود الأحوال، سَمِعَ الحديثَ من القاضي الناصحي، وكتب لي الإجازة بجميع =

مِدَادُ الْفَقِيهِ عَلَى ثَوْبِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْغَالِيَةِ
وَمَنْ طَلَبَ الْفَقْهَ ثُمَّ الْحَدِيثَ فَإِنْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ
وَلَوْ تَشْتَرِي النَّاسُ هَذِي الْعُلُومَ بِأَرْوَاحِهِمْ لَمْ تَكُنْ غَالِيَةً
رُؤَاةُ الْأَحَادِيثِ فِي عَصِرِنَا نُجُومٌ وَفِي الْأَعْصُرِ الْخَالِيَةِ

وَأَمَّا الضَّرْبُ فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ بَيِّنَةٌ فِي الْإِعَاءِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، مَعَ
الْسَّلَامَةِ مِنَ التَّهْمَةِ، لِإِمْكَانِ قِرَاءَتِهِ بَعْدَ الضَّرْبِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: أَجُودُ الضَّرْبِ أَنْ
لَا يَطْمَسَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ بَلْ يَخْطُ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا، يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَيُقْرَأُ
مِنْ تَحْتِهِ مَا خَطَّ عَلَيْهِ.

وقد اختلفوا في الضرب على خمسة أقوال:

القول الأول: أَنْ يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا مَخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ الْمَضْرُوبِ
عَلَيْهَا، وَيُسَمَّى هَذَا: الضَّرْبُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَالشَّقُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ. وَمِثَالُ

| | | | |

ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

القول الثاني: أَنْ يَخْطُ فَوْقَ / الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا لَا يَكُونُ مَخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ
الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهَا مُنْفَصِلًا عَنْهَا، لَكِنَّهُ يَعْطِفُ طَرَفَيْ الْخَطِّ عَلَى أَوَّلِ
الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ، بَحِثْ يَكُونُ كَالْبَاءِ الْمَقْلُوبَةِ. [وَمِثَالُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.]

القول الثالث: أَنْ يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ الزَائِدِ (لَا)، وَفِي آخِرِهِ (إِلَى). وَقَدْ يَكْتُبُ
عَوَضًا مِنْ لَفْظِ (لَا) لَفْظَ (مِنْ)، أَوْ لَفْظَ (زَائِد)، وَقَدْ يَقْتَصِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى الزَّائِدِ
مِنْهَا. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.
وَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ الرَّمْزُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَاهُ مِنَ الرِّوَاةِ. وَقَدْ يُقْتَصَرُّ عَلَى الرَّمْزِ، لَكِنْ
حَيْثُ يَكُونُ الزَّائِدُ كَلِمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

= مسموعاته، وتوفي سنة ٥١٣ هـ، وَدُفِنَ بِالْحَيْرَةِ فِي مَقْبَرَةِ نُوْحٍ». انتهى. وله ترجمة في «معجم الأدباء»
لياقوت ١٢: ٢٧٠ وضبطه ياقوت في «معجم البلدان»: (الْفَنْجَكِرْدِي) بفتح الجيم وكسر الكاف.

القول الرابع: أن يُحوَّق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة كالهلال، وكذلك على آخره (ومثال ذلك على هذا القول).

القول الخامس: أن تُكتَب في أول الزيادة دائرة صغيرة، وكذلك في آخرها، وقد سَمَّاها واضعُها صِفْرًا، لخلو ما أُشير إليه بها من الصحة، كما سَمَّاها الحِسَابُ بذلك لخلو موضعها من العدد، ° ومثال ذلك على هذا القول °، ثم إذا أُشير إلى الزائد بنصف دائرة أو بصِفْرٍ، فليكن ذلك في كل جانب في أصل الكتاب، فإن ضاق المحل فلتجعل في الأعلى (مثال ذلك في نصف الدائرة) ° مثال ذلك في الصِّفر.

وإذا كُثِرَت سُطورُ الزائد فلك على هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة أن تُكرَّر علامة الإبطال، بأن تَضَعَهَا في أول كل سطرٍ وآخره، لما في ذلك من زيادة البيان، ولك أن لا تُكرَّرَهَا، بأن تكتفي بوضعها في أول الزائد وآخره.

وقد اختلفوا في الضرب على الحرف المكرر. فقال بعضهم: أولاهما بالإبطال الثاني، لأن الأول كُتِبَ على الصواب، والثاني كُتِبَ على الخطأ، والخطأ أولى بالإبطال. وقال بعضهم: أولاهما بالإبقاء أجودهما صورةً وأدَّهما على قراءته.

وفصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال: إن تكرر الحرف في أول السطر، فينبغي أن يُضْرَبَ على الثاني صيانةً لأول السطر عن التسويد والتشويه، وإن تكرر في آخر السطر، فينبغي أن يُضْرَبَ على أولهما صيانةً لآخر السطر عن ذلك، فإن أوائل السطور وأواخرها أولى بالصيانة عن ذلك، فإن اتفق أن يكون أحدهما في آخر السطر والآخر في أول السطر الآخر، فينبغي أن يُضْرَبَ على الذي يكون في آخر السطر، فإن أول السطر أولى بالمراعاة.

فإن كان التكرار في المضاف أو في المضاف إليه، أو في الصفة أو في الموصوف، أو نحو ذلك، لم يُراعَ حينئذ أول السطر وآخره، بل يُراعَى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يُفصل بالضرب بينهما ويُضْرَبَ على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط. وإذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير، فينبغي أن

يُشار إلى ذلك، فمنهم من يَكْتُبُ أولَ المتقدم كتابةً: (يُؤخَّر)، وأولَ المتأخَّر: (يُقَدِّم)، كلُّ ذلك بأصل الكتاب إن اتسع، وإلا فبالهامش، ومنهم من يرمزُ إلى ذلك بصورة (م)، وهذا حسن إن لم يكن المحلُّ قابلاً، لتوهم أنَّ الميمَ رَمَزَ لكتابٍ مسلم.

الأمرُ الثامن: ينبغي للطالب إذا كان الكتابُ مروياً بروایتين أو أكثر، ووقع في بعضها اختلاف وأراد الإشارةَ إلى ذلك أن يَحْتَرِزَ مما يُوقَعُ في اللَّبَسِ.

قال ابن الصلاح في الأمرِ الرابعِ عشرَ من الأمورِ المفيدةِ في كتابة الحديث وضبطه: ليكن فيها تَحْتَلِفُ فيه الرواياتُ قائماً بضبط ما يَحْتَلِفُ فيه في كتابه، جَيِّدَ التمييز، كيلا تَحْتَلِطَ وَتَشْتَبِهَ، فيفسدَ عليه أمرُها، وسبيلُه أن يجعلَ أولاً متنَ كتابه على / روايةٍ خاصة، ثم ما كانت من زيادةٍ لروايةٍ أخرى ألحقها، أو من نقصٍ أعلمَ عليه، أو من خلافٍ كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها، معيَّناً في كل ذلك من رواه، ذاكرةً اسمَه بتمامه، فإن رَمَزَ إليه بحرفٍ أو أكثرَ فعليه ما قدمنا ذكره، من أنه يُبينُ المرادَ بذلك في أولِ كتابه أو آخره، كيلا يَطُولَ عهدُه به فينساه، أو يَقَعَّ كتابه إلى غيره فيقعَ من رموزه في حيرةٍ وعمى. وقد يُدْفَعُ إلى الاختصارِ على الرموزِ عند كثرة الرواياتِ المختلفة.

واكتفى بعضهم في التمييز بأن خَصَّ الروايةَ الملحقَةَ بالحُمرة، فعَلَ ذلك أبو ذر الهَرَوِي من المشاركة، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقيد، فإذا كان في الرواية الملحقَةَ زيادةً على التي في متن الكتاب، كتَبها بالحُمرة، وإن كان فيها نقصٌ والزيادةُ في الرواية التي في متن الكتاب، حَوَّقَ عليها بالحُمرة، ثم على فاعلٍ ذلك تبينُ من له الروايةُ المُعلَّمةُ بالحُمرة في أولِ الكتاب أو آخره، على ما سَبَقَ، والله أعلم.

والذي سَبَقَ هو ما ذكره في الأمر الرابع، حيث قال: لا ينبغي أن يَصْطَلِحَ مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره، فيوقعَ غيره في حيرةٍ، كفعلٍ من يَجْمَعُ في كتابه بين

رواياتٍ مختلفة، ويرمزُ إلى رواية كل راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإنَّ يَبَيَّنَ في أول كتابه أو آخره مُرادُه بتلك العلامات والرموز، فلا بأس، ومع ذلك الأولى أن يَتَجَنَّبَ الرمز، ويكتَبَ عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً، ولا يقتصرَ على العلامة ببعضها، والله أعلم.

تنبيه: لا يسوِّغُ للكاتب أن يكتَبَ الحواشي في كتاب لا يملكه، إلا بإذن مالكة. فإن قيل: فهل يسوِّغُ ذلك وجودُ عبارة في الأصل تُخالفُ معتقده، ويخشى إذا لم يكتَب حاشيةٌ تتضمنُ الإشارةَ إليها أو الردَّ عليها، أن تضرَّ بعض المطالعين. يُقال: لا، فإنَّ له مندوحةً عن كتابة الحاشية في نفس الكتاب، بكتابتها في فَرْخَةٍ توضعُ هناك، على أنه كثيراً ما تصدَّى لمثل هذا الأمر من ليس له بأهل، ممن يظُنُّ أنه له أهل، حتى ربما كان إفسادهُ أكبر من إصلاحه، حتى صحَّ أن يقال: كم حاشية أتت بغاشية. وقد وقع في ذلك القديم والحديث.

الأمرُ التاسع: ينبغي للكاتب الحديث تحقيقُ الخطِّ وتحويده، دون المشقِّ والتعليق. قال بعض الأئمة: شرُّ الكتابةِ المشقُّ، وشرُّ القراءةِ الهدرمة، وأجودُ الخطِّ أبينه. وقال بعضهم: الخطُّ علامة، فكلُّما كان أبين كان أحسن. وقال بعضهم: ورُنُّ الخطِّ ورُنُّ القراءة، وأجودُ القراءة أبينها، وأجودُ الخطِّ أبينه.

والمشقُّ سرعةُ الكتابة قاله الجوهري. وقال بعضهم: المشقُّ خِفَّةُ اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان.

والتعليقُ خلطُ الحروف التي ينبغي تفرُّقها وإذهابُ أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمسُ ما ينبغي إظهار بياضه، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان، وينفردُ التعليقُ بخلط الحروف وضَمِّها، والمشقُّ ببعثرتها وإيضاحها بدون القانونِ المألوف، وهو مُفسدٌ لخطِّ المبتدي، ودليلٌ على تهاون غيره.

وأهل العلم وإن لم يستقبحوا المشقَّ والتعليق وإغفال النقط والشكل في

المكاتبات^(١)، إذا كان المكتوب إليه ممن لا يستعجم عليه، فإنهم يعدّون ذلك في كتب العلم مستقبّحاً.

وتحقيق الخطّ هو أن يُميّز كلّ حرف بصورته المميزة له. وتجويد الخطّ تحسينه. والحسن في أيّ شيء كان مما يميل إليه النفس طبعاً، وكثيراً ما دُعِيَ إلى حسن الخطّ إلى المطالعة في كتاب لا يميل المطالع إليه.

/ وسأل الصوليّ بعض الكتاب عن الخط متى يستحق أن يوصف بالجودة؟
فقال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولاّمه، واستقامت سطورُه، وضاهى صعوده حُدُورُه، وتفتّحت عيونه، ولم تشبه رأؤه ونونه، وأشرق قِراطُسه، وأظلمت أنقاسُه^(٢)؛ وأسرع إلى العيون تصوُّرُه، وإلى القلوب تنوُّرُه؛ وقُدِّرَت فُصولُه، واندججت أصولُه، وتناسبت دقيقه وجليله، وتساوت أطناؤه، واستدارت أهدابه، وصغُرَت نواجذه، وانفتحت محاجرُه، وخرج عن نمط الوراقين، وبُعِدَ عن تصنع المحرّرين، وخيل إليك أنه يتحرّك وهو ساكن.

ولا تحصل جودة الخطّ إلاّ بإعطاء كلّ حرف ما يستحقّه من التقوس والانحناء والانبطاح وغير ذلك، من الطول أو القصر والرّقة أو الغلظة ومُراعاة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض، وبين الكلمات كذلك، إلى غير ذلك مما هو معروف عند أهله.

ومن تتمّة ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبّر في فصل الكلمات.

قال علماء الأثر: يُكره في مثل عبد الله بن فلان، أن يكتب عبد في آخر

(١) وقع في الأصل: (واغفال اللفظ)، وهو تحريف عن (واغفال النقط)، كما أثبت. وقد شرح هذا الموضوع القاضي عبد الرحيم القرشي تلميذ القاضي الفاضل، في كتابه «معالم الكتابة ومغانم الإصابة» ص ٦٦ - ٦٩.

(٢) الأنقاس - بالقاف - جمع نقس بكسر النون، وهو الجبر المعروف، وما أُخِذَ على الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط» رحمه الله تعالى: قوله في تفسير الجبر - في مادة (جبر) - : «الجبر النقّس». ففسّر الواضح المعروف بالغامض الغريب!

السطر، والباقي في أول السطر الآخر، ومثل ذلك ما أشبهه مما يُستقبح صورة وإن كان غير مقصود، نحو قاتل فلان في النار. فلا يُكتب قاتل، في آخر سطر، وما بعده في أول السطر الآخر.

وتشتد الكراهة إن وقع عبدٌ ونحوه في آخر الصحيفة اليسرى، وما بعده في أول الصحيفة اليمنى التي تليها، فإن الناظر فيها ربما يبتدئ بالقراءة فيها كذلك من غير تأمل، وإذا انتبه لذلك احتاج إلى قلب الورقة ليرى ما كتب في الصحيفة اليسرى السابقة. وجعل ذلك ابن دقيق العيد من باب الأدب، لا من باب الوجوب.

وحسن الخط تفاوت درجاته تفاوتاً شديداً، وذلك على حسب تفاوت رعاية النسبة المطلوبة فيه، وقد أشار إلى ذلك بعضهم في أثناء البحث عن فن تركيب الحروف حيث قال: كما أن للحروف حسناً مخصوصاً في حال أفرادها، كذلك لها حسنٌ مخصوص في حال تركيبها، من تناسب الشكل ونحوه.

ومبادئ ذلك أمور استحسانية، ترجع إلى رعاية النسبة الطبيعية في الأشكال، وله استمداد من الهندسة، ولذلك قال بعض الحكماء: الخط هندسة روحانية، وإن ظهرت بآلة جسمية.

والناس كثيراً ما يختلفون في ترجيح بعض الخطوط على بعض في الحسن، وهو غير مستغرب، فإنه نظير اختلافهم في ترجيح بعض الناس على بعض في ذلك. والاستحسان كثيراً ما يختلف باختلاف الإلف والعادة والمزاج، إلا أن المرجع في ذلك إلى أرباب الفن، ممن عُرف بسلامة الطبع، ودقة النظر، وفُرط البراعة فيه.

واعلم أن الخط العربي يُمكن فيه من السرعة ما لا يُمكن في غيره، ويحتمل من تكبير الحروف وتصغيرها ما لا يحتمل غيره، ويقبل من التنوع ما لا يقبله غيره، ولذلك كثرت أنواع الخط العربي، والمشهور منها عند المتأخرين ستة أنواع، وهي الثلث، والنسخ، والتعليق، والريحان، والمحقق، والرقاع.

والمراد بالتعليق هنا خطٌ وضعه بعض الفرس، ثم عُتوا به عناية شديدة حتى

صار يقال له: الخطُّ الفارسيّ، ويقال له أيضاً: الخطُّ المعلق، وهو خطٌ تصعبُ الإجادةُ فيه، وهو غيرُ قديم العهد، فلا ينبغي أن يُتوهّم من قولِ المتقدمين بكراهةِ الخطِّ المعلق أنهم يعنون هذا، بل مُرادهم به الخطُّ الذي أذهبتْ أسنانه وخُلِطَ فيه بين الحروف التي ينبغي تفرُّقها، وطُمِسَ فيه بَيَاضُ ما ينبغي إظهارُ بياضه. ويُشبهُ هذا الخطُّ من وجهِ الخطِّ / المُسَلَّس، وهو خطٌ متصلُ الحروف، ليس في حروفه شيء منفصل.

وأما المتقدمون فقد اشتهر عندهم أنواعٌ كثيرةٌ من أنواع الخط العربي، وقد تصدّى لذكرها أبو الفرج محمد بن إسحاق البغداديّ، المعروف بابن النديم في «كتاب الفهرست»، وقد أُحِبَّتْ إيرادُ شيء مما ذكره على طريق التلخيص، قال في المقالة الأولى في وصفِ لغاتِ الأمم من العرب والعجم ونحوها أقلامها وأنواع خطوطها وأشكال كتاباتها^(١):

أوّل الخطوط العربية الخطُّ المكيّ، وبعده المَدَنِي، ثم البَصْرِيّ، ثم الكوفيّ، فأما المكيّ والمدنيّ ففي ألفتِهِ تعويجٌ إلى يَمَنَةِ اليَدِ وأعلى الأصابع، وفي شكلِهِ إضجاعٌ يسير. ثم استخرجَ الأقلامَ الأربعةَ واشتقَّ بعضها من بعض قُطْبَةً، وكان أكتب الناس على الأرض بالعربية، وكان في أيام بني أمية. ثم جاء الضحّاك بعده، فزاد على قُطْبَةً، وكان أكتب الخلق بعده، وكان في أول خلافة بني العباس.

ثم ذَكَرَ من جاء بعدهما، وأتبع ذلك بذكر أربعة وعشرين قَلَمًا، وذَكَرَ أن مَخْرَجَها كُلُّها من أربعة أقلام، قلم الجليل، وقلم الطُّومَار الكبير، وقلم النُّصْف الثقيل، وقلم الثُّلُث الكبير الثقيل، وأنَّ مَخْرَجَ هذه الأقلام الأربعة من القلم الجليل، وهو أبو الأقلام. نَقَلَ ذلك من خط أبي العباس بن ثَوَابَةِ.

ثم نَقَلَ عن غيره أنه قال: ولم يَزَلِ الناسُ يكتبون على مِثَالِ الخط القديم الذي ذكرناه، إلى أولِ الدولة العباسية، فحين ظهر الهاشميون اختصَّت المصاحفُ بهذه

الخطوط، وحدث خطٌ يُسمى العراقي، وهو المحقق الذي يُسمى الورَاقِي، ولم يزل يزيدُ ويحسن حتى انتهى الأمرُ إلى المأمون، فأخذ أصحابه وكتّابه بتجويد خطوطهم، فتفاخر الناسُ في ذلك.

وظهر رجلٌ يُعرف بالأحول المحرّر، من صنائع البرامكة، عارفٌ بمعاني الخط وأشكاله، فتكلّم على رسوميّه وقوانينه، وجعلهُ أنواعاً، وكان هذا الرجل يُحرّر الكتب النافذة من السلطان إلى ملوك الأطراف في الطوامير، وكان في نهاية الحِرْفَةِ والوسخ^(١)، وكان مع ذلك سمحاً لا يُلَيِّقُ على شيء^(٢)، فلما نشأ ذو الرياستين الفضل بن سهل، اخترع قلماً وهو أحسن الأقلام، ويُعرف بالرياسي، وينفّرعُ إلى عدّة أقلام.

وفي أيام المقتدر ظهر إسحاق بن إبراهيم التميمي، ويكنى بأبي الحسين، وكان يُعلّم المقتدر وأولاده، وله رسالة في الخط سمّاها «تحفة الواثق»، ولم يرَ في زمانه أحسن منه خطاً ولا أعرف بالكتابة، وأخوه أبو الحسن نظيره، ويسلك طريقته، وابنه إسماعيل بن إسحاق، وابنه القاسم بن إسماعيل، ومن ولده أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق، وهؤلاء كانوا في نهاية حسن الخط والمعرفة بالكتابة.

ومن كتب بالمداد من الوزراء الكتاب أبو أحمد العباس بن الحسن، وأبو الحسن علي بن عيسى، وأبو عليّ محمد بن علي بن مُقْلَة، ولد سنة ٢٧٢، وتوفي سنة ٣٢٨.

(١) الحِرْفَة هنا بكسر الحاء وسكون الراء يليها فاء ثم تاء مربوطة. ويعنون بها: الفقر، يقال: حُرِفَ فلان في ماله: ذهب منه شيء، وحُورِفَ فلان: قُدِرَ عليه رزقه وكُسِبَه وصَيِّقَ عليه فيه. وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» في (حرف): «ورجلٌ مُحَارَفٌ: محدود — أي محرومٌ فقير —، وحُورِفَ فلان، وأدركته حِرْفَة الأدب — أي الفقر». انتهى. وما بين المعترضتين مُدْرَجٌ مني للتفسير. ووقع في الأصل: (وكان في نهاية الحِرْفَة)، أي بالقاف، وهو تحريف عن (الحِرْفَة) بالفاء كما جاء في «الفهرست».

(٢) أي لا يُمَيِّكُ ولا يُبْقِي على شيء.

وممن كَتَبَ بِالْحَبَرِ^(١) أخوه أبو عبد الله الحسن بن علي، ولد سنة ٢٧٨ وتوفي سنة ٣٣٨. وهذان رجلا ن لم يُرْ مثلهما في الماضي إلى وقتنا هذا، وعلى خط أبيهما مُقْلَة كَتَبَا، واسمُ مُقْلَة علي بن الحسن بن عبد الله، ومُقْلَة لقبٌ.

وقد كَتَبَ في زمانها جماعةٌ، وبعدهما من أهلها وأولادهما فلم يقاربوهما، وإنما يَنْدُرُ من الواحد منهم الحَرْفُ بعدَ الحَرْفِ والكلمةُ بعدَ الكلمة، وإنما الكمالُ كان لأبي علي وأبي عبد الله. وقد رأيتُ مصحفاً بخطَّ مُقْلَة. اهـ.

قال بعضُ الكتاب: يَظُنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ الوزيرَ أبا علي، هو أولُ من ابتَدَعَ هذا الخطَّ المعروف، وليس كذلك، فقد وُجِدَ من الكُتُبِ فيما قَبْلَ المِثْنين ما ليس / على صُورة الكوفي، بل يَبْعُدُ عنه إلى بعضِ هذه الأوضاعِ المتداولةِ الآن، وإن كان هو إلى الكوفيِّ أَقْرَبَ منها وأَمِيلٌ، لِقُرْبِهِ من أَصْلِهِ المنقولِ عنه.

نعم إنَّ ابنَ مُقْلَة قد زاد في التأنُّق في هندسةِ الحروف، وفي إِجادةِ تحريرها، ومنه انتشر الخطُّ. ثم جاء بعده عليُّ بن هلال المعروف بابنِ البَوَّاب، فزاد في التأنُّق

(١) ذَكَرَ فيما سَبَقَ (من كتب بالمِداد)، وذَكَرَ هنا (من كتب بالحبر)، وَيَظْهَرُ من العبارة أن هناك فرقا بين المِداد والحبر، ولم أتمكن من كشفه الآن.

ثم كشفته، وعرجة كتب اللغة: كتب الألفاظ للمعاني «كالفاموس»، وشرحه «تاج العروس»، وغيرهما، وكتب المعاني للألفاظ «كفقه اللغة» للثعالبي و«المُخَصَّص» لابن سيده الأندلسي الضري، وغيرهما: تبيَّن أن المِدادَ والحبرَ عندهم سواء.

قال الزبيدي في «تاج العروس» في (حبر) ١١٧: ٣ «فسر الجاهير: الحبر بالمِداد». انتهى. وقال ابن سيده في «المُخَصَّص» في السُّفَر ٦: ١٣ في المجلد الرابع: «المِداد: الذي يكتُب به، والحبر: المِداد». انتهى.

والذي أُلْخِظه من الفرق بينهما أن الحبرَ يحمل معنى الحُسْن والجمال، من التحجير، وأن المِدادَ يحمل معنى الإِعطاء والثَّقْوِيَّة، قال الزبيدي في «تاج العروس» في (حبر) ١١٧: ٣ «واختلَفَ في وجه تسميته جبراً، فقيل: لأنه مما تُحَبَّرُ به الكُتُبُ أي تُحَسَّنُ، وقيل: لتحسينه الخطَّ وتبيينه إياه، وقيل: لتأثيره في الموضع الذي يكون فيه». وقال في (مدد) ٤٩٨: ٢ «قال ابن الأنباري: سُمِّيَ المِدادُ مِداداً لإمدادِهِ الكاتب، من قولهم: أمددتُ الجيشَ بِمِدادٍ».

فازداد الخطُ بهجةً وطلاوةً، ولشهرةً خطُّه بالحسنِ الباهر. قال أبو العلاء المعري :

ولاحَ هِلَالٌ مِثْلُ نونٍ أَجَادَهَا يُجَارِي التُّصَارَ الكَاتِبُ بِنِ هِلَالٍ

وقد اختَرع كثيراً من الأقلام، وكانت وفاته سنة ٤١٣، وورثاه بعضُ الشعراء

فقال :

اسْتَشَعَرَ الكُتَّابُ فَقَدَكَ سَالِفاً وَقَضَتْ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الأَيَّامُ

فلذلك سَوَدَّتِ الدُّوَيُّ وَجُوهَهَا أَسْفَاً عَلَيْكَ وَشُقَّتِ الأَقْلَامُ

ثم جاء بعدهما كثيرٌ ممن اتَّبَعهما بإحسان، وهم مذكورون في طبقات الخطَّاطين.

وقد تعرَّضَ بعضُ المتأخرين من الكتاب لذكر الأقلام، على حسب ما وقَّفت عليه فقال : اعلم أن أصل الأقلام اثنان، ومنها تُستنبطُ بقيةُ الأقلام.

الأول : المحقِّق، وهو أصلُ بذاته، ويقال : إنه أولُ قلمٍ وُضِعَ، والرَّيْحَانُ مستنبطٌ منه، ويُكْتَبَانِ بالقَلَمِ المحرَّف، وهو ما كان ذا سِنٍّ مرتفعةٍ من الجهةِ اليمْنَى ارتفاعاً كثيراً إذا كان مكبوباً، وذلك لأن الفَرَكَاتِ وهي رِقَّةُ الزوايا تَظْهَرُ به أكثر، ويُرقِّقُ المتصبَّاتِ كالألِفِ ورأسِ اللام، كما أن المدوَّرَ يُخْخِئُها. والمدوَّرُ هو ما استَوَى سِنَاهُ. وَخَصَّأً بَأَن لا يَطْمَسُ فِيهَا عَيْنٌ ولا فَاءٌ ولا قَافٌ ولا مِيمٌ ولا واو، وأن يكونا مُنِيرَيْنِ.

والفرقُ بينهما أن الرَّيْحَانَ بِقَلَمِهِ مَفْتَحُ الأَعْيُنِ، والمحقِّقُ بغيره. وقال ابنُ البَوَّاب : نِسْبَةُ الرَّيْحَانِ إِلَى المحقِّقِ كَنِسْبَةِ الحواشيِ إِلَى النِّسْخِ. والنِّسْخُ مستنبطٌ من الرَّيْحَانِ، والفرقُ بينهما أن النِّسْخَ إِعْرَابُهُ أَقْلُ من الرَّيْحَانِ، وفيه تَعْلِيقٌ وَطْمَسٌ، فَقَرَّبَ من الرَّقَّاعِ، وَيُكْتَبُ النِّسْخُ بِالْقَلَمِ المدوَّرِ، وكذلك التَّوَاقِيعُ الصَّغَارُ والمراسلات.

والثاني : الثُّلُثُ، وهو أصلُ بذاته، وَقَلَمُ التَّوَقِيعِ مستنبطٌ منه، والرَّقَّاعُ مستنبطٌ من التَّوَقِيعِ، فَحُدُّ التَّوَقِيعِ أَن لا يَحْتَمِلَ الإِعْرَابَ، وإِلَّا فَهُوَ ثُلُثٌ خَفِيفٌ، وَلَعَدِمَ

استدعائه الإعراب قَصُرَتْ أَلْفُهُ، فإن قيل: لم وُفِّرَتْ شَحْمَتُهُ؟ قيل: ليزيد مع تدويره في تشخين مُتَّصِبَاتِهِ وإخفاء فَرَكَاتِهِ.

والمؤنق وهو قَلَمُ الأشعار، مستنبط من المحققِ والثُلث على رأي جماعة، فلك إذاً أن تكتبه بَقْطَةً قَلَمِ المحقق، وإن شئتَ بَقْطَةً قَلَمِ الثُلث لتركبهِ منهما، والثُلث يُكْتَبُ بالقلم الذي يكون بين التحريف والتدوير، وهو ما كان ذا سِنٍّ مرتفعة من الجهة اليمنى ارتفاعاً يسيراً إذا كان مكبوباً، ويكتب بهذا القلم أيضاً التواقيع الشبيهة بالثُلث.

وقال ابنُ البَوَّاب: هو أصلٌ بذاته، وأنكرَ على من جعله مركباً منهما، فقال: المؤنق وهو قَلَمُ الأشعار، ليس مُركباً من المحققِ والثُلث كما يُحِيلُ لبعض المبتدئين، وإنما وقع الاشتباهُ لمشاكلَةَ بعضِ حروفه حروفَ المحقق، وبعضها حروفَ الثُلث، لكن بينهما مُباينة يُدرِكُها حُذَاقُ هذه الصناعة.

والمحقق من أحسن الخطوط وأصعبها على الكُتَّاب، وقلٌّ من يَقْدِرُ على كتابته بحيث لا يَمِزُجُ شيئاً من حروفه بحروفِ المؤنق. والثُلث مما تُقَوِّي المداومةُ عليه اليَدَ وتُعِينُها على بَقِيَّةِ الأقلام.

ومما يُبَيِّنُ الفرقَ أَنَّ الرَاءَ والنونَ والواوَ والياءَ المفردات إذا كانت في المؤنق لم تَحُلْ عن قِصَرٍ وَعِمَاقَةٍ، والمحقق / بالعكس في هذه الأحرف الأربعة، وإذا كانت في الثُلث كانت أعمقَ وأقصرَ، فتبينَ بما ذَكَرَ أن المؤنق ليس مُركباً من المحققِ والثُلث، فمن قام في هذه الثلاثة على الصراط، وجانبَ طَرَفِي التفریط والإفراط، فهو الكامل في علم الكتابة، المشار إليه بالإصابة.

واعلم أن لكل قلم من السبعة شيئاً يَخْتَصُّ به. فالمحققُ والرَّيْحَانُ بالمصاحف والأدعية، والنسخُ بالتفسير والحديث ونحوهما، والثُلثُ بالتعليم، والتوقيعُ بالتواقيع الكبار التي للأمراء والقضاة والأكابر، والرَّقَاعُ بالتواقيع الصغار والمراسلات، والمؤنق بكتابة الشعر.

ولنرجع إلى ذِكْرِ ما يُكرَهُ في الخط فنقول: قد عرفت أنهم يكرهون فيه التعليق والمُسَقَّ، وكما يكرهون فيه ذلك يكرهون فيه التدقيق، لأنَّ الخطَّ الدقيق لا يَنْتَفِعُ به

مَنْ فِي نَظَرِهِ ضَعْفٌ، وَرَبَّمَا ضَعُفَ نَظَرُ كَاتِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَأَاهُ يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَحُونُكَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَكِيمَةَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ، فَيَمُرُّ بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُومُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: أَجَلُ قَلَمِكَ، قَالَ: فَقَطَّطْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ فَقَالَ: هَكَذَا، نَوْرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا قَالَ: هَذَا خَطٌّ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ. يَرِيدُ أَنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَقِ لَوُتَوَسَّعَ فِيهِ لِأَنَّهُ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ، لَمْ يَحْرِصْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَرِصُ، فَكَأَنَّ تَدْقِيقَهُ الْخَطَّ لَعَدَمِ إِيقَانِهِ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الَّذِي يَكْتُبُ الْخَطَّ الدَّقِيقَ، رُبَّمَا يَكُونُ قَصِيرَ الْأَمَلِ، لَا يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ طَوِيلًا. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ طَوِيلَ الْأَمَلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْطُرُ بِإِلَهِ ضَعْفُ الْبَصَرِ فِي الْكِبَرِ. وَقَدْ كَانَ أَنَاسٌ مُؤَلِّعِينَ بِتَدْقِيقِ الْخَطِّ حَتَّى بَعْدَ تَقَدُّمِهِمْ فِي السِّنِّ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ. وَمِنْهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوْرِيُّ، فَإِنَّهُ كَتَبَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ فِي مَجْلَدٍ لَطِيفٍ، وَبِيعَ بَعَثَرِينَ دِينَارًا^(١).

(١) قُلْتُ: وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هُمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَنْعِيمِ الْخَطِّ جَدًّا، وَجَمَعَ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ أَوِ الْكِتَابَ الْكَثِيرَ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ لَوْ طُبِعَ ذَلِكَ الْكِتَابُ، أَوْ مَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلَدِ مِنْ كِتَابٍ، فِي عَصْرِنَا هَذَا لَخَرَجَ فِي مَجْلَدَاتٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ مَجْلَدَاتٍ أَوْ تَبْلُغُ الْعَشْرِينَ مَجْلَدًا. وَبَاعَتْهُمْ إِلَى هَذَا قَدِيمًا ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: الْفَقْرُ، وَالْفَقْرُ صَدِيقُ الْعُلَمَاءِ وَرَفِيقُهُمْ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْجَدِيُّ الْيَمِينِيُّ الرَّيْيَدِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٣٠ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قُلْتُ لِلْفَقْرِ أَيْنَ أَنْتَ مَقِيمٌ قَالَ لِي فِي عَمَائِمِ الْفُقَهَاءِ

إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِخَاءٌ وَعَزِيزٌ عَلَيَّ قَطْعُ الْإِخَاءِ!

وِثَانِيًا: التَّخَفُّفُ مِنْ أَثْقَالِ كَثَرَةِ الْكُتُبِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْإِرْتِحَالِ إِلَى الْعُلَمَاءِ لِلِسَّاعِ مِنْهُمْ وَالْإِخْذُ =

= عنهم، فقد كانوا يحملون كتبهم على ظهورهم ويمشون بها في الأيام والليالي المسافات الطوال، إذ كانوا لفقد المال يفقدون الركوبة أو أجرتها، فإذا نَعَمُوا خط الكتاب صَغُرَ حجمه، وَخَفَّ حمله، وقلت تكلفته.

وفي خبر الخطيب التبريزي (أبي بكر يحيى بن علي، أحد أئمة اللغة، المولود سنة ٤٢١، والمتوفى ببغداد سنة ٥٠٢ رحمه الله تعالى)، مع كتاب «التهذيب في اللغة» للأزهري المطبوع في خمسة عشر مجلداً ضخماً: شاهد ناطق من حال هؤلاء النفر من العلماء، ذكرته في كتابي «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»، وقد حكى واقعه هذه العلامة ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» ٢٠: ٢٦، والقاضي ابنُ خَلَّكان في «وَفَيَات الأعيان» ٦: ١٩٢، قال: «قرأ على الشيخ أبي العلاء المعري، وكان سبب رحلته إليه أنه حصلت له نسخة من كتاب «التهذيب في اللغة» لأبي منصور الأزهري، في عِدَّة مجلدات لطاف، وأراد تحقيق ما فيها، وأخذها عن عالم باللغة، فذُلَّ على المعري، فجعل الكتاب في مَخْلَعة وحملها على كتفه من تبريز إلى المعرة - قرب مدينة حلب -، ولم يكن له ما يستأجر به مركوباً، فنَفَذَ العَرَقُ من ظهره إليها، فأثَّر فيها البَلَل، وهذه النسخة ببعض المكتبات الموقوفة ببغداد، وإذا رآها من لا يَعْرِفُ خبرها، ظَنَّ أنها غريقة، وليس بها سوى عرق الخطيب التبريزي.

ثالثاً: ضَيِّقُ المكان الذي يعيشون فيه، فالعلماء قديماً كانوا - على الغالب - يسكنون الحُجَر في المدارس، والحجرة كما هو مشاهد في المدارس التي بقيت عامرة إلى أيامنا، لا تكاد تبلغ أربعة أمتار طولاً وثلاثة أمتار عرضاً، في المدارس الرفهة الممتازة البناء، فلا تتسع هذه الحجرة للكتب الكثيرة، مع القيام والنمائم والطعام فيها، فلذا كان يتوجه بعضهم إلى نعومة الخط ودِقَّتِهِ، وَكَتَبَ الكتب الكبار في مجلد واحد، غير عابئ بإجهاد العين بكتابه وقراءته، أو بفوات انتفاعه به عند ضعف بصره في شيخوخته!

وأذكر هنا نماذج أربعة من تلك الكتب:

١ - نسخة من «تهذيب الكمالي» للمِزِّي، قال شيخنا العلامة أحمد شاکر رحمه الله تعالى في «شرحه على مسند الإمام أحمد» ١٥: ٢٤٩، وهو يذكر المراجع التي استعان بها في شرح «المسند»: «تهذيب الكمالي في أساء الرجال» للحافظ المِزِّي، وهو أصل كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، وهو يقع في عددٍ كبير من المجلِّدات الضخام، تختلف باختلاف النسخ، ولكنه يكاد يوازي ضِعْفَ حجم «تهذيب التهذيب»، المطبوع في اثني عشر مجلداً كبيراً.

= وجدنا نسخة مخطوطة منه نفيسة بدار الكتب المصرية، بخط نسخي دقيق جداً، أمكن من =

= كتابة الكتاب كله في مجلد واحد متوسط، على ورق رفيع جميل، وهي منقولة عن نسخة نُقِلَتْ عن خط المؤلف، وقُوبِلت وصُحِّحت، وَغُلِبَ عليها الصحة وفرغ من كتابتها في ٨ من ربيع الآخر سنة ١٠٥١هـ.

٢ - نسخة من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، ومعها كتب أخرى متعددة كلها في مجلد واحد. رأيتها في الخزانة العامة في مدينة الرباط، في مكتبة شيخنا العلامة المحدث عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى، برقم ٥٨٣، مكتوبة بخط ناعم كأنه ذبيب النمل كما يقول أهل بلدنا حلب، لدقته ونعومة الخط فيه، وهي في ١٢٩٣ صفحة لا ورقة، من القطع الكبير، بخط مغربي دقيق، وهذا الخط الناعم مألوف - بأقل مما في هذا المجلد - عند ساداتنا العلماء المغاربة، فهو كثير في كتبهم المخطوطة قديماً وحديثاً، ولهم بالخط الناعم تفنُّن وذوق رفيع.

وكتب الأخ الصديق الأستاذ الشيخ محمد إبراهيم الكتّاني أمين المخطوطات في الخزانة رحمه الله تعالى، بخطه على وجه النسخة هذه: «هذه النسخة العجيبة من فتح الباري في مجلد واحد، هي بخط المحدث الكبير أبي العباس أحمد بن العربي ابن سُلَيْمان الأندلسي ثم الفاسي، المتوفى سنة ١١٤١، قال الإمام محمد بن جعفر الكتّاني أثناء ترجمته من «سَلْوَة الأنفاس»: «ومن براعته نسخ نسخة من «فتح الباري» لابن حجر في سفر واحد». وهي هذه، كتبه محمد إبراهيم الكتّاني. انتهى.

قال عبد الفتاح: ويسبقُ أول هذه النسخة ٤٦ صفحة، فيها الكتب التالية: شرح ألفية العراقي في المصطلح له، من الأول حتى صفحة ٢٩، ثم يليه شرح نظم في الحديث للسيد عبد القادر الفاسي المحدث، من صفحة ٣٠ - ٣٥، ثم يليه منظومة أبي العباس أحمد بن زَكْرِي في المصطلح، من صفحة ٣٦ - ٣٧، ثم يليه متن «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر من صفحة ٣٧ - ٣٨، ثم متن الألفية للعراقي من صفحة ٣٨ - ٤٦.

وكلها بخط ناعم دقيق لكتاب «فتح الباري». وكل صفحة لا تقل عن ٧٨ سطراً، وكل سطر يحوي ٣٥ كلمة، في صفحات «فتح الباري»، وبعض الصفحات تحوي ٨١ سطراً، وبعضها يحوي ٨٧ سطراً، فليست مُسَطَّرَة الصفحات واحدة في كل الكتاب، وبعض الصفحات تحوي ١٢٠ - مئة وعشرين - سطراً، فكان الكتاب كُتِبَ برأس الإبرة.

٣ - قرأتُ في كتاب «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر» للعلامة محمد بن يحيى زُبَايْرَة اليمني ٢: ٢٧٩، في ترجمة الشيخ العلامة المحدث محمد عابد السُّنْدِي المكي، المتوفى سنة ١٢٥٧ رحمه الله تعالى، ما يلي:

وذكر بعضهم أنَّ في تدقيق الخط رياضةً للبصر، كما يراض كلُّ عضوٍ بما يخصُّه، وأنَّ من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه، ربما تصعبُ عليه مُعاناته فيما بعدُ إذا دعاه إلى ذلك داع، فيكون كمن ترك الرياضة بالمشي، فإنه يحصلُ له مشقةٌ فيه فيما بعدُ، بخلافٍ من اعتاده أحياناً.

وهذه الكراهة إنما تكونُ فيما إذا كان ذلك بغير عذر، فإن كان ثمَّ عذرٌ، كأنَّ لا يكونُ في الورق سعة، أو يكونُ رَحَلاً يُريدُ حَمْلَ كَتَبِهِ معه لتكون خفيفةَ الحَمْلِ لم يُكره ذلك، قال محمد بن المسيَّب الأَرْغِياني: كنتُ أمشي في مصر، وفي كُمِّي مِئْةُ جُزءٍ، في كل جزء ألفُ حديث. وقيل لأبي بكر عبد الله الفارسي وكان يكتبُ خطأً دقيقاً: لم تفعلُ هذا؟ فقال: لقلَّةِ الورقِ والورق، وخِفَّةِ الحَمْلِ على العُنُقِ.

= «واشتغل بجمع الأمهات الست في مجلد واحد، ونسخ «فتح الباري بشرح البخاري» في مجلد واحد، ولما أكمل الأمهات جَمَعَ الأعيان من أبناء الزمان لذلك الشأن، وأظهر السرور، وكذلك فعل عند إكماله لفتح الباري». انتهى.

وقال شيخنا العلامة عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس والأثبت» ٢: ٧٢٢، في ترجمة العلامة السُّنْدِي المحدث المذكور: «وخلف مكتبة نفيسة، أوقفها في المدينة المنورة، اشتملت على نفائس وأصول عتيقة، عليها سماعُ أعلام الحفاظ. ومن أهمها وأغربها وأنفيسها سفرٌ واحد، اشتمل على الموطأ، والكتب الستة، وعلوم الحديث لابن الصلاح، مقروءةً مهمَّشةً بخط واضح، وهو سفرٌ لا نظيرَ له فيما رأيتُ من عجائب ونوادر الآثار العلمية، على كثرتها في أطراف الدنيا».

٤ — وجاء أيضاً في «فهرس الفهارس والأثبت» ٢: ١٠٤٤، في ترجمة (ابن السنوسي: محمد بن علي السنوسي) ما يلي:

«قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن صَعد التِّلْمَسَانِي الأنصاري، في كتابه «روضة النُسرین»: كان سيدي أبو القاسم العبدُوسِي الفاسِي نزيلُ تونس، حافظُ المغرب وإمامُ الدنيا في وقته: ممن فُتِحَ عليه في حفظ البخاري، والقيام عليه نسخاً وفهلاً وقراءة، رأيتُ في بعض التقايد أنه نسخَ منه ثلثي نسخٍ وربما فَعَلَ أكثر، أكثرها في سفرٍ واحد، ونسخَ من صحيح مسلم تسع نسخ، وأما غيرها من كتب الحديث والفقه فَنسخَ من ذلك ما لا يأتي عليه العد والإحصاء...». انتهى.

ومعذرةً من إطالة هذه التعليقة، فقد أردت بها تحميمُ القارئ لطرافتها وغربتها.

الأمرُ العاشر: كما وَقَعَ التصحيفُ في غير الحديث، وَقَعَ التصحيفُ في الحديث، وقد عرفت^(١) أن التصحيفَ المتعلقَ بالحديث منه ما يتعلّق بالمتن ومنه ما يتعلّق بالإسناد.

وقد أَلَفَ كثيرٌ من العلماء الأعلام كتباً في ذلك، فمنهم من تعرّضَ لبيان التصحيف مطلقاً. ومنهم من اقتصرَ على بيان التصحيف الذي وقع في غير الحديث من كتب الأدب ونحوها. ومنهم من اقتصرَ على بيان التصحيف الذي وقع في كتب الحديث فقط.

وليس مُرادٌ من أَلَفَ في ذلك الطعنُ في المصحّفين والوضْع من قدرهم، فإنّ فيهم من وَقَعَ ذلك منه نادراً، وهو من أهل الثبوت، لا سيما إن كان في موضعٍ تعرّضَ فيه السلامة من الخطأ، ولذا قال بعضُ الحفاظ: إنّ كثيراً من التصحيف / المنقول ٣٦٥/ عن الأكابر الجلّة، لهم فيه أَعذار لم يُنقلها ناقلوه، ومن يَعْرِى عن الخطأ؟ والنبيلُ من عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، بل مرادهم بيانُ الصواب، والتنبيهُ على ما يُخشَى أن يَزَلَّ فيه من لم يَنْتَبِهْ له من الطلاب.

والتصحيفُ قسمان: تصحيفُ بَصَرٍ، وهو الأكثر، وذلك كتصحيفِ بِشْرِ بَيْسَرٍ، وتصحيفُ سَمْعٍ كتصحيفِ عاصمٍ الأحولِ بواصلٍ الأحذب. قال الدارقطني في حديث لعاصم الأحول، رواه بعضهم فقال: عن واصلٍ الأحذب: هذا من تصحيفِ السَّمْع، لا من تصحيفِ البصر: يُريدُ أنّ ذلك مما لا يَشْتَبُه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سَمْعٌ من رواه.

والتصحيفُ ينشأ غالباً من الأخذِ من الصُّحُف من غير تدريبِ الأساتذة، حتى قيل: إنه مأخوذٌ منها، فإذا قيل: صَحَّفَ كذا فكأنه قيل أخذه من الصَّحِيفَةِ ويقال له: الصَّحِيفِيُّ. قال بعضُ اللغويين: الصَّحِيفَةُ قِطْعَةٌ من جِلْدٍ أو قِرطاسٍ كُتِبَ فيه، وإذا نُسِبَ إليها - قيل - : رَجُلٌ صَحِيفِيٌّ، بفتحيتين، يُريدون أنه يأخذُ العِلْمَ منها دون المشايخ.

والتصحيفُ تغييرُ اللفظِ حتى يتغيرَ المعنى المرادُ من المَوْضِعِ، يقال: صَحَّفَهُ فتصحَّفَ أي غيَّره فتغيرَ حتى التَّبَسَّ. ونُقِلَ عن الحافظِ المِزِّي - وكان من أبعدِ الناسِ عن التصحيفِ، ومن أحسنهم أداءً للإِسنادِ والمتنِ - أنه كان يقول: إذا أَغْرَبَ عليه أحدُ بروايةٍ مما يذكُرُهُ بعضُ شُرَّاحِ الحديثِ، وكان ذلك على خلافِ المشهورِ عنده: هذا من التصحيفِ الذي لم يَقِفْ صاحِبُهُ إلَّا على مجردِ الصُّحُفِ، ولم يأخذِ إلَّا منها.

وقد ذَكَرَ بعضُ من تعرَّضَ لبيانِ عللِ الحديثِ التي تعرَّضَ له فتُحِيلُ معناه: أنْ من جملةِ ذلك نُقِلَ الحديثُ من الصُّحُفِ دونَ السماعِ من أئمتِّه، وأنَّ كثيراً من الناسِ يُعَوِّلُ على إجازةِ الشيخِ له دونَ لِقائِهِ والتَّلَقِّيِ منه، ثم يأخذُ بعدَ ذلك عِلْمَهُ من الصُّحُفِ والكتبِ التي لا يَعْلَمُ صِحَّتَها من سَقَمِها، وربما كانت مخالفةً لروايةِ شيخِهِ، فيصحِّفُ الحروفَ ويبدِّلُ الألفاظَ، وينسُبُ جميعَ ذلك إلى شيخِهِ وهو له ظالمٌ.

ومن ثَمَّ وجبَ على النُّقَّادِ المَلِّينَ بمعرفةِ الصحيحِ من السقيمِ - إذا وَرَدَ عليهم حديثٌ يخالفُ المشهورَ، لا سيما إن كان مما يَنْبُو عنه السَّمْعُ - أن ينظروا أولاً في سَنَدِهِ، فإن وجدوا في رِوَايَتِهِ من لا يُوثَقُ به لم يُعَوِّلُوا عليه، وإن لم يجدوا ذلك رَجَعُوا إلى التأويلِ، فإن أمكن تأويلُهُ بغيرِ تعسفٍ قَبِلُوهُ ولم يُنكروهُ، وإلَّا ردُّوه وحَمَلُوا ما وقعَ فيه على وَهْمٍ عَرَضَ لبعضِ الرواةِ.

والتحريفُ العُدُولُ بالشيءِ عن جِهَتِهِ. وَحَرَّفَ الكلامَ تحريفاً عَدَلَّ به عن جِهَتِهِ، وهو قد يكون بالزيادةِ فيه والنقصِ منه، وقد يكون بتبديلِ بعضِ كلماتِهِ، وقد يكون بحمليهِ على غيرِ المرادِ منه. فالتحريفُ أعمُّ من التصحيفِ.

وخصَّ الأدباءُ: التصحيفَ بتبديلِ الكلمةِ بكلمةٍ أخرى تُشابهُها في الخطِّ، وتُخالفُها في النُّقْطِ، وذلك كتبديلِ العَدَلِ بالعَدْلِ، والعَدْرِ بالعُدْرِ، والعَيْبِ بالعَتَبِ. والتحريفُ بتبديلِ الكلمةِ بكلمةٍ أخرى تُشابهُها في الخطِّ والنُّقْطِ معاً، وتُخالفُها في الحركاتِ كتبديلِ الخَلْقِ بالخُلُقِ والفَلَكِ بالفَلْكَ والقَدَمِ بالقِدَمِ.

وقد كان الخطُّ العربيُّ في أول الأمر خالياً من النُّقْطِ والشَّكْلِ، فكان لا يُؤْمَنُ فيه التصحيفُ والتحريفُ على كل قارئ، ثم وُضِعَ بعد ذلك النُّقْطُ والشَّكْلُ. أمَّا النُّقْطُ فللتمييز بين بعض الحروفِ المشتركة في صورةٍ واحدة، فأَمِنَ بذلك من التصحيف. وأمَّا الشَّكْلُ فليبيان الحركاتِ التي للحروفِ، فأَمِنَ بذلك من التحريف، فصار الخطُّ العربيُّ مع حُسْنِ الصورةِ وافيّاً بالغَرَضِ المطلوبِ من الخط.

وإنما اختاروا جَعَلَ الشَّكْلَ مُسْتَقِلاً / لما أشرنا إليه في بعض رسائلنا في الخط، حيث قلنا: قد اختلفتْ مناهجُ أربابِ الكتابةِ في أمر الحركات، فمنهم من لم يتخذ لها علائِمَ في الخط كالسامِرة. ومنهم من اتخذ لها علائِمَ.

وهؤلاء أقسام: منهم من اتَّخَذَ لها علائِمَ متصلةً بالحروف، حتى تتغيَّرُ صورةُ الحرف بتغير حركته، كأهل الحَبْشَةِ، فإنَّ لكل حرفٍ عندهم صورةً شتَّى تختلف باختلاف حركته، ومنهم من اتَّخَذَ لها علائِمَ لا تتغير صورةُ الحرف بتغيرها.

وهؤلاء قسمان: قسمٌ اختاروا أن تكون علائِمُ الحركات في أثناء الكلمة فرسموا حركة كلِّ حرفٍ متحركٍ بعده في أثناء السطر كاليونانيين واللاتينيين. وكأنَّ هؤلاء جعلوا الحركة جزءاً من الكلمة في الكتابة، وبذلك سهَّلتْ القراءة وصعَّبتْ الكتابة، وذلك أنَّ الكاتب بها يغدو كأنه يكتبُ الكلمة مرتين.

وقسمٌ اختاروا أن تُجْعَلَ علائِمُ الحركات مستقلةً خارجةً عن السطر، فتوضع علامةُ الحركة فوق الحرفِ المحرَّكِ بها أو تحته، كالعَرَبِ والعبرانيين والسُّريانيين. وهؤلاء قد جعلوا زمامَ الحركات في أيديهم، وبذلك يتيسرُ لهم أن يجرُّوا على مقتضى الحال من الشَّكْلِ عند الإشكال، وتركه عند عدم الإشكال، أو شِدَّةِ الاستعجال.

وقد بلغ الخطُّ العربيُّ من الكمال ما لا يخفى على من نَظَرَ في الكتب التي غَفَلَ عنها الزمان، فلم يُصبها بآفةٌ فَبَقِيَتْ إلى هذا العهد، فإنَّ كثيراً منها كُتِبَ بخط يروِّق الطَّرَفَ، مع حُسْنِ الضبطِ ووضَعِ علائِمِ الوقف، بحيث يقرأ فيها كلُّ قارئ بدون أدنى توقف.

وقد توهم بعض أهل الأدب من أهل الأندلس: أن في الخط العربي من الاشتباه ما لا يوجد في غيره من الخطوط، متلقفاً ذلك من أناس لم يقفوا على حقيقة الأمر، ثم ظهر بعد أعصر أناس من غير أهل الأدب فزعموا ذلك، وقد شعروا بشيء يقال في الخط العربي، فبادروا للاعتراض عليه والإزراء به، وظنوا أن ذلك يُشعرُ بنباهتهم، ويُقرِّبهم عند الأمم الأخرى، وهم في الأكثر لا يُحسنون خطوطهم.

وبينما هم ينتظرون الشكر، وحسن الذكر عندهم، إذا بكثير من أرباب تلك الخطوط والمهيمين عليها، قد ردوا عليهم، وسدّدوا سهام اللوم إليهم، وقالوا لهم: قفوا مكانكم، فما لكم ولأمر لم تُخبروه، وأبانوا أن شكايتهم ليست من نفس الخط العربي، كما فعل أولئك الأغمار، بل من بعض الأنواع السقيمة الشديدة الاشتباه، التي ألفها كثير من الناس، وحثوا على الاعتناء بالخط المحقق، والتزام الشكل ولو فيما يُشكل فقط، ووضع العلام الدالة على الوقف ونحوه.

ولا يخفى أنه يوجد في بعض أنواع الخط العربي ما تعرّس قراءته حتى على كثير من الحذاق، كالخط المسلسل، وهو الذي تتصل حروفه ولا ينفصل منها شيء، وكأن واضعه قصد به أن يجعله من قبيل الإلغاز في الخط، فلا ينبغي أن تكتب به وبما شابهه في عسر الحل إلا المذكرات التي يحب صاحبها أن لا يطلع عليها غيره، ويسوغ أن تكتب به المراسلات الخاصة إذا كان المرسل إليه من العارفين به، لا سيما إن كانا يُحبّان أن لا يطلع عليها غيرهما، والحكيم من وضع كل شيء في موضعه.

وليس الاعتراض على الخط واللغة ونحوهما منكراً، بل هو مطلوب إذا كان على وجهه، فإن بيان النقص في الشيء ربما دعا إلى إزالته، فيكون من موجبات الكمال، وإنما المنكر التهافت على الاعتراض من غير معرفة ولا اختيار، كما يفعله كثير من الأغمار.

وقد وقفت على مقالات فيها بيان حال الخط العربي، وما قاله أهل المعرفة فيه، وهي صادرة ممن خبر كما خبر غيره من /خطوط الأمم المشهورة. وقد أحيت أن أورد هنا، ما ذكر فيها بعد الجمع بينها مع الاختصار والتنقيح، وما هو ذلك.

مما لا شك فيه عند الباحثين في أمر الخطوط وتولّد بعضها من بعض: أن الخطّ العربي المعروف بالخط الكوفي، قد تولّد من الخطّ السرياني المعروف بالخط السريجي، ويدل على ذلك أمور:

الأول: شدة التشابه بين الخطين، بحيث يظن الناظر في أول الأمر أنهما من نوع واحد.

الثاني: أن الحروف المفصولة عما بعدها في الخطّ السرياني، وهي الألف، والذال، والراء، والزاي، والواو، والتاء، والصاد، والهاء، هي الحروف المفصولة عما بعدها في الخط العربي، ويستثنى من ذلك التاء والصاد والهاء، فإن العرب التزمت وصلها.

الثالث: أن العرب كانوا كالسريانيين يعدّون حروف الهجاء على نسق أبجد، فيقولون: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سغقص، قرشت. ولما رأوا أن في لغتهم ستة أحرف لم توجد فيها، زادوا لفظتين وهما ثخذ ضطغ. فاجتمع بذلك شمل الحروف العربية.

ولما رأى العرب أن هذه الحروف الستة ليس فيها صور في الخطّ السرياني، لعدم الاحتياج فيه إلى ذلك، عمدوا إلى كل حرف منها، فنظروا إلى الحرف الذي يناسبه، فجعلوه على صورته، فنشأ من ذلك أن صارت التاء مع التاء، والحاء مع الحاء، والذال مع الدال، والضاد مع الصاد، والطاء مع الطاء، والغين مع العين، على صورة واحدة.

وقد استحسن ذلك منهم بعض المحققين في اللغات السامية، ووصفهم بالبراعة حيث قال: إن العرب لما رأوا أن صور الحروف في الخطّ السرياني اثنتان وعشرون، والحروف العربية ثمانية وعشرون، لم يخرعوا صوراً جديدة للحروف المختصة بهم، كما فعل بعض الأمم الغربية الشمالية، ولا اتخذوا طريقة وضع صورتين أو أكثر لكل حرف من الحروف المختصة بهم، كما فعل اللاتين في الفاء والحاء والتاء والراء اليونانيات، وكما فعل من اقتفى أثرهم من الأمم الغربية، حين

رَأَوْا أَنَّ صُورَ الحُرُوفِ اللاتينية لَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ حُرُوفِهِمْ، فَجَعَلُوا لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ الْمُخْتَصَةِ بِهِمْ صُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صُورِ الحُرُوفِ اللاتينية.

انظر إِلَى الشَّيْنِ مِثْلًا وَهِيَ عَمَّا لَا يُوجَدُ فِي اللاتينية، فَتَرَى بَعْضَهُمْ يُصَوِّرُهَا بِالسَّيْنِ وَالْهَاءِ، وَبَعْضَهُمْ بِالسَّيْنِ وَالزَّايِ، وَبَعْضَهُمْ بِالكَافِ وَالْهَاءِ، وَبَعْضَهُمْ بِالسَّيْنِ وَالكَافِ وَالْهَاءِ، وَبَعْضَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَسَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الحُرُوفِ الَّتِي تُوجَدُ فِي لُغَتِهِمْ وَلَا تُوجَدُ فِي لُغَةِ اللاتينِ، وَلَيْتَهُمْ كَانُوا سَلَكَوا فِي ذَلِكَ مَسْلَكًا وَاحِدًا حَتَّى لَا يَقَعَ الْمُطَالَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي الْحَيْرَةِ.

وَقَدْ أَظْهَرَ الْعَرَبُ فِيهِمَا اسْتِعَارَاهُ لِهَذِهِ الْأَحْرَفِ مِنَ الصُّورِ حِكْمَةً بِاللُّغَةِ، تَظْهَرُ مِمَّا قَرَّرَهُ الْعَارِفُونَ بِاللُّغَاتِ السَّامِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَالسَّرْيَانِيَّةَ وَالْعِبْرَانِيَّةَ قَدْ نَشَأَتْ مِنْ أَوَّلٍ وَاحِدٍ، هُوَ لَهْنٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِّ، وَهِيَ اللُّغَةُ الْأَرَامِيَّةُ، نَسَبَةً إِلَى آرَامِ أَحَدِ أَبْنَاءِ سَامٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ التَّشَابُهِ بَيْنَهُنَّ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، أَحْبَبُوا أَنْ يُرَاعَوْا فِي أَمْرِ تَصْوِيرِ هَذِهِ الحُرُوفِ جَانِبَ الْأُخْتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُرَاعَاتَهُمْ لْجَانِبِ السَّرْيَانِيَّةِ الَّتِي أَخَذُوا هَذَا الْخَطَّ مِنْ أَرْبَابِهَا كَانَ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي فِيهَا ضَادٌّ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي السَّرْيَانِيَّةِ وَالْعِبْرَانِيَّةِ، يَجْعَلُ السَّرْيَانِيُّونَ ضَادَّهَا عَيْنًا، وَالْعِبْرَانِيُّونَ ضَادًّا، نَحْوُ أَرْضٍ، وَضَانٍ، وَضَاقٍ، وَقَبْضٍ، فَإِنَّهَا فِي السَّرْيَانِيَّةِ: أَرَعٌ، وَعَانٌ، وَعَاقٌ، وَقَبِعٌ، وَالْعِبْرَانِيَّةِ: أَرَصٌ، وَصَانٌ، وَصَاقٌ، وَقَبِصٌ، فَاسْتَعَارُوا لِلضَّادِّ صُورَةً لِلضَّادِّ، مُجَارَةً لِلْعِبْرَانِيِّينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الضَّادَّ ضَادًّا، وَلَمْ يَسْتَعْبِرُوا لَهَا صُورَةَ الْعَيْنِ / مُجَارَةً لِلْسَّرْيَانِيِّينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الضَّادَّ عَيْنًا، لَمَّا بَيْنَ الضَّادِّ وَالْعَيْنِ مِنَ الْبَعْدِ فِي اللفظ.

٣٦٨/

وَقَدْ فَعَلُوا عَكْسَ ذَلِكَ فِي الظَّاءِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُصَوِّرُوهَا بِالضَّادِّ كَمَا يَلْفِظُهَا الْعِبْرَانِيُّونَ، وَلَكِنْ صَوَّرُوهَا بِالظَّاءِ كَمَا يَلْفِظُهَا السَّرْيَانِيُّونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبُعْدَ مَا بَيْنَ الظَّاءِ وَالضَّادِّ أَكْثَرَ مِنَ الْبَعْدِ مَا بَيْنَ الظَّاءِ وَالظَّاءِ، وَلِأَنَّ صُورَةَ الضَّادِّ قَدْ اسْتُعِيرَتْ لَصُورَةِ الضَّادِّ، وَلِأَنَّ مُجَارَةَ مَنْ أَخَذُوا عَنْهُمْ الْخَطَّ أَوَّلَى.

والألفاظ العربية التي فيها ذالٌ وهي موجودةٌ فيهما، يجعلُ السريانيون ذالها: دالاً، والعبرانيون: زايًا، نحو ذُكِرَ وذَهَبَ وذِرَاعٌ، فإنها في السريانية دُكِرَ وذَهَبَ وذِرَاعٌ، وفي العبرانية زُكِرَ وزَهَبَ وزِرَاعٌ.

والألفاظ العربية التي فيها ثاءٌ وهي موجودةٌ فيهما، يجعلُ السريانيون ثاءها: تاءً، والعبرانيون: شيناً، نحو ثُلُجٌ وثَعْلَبٌ وثَقْلٌ وثَوْرٌ وثُوبٌ واثنانٍ وثلاثةٌ. وقد نشأ من الاستعارة المذكورة أن صار لاثني عشرَ حرفاً سِتُّ صُورَ، يَشْتَرِكُ في كل صورةٍ منها حرفان، فحصلَ بذلك التباسٌ، وزادَ بجعلِ الحاءِ كالجيمِ، والزاي كالراءِ، والشين كالسينِ، والقافِ كالفاءِ، مع التشريك بين التاءِ والباءِ والياءِ والنونِ في صورة واحدة، إذا كنَّ في غير آخر الكلمة، فصار الالتباسُ شديداً.

وكيف لا والحروفُ العربية ثمانية وعشرون، والصُّورُ الدالةُ عليها في الكتابة سبعة عشر.

وقَفُوا على ذلك حيناً من الدهر، ثم حَزَبَهُم الأمرُ إلى رفعِ الالتباسِ، فاخترعوا طريقةَ النَّقْطِ، فامتازَ كُلُّ حرفٍ بصورةٍ لا يُشَارِكُهُ فيها غيره، إلا أنه بعدَ اختراع هذه الطريقة، قد كُتِبَتْ كُتُبٌ كثيرةٌ بدونِ نَقْطِ، جرياً على الطريقةِ القديمة، إلا أنهم الآن قلماً يكتبون شيئاً بغيرِ نَقْطِ إلا أسماءَهم في بعض المواضع كالرسائل ونحوها، فإنَّ أحَدَهُم إذا كَتَبَ رسالةً إلى غيره، أو كُتِبَتْ من طَرَفِهِ، فإنه يضعُ اسمَهُ في آخرها بغيرِ نَقْطِ، وكثيراً ما يفعلون ذلك في الشهادات والصكوك، ويُسمَّى ذلك عندهم بالإمضاء، وهو من الأمور التي تُنْكَرُ عليهم.

وقد جرى العربُ في أول الأمر على ما جَرى عليه الأممُ الساميةُ، من عدم وضعِ علائمٍ للحركات، فكانوا يكتبون الحروفَ فقط، ثم بعدَ حينٍ اخترعوا لها علاماتٍ، وجعلوها فوق الحروفِ أو تحتها، ولم يُدْخِلُوها في صفها كما فَعَلَ كثيرٌ من الأمم غير الساميةِ، إلا أنهم انتبهوا من أول الأمر لأمرِ المَدِّ، فجعلوا له علامةً تدل عليه، واعتَنَوْا به حتى جعلوا العلامةَ حرفاً من الحروفِ، يُوَضَّعُ بعدَ الحرفِ الممدودِ داخلاً معه في الصف، فإن كان الممدودُ مفتوحاً جعلوا علامةَ مدِّهِ الألفَ، وإن كان

مضموماً جعلوا علامةً مده الواو، وإن كان مكسوراً جعلوا علامةً مده الياء.

وقد غفل عن هذا الأمر الذي انتبه له العرب من أول الأمر كثير من الأمم التي لها عناية شديدة بأمر الكتابة، حتى إنهم لم يضعوا له علامة أصلاً.

وقد أصبح الخط العربي بعد وضع علائم الحركات مع النقط وافياً بتمام الغرض، بحيث صارت الكلمات العربية يقرأها الواقف على حروفها وحركاتها من غير توقف.

وهذه المزية قلما توجد في خط أمّة من الأمم، حتى إن بعض الأمم المتقدمة في العلوم والمعارف، يحتاج المرء بعد تعلّم خطّها أن يتعلّم قراءة جُلّ الكلمات التي في لغتهم كلمة كلمة، حتى يتيسّر له بعد ذلك أن يقرأ في كتبهم قراءة خالية عن الشوائب، إلا أن كتابة مثل اللغة الفارسية بها لا يخلو عن إشكال، لمخالفة طباع اللغات السامية لطباع غيرها من سائر اللغات.

وما يستغرب أن الأمم الغربية مع اتفاقهم في صور الحروف الهجائية، قد اختلفوا في لفظ كثير منها، فترى كثيراً من الألفاظ إذا كُتبت / بحروفهم يقرأها كل فريق منهم على وجه يخالف غيره. وعلى ذلك فلا تستغرب اختلافهم في أسماء كثير من المّدن ونحوها.

وقد نشأ من ذلك أن صار أغلب الألفاظ المصوّرة بحروفهم — إذا كان من اللغات الغربية عندهم، كالصينية والهندية والفارسية — مجهولاً لا يعرف كيف يلفظ به عند أهله، وذلك أن الذين تلقوا أولاً تلك الألفاظ من العارفين بها، قد كتبوها على مقتضى اصطلاحهم، فإذا قرأها غيرهم من الأمم الأخرى قرأها كل فريق منهم على مقتضى اصطلاحه.

فنشأ من ذلك اختلاف في اللفظ، وكان الواجب عليهم كما اتفقوا في صور الحروف مع اختلاف لغاتهم، أن يتفقوا على ما تدل عليه، بحيث إنه إذا كُتبت كلمة بحروفهم أن تكون قراءتهم لها على وجه واحد، واتفاقهم في هذا الأمر أهم من

اتفاقهم في أمورٍ تتعلق بالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك، مما لا يتعلق ضررٌ عظيم باختلافه.

وقد نشأ من اختلافهم اختلافٌ كتبه العرب في هذا العصر، في بعض الألفاظ الأعجمية المأخوذة من اللاتينية أو اليونانية، فإن كل فريق منهم ينطق بها كما ينطق بها القوم الذين تلقى عنهم ذلك، وهم مختلفون فيه. وقد تصدى بعضهم لتغيير بعض الألفاظ المذكورة في الكتب العربية القديمة، مع أنها أقرب إلى الأصل، فليحذر من ذلك، وليترك القديم على حاله، ولينتبه إلى غيره حتى لا يبعد عن أصله بعداً شاسعاً.

ولندكر لك أمراً ربما تستغربُه جداً، وهو أن اللغة اللاتينية، وهي اللغة العلمية المتفق عليها بينهم، لا يتفقون في أمر التلفظ بها، حتى إنه قد يتكالم بها اثنان منهم، فلا يفهم أحدهما ما يقول له الآخر! وهذه عثرة لا تُقال.

وقد وقع في خط السريانيين شيء من الشوائب تُوجب الإشكال فيه في كثير من المواضع، وهو أنهم كثيراً ما يكتبون من الحروف ما لا يُقرأ، وذلك أن لغتهم كان قد أصابها مع طول العهد بعض تغير، فسقط بعض الحروف من بعض الكلمات، غير أن الكتبة لم يجبوا أن يسقطوا تلك الحروف من الكتابة، لئلا يُخالفوا من كان قبلهم من أسلافهم في كتابتها، فأبقوها على حالها، غير أنهم يسقطونها حال القراءة ولا يلفظون بها، وهذا يدل على أنهم كانوا يكتبون قبل سقوط تلك الحروف، فيكون أمر الكتابة عندهم قديم العهد.

وأما العبرانيون فإنهم كالعرب لا يكتبون إلا ما يلفظون به، وما وقع من العرب على خلاف ذلك فإنه قليل لا يُذكر، وذلك كواو أولئك وألف مائة.

وأما الأمم الأخرى فقد أفرطت في ذلك، فكانها جعلت الأصل في الكتابة تصوير اللفظ بصورته التي كان عليها من قبل، فصار من يُريد أن يتعلم القراءة في لغتهم، يحتاج بعد إتقان مبادئ القراءة والكتابة، أن يتعلم قراءة ما لا يحصى من الكلمات كلمة كلمة، حتى تتيسر له القراءة على وجه لا شائبة فيه، فحاكوا بذلك

أهل الصين. وقد سَعَتْ فِتْنَةٌ من علمائهم في إصلاح هذا الخَلَل العظيم، فلم يُجِدْ سَعِيَهُمْ شيئاً.

وقد اعترض كثيرٌ من علماء الآثار على المتأخرين من كُتّاب اللغة العربية من ثلاثة أوجه:

الأول: تصرفهم في الخطّ القديم الذي كان يُكْتَبُ به، على وجه جعله أدنى مما كان عليه من التناسُب والوضوح، حتى إنّ حروفَ خطّهم أمست غيرَ متناسبة في المقدار والشكل، وصار كثيرٌ منها شديداً الاشتباه بغيره، بحيث إنّ القارئ يحتاج إلى إمعان النظر في كثير من الحروف حتى يَهْتَدِي إلى قراءتها.

الثاني: تركهم الشُّكْلَ إلّا قليلاً جداً، ونشأ من ذلك أن يصيرَ القارئ - إن لم يكن / بارعاً في العربية لا سيما إن لم يكن من أهلها - في اضطراب شديد حين القراءة، لأنه إمّا أن يقرأ الكلمات المحتملة لوجوه شتى بأيّ وجه اتَّفَقَ له، فيكون خطؤه أكثر من صوابه، وإمّا أن يقف وهو حائر حتى يجِدَ من يُزِيلُ حَيْرَتَهُ إن تيسرَ ذلك.

الثالث: تركهم علائِمَ الفصل بين الجُمْلِ، حتى صار القارئ لا سيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف، وربما وَقَفَ في موضعٍ ليس موضع الوقف، فيضطرب حينئذٍ إلى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي، وكثيراً ما يُجِلُّ ذلك المعنى، وكثيراً ما يَظْطَرُّ المطالع إلى قراءة الصحيفة كلها، أو الفصل كله، حتى يجِدَ ما يطلبه هناك من المطالب.

وقد جرى على آثارهم في هذا الأمر المنكر أرباب المطابع عندهم، بل زادوا عليهم في ذلك، فإنَّ النُّسَاحَ في كثير من الأحيان يُعلِّمون بحبرٍ أحمر أو بغيره، على ما يرونه جديراً بأن يُتَّبَعَ إليه، أو يُوقَفَ عليه.

وذكر بعضهم وجهاً آخر، وهو أنهم لم يضعوا لإحدى الحركات وهي الفتحة المِمالَةَ إلى الكسرة علامة، مع قلة الحركات عندهم بالنسبة إلى ما عند غيرهم.

وقد نَسَبَ بعضهم النقص إلى لغتهم من هذه الجهة، وإن كان هذا النقص ليس بشيء يُذكر بالنظر إلى ما لها من المحاسن الوافرة، فإنه لا يُوجد شيء ولو كان جَمَّ المزايا فائقاً على غيره في ذلك إلا وفيه نقص من جهة.

وذلك أَنَّ الحركات عند العرب أربعة: الضمة، والكسرة، والفتحة الخالصة، والفتحة المشوبة، وهي المائلة إلى الكسرة، إلا أَنَّ أكثر النحاة يجعلها ثلاثة، ويسقط المائلة لعدم وجودها عند جميع قبائل العرب، ولعدم وقوعها في كلام الفصحاء منهم.

والحركات عند العبرانيين والسريانيين والفرس خمسة وهي الأربعة السابقة مع الضمة المائلة إلى الفتحة. وقد تبين من البحث والتتبع أَنَّ هذه الحركة كانت في اللغة العربية قديماً.

ومن الغريب أَنَّ الضمة المائلة إلى الفتحة، والفتحة المائلة إلى الكسرة، قد رجعتا إلى لسان جميع أبناء العرب في أكثر الأقطار، بحيث يندُر من يخلو كلامه عنها، وسبب ذلك سهولتهما مع تأثير اللغات الأخرى وتأثير اللغات بعضها في بعض مما لا يُنكر. والحركات عند غير الساميين قد تَبَلَّغ إلى ثمانية. انتهى ما أردنا إيراده من تلك المقالات.

وقد وقع فيها ما لا يخلو عن شيء، مما لا تخلو عنه مقالة وإن عني صاحبها بأمرها كثيراً.

فمن ذلك: ما ذُكر فيها من أَنَّ كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي، لا يخلو عن إشكال، فإنَّ الاختبار دَلَّ على خلاف ذلك. وقد عَلِمنا ذلك علم اليقين لوقوفنا عليها وعلى أحوال كثير ممن يقرأ بها على اختلاف درجاتهم، ولفرط استسهالهم القراءة بها ترك أكثرهم الشُّكْلَ، حتى إنه يندُر أن يُوجد ذلك في كتبهم.

وقد استعاروا للحروف التي تُوجد عندهم ولا تُوجد في العربية صورة أقرب الحروف إليها مخرجاً، وجعلوا لها علامة تميّزها وهي أربعة:

الباءُ المُشَوِّبةُ بالفاء، وتُكْتَبُ على صورةِ الباء، ويُوَضَّعُ تحتها ثلاث نقط.
والجيمُ المُشَوِّبةُ بالشين، وتُكْتَبُ على صورةِ الجيم، ويُوَضَّعُ تحتها ثلاثُ نُقْط.
والزايُ المُشَوِّبةُ بالصاد، وتُكْتَبُ على صورةِ الزاي، ويوضع فوقها ثلاث نقط.
والكافُ المتولِّدة بين الغين والقاف، وهي المعروفة بالجيم المصرية، وتُكْتَبُ
على صورةِ الكاف، ويُوَضَّعُ فوقها نُقْطَةٌ، وإنما لم يكتبوها بصورةِ الغين، لكونِ الغين
منقوطةً، فيحتاجون للتمييز بينهما إلى زيادةِ النُقْط، وهي كثيرةُ الوجود عندهم،
فيكونُ في ذلك كُلفَةٌ.

ومنها: ما ذُكِرَ فيها من نسبةِ النقص / إلى اللغة العربية من جهة قلةِ الحركات
فيها، بالنظرِ إلى غيرها من اللغات، فإن مجردَ قلةِ الحركاتِ في لغةٍ لا يوجبُ نقصاً
فيها، لا سيما إن كانت الحركاتُ الواقعةُ فيها هي أحسنَ الحركات، بل ربما جُعِلَتْ
كثرةُ الحركاتِ هي الموجبةُ للنقص، لا سيما إن وقعتْ فيها حركاتٌ ثَقِيلَةٌ منصَبَةٌ على
أنَّ اللغةَ العربيةَ يُوجَدُ فيها جُلُّ الحركاتِ المعروفةِ في اللغاتِ المشهورةِ، وإن كان
بعضُها خاصاً ببعضِ القبائل، إلا أنَّ ذلك أمرٌ خفيٌّ، لم يقفِ عليه إلا قليلٌ من أئمةِ
اللغة الذين صرَّفوا عُمَرَهُم في التنقيب عنها، والبحثِ عن أسرارها.

ولنذكر لك مما يتعلق بالحركاتِ ما يمكن إيرادُه في مثلِ هذا الموضع فنقول:
الكلامُ: هو اللفظُ المفيد، و يتركَّبُ من الكلمات. والكلماتُ تتركَّبُ من الحروف،
وقد تكون الكلمةُ على حرفٍ واحدٍ مثلُ ق، وهذه الحروفُ التي تتركب منها الكلماتُ
تُسَمَّى حُرُوفَ المباني وحُرُوفَ الهجاء.

ثم إنَّ الحرف لا يخلو من حركة، أو سكون. فالحركةُ هي كيفية عارضةٌ
للحرف، يمكن معها أن يوجد عقبه حرفٌ من حروف المد، وذلك كما في الميم من:
مَنْ، فإنه يمكنُ مَدُّها فيقالُ في حالِ فتحِها: مان، وفي حالِ ضمِّها: مُون، وفي حالِ
كسْرِها: مِين. وبهذا يظهرُ أنَّ الحركةَ ثلاثةُ أنواع: فتحة، وضمّة، وكسرة. فالفتحةُ
هي الحركةُ التي إذا مُدَّت تولَّد منها الألف. والضمّةُ هي الحركةُ التي إذا مُدَّت تولَّد

منها الواو. والكسرة هي الحركة التي إذا مُدَّت تولد منها الياء. ويقال لهذه الحروف الثلاثة في مثل هذا الموضع: حُرُوفُ المَدِّ.

والسكون هو كيفية عارضة للحرف، يمتنع معها أن يوجد عقبه أحد حُرُوفِ المد، وذلك كما في النون من: مَنْ، فإنه وهو على حاله من السكون لا يمكن أن يحدث بعده حرف من حُرُوفِ المد.

قال بعض الحكماء: إنَّ الذي تدلُّ عليه الجيمُ أو الميمُ مثلاً، لا يمكن أن يُنطَقَ به مفرداً، وكذلك ما تدلُّ عليه الضمةُ أو الفتحةُ أو الكسرةُ، وإنما يحدث الصوتُ بمجموعهما، وذلك أنَّ الصوتَ المتميِّزَ في السمع يحدثُ من شيئين: أحدهما يَنْتَزِلُ منه منزلةُ المادَّةِ، وهو الذي يُسمَّى حرفاً غيرَ مُصَوَّت، والثاني يَنْتَزِلُ منه منزلةُ الصُّورةِ، وهو الذي يُسمَّى حرفاً مُصَوِّتاً، ويُسمَّى أهلُ لساننا حركةً.

والحركةُ قسمان: مفردة، وغيرُ مفردة، فالمفردة هي ما كانت خالصةً غيرَ مشوبةٍ بغيرها، وهي ثلاثة: الضمة، والفتحة، والكسرة، وغيرُ المفردة هي ما كانت مشوبةً بغيرها، بأن تكون بين حركتين غيرِ خالصةٍ إلى إحداهما، وتسمى بالحركة المشوبة، كما تسمى الأولى بالحركة المحضة، وهي أيضاً ثلاثة.

وحيث كان المرجعُ بالحركاتِ إلى أصواتٍ مخصوصة، لم يَنْبَغِ القطعُ بانحصارها مطلقاً في عدد، وإنما نقول: إنَّ الذين بحثوا عن اللغاتِ المشهورة، قد استقروا الحركاتِ فوجدوها تبلغُ ثمانية، وقد أوردناها في رسائلنا في الخط على طريق التفصيل إلا أنه لغموضِ هذا البحث، ربما لم يَهتد لفهم ما هنالك كثيرٌ من المطالعين، لذكر العبارات المختلفة في الظاهر، فأحببنا إيرادَ ذلك هنا على طريق الإجمال، وها هو ذلك:

الحركاتُ في اللغة العربية تبلغُ ستاً. قال العلامة ابن جني^(١): إنَّ ما في أيدي الناس في ظاهر الأمر ثلاث، وهي الضمة، والكسرة، والفتحة، ومحصولها في الحقيقة

(١) في كتابه الفريد العجيب: «الخصائص» ٣: ١٢٠ - ١٢١.

سِتْ، وذلك أن بين كل حركتين حركةً، فالتى بين الفتحة والكسرة هي الفتحة قبل الألف المماله، نحو فتحة عينِ عَالِمٍ وكَاتِبٍ، كما أن الألف التى بعدها بين الألف والياء، والتى بين الفتحة والضمه هي التى قبل ألفِ التفتحيم، نحو الفتحة التى قبل الألف فى الصلاة والزكاة والحياة، وكذلك قال وعَادَ، والتى بين / الكسرة والضمه ٣٧٢/ ككسرة قافٍ: قِيلَ، وسين: سِيرَ، فهذه الكسرة المشممة ضماً، ومثلها الضمة المشممة كسراً، نحو ضمة قافٍ من المنقَر^(١)، وضمة عين ابنِ مَذْعُورٍ، وباء ابنِ بُورٍ، فهذه ضمة أُشْرِبَتْ كسرة، كما أنها فى قِيلَ وسِيرَ كسرة أُشْرِبَتْ ضماً، فهما لذلك كالصوت الواحد، لكن ليس فى كلامهم ضمة مُشْرَبَةٌ فتحة، ولا كسرة مُشْرَبَةٌ فتحة.

ويدل على أن هذه الحركات معتد بها: اعتدادُ سيبويه بألفِ الإمالة والتفتحيم. وقد عدَّ الكسرة المشممة ضماً، والضممة المشممة كسراً: شيئاً واحداً، لكونها كالصوت الواحد، ولم يذكر فتحة الإمالة الصغرى إلحاقاً لها بإحدى الحركتين الواقعة هي بينهما، فإذا زدنا ما ذُكِرَ كانت الحركات ثمانية.

وقد أحببنا ذكرها على طريق التفصيل، فنقول:

الحركة الأولى: الضمة المحضة، وهي الحركة التى تحدث عند ضمّ الشفتين ضمّاً شديداً، وهي المعروفة باسم الضمة عند العرب، بحيث إذا ذُكِرَتْ لم يخطر فى بالهم غيرها.

(١) جاء فى الأصل: (نحو ضمة قاف من المنقر). والعبارة فى «الخصائص» ٣: ١٢١ (كضمة قاف المنقر)، من غير (من). وعلّق عليه محققه الأستاذ محمد علي النجار رحمه الله تعالى بقوله: (يريد المنقر فى قولك: شَرِبْتُ من المنقر عند من يُشْمُ ضمة القاف الكسر، لمناسبة كسر الراء. والمنقر: البثر الكثير الماء. وانظر «الكتاب» - لسيبويه - ٢: ٢٧٠). انتهى.

وفى «الكتاب» ٢: ٢٧٠ و ٤: ١٤٢ من طبعة عبد السلام هارون: «تقول: من غَمَرُوا، فتُجِيلُ العين لأن الميم ساكنة، وتقول: هذا ابنُ مَذْعُورٍ، كأنك تروم الكسرة، لأن الراء كأنها حرفان مكسوران، فلا تُجِيلُ الواو لأنها لا تُشبه الياء، ومثل هذا قولهم: عَجِبْتُ من السُّمْرِ، وشَرِبْتُ من المنقر: والمنقر: الرُّكِيَّةُ الكثيرة الماء».

الحركة الثانية: الضمة المشوبة بالفتحة، وهي حركة خفيفة شائعة في اللغات المشهورة، ولخفتها وشيوعها كثر نطق أبناء العرب بها، حتى كادوا ينسون الضمة المحضة التي هي الضمة العربية، ومن الغريب أن جل من تؤخذ عنهم العربية، ينطقون بها كذلك حين تلقى الناس عنهم، فيقولون: خذ وكل وقل، بضم مشوبة بالفتحة.

غير أن القراء لما وجدوا أن الأمر قد تفاقم، شددوا الإنكار في ذلك، ففازوا بعد عناء وشدة، وصار كثير من الناس يتنبه لذلك، ويأتي بالضمّة المحضة حين القراءة، وهذه الضمة موجودة في بعض لغات العرب.

قال العلامة ابن جني في «سر الصناعة»^(١): وأما الفتحة المائلة نحو الضمة: فالتى تكون قبل ألف التفعيم، وذلك نحو الصلاة والزكاة، ودعا وعزا، وقام وصاغ، وكما أن الحركة هنا قبل الألف ليست فتحة محضة، بل هي مشوبة بشيء من الضمة، فكذلك الألف التي بعدها ليست ألفاً محضة، لأنها تابعة لحركة هذه صفتها، فجرى عليه حكمها.

وقال العلامة السكاكي في «المفتاح»^(٢): التفعيم هو أن تكسي الفتحة ضمة، فتخرج بين يين إذا كان بعدها ألف منقلبة عن الواو، لتميل تلك الألف إلى الأصل، كقولك: الصلاة والزكاة. وقد سمي سيبويه الألف التي هنا بألف التفعيم، كما سمي ألف الإمالة بألف الترقيم. والترقيم تليين الصوت.

وهذه الحركة واقعة في كلام الفصحاء، ذكر ذلك العلامة عبد القاهر الجرجاني في «شرح الإيضاح»، حيث قال في باب مخارج الحروف^(٣): اعلم أن هذه الحروف يأخذ بعضها شبه بعض، ويكتسي طرفاً من مذاقته، فيتولد من ذلك فروع، وتلك

(١) هو المسمى «سر صناعة الإعراب» ٥٩: ١.

(٢) لم أجد هذا الباب في كتاب «المقتصد في شرح الإيضاح» لعبد القاهر الجرجاني، الذي حققه الدكتور كاظم بحر المرجان، وطبعته وزارة الثقافة والإعلام العراقية في عام ١٩٨٢. وظهر حال المطبوع أنه تام، ولكن هذا العنوان هنا ينفي ذلك، فالله أعلم.

(٣) (٢) ص ١٧٤.

الفروع أربعة عشر، ستة منها مستحسنة، يؤخذ بها في التنزيل والشعر والكلام
الفصيح:

أولها: أَلِفُ الأَمَالَةِ، نحو عَالِمٍ وَعَابِدٍ، جَنَحَتْ إِلَى الياء، وتشبَّهَتْ بها فصارت
كأنها حرفٌ آخر.

الثاني: أَلِفُ التَفْخِيمِ، وهي الأَلِفُ التي يَسْرِي فيها شيءٌ من الضمة،
كقولهم: الصَّلَاةُ وَالزُّكَاةُ، وليلها إلى الواو كُتِبَتْ بالواو، كما كُتِبَتْ أَلِفُ الإمالة في
نحو فُقْضِيَهُنَّ بالياء ليلها إليه.

وقد وُجِدَتْ هذه الضمة في لغةِ الفُرس، وذلك في نحو زُور بمعنى القُوَّة. وقد
أشار إليها سيبويه حيث قال في باب اضطراد الإبدال في الفارسية^(١): البَدَلُ مضطربٌ
في كل حرف ليس من حروفهم، يُبدَلُ منه ما قَرُبَ منه من حروف الأعجمية، ومثلُ
ذلك تغييرهم الحركة في مثل زُورٍ وَأَشوبُ، فيقولون: زُورٌ وَأَشوبُ، وهو التخليط،
لأنَّ هذا ليس من كلامهم. اهـ.

وتُسمَّى هذه الضمة عندهم بالضمة المجهولة، والواو التي بعدها بالواو
المجهولة، وقد يزدون بعد الواو ألفاً إشارةً إلى / كون الضمة هنا مشوبةً بالفتحة،
وذلك في نحو خَوَاجِه وخَوَاب، وكأنهم جَرَوْا في هذه على منهج من يكتُبُ الرَّبَّ بواو،
ويجعل بعدها ألفاً.

قال بعض الأفاضل: وكتابة الأَلِفِ بعد الواو في الرَّبِّ جارٍ على مذهبٍ من
يكتُبُ: زَيْدٌ يَدْعُو، بالألف، فإن في كتابتها ثلاثة مذاهب: تُكْتَبُ مطلقاً، ولا تُكْتَبُ
مطلقاً، تُكْتَبُ في الجمع ولا تُكْتَبُ في المفرد، والمذهب الثالث هو المشهور.

وُكْتُِبَتْ في المصحف بواوٍ بعده أَلِفٌ على لغةٍ ن يقول ربوا وهم أهل الحيرة
الذين تعلَّمَت العربُ الكتابةَ منهم، وكان أولئك يكتبون هكذا على لغتهم، فتبعهم

(١) وقع في الأصل: (باب اضطرار الإبدال في الفارسية). والتصويب من «كتاب سيبويه»

الصحابه رضي الله عنهم في كتابته كذلك وإن لم يكن ذلك لغتهم، ذكره الفراء وحكاه عنه النووي في «التحريض»، ويكتب في الرسم الاصطلاحي بالالف.

ومن قبيل خواجه لفظ خوارزم في لغة أهلها. قال في «معجم البلدان»: هي حركة الأول بحركة بين الضمة والفتحة، والالف مُسْتَرْقَّةٌ مُخْتَلَسَةٌ ليست بالفاء صحيحة، هكذا يتلفظون به، قال الخطيب الموفق المكي ثم الخوارزمي يتشوق إليها:

أَبِيكَ لَمَّا أَنْ بَكَى فِي رُبَا نَجِدِ سَحَابٌ ضَحُوكَ الْبَرْقِ مُنْتَحِبُ الرَّعْدِ
لَهُ قَطَرَاتٌ كَاللَّالِئِ فِي الثَّرَى وَلِي عِبْرَاتٌ كَالْعَقِيقِ عَلَى خَدِّي
تَلَفَّتْ مِنْهَا نَحْوَ خَوَارِزْمَ وَالْهَاءِ حَزِينًا وَلَكِنْ أَيْنَ خَوَارِزْمُ مِنْ نَجْدِ!

والأولى في مثل هذا الموضع أن تكتب بدون واو هكذا خَارِزْمَ، وعليه جرى المراعون للقياس، وأما من كتبها بواو بعدها ألف، فغالبهم ممن يقول: خَوَارِزْمَ بواو مفتوحة بعدها ألف، فلا يكون فيما فعلوا مخالفة للقياس.

الحركة الثالثة: الضمة المشوبة بالكسرة، وهي الضمة التي قد أَشْمَتَ شيئاً من الكسرة، قال في «سر الصناعة»^(١): وأما الضمة المشوبة بالكسرة، فنحو قولك في الإمالة: مررتُ بمذْعُور، وهذا ابنُ بُور، نحوت بضمة العين والباء نحو كسرة الراء، فأشممته شيئاً من الكسرة، وكما أن هذه الحركة قبل هذه الواو ليست ضمة محضة، ولا كسرة مرسلة، فكذلك الواو أيضاً بعدها هي مشوبة بروائح الياء.

وهذا مذهبُ سيويه، وهو الصواب، لأن هذه الحروف تتبع الحركات قبلها، فكما أن الحركة مشوبة غير مُخْلِصَة، فالحرف اللاحق بها أيضاً في حكمها.

وأما أبو الحسن^(٢) فكان يقول: مررتُ بمذْعُور، وهذا ابنُ بُور، فيُشَمُّ الضمة قبل الواو رائحة الكسرة، ويُخْلِصُ الواوَ وأَوَّ محضةً آلبنةً، وهذا تكلف فيه شدة في

(١) ٥٣: ١ - ٥٦

(٢) هو الأخفش الأوسط: سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري تلميذ سيويه، توفي سنة

النطق، وهو مع ذلك ضعيف في القياس، فهذا ونحوه مما لا بُدَّ في أدائه وتصحيحه للسمع من مُشَافَهَةٍ توضحه وتكشف عن غامض سره.

فإن قيل: فلمَ جازَ في الفتحة أن يُنحَى بها نحو الكسرة والضمة، وفي الكسرة أن يُنحَى بها نحو الضمة، وفي الضمة أن يُنحَى بها نحو الكسرة، على ما قدِّمَت ومثَّلَت، ولم يُجْزَ في واحدةٍ من الكسرة والضمة أن يُنحَى بها نحو الفتحة؟

فالجوابُ في ذلك أنَّ الفتحة أولُ الحركات، وأدخلُها في الحلق، والكسرة بعدها، والضمة بعدَ الكسرة، فإذا بدأتْ بالفتحة وتصدَّعتْ تطلَّبُ صَدْرَ الفمِ والشفَتين، اجتازَتْ في مرورها بِمَخْرَجِ الياء والواو، فجازَ أن تُشَمَّها شيئاً من الكسرة أو الضمة، لتطوِّقها إياهما، ولو تكلفتْ أن تُشَمَّ الكسرة أو الضمة رائحةً من الفتحة، لاحتجَّتْ إلى الرجوعِ إلى أولِ الحلق، فكان في ذلك انتقاضُ عادةِ الصوتِ بتراجُعِهِ إلى ورائه، وتركِهِ / التقدُّمِ إلى صدرِ الفمِ والنفوذِ بين الشفتين، فلمَّا كان في إشمامِ الكسرة أو الضمة رائحةَ الفتحة هذا الانقلابُ والنقضُ تركَ ذلك فلم يُتكلَّفَ أَلَبَّةٌ.

٣٧٤/

فإن قلتَ: فقد نَراهِم نَحَوًا بالضمة نحو الكسرة في مَدْعُورِ وابنِ بُورٍ^(١) ونحوهما، والضمة كما تعلمُ فوقَ الكسرة، فكما جازَ لهم التراجعُ في هذا، فهلاً جازَ أيضاً في الكسرة والضمة أن يُنحَى بها نحو الفتحة؟

فالجوابُ أنَّ بين الضمة والكسرة من القُربِ والتناسبِ ما ليس بينهما وبين الفتحة، فجازَ أن يُتكلَّفَ نحو ذلك بين الضمة والكسرة، لما بينهما من التجانسِ فيما قد تقدَّم ذكرُه في صدرِ هذا الكتاب، وفيما سنذكره أيضاً في أماكنه، وهو مع ذلك قليلٌ مستكرهٌ، ألا ترى إلى كثرة: قِيلَ وَيُبْعَ وَغِيضَ، وقلةِ نحوٍ مررتُ بِمَدْعُورِ وابنِ بُورٍ^(٢).

(١) في «سر الصناعة» ٥٤: ١ (في مَدْعُورٍ وَمَنْقُورٍ ونحوهما).

(٢) في «سر الصناعة» ٥٤: ١ (وقِلَّةٌ نحوٍ مَدْعُورِ وابنِ بُورٍ)، بدون لفظ (مررتُ بـ).

ولعلَّ أبا الحسن أيضاً إلى هذا نظر في امتناعه من إعلال الواو، في نحو مَدْعُور، وتركها واواً محضة، لأنَّ له أن يقول: إنَّ الحركة التي قبل الواو، لم تتمكن في الإعلال والإشمام تمكُّن الفتحة في الإشمام في نحو عالم وقَام، ولا تمكُّن الكسرة في قِيلَ وبيَّع، فلما كان الإشمام في مَدْعُور ونحوه عنده خلُصاً خفياً، لم يَقُوا على إعلال الواو بعده^(١)، كما أُعلِّت الألف في نحو عالم وقَام، والكسرة في نحو قِيلَ وغيض، فلذلك لم تعتل عنده الواو في مَدْعُور وابن بُور، وأخلصها واواً محضة، فهذا قول من القوة على ما تراه.

ثم قال: وقد كان يجب على أصحابنا إذ ذكروا فروغ الحروف نحو ألف الإمالة، وألف التفضيم، وهمزة بين بين، أن يذكروا أيضاً الياء في نحو قِيلَ وبيَّع، والواو في نحو مَدْعُور وابن بُور، على أنه قد يمكن الفصل بين الياء والواو، وبين الألف، بأنها لا بد أن تكون تابعة، وأنها قد لا يتبعان ما قبلهما، وما علمت أن أحداً من أصحابنا خاض في هذا الفن هذا الخوض، ولا أشبَّعه هذ الإشباع، ومن وجد قولاً قاله، والله يُعين على الصواب بقدرته. اهـ.

الحركة الرابعة: الكسرة المشوبة بالضممة، وهي الكسرة التي قد أُشِمَّت شيئاً من الضمة. قال في «سر الصناعة»: وأما الكسرة المشوبة بالضممة، فنحو قِيلَ وبيَّع وغيض وسيق، وكما أنَّ الحركة قبل هذه الياء مشوبة بالضممة، فالياء بعدها مشوبة بروائح الواو على ما تقدم في الألف.

قال بعض المحققين: تُشَمُّ الكسرة ضمةً في نحو قِيلَ وجيء وسيء في لغة أسد وقيس وعقيل، فإنهم يُقَرِّبون كسرة الأول من الضمة إشارة إلى الأصل، والإشمام في مثل هبت يا زيد، إذا أُريد أنه صار مهيباً، أحسن من الإشمام في هيب لفصله بين

(١) وقع في الأصل: (فلما كان الإشمام في مَدْعُور ونحوه عنده والعمل خلُصاً خفياً، لم يَقُوا على إعلال الواو وبعده). فأنثت كما ترى، تبعاً لنسخة من «سر الصناعة» ليس فيها (والعمل)، ولم ترد الواو قبل (بعده) في نسخة، فهي مزبدة خطأ، فحذفتها.

الفعل المبني للفاعل من الفعل المبني للمفعول، وقد أُشِمَّتْ الكسرة ضَمَّةً في مثل تغزير إشارة إلى الأصل فإنه كان تَغْزِيرِينَ.

وقال بعضُ القراء: حقيقةُ الإِشْهَامِ في نحو سِيءٍ وَسِيئَتْ وَقِيلَ وَغِيضٌ وَسِيَقٌ وَجِيلٌ: أن يُنْحَى بكسرة أوائل هذه الأفعال نحو الضمة سِيراً، لِيُذَلَّ بذلك على أن الضمَّ الخالص أصلها، كما يُنْحَى بالفتحة المائلة نحو الكسرة قليلاً، لِيُذَلَّ بذلك أيضاً على انقلاب الألف عن الياء، أو لتَقَرَّبَ بذلك من كسرة قبلها أو بعدها.

وقال بعضُ علماء العربية: للعرب في الفعل المجهول من نحو قال وباع ثلاث لغات: الأولى: قِيلَ وَبِيعَ بالكسرة، وهي في اللغات أشهرُ، وورودها في الآثار أكثرُ. الثانية: قِيلَ وَبِيعَ بالإِشْهَامِ، وهي وإن كانت قليلةً فهي فصيحة، الثالثة: قُولَ وَبُوعَ بالضم، وهي لغةٌ غيرُ فصيحة.

وحقيقةُ الإِشْهَامِ هنا هو أن تَنَحَوَ بالكسرة نحو الضمة، فتَمِيلَ الياء الساكنة بعدها نحو الواو قليلاً، إذ هي تابعةٌ لحركة ما قبلها، هذا هو مُرَادُ القراء والنحاة / بالإِشْهَامِ في هذا الموضع.

٣٧٥/

وقال بعضهم: الإِشْهَامُ هنا كالإِشْهَامِ في حالة الوقف، يعنون ضَمَّ الشفتين فقط، مع بقاء الكسر على حاله غيرَ مَشُوب بشيء من الضم. وهذا خلافُ المشهور عند الفريقين.

وقال بعضهم: هو أن تأتي بضمة خالصةً بعدها ياء ساكنة. وهذا أيضاً غيرُ مشهور عندهم، لأن الإِشْهَامَ عندهم هنا هو حركةٌ بين حركتي الضم والكسر، بعدها حرفٌ بين الواو والياء.

وقال في «الجوهر الزاهر»: قرأ ابنُ عامر: سِيَقٌ وَجِيلٌ وَسِيءٌ وَسِيئَتْ، بإِشْهَامِ الضم على اللغة الأسدية، ورَوَى عنه هشامُ الإِشْهَامَ في قِيلَ وَجِيءٌ وَغِيضٌ عليها^(١)

(١) كذا في الأصل بلفظ (عليها)، ولم يظهر لي وجه ذكرها، فلعلها مقحمة خطأ.

لَاتَّبَاعِ الْأَثَرِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ ذَكْوَانَ إِخْلَاصَ الْكَسْرِ فِيهَا لِاتَّبَاعِ الْأَثَرِ، وَفِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّغَةِ الْقُرْشِيَّةِ وَالْأَسَدِيَّةِ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّلْفِظِ بِالْإِشْمَامِ أَنْ تَلْفِظَ فَاءَ الْكَلِمَةِ بِحَرَكَةٍ تَامَةٍ مَرْكَبَةٍ مِنْ حَرَكَتَيْنِ، إِفْرَازًا لَا شَبِيحًا، بِحَيْثُ يَكُونُ جُزْءُ الضَّمَّةِ وَهُوَ الْأَقْلُ مُقَدِّمًا، وَجُزْءُ الْكَسْرِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ تَالِيًا لَهُ، وَتَنْظِيرُ بَعْضِهِمْ لَهُ بِالْإِمَالَةِ يُوهِمُ الشَّبِيحَ.

وَقِيلَ: يُشَارُ بِالضَّمِّ مَعَ الْفَاءِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْكَسْرَ يَقْتَضِي التَّسْفُلَ، وَالضَّمُّ يَقْتَضِي الْإِنْتِبَاقَ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ مَعًا؟ وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالضَّمِّ قَبْلَ الْفَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، وَلَا قَارِءٌ بِهِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّ الْبَاءَ تَمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: الْإِشْمَامُ هُنَا صَرِيحُ الضَّمِّ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ الْوَاوِ فَلَغَةً لَمْ يُقْرَأْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْبَاءِ فَخُرُوجٌ عَنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُسْمَعُ الْإِشَارَةُ إِلَى الضَّمِّ أَوْ تُرَى؟ وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي أُشِمَّتْ حَرَكَتُهُ بِالضَّمِّ أَوْ بِالْكَسْرِ؟

يُقَالُ: إِنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الضَّمِّ تُسْمَعُ وَتُرَى فِي نَفْسِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ هُنَا، وَالْحَرْفُ الْأَوَّلُ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِالْكَسْرِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الضَّمِّ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ الْإِشْمَامِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِحَرَكَةٍ تَامَةٍ مَرْكَبَةٍ مِنْ حَرَكَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْإِفْرَازِ: هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْفَرَاءِ وَالنَّحْوِيِّينَ أَنَّهُ الْإِتْيَانُ بِحَرَكَةٍ تَامَةٍ مَمْتَرِجَةٍ مِنْ حَرَكَتَيْنِ، وَهُمَا الْكَسْرَةُ وَالضَّمَّةُ عَلَى طَرِيقِ الشَّبِيحِ.

وَإِذَا أَمِعْنَا النَّظْرَ وَجَدَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ الْعِبَارَاتِ لِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارَاتِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ فِي كِتَابِ «حُجَجِ الْقَرَاءَاتِ»: حُجَّةٌ مِنْ أَشَمِّ الضَّمِّ الْكَسْرُ وَمَالَ بِهِ نَحْوَهُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ — وَهِيَ قِيلَ وَغِيضَ وَسِيءَ وَحِيلَ وَسِيقَ وَجِيءَ — أَنَّ ذَلِكَ أَدْلُ عَلَى فُعْلٍ، أَلَا تَرَاهُمْ قَالُوا: كَيْدَ زَيْدٌ يَفْعَلُ، وَمَا زَيْلٌ زَيْدٌ يَفْعَلُ، فَإِذَا حَرَّكَوا الْفَاءَ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ أَمِنُوا التَّبَاسَّ الْفَعْلِ الْمَبْنِيَّ لِلْفَاعِلِ بِالْفَعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، وَانْفَصَلَ مِنْهُ، وَكَانَ أَشَدَّ إِبَانَةً لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ.

ومن الحجة فيه أنهم قد أشموا رُدَّ وشُدَّ وشبَّهه من المضعِفِ المبنيِّ على فُعِلَ، مع أنَّ الضمة تلحقُ فاءه، فإذا كانوا قد تركوا الضمَّ الخالص إلى هذه، في المواضع الذي يصحُّ فيها الضمُّ، فلزومها حيث يلزمُ الكسرُ فيه في أكثر اللغات أجدر، ودلُّ استعمالهم هذه الحركة في رُدَّ ونحوه من المضعِفِ على تمكنها في قيلَ وشبَّهه، وكونها أمانةً للفعلِ، ولولا ذلك لم تترك الضمة الخالصة إليها في رُدَّ وشبَّهه.

ومن الحجة في ذلك أنهم قالوا: أنتِ تغزِين، فأشمُوا الزاي الضم، وزايَ تغزِين كقافِ قيلَ، فكما التزمَ الإشمامُ هناك التزمَ في قيلَ، وكذا في اختيرَ أُشِمَّتِ التاء منه لما كانت كقافِ قيلَ، وكما أُشِمَّ تغزِين لينفصلَ من باب تَرَمِين، أُشِمَّ قيلَ ونحوه ليمتازَ من الفعلِ المبنيِّ للفاعل، نحو كَيْدَ وزَيْلَ، وليكونَ أدلُّ على فُعِلَ.

ومما يقوِّي قولَ من أشمَّ قيلَ: أنَّ هذه الضمة المنحَوِّ بها نحو الكسرة قد جاءت في قولهم: شَرَبْتُ من المُنْقِرِ، وهذا / ابنُ مَذْعُور^(١)، فأمالوا هذه الضماتِ نحو الكسرة لتكونَ أشدَّ مشاكلةً لما بعدها، وأشبَهَ به، وهو كسرُ الراء، فإذا أخذوا بهذا لِتَشَاكُلِ الألفاظِ وحيث لا يُمَيِّزُ معنى من معنى آخر، فإن يلتزموا ذلك حيث يُزِيلُ ويَحُلِّصُ معنى من معنى أجدرُ وأولى.

الحركة الخامسة: الكسرة المحضة، وهي الكسرة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها، وذلك كحركة مِن وفي، وحركة أوائلِ قيلَ وبيع وهيب وهيت إذا لم تُشَمَّ.

الحركة السادسة: الفتحة المحضة، وهي الفتحة الخالصة التي لا يشوبها شيء من غيرها، كفتحة مَا وَمَنْ. وقد شاب أكثرُ الناسِ الفتحة المحضة إمَّا بالكسرة، وذلك في نحو خَيْلَ وَلَيْلَ وَسَيْلَ وَمَيْلَ، وإمَّا بالضمة وذلك في نحو يَوْمَ وَقَوْمَ ونَوْمَ. كما شابوا الكسرة المحضة بالفتحة، وذلك في نحو صَيْلَ وأَحْسِنَ وأنعمَ وأبشِرَ وبَشُرَ.

وقد تبينَ بما ذُكِرَ أنَّ العامة ومن نحا نحوهم، قد شابوا جميعَ الحركاتِ المحضة

(١) تقدم نحو هذا الكلام في ص ٨١٩، فانظره هناك موضحاً.

من ضمة أو فتحة أو كسرة غيرها في كثير من المواضع، فينبغي الانتباه لذلك.

الحركة السابعة: الفتحة المائلة، وهي حركة بين الفتحة المحضة والكسرة المحضة. والإمالة عندهم هو أن يُنحى بالفتحة نحو الكسرة، وذلك مثل فتحة النون في الناس والباء في الكبر عند من أمال ذلك. وليست الإمالة لغة جميع العرب، فإن أهل الحجاز لا يُميلون ولكن يُفخّمون، إلا أنه قد تقع منهم الإمالة قليلاً. وأرباب الإمالة هم تميم ومن جاورهم من سائر أهل نجد كأسد وقيس.

ولا يقال: إمالة إلا إذا بُولغ في إمالة الفتحة نحو الكسرة، وما لم يُبالِغ فيه يقال: التريق، والإمالة بين بين، وقد يُسمّى بعضهم التريق إمالة صغرى، وما بُولغ فيه إمالة كبرى.

وهذه الحركة موجودة في اللغة الفارسية، وتسمى عند أهلها بالكسرة المجهولة. وإذا مدّت ظهر بعدها حرفٌ هو إلى الياء أقرب منه إلى الألف، ويسمى بالياء المجهولة، ويكتب بالياء، وذلك نحو سير بإمالة كسرة السين، وهو بمعنى الشُّبَّان، والنطق به كالنطق بلفظ سار في العربية إذا أُميل إمالة كبرى، فإن كان بإخلاص كسرة السين كان بمعنى الثَّوم، لأن الإمالة في العربية طارئة، والتفخيم هو الأصل.

قالوا: ويدل على ذلك أن كل ما يُمال لو فُخِّمته لم تكن لاحقاً، فإنه ما من كلمة تُمال إلا وفي العرب من يُفخِّمها، فدل أطراد الفتح على أصالته وفرعيتها. ولو أملت كل مفخّم كنت لاحقاً، فإن الإمالة لا تكون إلا بسبب، فإن فُقد امتنعت الإمالة وتعين الفتح.

على أنه يمكن أن يقال: إنما كتبوها بالألف رعايةً للغة قريش التي هي المقصودة بالأصالة. وكثيراً ما يُفرّق الفُرس بين معنى الكلمة بمثل ذلك، نحو شير فإنه بالكسر المحض بمعنى اللَّبَن، وبالكسر الممال إلى الفتح بمعنى الأسد. ونظير ذلك روي فإنه بالضم المحض بمعنى الوجه، وبالضم المشوب بالفتح بمعنى الصُّفَر وهو نوع من

النحاس. وإنما لم تُكْتَبْ أَلِفُ الإِمَالَةِ في العربية بالياء مع أنها إلى الياء أقرب منها إلى الألف^(١).

ومما جاء بالإِمَالَةِ في لغة قريش (لا) في إِمَالًا، قال في «النهاية»: جاء في حديث بَيْعِ الثَّمَرِ: إِمَالًا فلا تَبَايَعُوا حتى يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمَرَةِ. هذه الكلمة ترد في المحاورات كثيرًا، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها إن، وما، ولا، فأدغمَتِ النونُ في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العربُ (لا) إِمَالَةً خفيفة، والعوامُ يُشبعون إِمَالَتَهَا فتصيرُ أَلْفُهَا ياءً، وهو خطأ، ومعناها إن لم تفعلوا هذا فليكن هذا.

وأما الفتحة المشوبة بالضممة، فهي الفتحة التي تكون قبل أَلِفٍ / التفتيح، وذلك نحو فتحة اللام في الصلاة، والكاف في الزكاة، عند من يشوبها بشيء من الضمة، وقد سبق ذكرها^(٢)، فإنها عينُ الحركة الثانية المسماة بالضممة المشوبة بالفتحة.

والمشهور عند الجمهور تسميتها بالفتحة المشوبة بالضممة، وذلك أنهم لاحظوا أن الأصل فيها أن تكون فتحة، بدليل أنها في أكثر لغات العرب هي كذلك، فيكون شوبها بالضممة أمراً طارئاً عليها، ولم يلتفتوا إلى أن الضم صار فيها أظهر من الفتح، ولا إلى أن الشائين لها بالضم قد كتبوا بعدها الواو دون الألف، فينبغي الانتباه لمثل ذلك، فقد وقع في مبحث الحركات مع شدة غموضه من اختلاف العبارات، إما لاختلاف الاعتبارات أو لغير ذلك ما ربما يوقع النبیه في حيرة شديدة.

هذا وقد ذكر سيبويه أَلِفَ التفتيح والألف التي تُمالُ إِمَالَةً شديدة في الحروف الفرعية التي تُستحسن.

الحركة الثامنة: الفتحة المرققة، وهي المتوسطة بين الفتحة المحضة والفتحة المائلة. قال بعض القراء: الإِمَالَةُ قسمان: شديدة، ومتوسطة، والمتوسطة هي التي

(١) لم يذكر المؤلف وجه ترك كتابتهم أَلِفَ الإِمَالَةِ بالياء.

(٢) في ص ٨١٩.

تكون بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة. وينبغي أن يُجْتَنَّب في الشديدة القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه، وكلا الإمالتين جائز في القراءة، غير أني أختار الإمالة الوسطى التي هي بين بين، لأن الغرض من الإمالة حاصل بها.

وقال بعض علماء الرسم: الإمالة هي أن يُنْحَى بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف إن كانت بعدها نحو الياء، فإن كان جزء الكسرة أكثر سُمِّيَتْ مُحْضَةً وربما عُبرَ عنها بالكسر، وإن كان جزء الكسرة أقل سُمِّيَتْ تَقْلِيلًا، وإن تساوت سُمِّيَتْ بَيْنَ بَيْنَ.

وهذا يدل على أن بين الفتحة والكسرة ثلاث حركات، وما سَبَقَ يدل على أن بينهما حركتين، وإذا أمعنت النظر تبين لك أن هذا من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبار. والمراد بالفتحة المحضة الفتحة التي تنشأ عن فتح الفم بلا تكلف.

قال بعض القراء: الفتح ويقال له: التفخيم ينقسم إلى قسمين: فتح شديد، وفتح متوسط. فالفتح الشديد هو نهاية فتح القارئ فمه بلفظ الحرف المفتوح، وهو معدوم في لغة العرب، والقراء يعدلون عنه، وأكثر ما يوجد في ألفاظ أهل خراسان ومن قرب منهم، فيما إذا كان بعد الفتح ألف، وهو مكروه عند القراء، معيب في القراءة، غير أن الكراهة في ذلك أخف من الكراهة فيما ليس بعده ألف، وذلك مثل ما يفعله بعض الناس في لام عليهم ودال لديهم.

والفتح المتوسط هو ما يكون بين الفتح الشديد والإمالة الصغرى، وهو الذي يستعمله أهل الفتح من القراء، وإنما نهينا على هذا لما ذكره بعض الجهابذة من أن بعض من يستعمل الفتح الشديد يزعم أنه الفتح المتوسط، وينسب من استعمل الفتح المتوسط إلى الإمالة.

وقد حذر بعض أرباب الفن من تفخيم العجم، وترقيق العرب، والمراد بتفخيم العجم الفتح الشديد الذي اعتاده أهل التفخيم منهم، والمراد بترقيق العرب

الإمالة الصغرى التي هي لغة لبعض قبائل العرب، فإن من العرب من لا يُمِيلُ أصلاً، ومنهم من يُمِيلُ في بعض المواضع إمالة كبرى، ومنهم من يستعمل في موضعها الإمالة الصغرى.

وأما الحركة المختلصة، فهي حركة غير متميزة في الحس، وتسمى الحركة المجهولة، وبها قرأ أبو عمرو: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾. قال ابن جني: وأما الحركة الضعيفة المختلصة كحركة همزة بينَ وبينَ وغيرها من الحروف التي يراد اختلاس حركاتها تخفيفاً، فليست حركة مُشَمَّةً شيئاً من غيرها / من الحركتين، وإنما أضعف اعتمادها فأخفيت لضرب من التخفيف، وهي بزنتها إذا وَفَّتْ ولم تُخْتَلَسْ.

وقد تقدّمت الدلالة على أن همزة بينَ وبينَ كغيرها من سائر المتحركات في ميزان العروض الذي هو حاكمٌ وعيارٌ على الساكن والمتحرك، وكذلك غير هذه الهمزة من الحروف المخففة الحركات، نحو قوله عز اسمه: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنُنَا﴾ وغير ذلك، كله محركٌ وإن كان مختلساً.

ويدلُّ على حركته قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، فيمن أخفى، فلو كانت الراء الأولى ساكنة، والهاء قبلها ساكنة، لاجتمع ساكنان في الوصل، ليس الأول منها حرف لين والثاني مدغمًا نحو دابة وشابة.

وقال أبو علي: حركة البناء والإعراب يستعمل في الضمة والكسرة منها وجهان الإشباع والاختلاس، وليس في الفتحة إلا الإشباع، والاختلاس وإن كان صوته أضعف من الإشباع وأخفى فالحرف المختلس حركته بزنة المتحرك، فمن روى الإسكان عن أبي عمرو في ﴿بَارِئِكُمْ﴾ فلعله سمعه يخلس فظنه لضعف الصوت والحركة أنه سكن، وعلى هذا: يأمركم ويشعركم ونحوه، كله على الاختلاس مستقيم حسن، وقد جاء إسكان مثل هذا في الشعر.

وقال بعض القراء: إذا كانت القراءة بشيء مما شاع وذاع، وقد تلقته الأئمة بالإسناد الصحيح الذي هو الركن الأعظم في ذلك، لم يضُرَّ خلاف مخالف، فكم من

قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولم يُعتبر إنكارهم، كإسكان بارئكم ويأمركم، وأئمة القراء لا تحري على الأفشي في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الرواية.

الفائدة الخامسة

رأى كثيرون من أهل النُّبل المولعين بالعربية وما يتعلّق بها من خطّ ونحوه: أنه ينبغي أن يُوضَعَ في هذا العصر علائم للحركات المشوبة ليكون الخطّ العربيّ وافيّاً بالعرض فيه، فإننا كثيراً ما نحتاج إلى كتابة كلمات فيها شيء من تلك الحركات، فإن كتبناها بما يُقرب منها من الحركات المحضة كان تحريفاً لها، وربما كان مغيراً لمعناها، مع أنّ الأمر في ذلك سهل، إذ ليس فيه تغيير لشيء من الخط، وإنّ الحاجة ماسّة إليه جداً، فنكون قد أجبنا داعي الزمان.

على أنه ينبغي لنا أن نراعي شأن سائر الأمم، التي كتبت لغاتها بالخطّ العربي كالفرس ومن نحا نحوهم، فإنهم كثيراً ما يحتاجون إلى العلائم الأخرى، فإذا وضعت كان الخطّ العربيّ وافيّاً بحاجتهم وفاءً تاماً، ولا ينبغي أن يلتفت إلى قول من يقول: إنّ هذا نقص لا يُذكر بالنسبة إلى ما وقع في الخطوط الأخرى، فإنّ هذا قول من يرضى بالنقص مع إمكان الكمال، ولقد أحسن من قال:

ولم أر في عُيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام

ولو دعا الداعي إلى ذلك في عصر الخليل لبادر هو أو أحد من ينتمي إليه إلى إجابة الداعي، وأما عدم وضعهم قديماً علامة للحركات المشوبة كالإمالة والإشمام مع وجود ذلك في لغة العرب، فيمكن أن يكون سببه كون ذلك ليس في لغة قريش التي هي المقصود الأول، وعليها عند اختلاف اللغات المعول، ويضم إلى هذا ما كان لهم من شدة العناية بالرواية والتلقي من الأفواه. هذا لباب ما يُقال في هذه القضية على كثرتها وتشعبه.

/ ولا يخفى أنّ هذا كلام صادر عن أجيال لا يشوب صفاءهم كدر، فينبغي أن يصغى إليه ويُقبل عليه، ولا يحسب لغواً كما يفهم من لحن كلام بعض اللغاة.

وقبل الخوض في غمار هذا البحث نذكر هنا شيئاً وهو: أن ما ظن من عدم وضع القوم علامة للإمالة والإشمام، ليس كذلك، فقد تبين من البحث والتتبع أنهم وضعوا لها علامة، بل زادوا فوضعوا علامة لاختلاس الحركة، ولزيادة الحرف، وحذفه، وغير ذلك، مما ربما لا تمس الحاجة إليه كثيراً، كالرؤم والإشمام والنقل في حال الوقف.

قال بعض النحاة: في الوقف على المتحرك خمسة أوجه: الإسكان والرؤم والإشمام والتضعيف والنقل، ولكل منها علامة، وقد ذكر سيبويه هذه العلامات، في كتابه، وهو تلميذ الخليل بن أحمد مخترع هذا الشكل المزيل للإشكال، وله في ذلك كتاب. ومن أراد البحث عن العلامات المذكورة، فعليه بكتاب «المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها على مذهب القراء وسنن النحويين» لأبي عمرو الداني.

وقد كان لأهل المغرب عناية شديدة بذلك، وهو أمر يتوقف إتقانه والبراعة فيه على علم وعمل، وقد أدرکنا أناساً لهم في ذلك يد بيضاء منهم العلامة الوالد، غير أنه قد كاد هذا الأمر أن ينسى، وعسى أن يتنبه بعض نبهائهم لدرسه وإحيائه قبل أن يدرس، والكمال يدعو بعضه بعضاً، كما أن النقص كذلك.

وقد اعترض بعض من ألفت في علم الخط على المؤلفين في أصول الحديث، لذكرهم مسائل كثيرة تتعلق بعلم الخط في فنهم وإن كان لها فيه مناسبة، وجعل الأولى بهم أن يكتفوا بذكرها في الكتب الموضوعة في علم الخط، فإنها به أجدر.

ويمكن أن يقال: إن كتب الخط لما كانت في الغالب لا تقرأ، اضطروا إلى ذكرها، على أن الخط أمر ذو بال، والتساهل فيه ربما أوقع خللاً عظيماً في الحديث، والحديث ذو شجون، وأكثر المسائل إذا لم تذكر أطرافها لا يكون فيها كبير طائل، وهذا ليس شيئاً بالنظر لما فعله كثير ممن ألفت في أصول الفقه، فإنهم ذكروا فيه مسائل كثيرة من فنون شتى، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن ذكر فيه فن المنطق، وفي مقدمتهم الغزالي.

قال في مقدمة «المستصفى»^(١): نذكرُ في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحدَّ والبرهان، ونذكرُ شرطَ الحدِّ الحقيقي، وشرطَ البرهانِ الحقيقي، وأقسامَهما على منهاجٍ أوجزَ مما ذكرناه في كتاب «مَحْكُ النَظَر» وكتاب «مِيعَارِ الْعِلْم»، وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، وكلُّ من لا يُحِيطُ بها فلا ثقةَ بعلومه أصلاً^(٢)، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة، فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك أولُ أصول الفقه. وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه إليها.

ولنرجع إلى المقصود فنقول: حيث لم يكن بُدٌّ من وَضْعِ علائم للحركات الفرعية، ينبغي أن تكون سهلةً قريبةً من أصلها في الصورة، ولذا استحسن بعضهم جعلَ علامةِ الفتحةِ المائلةِ الفتحةَ بعينها، إلّا أنه قلبها فجعل طرفها متجهاً إلى الجهة اليمنى هكذا - \ - ، قال بعضُ شراح «الصحيحين» في حديثٍ إمّالاً فاضبروا، وحديثٍ إمّالاً فلا تَبَايَعُوا: إنه بإمالةٍ لامٍ (لا) إلى الكسر، ولا يُكْتَبُ بياء، بل يُوضَعُ فوقَ اللامِ شكْلَةٌ منحرفة، علامةٌ على الإمالة.

ولمّا جعلَ هؤلاء هذه العلامةَ فوقَ الحرف، نظراً إلى أن الأصل في اللغة العربية عَدَمُ الإمالة، فإذا لم يَنْتَبِه القارئ، وظنّها فتحةً لم يُعَدِّ بذلك لاحقاً، بخلاف ما لو جُعِلَتْ تحت الحرف، فإنَّ القارئ إذا لم يَنْتَبِه، وظنّها كسرةً، / وأقْبَى بالحرف مكسوراً عَدُّ لاحقاً. وَيَقْوَى هذا الظنُّ في مثل موسى وعيسى وذكري وبشرى.

٣٨٠/

وقد جعل بعضهم هذه العلامةَ مشتركةً بين الإمالةِ الصغرى والكبرى، إلّا أنه فرّق بينها فجعلها في الإمالةِ الكبرى تحت الحرف، وربما زاد بعضهم على ذلك فوضَعَ فوق الألفِ نقطتينِ هكذا - آ - ، وجعلها في الإمالةِ الصغرى فوق الحرف، وقد التزم هؤلاء أن يكتبوا ذلك بالمداد الأحمر.

(١) ١٠: ١.

(٢) في النسخ المطبوعة من «المستصفى» ومنها طبعة بولاق (فلا ثقة له بعلومه أصلاً).

وأما الفُرسُ ونحوهم فإنَّ الأولى لهم أن يضعوا علامةَ الإمالة تحت الحرف، وذلك لأمرين: أحدهما أن الإمالة ليست من الأمور الطارئة في لغتهم، ولذا كتبوا حرف المد الذي بعدها بصورة الياء. الثاني أنهم وإن عَدُّوا أنَّ من كَسَرَ نحو سِير وشِير مما أَمالوه لاجِنًا، فإنهم يعدون أن من فَتَحَه أَشَدُّ لِحْنًا.

والظاهر أنه ينبغي لمن أراد أن يَكْتُبَ نحو قِيسَ وَزِنَ وكلَّ بالإمالة، كما يَنطِقُ به العامة - وهو في الأصل مكسور - : أن يجعل علامة الإمالة تحت الحرفِ رعايةً لما ذكر.

وقد التزم بعضُ الكتاب أن يجعل الفتحة إذا تلاها مدُّ قائمةً، وبعضهم لم يلتزم ذلك إلَّا في بعض المواضع، نحو يَرْقَى وَيُرْوَى وَيَهْوَى والمرتقى والمتقى، ونحو زاس وناس واستاذن إذا خُفِّفَتْ فيه الهمزة، بخلاف مثل كاتب وكتابة. حتى إنَّ بعضهم يرى عدم لزوم الفتحة فيه مطلقاً لدلالة الألف عليها، وخَصَّها بعضهم بالمواضع التي حُذِفَ فيها حرفُ المد، نحو هذا وهؤلاء وههنا وإِلَّه والرحمن والسموات ولكن ونحو ذلك.

وكما التزم بعضهم أن يجعل الفتحة إذا تلاها مدُّ قائمةً، التزم بعضهم ذلك في الكسرة فجعلها قائمةً إذا تلاها مدُّ، سواء كان ذلك في موضع لا يُحْشَى فيه الاشتباه نحو كريم وحليم وكبير وجليل، أو كان في موضع يُحْشَى فيه الاشتباه نحو أذني وأقصبي وأعطبي وأولي وأبدي وأخفي، فإنها أفعالٌ مُضارِعَةٌ للمتكلم، وهي إذا فُتِحَتْ يَأْؤُها صارت أفعالاً ماضيةً للغائب، إلَّا أنَّ الداعي هنا أضعفُ من الداعي فيما قبله. والأولى للكاتب أن لا يلتزم شيئاً لا يلزم، خشيةً أن لا يقومَ بحقه.

هذا، وقد يُظَنُّ أنَّ الفتحة والكسرة قد وُضِعَتَا من أول الأمر على صورةٍ واحدة، غير أنه فُرِّقَ بينهما بجعل الفتحة من فوق، والكسرة من تحت، وليس الأمر كذلك، فإنَّ الخليل لما وَضَعَ العلائمَ جعل علامة الضمة واواً صغيرةً تُوضَعُ فوق الحرف، وعلامة الفتحة ألفاً صغيرةً فوق الحرف، إلَّا أنه جعلها مُضَجَّعةً، وعلامة الكسرة ياءً تُوضَعُ تحت الحرف، واختار لذلك الياءَ المردودةً وهي التي يَرْجَعُ بها إلى

الجهة اليمنى هكذا (<)، إلا أنها تغيرت فيما بعد حتى صارت كالفتحة.

وقد اختار بعضُ العجم وَضَعَهَا فوق الحرف، علامةً على الإمالة، إلا أنه اختَصَر فيها حتى صارت هكذا (<)، ومناسبةُ الياءِ للإمالة لا تَخْفَى، ولو وُضِعَتْ تحت الحرف لم يكن في ذلك بأس، لتمييزها بصورتها، ويمكنُ التصرُّفُ فيها على أوجهٍ شتى مختلفَةٍ الوضع، هكذا (< > > <). وينبغي لمن أراد ذلك اختيارَ أسهلها عليه.

وأما الضمةُ المشوبةُ بالفتحة فالأولى أن تُجْعَلَ علامتها نفسُ الضمةِ المشهورة بدون زيادة شيء عليها، إلا أنها تُجْعَلَ مقلوبة، بأن يكون طَرَفُهَا متجهاً إلى الأعلى هكذا (٦) وذلك مثلُ: الصلوة والزكوة والحياة في العربية عند من يكتبها بالواو، ويجْعَلُ حركةً ما قبلها ضمةً مشوبةً بالفتحة، ومثلُ زُور وأشوب في الفارسية. وينبغي تسميةُ هذه الحركةِ بالضمةِ المشوبة.

وبزيادة هاتين العلامتين يتيسرُ كتابةُ الفارسية بدون إخلالٍ بشيء من حركاتها، وذلك أن الفُرسَ وكثيراً من الأمم لا يُوجَدُ في لغتهم إلا خمسُ حركات، وهي الضمةُ والفتحةُ والكسرةُ والفتحةُ المائلةُ إلى الكسرةِ والضمةُ المشوبةُ بالفتحة. ٣٨١/

وأما الضمةُ المشوبةُ بالكسرة فالأولى أن تُجْعَلَ علامتها نفسُ الضمةِ المشهورة بزيادةِ خطٍّ تحتها متصلٍ بها هكذا (٢)، وهذه الصورةُ مناسبةٌ لما وُضِعَتْ له، لأنَّ وضعَ شبيهِ الكسرةِ تحت الضمةِ يُشعرُ بأنَّ هنا حركةً ممتزجةً من حركتين هما الضمةُ والكسرة، وأنَّ الضمةَ متقدمة على الكسرة، وعاليةٌ عليها، وإن كان التقدُّمُ هنا والسبقُ على طريقِ المجاز، ومثالُ ذلك مررتُ بمذعُور، وابنُ بُور.

وهذه الحركةُ وإن كانت قليلةً في العربية، فهي كثيرةٌ في بعض اللغات المشهورة، وينبغي تسميتها بالضمةِ المائلة، لأن في لفظ الإمالة بحسب العُرف إشعاراً بوجود الميل إلى الكسر. وما يُحرِّكُ لهذه الحركة رُدُّ ونحوه من المضاعفِ المبني لما لم يُسم فاعله. وقد أشار إلى ذلك سيبويه حيث قال: أمّا ما كان من بناتِ الياء فتَمَالُ ألفه،

لأنها في موضع ياء وبدل منها، فنَحَوْنَا نحوَهَا، كما أن بعضهم يقول: قد رُدَّ وقال الفرزدق:

وما حُلَّ من جَهْلٍ حُبَى حُلْمَانِنَا ولا قائلُ المعروفِ فينا يُعْتَفُّ

فِيُشَمُّ كأنه ينحو نحو فُعِلَ فكذا نَحَوْنَا نحوَ الياء.

وأما الكسرة المشوبة بالضممة فالأولى أن يُجْعَلَ علامتها نفس علامة مُقَابِلَتِهَا وهي الضمة المشوبة بالكسرة، لكونها أشبه الحركاتِ بها، إلا أنها تُوضَعُ مقلوبةً هكذا — ٦ — ومثال ذلك: قِيلَ وجيءٌ وخيفٌ وهيبٌ وانقيدٌ واختيرٌ وخفتٌ وهبتٌ.

وينبغي أن يكتب مثل قِيلَ وجيءٌ على هذه اللغة بالياء دون الواو، وذلك لأنَّ الحرف الذي ينشأ عن هذه الحركة، هو إلى الياء أقربُ منه إلى الواو. وقد ذهب بعضُ الناس إلى كتابته في غير العربية بصورة الواو، وذلك لكونه مشوباً به، وجعلَ الحركة التي نشأ عنها نوعاً من أنواع الضمة، لكونها مشوبةً بها، وهو مخالفٌ للظاهر، فإن الظاهر: كونُ هذه الحركة نوعاً من أنواع الكسرة، لكونِ الكسرِ أغلبَ عليها، وكتابة الحرف الذي نشأ بصورة الياء، لكونه أشبه بها.

وأما في اللغة العربية فيتعين كتابته بالياء لثلاثة أمور: أحدها: ما ذُكِرَ وهو كونه أشبه بها. الثاني: أن أشهر اللغات فيه هي لغةٌ من يلفظُ به بالياء. الثالث: رعاية الاحتياط، فإنه إذا كُتِبَ على هذه اللغة بالواو، ولم ينتبه القارئ للإشهام، وأتى بالضم الخالص يكون قد تَرَكَ اللغةَ الفصيحة، وهي لغةٌ من يُشَمُّ الكسرةَ ضمةً، إلى لغةٍ غير فصيحة، وهي لغةٌ من يقول فيه: قُولٌ، وجُوءٌ، بالضم الخالص. وأما إذا كُتِبَ بالياء فإنه إذا لم ينتبه للإشهام وأتى بالكسر الخالص يكون قد تَرَكَ اللغةَ الفصيحة، وهي لغةٌ من يُشَمُّ الكسرةَ ضمةً، إلى اللغة التي هي أفصحُ منها، وهي لغةٌ من يقول: قِيلَ وجيءٌ، بالكسر الخالص.

وأكثرُ الناسِ في أمر العلامِ إمَّا مُقَرِّطٌ وإمَّا مُفَرِّطٌ. فمن المُفَرِّطِينَ في ذلك من

لا يَكَادُ يَضَعُ علامةً في موضع من المواضع، ومن الْمُفْرِطِينَ فيه من لا يَكَادُ يترك موضعاً بغير علامة.

وقد رأيتُ بعضَ قُرَّاءِ الفُرسِ جَعَلَ لـ (ما) ونحوها علائِمَ، فجَعَلَ لـ (ما) الشرطية: الطاء، وللإستفهامية: الميم، وللموصولة: الخاء، إشارةً إلى أنها خبرية لا إنشائية، وللزائدة: الصاد، إشارةً إلى أنها صلةٌ في الكلام، وللکافة: الکاف، وجَعَلَ ذلك فوقَ ميمٍ مَ، وكتبه بأحرف صغيرة بمدادٍ أحمر، وَجَرَى على مثل ذلك في كثيرٍ من الأشياء.

والأولى في أمر العلائم أن لا تُوضَعَ إلَّا حيث يُضطرُّ إليها أو يَبْعَثُ عليها باعث، / وهاك جدولاً في الحركات وما يتعلَّقُ بها: ٣٨٢/

أسماء الحركات	العلامات	مثالها بالعربية	مثالها بالفارسية	معناها
الضمة	..ُ..	جُد ou	پُر	ملآن
الضمة المشوبة	...ُ..	صُلُو o	خُوذ	نفسه
الضمة المماله	..ُ..	رُد u	.	.
الكسرة		صِل i	چِه	أي شيء
الكسرة المشممة	...َ..	هَبَت eu	.	.
الفتحة		هَب a	سَر	رأس
الفتحة المماله	...َ..	دَرَجَة é	سَه	ثلاثة

وهذا المبحث واسع الأطراف جداً، وفيما ذكرنا كفاية للطلاب المنتبه، والله الموفق.

الفائدة السادسة

قد عرفت أنه قد انتقد على أكثر كُتّاب العربية عدَم وضعهم علائم للوقف في أكثر الأحيان، حتى صار القارئ لا سيما إن كان يقرأ بسرعة لا يدري أين يقف، وإذا وقف فربما وقف في موضع ليس من مواضع الوقف، فيضطر حينئذ إلى البحث عن موضع الوقف فيما مضى أو فيما يأتي. وهو انتقاد في محله، فقد حث العلماء على معرفة مواضع الوقف، ومراعاتها في حال القراءة والكتابة.

وأعظم الناس اعتناءً بأمر الوقف كُتّاب الكتاب العزيز والتألون له حتى تلاوته، وذلك لما ورد عن السلف من الأمر بمعرفته ومراعاته، روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، فقال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف.

وقال بعض القراء: باب الوقف جليل القدر، عظيم الخطر، لا يتأتى لأحد معرفته معاني القرآن، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل. وقال بعضهم: لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصّة في نفس واحد، وجب اختيار موضع يسوغ الوقوف عليه والابتداء بما بعده. ويتحتم أن يكون موضعاً لا يحيل الوقوف عليه المعنى، ولا يخل بالفهم، وبذلك يحصل القصد، وتظهر دلائل الإعجاز.

وقد حث كثير من السلف عليه، واشترط كثير من الخلف على المجهز أن لا يجيز أحداً إلا بعد معرفته بالوقف والابتداء، فإذا عرف ذلك ساغ له أن يصل في مواضع الوقف عند امتداد النفس، فإن التالي كالضارب في الأرض، / ومواضع الوقف بين يديه كالمنازل، فالعارف لا يتعدى منزلاً إلا إذا أيقن أنه يصل إلى المنزل الذي بين يديه والنهار قائم. والجاهل بالمنازل يُعرّس حيث أجته الليل، وقد يكون في موضع يلحقه فيه ضرر من تلف نفس أو مال أو غير ذلك.

فالقارئ العارف بالمقاطع يقف حيث لا يلحقه لوم، والجاهل يقف عند انتهاء نفسه، فقد يقف في موضع يضرب الوقوف به، لإحاليته المعنى أو إخلاله بالفهم. وقد

حذّر العلماء من الوقف على المواضع التي لم يتم فيها الكلام، وحثّوا على تجنبها.

وقد قَسَم بعضهم الوقف إلى قسمين: تامّ وقبيح، قالوا: ولو قال: جازرٌ وقبيح، أو حسنٌ وقبيحٌ، لكان أقرب إلى التقابل بين القسمين. وكان صاحب هذا التقسيم جعل ما يقابل القبيح قسماً واحداً، وهو قولٌ غريب.

وقسمه بعضهم إلى قسمين: تامّ وحسن، فالتامّ عنده هو الذي يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده، والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده.

والمشهور تقسيم الوقف إلى ثلاثة أقسام: تام، وكاف، وحسن. ووجه الحصر في ذلك أن يقال: إنَّ القارئ إذا وقّف على كلام تام، فإن انقطع عما بعده لفظاً ومعنى فهو التام، وإن تعلّق بما بعده، فإن كان من جهة المعنى دون اللفظ فهو الكافي، وإن كان التعلّق من جهة اللفظ فهو الحسن.

فالوقف التام هو الذي لا يتعلّق به ما بعده لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى، وأكثر ما يكون عند انتهاء القصص وعند رؤوس الآي، نحو الوقف على ﴿مالِك يوم الدين﴾، فإنه يليه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ونحو الوقف على نستعين، فإنه يليه ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، ونحو ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فإنه يليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

والكافي هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، إلّا أن ما بعده له تعلّق به من جهة المعنى، ولذلك كان دون التام. ويكون الكافي في رؤوس الآي وفي غيرها، وقد يكون بعضه أكفى من بعض، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. فالوقف على (من يشاء) كاف، والوقف على (كثيراً) أكفى منه.

والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلّقه به من جهة اللفظ. ويسمى أيضاً الصالح لصلوح الوقف عليه، وذلك نحو (الحمد لله).

فإنَّ الوقْفَ عليه حَسَنٌ، لأنَّ المرادَ معقول، غيرَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعِيدَ مَا قَبْلَهُ لِيَتَسَقَّ بِذَلِكَ الْكَلَامُ. وَنَحْوُ الْوَقْفِ عَلَى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ إِلَّا عِنْدَ أَنَاسٍ قَالُوا: إِذَا كَانَ رَأْسُ آيَةٍ كَمَا هُنَا جَازَ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْأَفْضَلَ الْوَقْفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا، اتِّبَاعًا لِهَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، يَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سَاكِنًا عَلَيْهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْبَاحِثِينَ فِي الْوَقْفِ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لَا يَسُوغُ أَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنْ يُبْتَدَأَ بِمَا بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ رَأْسَ آيَةٍ.

قَالَ الْعَرَنِيُّ: النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوَقْفِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى الْأَنْفَاسِ، فَإِذَا انْقَطَعَ النَّفْسُ فِي التَّلَاوَةِ فَعِنْدَهُ الْوَقْفُ، فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْوَقْفَ تَابِعًا لِمَقْطَعِ الْأَنْفَاسِ، / وَجَعَلُوهَا الْأَصْلَ، وَالْوَقُوفَ مَبْنِيَةً عَلَيْهَا.

٣٨٤/

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَوَاصِلُ كُلُّهَا مَقَاطِعُ، فَكُلُّ رَأْسٍ هُوَ وَقْفٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَامَّةِ الْأَثَمَةِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى رَأْسِ الْآيَةِ تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَقْفَ قَدْ يَكُونُ فِي أَوْسَاطِ الْآيِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَوَاخِرِهَا، وَالْأَغْلَبُ فِي رُؤُوسِ الْآيِ أَنَّهَا وَقُوفٌ، وَلَيْسَ آخِرُ كُلِّ آيَةٍ وَقْفًا، فَإِنَّ الْمَعَانِيَ مَعْتَبَرَةٌ فِي سَائِرِهَا.

وَفِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤُوسِ الْآيِ لَا يَحْسُنُ الْوَقُوفُ عِنْدَهَا، وَأَكْثَرُهَا فِي السُّورِ ذَوَاتِ الْآيِ الْفِصَارِ، كَسُورَةِ مَرْيَمَ وَطِهَ وَالشُّعْرَاءِ وَالصَّافَّاتِ وَنَحْوِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ

قوله تعالى في سورة والصفات: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ لَيَقُولُونَ﴾، هو رأس آية، ومع ذلك لا يجوز الوقف عليه، لأنَّ الابتداء بما بعده يؤدي إلى قبح فاحش.

وكذلك قوله في الزخرف: ﴿أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَكَوَّنُونَ﴾ هو رأس آية، وليس بوقف، لأنَّ قوله: (وَزُخْرُفًا) معطوف على ما قبله، ولم تكثر المعطوفات ها هنا فيجوز لطول الكلام، فإن وقف على قوله: (وَزُخْرُفًا)، تمَّ الكلام وحسن الوقف عليه، ومن هذا في القرآن كثير، ذكرتُ نُبذاً منه ليقاس عليه.

قال أبو حاتم: أكثر أواخر الآي من أول القرآن إلى آخره تام أو كاف أو صالح أو مفهوم، إلا الشيء بعد الشيء.

وهذا الذي استثناه هو ما ذكرته لك، ولذلك قلتُ كتبتُ الوقف، فلم تكثر كثرة كتب القراءة، لأنهم اقتصروا على غير الفواصل التي اعتقدوا فيها أنها مقاطع، فكل من عمل من المتقدمين كتاباً في الوقف، فإنما أورد فيه الوقوف التي في أواسط الآي، ولم يتعرضوا لغيرها من الفواصل إلا اليسير، أرادوا أن يرخصوا للقاري الوقف في أواسط الآي، كما جاز له الوقف على أواخرها، لأن الآية ربما طالت فلم يبلغ النفس آخرها، ولئلا يتوهم أن انقطاع الأنفاس إنما يكون عند أواخر الآيات دون أواسطها، فيضيق الأمر به عند القاري. اهـ.

ومن جرى على هذا القول العلامة السجاوندي، ولذا كتب فوق كثير من الفواصل: لا، قال العلامة ابن الجزري في «النشر»: قول أئمة الوقف: لا يوقف على كذا، معناه أنه لا يبدأ بما بعده، إذ كل ما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده، وقد أكثر السجاوندي من هذا القسم، وبالع في كتابة: لا، والمعنى عنده لا تقف، وكثير منه يجوز الابتداء بما بعده، وأكثره يجوز الوقف عليه.

وقد توهم من لا معرفة له من مقلدي السجاوندي أن منعه من الوقف على ذلك يقتضي أن الوقف عليه قبيح، أي لا يحسن الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده، وليس كذلك، بل هو من الحسن يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده.

فصاروا إذا اضطرَّهم ضيقُ النَّفسِ يتركون الوقفَ على الحَسَنِ الجائز، ويتعمَّدون الوقفَ على القبيحِ الممنوع.

فتراهم يقولون: (صراطُ الذين أنعمتَ عليهم غيرُ)، ثم يقولون: (غيرُ المغضوبِ عليهم)، ويقولون: (هُدًى للمتقين الذين)، ثم يتدثَّون فيقولون: (الذين يؤمنون بالغيب)، فيتركون الوقفَ على (عليهم) وعلى (المتقين) الجائزين قطعاً، ويقفون على (غير) و (الذين) اللَّذَيْنِ تعمَّدُ الوقفُ عليهما قبيحٌ بالإجماع، لأنَّ الأول مضاف، والثاني موصول، وكلاهما ممنوعٌ من تعمُّد الوقفِ عليه.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ السَّجَّادِ: لا. قلتُ: ليت شعري إذْ مَنَعَ من الوقفِ عليه. هل أجاز الوقفَ على (غير) أو (الذين)؟ فيُعلمُ أنَّ مرادَ السَّجَّادِ بقوله: لا، أي لا يُوقَفُ عليه، على أن يُبتدأ بما بعده كغيره من الأوقاف.

ثم ذَكَرَ بَعْضُ / وقوفٍ انتَقَدَها عليه ثم قال: ومثْلُ ذلك كثيرٌ في وقوفِ ٣٨٥/ السَّجَّادِ، فلا يُغْتَرَّ بكل ما فيه، بل يُتَّبَعُ فِيهِ الْأَصُوبُ، ويُخْتَارُ مِنْهُ الْأَقْرَبُ.

هذا، وقد قَسَمَ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ سَادِساً وَهُوَ الْجَائِزُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ حَيْثُ قَالَ: وَالْوَقُوفُ عَلَى خَمْسِ دَرَجَاتٍ، فَأَعْلَاهَا رَتْبَةُ التَّامِّ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْكَافِي، ثُمَّ الصَّالِحُ، ثُمَّ الْمَفْهُومُ. وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ قَدْ اسْتَعْمَلَهَا أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ، فَالْحَسَنُ وَالْكَافِي يُتَقَارِبَانِ، وَالتَّامُّ فَوْقَهُمَا، وَالْحَسَنُ يُقَارِبُ التَّامَّ، وَالصَّالِحُ وَالْمَفْهُومُ يُتَقَارِبَانِ أَيْضاً، وَالْجَائِزُ دُونَهُمَا فِي الرَّتْبَةِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى التَّامِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلاً فَالْحَسَنُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْكَافِي، وَكَذَلِكَ الصَّالِحُ.

وَالْمَفْهُومُ أَنَّهُ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى الْوَقْفِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، لَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الْجَائِزِ، وَلَا يَعْدِلُ عَنِ الْجَائِزِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْسِ عَنْهَا.

وَالْحَسَنُ الْمَذْكُورُ هُنَا أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ سَابِقاً، فَإِنَّهُ هُنَا يُقَارِبُ

التأم، وكأنه أحد نوعين، ولكنه أدناهما. قال بعضهم: قد يتفاوت التأم في التهام، وذلك نحو ﴿لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني﴾، فإن الوقف عليه تام، ولكن الوقف على ما بعده وهو ﴿وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾ أتم لتعلقه به تعلقاً خفياً، ولأنه آخر الآية. وقد سُمي بعضهم هذا النوع: الشبيه بالتهام.

وينبغي لمن أراد المراجعة في كتاب من كتب هذا الفن أن يعرف أولاً حد كل قسم من الأقسام عند مؤلف ذلك الكتاب، ليكون على بصيرة في أمره. وقد وضعوا علائم لهذه الأقسام، فجعلوا التاء أو الميم للتام، والحاء للحسن، والكاف للكافي، والصاد للصالح، والجيم للجائز. وقد التزموا كتابة هذه العلائم بالأحمر، ووضعوها فوق موضع الوقف.

وقد توضع في بعض المواضع علامتان، إما للإشارة بأنه من المواضع المحتملة لوجهين، وإما للإشارة إلى أن ثم قولين لأرباب الفن، لم يظهر للواضع رجحان أحدهما على الآخر، إلا أن هنا أمراً يجب الانتباه له، وهو أنه كثيراً ما يرى الناظر في عباراتهم اختلافاً مبنياً على الاختلاف في الاصطلاح، فيظن أن هناك اختلافاً في الحقيقة، فيحكم به، مع أنه ربما لم يكن هناك اختلاف، وكما يقع هذا بسبب الاختلاف في الاصطلاح، قد يقع عكسه، وهو أن يظن بسبب اتفاق عباراتهم في الظاهر أن لا خلاف هناك، مع أنه قد يكون هناك خلاف.

وأما السجاوندي فإنه قسم الوقف إلى خمسة أقسام، وجعل لكل قسم منها علامة توضع فوق محل الوقف، وتكون بالمداد الأحمر، والأقسام الخمسة هي اللازم، والمطلق، والجائز، والمجوز لوجه، والمرخص للضرورة. وقد تبع أثره في ذلك جل كتاب الكتاب العزيز من بعده، ولذلك انتشرت طريقته في البلاد.

وقد أحببنا بيان ما اصطلاح عليه، ليكون التالي في المصاحف التي جرى كتابها على طريقته على بصيرة في الوقف والابتداء، فنقول:

فالوقف اللازم عنده هو ما قد يؤهم غير المراد إذا وصل بما بعده، نحو قوله

تعالى في صفة المنافقين: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، فالوقف هنا عنده لازم، إذ لو وُصِلَ بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، لَتَوَهَّم قَبْلَ التَّدْبِيرِ أَنَّ الْجُمْلَةَ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: (بِمُؤْمِنِينَ)، فينتفي بذلك الخِداَعُ عنهم ويتقررُ الإِيمَانُ خالصاً عن الخِداَعِ، كما يكونُ ذلك في قولك: ما هؤلاء بمُؤْمِنِينَ مُخَادِعِينَ، مع أَنَّ المقصودَ هو نفيُ الإِيمَانِ عنهم، وإثباتُ الخِداَعِ لهم.

ونحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾، ونحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْزُنْكَ قَوْلُهُمْ، / إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، فالوقفُ عند (قَوْلُهُمْ)، لازم، فإنه لو وُصِلَ لَتَوَهَّم أَنَّ ما بعده هو المَقول، وليس كذلك، بل هو جملةٌ مستأنفة، وردَّتْ تسليَةً للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، وتهديداً لهم.

وعلامةُ الوقفِ اللازمِ الميمُ.

والوقفُ المُطلقُ هو ما يكون ما بعده مما يحسُنُ الابتداءُ به، وذلك كالاسمِ المبتدأ به نحوُ ﴿اللَّهُ يَجْتَبِي﴾، والفعلِ المستأنف^(١) نحوُ ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، والشرطِ نحوُ ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾، والاستفهامِ نحوُ ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾، والنفيِ نحوُ ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، ونحو ذلك حيث لم يكن ذلك مقولاً لقول سابق، وعلامةُ الوقفِ المُطلقِ الطاءُ.

والوقفُ الجائزُ ما يجوزُ فيه الوصلُ والفصلُ لتجاذبِ المُوجِبِينَ، نحوُ ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، فَإِنَّ وَاءَ العطفِ في الجملةِ التالية لها وهي ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ يُرْجِعُ الوصلَ وتقديمَ المفعولِ على الفعلِ، ووجودَ الضميرِ يُرْجِعُ الوقفَ، فتساوياً، وإن كان الوصلُ هنا أرجحَ من جهة. ومثل ذلك ﴿إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾، فالوقفُ على (جزاء) وإن كان جائزاً إلا أَنَّ الوصلَ هنا أحسنُ، رعايةً للفواصل، وعلامةُ الوقفِ الجائزِ الجيمُ.

(١) وقع في الأصل: (والفعل مستأنف). وصوابه كما أثبتته.

والوقف المجوِّز لوجهٍ هو ما يكون للوقف فيه وجهٌ إلا أن الوصل فيه يكون أولى نحو ﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة﴾، فإن مجيء ما بعده وهو ﴿فلا يُخَفَّفُ عنهم العذاب﴾ بالفاء المشعرة بالسبب يقتضي الوصل، ومجيء هذه الجملة على هذه الهيئة يجعل للفصل وجهاً، وعلامة الوقف المجوِّز الزاي.

والوقف المرخص فيه للضرورة هو الذي لا يُرخص فيه في حال الاختيار، لكون ما بعده لا يستغني عما قبله وإن كان مفهوماً في الجملة، ويُرخص فيه في حال الاضطرار، وذلك إما لانقطاع النفس، أو لطول الكلام، غير أنه إذا وقف عليه ابتداءً بما بعده من غير أن يعود، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿والسَّاءُ بُنَاءٌ﴾، فإن ما بعده وهو ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، وإن كان غير مستقيل لوجود ضمير فيه يعود على ما قبله، إلا أنه جملة مفهومة. ونحو كل من فواصل ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾، وعلامة الوقف المرخص فيه الصاد.

وأما الوقف القبيح فهو الوقف في موضع لم يتم فيه الكلام، وذلك كالوقف على الشرط دون جزائه، والمبتدأ دون خبره، وعلى ذي الحال دون الحال، وعلى المستثنى منه دون المستثنى، وعلى أحد مفعولي باب ظننت دون الآخر، وعلى الموصوف دون الصفة، وعلى المؤكِّد دون المؤكَّد، وعلى المبدل منه دون البدل، وعلى المعطوف عليه دون المعطوف، ونحو ذلك. فإن اضطرَّ القارئ إلى الوقف على ذلك بسبب عطاسٍ أو انقطاع نفس، لزمه أن يعود إلى ما قبله ويبتدئ منه حتى يتسقَّ الكلام.

والقبيح تتفاوت درجاته في القبح، فبعضه أقبح من بعض، ففي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾، يقبح الوقوف على سكارى، وأقبح منه الوقوف هنا على الصلاة.

وأما الابتداء فلا يكون إلا اختيارياً، إذ ليس كالوقف قد تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقلٍ بالمعنى وافٍ بالمقصود، وهو ينقسم إلى ما ينقسم إليه الوقف، وتتفاوت درجاته في التمام، والكفاية، والحسن، والقبح، كما تتفاوت درجات الوقف في ذلك.

وقد يكون الوقف قبيحاً والابتداء حسناً، نحو ﴿من بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا﴾،
الوقف على (هذا) قبيحٌ / للفصل فيه بين المبتدأ وخبره، ولأنه يؤهم أن الإشارة إلى
المرقد. والابتداء بهذا كافٍ أو تامٌ، لاستثناؤه، وأما الابتداء بما بعده فهو قبيح شديد
القبح.

وعلامة الوقف القبيح: لا، فإذا وُضِعَتْ فوق موضع، عَلِمَ أنه لا وَقْفَ
هناك، وأنه ينبغي للقارئ الوصلُ إلّا أن يكون تحتها علامة رؤوس الآيات، فله أن
يقف هناك من غير إعادة، بناءً على قول من أجاز الوقف على رؤوس الآي مطلقاً
كأبي عمرو، فإنه روي عنه أنه كان يتعمد رؤوس الآي ويقول: هو أحبُّ إليّ.

إلا أن كل ذي طبع سليم يحكم بأن إجازتهم لذلك مشروطة بعدم وقوع مانع
خاص، وذلك كما في قوله تعالى في سورة الصافات ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهم لَيَقُولُونَ *
وَلَدَ اللّٰهُ وَإِنهم لَكَاذِبُونَ﴾ - فإنه لا يتصور أن يُجيز أحد الوقف على (ليقولون)، على
أن يُبتدأ بما بعده. قال بعض المفسرين: كل ما في القرآن من القول لا يجوز الوقف
عليه، لأن ما بعده حكايته.

وها هنا علائم أخرى قد يَضَعُها بعضُ الكتّاب.

فمن ذلك: القاف، وهي علامة الوقف الذي قال به بعض العلماء، ولم يقل
به أكثرهم. ومن ذلك: قِفْ، وهي علامة على أن الوقف هناك يؤمر به القارئ على
طريق الاستحباب، بحيث إنه إذا لم يقف ووصل لم يكن عليه شيء. ومن ذلك:
السين، وهي علامة على السكتة، وهي وقفة لطيفة من غير تنفس.

قال بعض أهل الفن: الوقف، والقطع، والسكت: عبارات يُطْلَقُها المتقدمون
مُريدِينَ بها في الغالب الوقف، وقد فرّق المتأخرون بينها فقالوا:

القطع عبارة عن ترك القراءة، فيكون القارئ كالمعرض عنها والمتقل إلى
حالة أخرى غيرها، وهو مشعرٌ بالانتهاء، ولذا يُطْلَبُ منه الاستعاذه للقراءة
المستأنفة. وينبغي أن يكون القطع عند رأس آية، قال سعيد بن منصور في «سننه»:

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويدعوا بعضها. وهذا إسناد صحيح، وابن أبي الهذيل تابعي كبير، وقوله: كانوا، يُريد به الصحابة.

والوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يُتنفّس فيه عادة، بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض، ويكون هذا عند رؤوس الآيات وفي أوساطها، ولا يكون في وسط الكلمة.

والسكت عبارة عن قطع الصوت زمناً، هو دون زمن الوقف عادةً من غير تنفّس. وقد سكت حمزة على الساكن قبل الهمزة سكتة يسيرة.

وقد اختلفت ألفاظ أهل الفن في التعبير عنها، ف قيل: هي سكتة قصيرة. وقيل: هي سكتة مختلصة من غير إشباع، وقيل: هي وقفة يسيرة، وقيل: هي وقفة خفيفة، وقيل: هي سكتة لطيفة من غير قطع، وقيل: هي وقفة.

قال أبو علي الفارسي في «حجج القراءة»: يسكت حمزة على ياء شيء قبل الهمزة سكتة خفيفة، ثم يهزم، وكذلك يسكت على لام المعرفة في الأرض وفي الأساء والآخرة ونحوها. وكأنه أراد بهذه الوقفة التي وقفها تحقيق الهمزة وتبيينها، فجعل الهمزة بهذه الوقفة قبلها في حال لا يجوز معها إلا التحقيق، لأن الهمزة قد صارت مضارعة للمبتدأ بها، والمبتدأ بها لا تخفف، ألا ترى أن أهل التخفيف لا يخففونها مبتدأة، فهذه الوقفة أدنت بتحقيقها إذ صيرتها في حال ما لا يخفف من الهمز.

ومما يقوي ذلك مدّهم الألف إذا كانت الهمزة بعدها، نحو السماء وماء، ألا ترى أن مدّ الألف — إذا كانت الهمزة بعدها — أطول منه فيها إذا لم يكن بعدها همزة، نحو ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾، ليكون ذلك أئين للهمزة، فكذلك / وقف حمزة هذه الوقفة، لتكون أئين للهمزة. اهـ.

واختلف في السكت، ف قيل: يجوز في رؤوس الآيات مطلقاً في حالة الوصل لقصد البيان، وحمل بعضهم الحديث الوارد على ذلك، والمشهور أنه مقيد بالسماح

والنقل وأنه لا يسوغ إلا فيما صحت به الرواية لمعنى مقصود بذاته، وقد رَوَوْا عن حفص أنه كان يَسْكُتُ في الكهف على (عَوَجَا)، وفي يس على (مَرَقْدَنَا) وفي القيامة على النون من (من راق)، وفي المطففين على اللام من (بَلْ رَانَ).

وقال بعض علماء العربية بعد أن ذكر أنهم نقلوا عن حمزة أنه قرأ (ومَكَرَ السَّيِّءُ) بإسكان الهمزة: لعله اختلس، فظنَّ سكوناً أو وقف وقفه خفيفة ثم ابتدا.

وقد أوضح بعض المفسرين هذه المسألة فقال عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ استكباراً في الأرض ومَكَرَ السَّيِّءُ ولا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ، قرأ الجمهور (ومَكَرَ السَّيِّءُ) بكسر الهمزة، والأعمش وحمزة بإسكانها، إمّا إجراءً للوصل مجرى الوقف، وإمّا إسكاناً لتوالي الحركات، وإجراءً للمنفصل مجرى المتصل كإبل.

وزعم المبرد أن هذا لا يجوز في كلام منثور ولا شعر، لأن حركات الإعراب دخلت للفرق بين المعاني. وقد أعظم بعض النحويين أن يكون الأعمش يقرأ بهذا، وقال: إنما وَقَفَ، والدليل على هذا أنه تمام الكلام، وأن الثاني لما لم يكن تمام الكلام أعربه، والحركة في الثاني أثقل منها في الأول، لأنها ضمة بين كسرتين.

وقال الزجاج: قراءة حمزة موقوفاً عند الحذاق بيائين لحن لا يجوز، وإنما يجوز في الشعر للاضطراب.

وقال أبو علي: إن قراءة حمزة بإسكان الهمزة في الوصل مبني على إجرائها في الوصل مجرى الوقف، ويَحْتَمِلُ وجهاً آخر، وهو أن يُجْعَلَ (ىء ولا) من قوله: (مكر السيء ولا) بمنزلة إبل، فاسكن الحرف الثاني كما يسكن من إبل، فيقال: إبل، لتوالي الكسرتين، لا سيما والكسرة الأولى هنا في ياء قبلها ياء، فخفف بالإسكان لاجتماع الياء والكسرات، كما خففت العرب مثل ذلك بالحذف وبالقلم، ونزلت حركة الإعراب في هذا بمنزلة حركة غير الإعراب، ولا تختل بذلك دلالة الإعراب، لأن الحكم بمواضعها معلوم كما كان معلوماً في المعتل، والإسكان للوقف، فإذا ساغ في

قراءته ما ذُكِرَ من التأويل، لم يَسْغَ لقائل أن يقول: إنه لحن. وقال الزمخشري: لعله اختلس فظن سكونا، أو وقف وقفة خفيفة ثم ابتدا.

تنبيهات

التنبيه الأول: يُغْتَفَرُ في طولِ الفواصلِ والقِصَصِ والجُمَلِ المعترضة ونحو ذلك ما لا يُغْتَفَرُ في غيرها، فربما أُجِيزَ الوقفُ والابتداءُ لشيءٍ مما ذُكِرَ، ولولاه لم يُجَزَ، وهذا الذي يُسميه السجاوندي المُرَخَّصَ فيه للضرورة، وذلك نحو الوقفِ على (المغرب) في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وعلى ﴿النَّبِيِّينَ﴾ - وعلى ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾، وعلى ﴿عَاهَدُوا﴾، ونحو كلٍّ من فواصل ﴿قد أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقد ذكر النحويون أنه يُكْرَهُ الوقفُ الناقصُ في التنزيل مع إمكان التام، فإن لم يُمكن بآن طال الكلام، ولم يُوجد في أثنايه وقف تام، حَسُنَ الأخذُ بالوقفِ الناقص. وقد يُحَسِّنُ الوقفُ الناقصُ أموراً. منها أن يَقَعَ فيه ضَرْبٌ من البيان، نحو ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾، فإنَّ الوقفَ هنا يُشْعِرُ / بأنَّ ﴿قِيَّماً﴾ منفصلٌ عنه. ومنها أن يكون الكلام مبنياً على الوقف، نحو ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوْتِ كِتَابِيَةً﴾. ولم أَدْرِ ما حِسَابِيَّةٌ. ٣٨٩/

وأما ما قَصُرَ من الجُمَلِ فإنهم لم يُسَوِّغُوا فيها ما سَوَّغُوا في غيرها، وإن لم يكن هناك تعلقٌ لفظي، ولذا لم يذكروا الوقفَ على ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ﴾ لقُرْبِ الوقفِ على ﴿الْقُدُسِ﴾. ولم يُجَزَ كثيرٌ منهم الوقفَ على ﴿وَتُعِزُّ مِنْ تَشَاءُ﴾، لقُرْبِهِ مِنْ ﴿وَتُذِلُّ مِنْ تَشَاءُ﴾، لوجود الازدواج بين الجملتين، وهو وحده كافٍ في توكيد الوصل، فقد ذُكِرَ أنه ينبغي في الوقف مراعاة أمر الازدواج، فيوصل ما يوقف على نظيره، مما يُوجَدُ التمامُ عليه من أجل الازدواج، نحو ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾، ونحو ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾.

التنبيه الثاني: قد يَخْتَلِفُ الوقفُ باختلاف الإعراب، أو القراءة:

مثال اختلاف الوقف باختلاف الإعراب نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

إِلَّا اللَّهَ، فإنه تامٌّ عند من جَعَلَ ما بعده مستأنفاً، وهو الراجح، وغير تام عند من جعله معطوفاً، فيكون الوقفُ التام عند ﴿والراسخون في العلم﴾، وبين الوقفين هنا مُرَاقِبَةٌ^(١). ونحو قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، فإن الوقف فيه حَسَنٌ إن جعلت ﴿الذين﴾ في ﴿الذين يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ مجروراً على أنه صفة للمتقين، وكافٍ إن جعلته مرفوعاً على أنه خبرٌ مبتدأٌ محذوف، تقديره هُم، وتامٌ إن جعلته مرفوعاً على أنه مبتدأٌ وخبره ﴿أولئك على هُدًى من ربهم﴾.

ومثال اختلاف الوقف باختلاف القراءة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾، فإن الوقف فيه تامٌّ على قراءة من كَسَرَ الحاءَ من ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، وغير تامٌّ بل كافٍ على قراءة من فتحها. ونحو قوله تعالى: ﴿يُجَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، فإنه كافٍ على قراءة من رَفَعَ ﴿فَيَغْفِرُ﴾ ﴿وَيُعَذِّبُ﴾ وحَسَنٌ على قراءة من جزم. وقد يختلف الوقف باختلاف المذهب، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾، فإن الوقف هنا لازمٌ عند من ذهبَ إلى أن شهادة القاذفين لا تُقبل وإن تابوا، غير لازمٍ عند من ذهبَ إلى أن شهادتهم تُقبل إذا تابوا.

وقد سبق ذكر المراقبة ومرادهم بها أن يكون في الآية وقفان، لا يسوغ للقارىء أن يجمع بينهما لتنافيها، وإنما يسوغ له أن يأتي بأحدهما دون الآخر.

وقد جعل بعضُ الكُتَّاب علامةَ المراقبة بين الوقفين وأوَيْنِ مقلوبتين متقابلتين، وجعلَ من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

التنبيه الثالث: لا يقومُ بأمر الوقف حقُّ القيام إلاَّ نَحْوِيٌّ بارِعٌ في علم التفسير، وافقَ على أسرار البلاغة، وقد تصدَّى لهذا الأمر العظيم أناسٌ ممن لا يُحسنونه، فخبطوا فيه خَبْطَ عَشَوَاءَ، في ليلةٍ ظُلُمَاءَ، فلا ينبغي أن يُعْتَمَدَ على كل قولٍ يُذكرُ فيه، كقولٍ من أجاز أن يقفَ القارىءُ على قوله تعالى: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْ

(١) سيقول المؤلف بعد أسطر تفسيرها.

الذين أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا ﴿١﴾، ثُمَّ يَتَدَيُّ وَيَقُولُ ﴿عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وَقَدْ حَذَّرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

قال ابن الجزري: ليس كل ما يتعسف به بعض المعربين، أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء، مما يقتضي وقفاً أو ابتداءً، ينبغي أن يعتمد الوقف عليه^(١)، بل ينبغي تحري المعنى الأتم والوقف الأوجه، ومن ثم لم يسع أن يوقف على ﴿وَارْحَمْنَا أَنْتَ﴾، ثم يتدَيء فيقول (مولانا فانصرنا)، على معنى النداء، ولا على ﴿يَا بُنَيَّ / لَا تَشْرِكْ﴾ ثم يتدَيء فيقول: ﴿بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ على معنى القسم، ولا على ﴿وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾، ثم يتدَيء فيقول: ﴿اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، فَإِنَّ هَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ تَعَسَّفٌ وَتَحُلُّ وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

٣٩٠/

وقال بعض العلماء: ينبغي لمن عَرَفَ العربية، ونَظَرَ في كتب التفسير، وكان من أُولَى الْفَهْمِ: أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمْرِ الْوَقْفِ فِيهَا، فَإِنْ تَرَجَّحَ عَنْده شَيْءٌ أَخَذَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَقِفْ هُنَاكَ، وَلْيَتَجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْسُنُ الْوَقُوفُ عَلَيْهَا وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا بِلا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ، فَهُوَ أَسْلَمُ.

التبئية الرابع: قد عَرَفَتْ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ دَارَةً لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُخْلِ بَقِيَّةَ السَّطْرِ مِنَ الْكِتَابَةِ، لِيَكُونَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِيهِ مُؤَكِّدًا لِلْفَصْلِ، فَإِنَّ الْبَيَاضَ مِنْ جَمَلَةِ عَلَائِمِهِ^(٢). وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ مِقْدَارَ الْبَيَاضِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَاحِدًا، وَالْحَذَّاقُ مِنْهُمْ يَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ، مُرَاعِينَ فِيهِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَوْضِعُ.

وقد أشار إلى ذلك ابنُ السَّيِّدِ حَيْثُ قَالَ: وَالْفَصْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ الَّذِي ابْتَدِئَ بِهِ وَاسْتَنَافَ كَلَامٍ غَيْرِهِ.

وَسَعَةُ الْفُصُولِ وَضِيقُهَا عَلَى مِقْدَارِ تَنَاسُبِ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْمُسْتَأْنَفُ مُشَاكِلاً لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَوْ مُتَعَلِّقاً بِمَعْنَى مِنْهُ جُعِلَ الْفَصْلُ صَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ

(٢) تقدم هذا في ص ٧٧٥.

(١) وقع في الأصل: (يتعمد...).

بالكلية جُعِلَ الفصلُ أكبرَ من ذلك، فأما الفصلُ قبلَ تمامِ القولِ فهو من أعْيَبِ العُيُوبِ على الكاتبِ والورَّاقِ جميعاً، وتَرْكُ الفُصولِ عند تمامِ الكلامِ عَيْبٌ أيضاً، إلا أنه دون الأول.

وقد أوردَ صاحبُ «الصناعتين» كثيراً مما قيل في الوصلِ والفصلِ، وقد أحَبَبْتُ أن أوردَ من ذلك شيئاً، لِيَعْلَمَ الْمُعْرِضُونَ عن مراعاتِها ما كان لهما قديماً من حُسْنِ الرعاية.

قال: قيل للفارسي: ما البلاغة؟ فقال: معرفةُ الفصلِ من الوصلِ. وقال المأمونُ لبعضهم: من أبلغَ الناس؟ فقال: من قَرَّبَ الأمرَ البعيدَ المتناولِ، الصَّعْبَ الدَّرَكِ، بالألفاظِ اليسيرة، فقال: ما عَدَلَ سَهْمُكَ عن الغَرَضِ. ولكن البليغِ من كان كلامُهُ في مقدارِ حاجتِهِ، ولا يُجِيلُ الفِكرَ في اجتلابِ ما صَعَبَ إليه من الألفاظِ، ولا يُكْرِهُ المعانيَ على إنزالِها في غيرِ منازلِها، ولا يَتَعَمَّدُ الغريبَ الوَحْشِيَّ ولا الساقِطَ السُوقِيَّ، وإنَّ البلاغةَ إذا اعتزلتْها المعرفةُ بمواضعِ الفصلِ والوصلِ، كانت كاللآلئِ بلا نظام.

وقال المأمونُ: ما أَعْجَبُ بكلامِ أَحَدٍ كإعجابي بكتابِ القاسمِ بن عيسى، فإنه يُوجِزُ في غيرِ عجزٍ، ويُصِيبُ مفاصلَ الكلامِ، ولا تدعوه المَقْدِرَةُ إلى الإطنابِ، ولا تَمِيلُ به الغَزَارَةُ إلى الإسهابِ، ومُجَلِّي عن مُرَادِهِ في كتبه، ويُصِيبُ الْمُغْزَى في ألفاظِهِ.

وكان أَكْثَمُ بَنُ صَيْفِيٍّ إذا كَاتَبَ مُلُوكَ الجاهلية يقولُ لِكُتَّابِهِ: أَفْصِلُوا بَيْنَ مَنْقُضِي كُلِّ مَعْنَى، وَصِلُوا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعْجُوناً بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وكان الحارثُ بن شِمْرَ الغَسَّانِي يقولُ لِكَاتِبِهِ المَرْقُشَ: إِذَا نَزَعَ بِكَ الْكَلَامُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ بِمَعْنَى غَيْرِ مَا أَنْتَ فِيهِ، فَافْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَبِيعَتِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ^(١)، فَإِنَّكَ إِنْ مَدَّقْتَ أَلْفَاظَكَ بِغَيْرِ مَا يَحْسُنُ أَنْ يَمْدَقَ، نَفَرَتْ الْقُلُوبُ عَنْ وَعْيِهَا، وَمَلَّتْهُ الْأَسْمَاعُ، وَاسْتَقْلَّتْهُ الرِّوَاةُ.

(١) وقع محرفاً في الأصل: (وبين تبعته).

وكان صالح بن عبد الرحمن التميمي الكاتبُ يفصلُ بين الآياتِ كُلِّها وبين تبعيتها من الكتابِ كيف وقعتْ، وكان يقول: ما استؤنفَ (إن) إلّا وَقَعَ الْفَصْلُ. وكان جَبَلٌ^(١) يفصلُ بين الفاءاتِ كُلِّها، وقد كرهَ بعضُ الكتّبةِ ذلكَ وأحبّه بعضُ. وفصلُ المأمونُ عند (حتى) كيف وقعتْ، وأمرَ كُتّابه بذلك، وكان يأمرُ كُتّابه / بالفصلِ بين بَلْ، وبَلَى، وَلَيْسَ، وقال المأمون: ما أُنْفَحُّصُ من رجلٍ شيئاً ٣٩١/ كتفحصي عن الوصلِ والفصلِ في كتابه.

وأمرُ الفصلِ في الخطِّ أمرٌ ذو بال، وقد أشار إليه بعضُ الجهابذة في مقالة له في البسملَةِ حيث قال: والقولُ الفصلُ فيها أنها من القرآن حيث كُتِبَتْ في المصحف بالقلم الذي كُتِبَ به سائرُ القرآن، وأنها ليست من السُّور حيث كُتِبَتْ وحدها في سطرٍ مفصولة عن السُّور.

ويؤيدُ ذلك أن الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن، فلم يكتبوا في المصحف شيئاً مما ليس منه، ولذلك لم يكتبوا أسماء السُّور، ونحو ذلك، ولا آمين في آخرِ الفاتحة، ولذا كرهَ كثيرٌ من العلماء كتابة أسماء السُّور ونحو ذلك لمخالفتِهِ لما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم.

رُوي عن النخعي أنه أتي بمصحفٍ مكتوبٍ فيه سُورَةٌ كذا، وهي كذا آية، فقال: أمح هذا، فإن ابن مسعود كان يكرهه. ورُوي عن ابن سيرين أنه كرهَ النُّقْطَ والفواتحَ والخواتمَ. ورُوي عنه وعن الحسن أنها قالوا: لا بأسَ بِنُقْطِ المصاحف. ورُوي عن أبي العالية أنه كان يكرهُ الجُمْلَ في المصحف، وفاتحة سُورَةِ كذا، وخاتمة سُورَةِ كذا - وكان يقول: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ -^(٢).

(١) هو: جَبَلُ بْنُ يَزِيدَ، من الكتاب المترسلين في عهد أبي جعفر المنصور، ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص ١٣٢، فقال: «جبل بن يزيد، كاتبُ عمارة بن حمزة، وكان مترجماً، من معدودي البُلَغَاءِ والبرعَاءِ».

(٢) لفظ (الجُمْل) جاء في الأصل خالياً من الضبط، وضبطه المؤلف بالشكل (الجُمْل) =

وروي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ما كانوا يعرفون شيئاً مما أُحْدِثَ في المصاحف إلاَّ النَّقْطَ الثلاثَ على رؤوس الآي. وقال غيره: أوَّلُ ما أُحْدِثُوا النَّقْطَ عند آخِرِ الآي، ثم الفواتحُ والحواتم. وقال قتادة: بدؤوا فنقطوا، ثم خَمَسُوا ثم عَشَرُوا. وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود أنه قال: جَرَّدُوا القرآنَ ولا تُخْلِطُوهُ بشيء.

قال الإمامُ الحَلِيمِي: تُكْرَهُ كتابةُ الأعشارِ والأخماسِ وأسماءِ السورِ وعدَدِ الآياتِ فيه، لقوله: جَرَّدُوا القرآنَ، وأمَّا النَّقْطُ فيجوزُ لأنه ليس له صُورَةٌ فَيُتَوَهَّمُ لأجلها ما ليس بقرآنٍ قرآناً، وإنما هي دلالاتٌ على هيئَةِ المَقْرُوءِ، فلا يَضُرُّ إثباتها لمن يَحْتَاجُ إليها.

وقال بعضُ العلماء: ينبغي أن لا يُخْلَطَ بالقرآنِ ما ليس منه، كعدَدِ الآياتِ والسَّجَدَاتِ والعَشَرَاتِ والوقوفِ واختلافِ القِراءاتِ ومعاني الآيات.

وقال بعضُ المُقَرِّين: لا أَسْتَجِيزُ النَّقْطَ بالسَّوَادِ لما فيه من التَّغْيِيرِ لَصُورَةِ الرَّسْمِ، ولا أَسْتَجِيزُ جَمْعَ قِراءاتٍ شَتَّى في مصحفٍ واحدٍ بألوانٍ مُخْتَلِفَةٍ، لأنه من أعظمِ التَّخْلِيطِ والتَّغْيِيرِ للمرسومِ، وأَرَى أن تكون الحركاتُ والتنوينُ والتشديدُ والسكونُ والمَدُّ بالحمرةِ، والهمزاتُ بالصفرةِ.

والمرادُ بالنَّقْطِ المذكورِ في كلامِ بعضِ التابعين هو النَّقْطُ الذي أُحْدِثَ في عصرهم للدلالة على الحركات. قال بعضُ العلماء: كان الشُّكْلُ في الصدرِ الأولِ

= بَشْد الميم في كتابه «التبيان» ص ١٧٨ من طبعة المؤلف سنة ١٣٣٤ بالقاهرة، وص ٢١٣ من الطبعة التي اعتنيتُ بها وطُبعت ببيروت سنة ١٤١١، وهكذا هو (الجُمْل) في «الإتقان» للسيوطي ٤: ١٦١. وجاء في «المصاحف» لابن أبي داود ص ١٥٤ و ١٥٧ (الجُمْل) مشكولاً بضم الجيم فقط. ولم أجد من تعرَّض لبيان معناه. وفي «القاموس» و«شرح» ٧: ٣٦٤ في (جَمَل): «وَكُسِّرَ: حِسَابُ الجُمْل، وهو الحروف المقطعة على أبي جَاد، وقد يُخَفَّفُ قاله بعضهم». فعلى شَكْلِهِ (الجُمْل) بضم الجيم — وتخفيف الميم — لعل معناه كراهته كتابةُ جُمْلَةٍ ما في المصحف، سواء كانت للتعبير أي لتعداد عَشْرِ آيات أو لبيان فاتحةِ سورة كذا أو خاتمةِ سورة كذا. فالله أعلم.

بطريق النقط، وأوّل من فعّل ذلك الإمام الأجلّ أبو الأسود الدؤليّ، وذلك أنه كان أراد أن يعمل كتاباً في النحو، يُقوّم الناس به ما فسّد من لسانهم، فقال: أرى أن أبتدئ بإعراب القرآن أولاً، فأحضّر من يُمسِك المصحف، وأحضّر صبيغاً يُخالِف لون المداد، وقال للذي يُمسِك المصحف: إذا فتحت شَفَتِي فاجعل نقطة فوق الحرف، وإذا كسرتها فاجعل النقطة تحت الحرف، وإذا ضممتها فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، فإن أتبعْتُ شيئاً من هذه الحركات غَنَّةً فاجعل نقطتين، ففعل ذلك حتى أتى على آخر المصحف.

ويقال: إنَّ أول من فعّل ذلك هو نصر بن عاصم الليثي، ويقال: يجيى بن يَعْسَر. وهؤلاء الثلاثة من أجلة تابعي البصرة. والمعروف عند أكثر العلماء أن أول من فعّل ذلك هو أبو الأسود.

وأما الشُّكْل المتداول الآن فهو من وَضَعَ الخليل بن أحمد، وهو أَوْضَحُ، فالفتحة عنده أَلِفٌ صغيرة تُوضَع فوق الحرف، والضمّة واوٌ صغيرة تُوضَع فوق الحرف، والكسرة / ياءٌ صغيرة مردودة تُوضَع تحته، والتنوين زيادةٌ مثلها، فإن كان مُظْهِراً وذلك قبل حَرْفِ الخلقِ رُكِبَتْ فوقها، وإلا أُتْبِعَتْ بها.

وتُكْتَبُ الأَلِفُ المحذوفة والمبدل منها في محلّها حمراء، والهمزة المحذوفة تُكْتَبُ همزة بلا حرف، وهي حمراء أيضاً، ويُوضَع على النون قبل الباء ميمٌ حمراء، علامة على القلب، وقبل الخلقِ سكون، وتُعرى عند الإدغام والإخفاء، ويُسَكَّن كلُّ مُسَكَّنٍ ويُعرى المُدْغَم، ويُشَدَّد ما بعده إلا الطاء قبل التاء، فيُكْتَبُ عليها السكون نحو فرطت، ومُدَّة الممدود لا تُجَاوِزُه.

وكان أبو الأسود قد اقتصر على وَضَعَ علائم للحركات الثلاث والتنوين، فَوَضَعَ الخليل لذلك علائم على طريقتيه، وزاد على ذلك فَوَضَعَ لكل من الهمز والتشديد والرّوم والإشمام والسكون علامة، رضي الله عنهم وعمن سعى سعيهم قاصداً نفع الناس غير مُريدٍ بذلك منهم أجراً إلا المودة في العلم.

الفائدة السابعة

ينبغي أن يتخذَ لأجل الوقف أربعَ علائم، وهي كافيةٌ بالنظر إلى أكثر الكتب.
العلامة الأولى: علامةُ السكت، وهي خطٌّ كالفتحة يُوضَع بين يدي الحرف المسكون عليه، هكذا (-)، وهذه العلامةُ كان الخليلُ جعلها علامةً على الرُّوم، والرُّوم عندهم هو الإتيانُ بحركةٍ آخرِ الكلمة في حالِ الوقف خُفِيَةً، حرصاً على بيانِ حركتها التي تُحرِّكُ بها حالَ الوصل.

قال بعضُ العلماء: للعرب في الوقف على أواخرِ الكَلِم أوجهٌ متعددة، والمستعملُ منها عند أئمة القراءة تسعة، وهي السُّكون، والرُّوم، والإشمام، والإبدال، والنقل، والإدغام، والحذف، والإثبات، والإلحاق.

والرُّوم عندهم هو النطقُ ببعضِ الحركة. وسُمِّيَ رُوماً لأنك ترومُ الحركةَ وتريدُها حيث لم تُسقطها بالكلية، ويدركُ ذلك القويُّ السَّمع إذا كان متبهاً، لأنَّ في آخرِ الكلمة صُوتاً خفيفاً.

ويُشاركُ الرُّوم الاختلاسُ في كونِ حركةٍ كلٍ منها غيرَ تامة، إلا أنَّ بينهما فرقاً، وهو أنَّ الرُّوم لا يكونُ في الفتح والنصب، ويكونُ في الوقف دون الوصل، والثابتُ فيه من الحركة أقلُّ من الداهب، والاختلاسُ يدخلُ في الحركاتِ الثلاث كما في ﴿لا يَهْدِي﴾ و﴿نِعِمَّا﴾ و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ عند من استعملَ الاختلاسَ فيها، ولا يختصُّ بمحل الوقف وهو الآخرُ، والثابتُ فيه من الحركة أكثرُ من الداهب، فإنَّ المأنيَّ به من الحركة في الاختلاس نحوُ الثلاثين.

ولمَّا تركَ الناسُ البحثَ عن الرُّوم وما أشبهه، لم تبقَ لهم حاجةٌ في علامتها فَنُسِيَتْ أو كادت تُنسى. ولمَّا كنا الآن محتاجين للسُّكُتِ أكثرَ من احتياجنا للرُّوم، رأينا جعلها علامةً عليه. ولا يخفى أنَّ بين ما وُضِعَتْ له في الأصل وما نُقِلَتْ إليه الآن شيئاً من المناسبة.

وكان بعضُ كُتَّاب الأندلس يَضَعُها في آخرِ السطر إذا بَقِيَتْ فيه بقيةٌ لا تتسعُ

لكتابة الكلمة المروم كتابتها. وهذا من المواضع التي حيرت الكتاب حتى اختلفوا فيها، فإن بعضهم يرى أن يكتب بعضها في آخر السطر وبقيتها في أول السطر الآخر ولا يرى بتجزئة الكلمة أساساً للضرورة، وخص بعضهم ذلك بالكلمات القابلة للفصل في الكتابة، مثل الإرسال والمراسلة، والتراسل والاسترسال. وهذا معيب عند أهل الصناعة لا يختلفون في ذلك.

٣٩٣/

وبعضهم يرى أن يكتب بعضها / في آخر السطر ثم يبعد عنه قليلاً، ويكتب بقيتها. وهؤلاء يرون هذا أولى، لأنه بذلك يمكن للقارئ أن يقرأ الكلمة بتمامها من غير انتقال إلى سطر آخر، وغاية ما فيه أنه يجد بين الكلمة وتتمتها فاصلاً ألجأ إليه مراعاة التناسب بين أواخر الأسطر.

وبعضهم يرى ما رأى الكاتب الأندلسي، وهو أن تكتب الكلمة بتمامها في أول السطر الآخر، وبذلك يُخلص من تجزئة الكلمة الواحدة، غير أن البياض الذي يبقى في آخر السطر لما كان مؤهياً، لأنه قد ترك علامة للفصل، اقتضى رفعه بوضع هذه العلامة - ، دفعا لهذا الوهم، فكأن هذه العلامة تقول لناظرها: صل ولا تقف.

وقد رأيت بعضهم يضع هذه العلامة في أثناء السطر، إذا وقع فيه بياض بطريق السهو، لئلا يظن الناظر أن ذلك البياض قد ترك بطريق القصد لكتابة شيء فيه، وهو مما يقع كثيراً.

وعامة السكت إنما توضع في المواضع التي يكون ما بعدها متصلاً بما قبلها اتصالاً شديداً، غير أنه لا يبلغ في الشدة درجة الاتصال الذي بين الفعل وفاعله، والمبتدأ وخبره، والموصول وصلته، ونحو ذلك، فإن الاتصال إذا بلغ مثل هذه الدرجة لم يسع وضع علامة السكت، فإذا رأى القارئ علامة السكت ساغ له أن يقف هناك وقفة خفيفة، لا يكاد السامع يشعر بها.

فما فيه ما يسوغ السكت عليه قول بعض أرباب الحكيم المأثورة: على العاقل أن لا يكون راغباً إلا في إحدى ثلاث خصال - تزود لمعاد، أو مرممة لمعاش، أو ولذة

في غير مُحَرَّم. وقوله: ثلاث خصال من أفضل أعمال البر - الصدق في الغضب، والجود في العسرة، والغفوة عند المقدرة. وقوله: ثلاث خصال ليس معهن غربة - كفت الأذى، وحسن الأدب، ومجانبة الرّيب. وقوله: السكوت في موضعه من صفات صفوة الرجال - كما أن النطق في موضعه من أشرف الخلال.

وقوله: مما يدل على علم العالم معرفته بما يدرك من الأمور - وإمساكه عما لا يدرك - وتزيينه نفسه بالمكارم - وظهور علمه للناس من غير أن يظهر منه فخر ولا عجب - ومعرفته بزمانه الذي هو فيه - وبصره بالناس وأخذه بالقسط - وإرشاده المسترشد - وحسن مخالطته خلطاءه - وتسويته بين قلبه ولسانه - وتحرّيه العدل في كل أمر - ورُحْبُ ذرعه فيما ناب - واحتجاجه بالحجج فيما عمل - وحسن تبصره.

وقوله: حَبَّبَ إلى نفسك العلم حتى تألفه وتلزمه - ويكون هو لهوك ولذتك، وسلوتك وتبلغتك. وقوله: إن استطعت أن لا تُخبر بشيء إلا وأنت به مُصدّق - ولا يكون تصديقك إلا ببرهان فافعل. وقوله: لا يصلح العلم بغير حلم - ولا الحفظ بغير فهم - ولا الحسب بغير أدب - ولا الغنى بغير كرم - ولا الجِدُّ بغير جد.

ولا بأس بوضع هذه العلامة في آخر السطر، إذا بقي فيه بياض لا يتسع لكتابة الكلمة المروم كتابتها، على ما جرى عليه بعض كتّاب الأندلس.

ويسوغ وضعها في مثل قول بعض علماء الأصول، في الكلام على اللغات وأنها هل هي توقيفية أم اصطلاحية: والجواب عن التمسك بقوله تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ - أن نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد من التعليم أنه ألهمه الاحتياج إلى هذه الألفاظ، وأعطاه ما لأجله قدر على الوضع.

مع أن هذا الموضع ليس من مواضع الفصل أصلاً، لكن توضع العلامة لمجرد التمييز بين الكلامين.

ومثل قوله والأثر في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ - هو ما يروى أو يكتب فيبقى له أثر.

وَيُسْتَعْنَى عَنْ وَضْعِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ بِوُجُودِ عِلَامَةٍ أُخْرَى لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَذَلِكَ ٣٩٤/ فِي مِثْلِ قَوْلِ بَعْضِ أَرْبَابِ / التَّجْوِيدِ: قَالَ الزَّخَّشِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾: التَّرْتِيلُ هُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى تَرْسُلٍ وَتَوَدَّةٍ بَتْبِينَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ.

وَقَدْ كَانَ الْكِتَابُ قَدِيمًا يَكْتُبُونَ الْآيَاتِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِمَّا بِمِدَادٍ يَخَالِفُ فِي اللَّوْنِ مَا يُكْتَبُ بِهِ غَيْرُهَا، أَوْ بِقَلَمٍ أَذَقَ مِنْهُ، أَوْ بِخَطٍّ مُخَالِفٍ فِي النَّوعِ لَهُ، فَكَانَ الْمَقْصُودُ حَاصِلًا بِذَلِكَ.

وَهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ السَّكْتَ كَالْوَقْفِ لَهُ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْمَقْدَارِ، حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا يَكَادُ يُشْعَرُ بِهِ لَشِدَّةِ خَفَائِهِ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: جَادَ لَنَا فَلَانٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْجُودِ تَجَدُّ نَفْسِكَ مُسَوِّغَةً إِلَى السَّكْتِ عَلَى الدَّالِ سَكْتَةً خَفِيفَةً خَفِيفَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنَ الْجِدَالِ.

وَنَحْوُ قَوْلِكَ: مَا سَعَى أَحَدٌ فِي فَسَادٍ فَسَادٍ. فَإِنَّ الْفَاءَ الثَّانِيَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سَكْتَةٍ خَفِيفَةٍ. وَنَحْوُ قَوْلِكَ: مَا لَكَ لَا تَجْعَلُ مَالَكَ دُونَ كَمَالِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ دُونُكَ مَالِكٌ. وَانْظُرْ إِلَى لَفْظِ قَدَرَشَانِي فِي قَوْلِ بَعْضِ الْقَضَاةِ مُفْتَخِرًا بِالْعَدْلِ: فَمَا خَفَضَ الْأَعَادِي قَدَرَ شَانِي وَلَا قَالُوا فَلَانٌ قَدَرَشَانِي.

فَإِنَّكَ لَا تَشْكُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ سَكْتٍ فِيهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، أَمَا فِي الْأَوَّلِ فَعَلَى الرَّاءِ، وَأَمَا فِي الثَّانِي فَعَلَى الدَّالِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى وَقُوعِ السَّكْتِ فِي الشَّعْرِ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى، فَإِنَّهُ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ الْكُمَيْتِ:

وَمَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَمُّهُ أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَغْلَبُ

يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَى الطَّيْرِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِمُّهُ لِيُفْهَمَ الْغَرَضُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُقُوفِ هُنَا السَّكْتَةُ الْخَفِيفَةُ لَا الْوَقْفُ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ إِسْكَانَ الرَّاءِ، فَيَخْتَلُ الْوِزْنُ. عَلَى أَنَّ هُنَا أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ يُوجِبُ التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ فِي الشَّعْرِ إِلَّا فِي الْآخِرِ. وَأَمَا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَقَعُ. نَعَمْ

أجاز بعضهم وقوع ذلك في المتقارب، واستشهد على ذلك بقول الشاعر:
 فذاك الفِصَاصُ وكان التَّقَاصُ فَرَضاً وَحْتَمًا على المُسْلِمِنا
 أجاز ذلك في عَرُوضِ هذا الضرب من الشعر، ولم يُجزه في غيرها.

وهذه المسألة وما شاكلها من متعلقات علم قوانين القراءة، وهو علم يُعرف منه
 العلامات المميّزة بين الحروف المشتركة في الصُّوَرِ والعلامات الدالة على الإدغام
 والمدّ والقصر والفصل والوصل والمقاطع وأحوال هذه العلامات وأحكامها ونحو
 ذلك. وهذا العلم وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة، وهو معرفة دلالة
 الخطّ على اللفظ. وذكر بعضهم أنّ شدة الاحتياج إلى هذين الفنين وفُرط عناية
 النفوس الإنسانية بمعرفتهما وتعلّمهما أغنت عن التصنيف فيهما.

العلامة الثانية: الوقفُ الحسن. اعلم أنّ القوم قد قرّروا أن معرفة مواضع
 الوقف متوقفة على معرفة المعنى، وهو أمرٌ بينٌ بنفسه، والتجربة تُعْضِده، فإنك إذا
 راقبت من يقرأ وهو عارفٌ بمعنى ما يقرأه، تجده لا يقف إلا في المواضع التي يسوغ
 الوقف عليها، مع إعطاء كل موضع ما يستحقّه من المقدار ويقف.

فتارة تراه يقف وقفة قصيرة جداً بحيث تقارب الوقفة المسماة بالسكّنة، وذلك
 حيث يكون ما بعد ذلك الكلام متصلاً بما قبله اتصالاً فيه قوة، غير أنّ ذلك
 الكلام مفهومٌ في الجملة، وهذا الموضع هو الموضع الذي يُسمى الوقف عليه بالوقف
 الحسن.

وتارة تراه يقف وقفة أطول منها، وذلك حيث يكون ما بعد ذلك الكلام
 / متصلاً بما قبله اتصالاً أدنى في القوّة من الاتصال المذكور. وهذا الموضع هو الذي
 يُسمى الوقف عليه بالوقف الكافي.

وتارة تراه يقف وقفة طويلة تكاد تُوهِمُ السامع أنه يريد قطع القراءة، وذلك
 حيث يكون ذلك الموضع قد تمّ فيه الكلام، وهذا الموضع هو الموضع الذي يُسمى
 الوقف عليه بالوقف التام.

ومواضع الوقف التام ظاهرة بيّنة في الغالب، ولذلك يندُر الاختلاف فيها، وقد تكون متعيّنة، وذلك إذا وقعت في آخر الكلام، وذلك كما في الحكم الآتية: قال عبد الله المأمون: خير الكلام ما شاكل الزمان. وقال أحمد بن أبي دؤاد: الاستصلاح خير من الاجتياح. وقال بعض الحكماء: لا تكن تلميذاً لمن يُبادر إلى الأجوبة قبل أن يتدبرها ويتفكر فيها يتفرغ عنها.

وأما مواضع الوقف الحسن أو الكافي فقد تكون غير بيّنة، ولذا لم يندُر وقوع الاختلاف فيها، فكثيراً ما يحكم بعض الناظرين على وقف بأنه حسن، ويحكم غيره بأنه كافٍ، وذلك لاختلاف نظرهم في درجة التعلق بين الكلام الموقوف عليه، وبين ما بعده. وكثيراً ما يكون المختلف فيه في الدرجة الوسطى بين النوعين، فيكون الاختلاف هناك غير مستغرب.

والظاهر أن المواضع التي يُختلف في كون الوقف فيها حسناً أو كافياً، ينبغي أن يجعل الوقف فيها من قبيل الحسن احتياطاً. ونهاية ما في ذلك أن يجعل الوقف فيها أقصر، وهو لو لم يقف أصلاً لم يكن عليه شيء، بل ربما كان أحسن إذا لم يؤد ذلك إلى الاضطرار إلى الوقوف في موقف غير مستحسن.

وقد عرفت أنهم ذكروا أن الناظر في كتب القوم إذا وجدهم قد اختلفوا في الوقف في موضع، فقال بعضهم: يحسن الوقف فيه، وقال بعضهم بخلافه، ولم يترجح عنده أحد الوجهين أن الأولى أن لا يقف في ذلك الموضع، لأنه لو لم يقف في مواضع الوقف لم يكن عليه شيء، وإن وقف في غير مواضع الوقف كان ملوماً.

ومن أحكم ما ذكرناه في هذا البحث اكتفى به في أكثر المواضع، ومن أراد الزيادة فعليه بمطالعة كتاب من الكتب المبسوطة فيه، المذكور فيها الأسباب والعلة. وقد نظرت في كثير من الكتب فوجدت منهاج الكتاب فيها مختلفاً من جهة الوقف، وذلك أن:

منهم من اقتصر على قسم واحد منه، وهو الوقف التام الذي هو أحسن

الأوقاف، وجعلَ له علامةً، وأغفلَ ما عداها، إلاَّ أنَّ في هذا نوعَ تقصير، لأنه قد يُتعبُ القارئ لا سيما عند طولِ الكلام، فيضطرُّ إلى الوقوفِ قبل الوصولِ إليه، فإذا لم يجد موقفاً قريباً منه وقفَ كيف ما كان.

وكثيراً ما يكون الوقوفُ هناك غيرَ حسن، فنشأ من ذلك أن صار في كثير من المواضع لا يصلُ إلى الأحسن، مع انقطاعه عن الحسن.

ومنهم من اقتصرَ من ذلك على قسمين، وهما الوقفُ التامُّ، والوقفُ الكافي الشبيهُ بالتام، وجعلوا لكل واحدٍ منهما علامة، وهؤلاء لا يلحقُهم ملام، لحصول المقصود بذلك في جُلِّ الكتب.

ومنهم من أتى بالأقسام الثلاثة، إلاَّ أنهم اقتصروا على علامتين، إحداها للوقفِ التامِّ، والأخرى للوقفِ الكافي والحسن، وجعلوا العلامةَ مشتركةً بينهما.

ويمكن أن يقال: إنَّ هؤلاء كالذين قبلهم، قد اعتبروا الوقفَ قسمين: تاماً وكافياً، غيرَ أنهم قد ألحقوا بالكافي قسماً من الحسن، وهو ما لا ريبَ في حسنه، ولذلك اقتصروا على علامةٍ واحدة.

وهؤلاء منهم من يجعلُ علامةَ الكافي والحسنِ كتابةً الكلمةِ الأولى أو الحرفِ الأولِ منها، لا سيما إن كان الواوُ بالحِبرِ الأحمر، أو يجعلُ فوقها خطاً / كذلك، إشارةً ٣٩٦/ إلى أن تلك الكلمةَ مما يسوغُ الابتداءَ بها، وأن ما قبلها يسوغُ الوقفَ عليه. ومنهم من يجعلُ العلامةَ نقطةً صغيرة. ومنهم من يجعلُ العلامةَ واواً مقلوبةً هكذا، .

وهذا الذي اخترناه لأمرين: أحدهما أن هذه العلامةَ هي أكثرُ شيوعاً عندهم. الثاني أنها لما كانت في صورةِ الواو كانت مذكّرةً بالوقف. غيرَ أننا رأينا أن تبقى هذه الواوُ المقلوبةُ على حالها عند قصدِ الدلالةِ بها على الوقفِ الحسن، وأن يزدادَ فيها شيء كُنقطةٍ أو خطٍّ عند قصدِ الدلالةِ بها على الوقفِ الكافي، الذي هو أطولُ مما قبله في المدة وأهمُّ منه.

ومما فيه ما يحسنُ الوقوفُ عليه قولُ بعض أربابِ الحكَمِ المأثورة: العِلْمُ زَيْنُ

لصاحبه في الرخاء، وَمَنْجَاةٌ لَهُ فِي الشَّدَّةِ. وقوله: حَقُّ العاقل أن يَتَّخِذَ مِرَاتَيْنِ، يَنْظُرُ من إحداهما في مساوي نفسه فَيَتَصَاغَرُ بها، وَيَنْظُرُ من الأخرى في محاسن الناس فَيُحْلِيهِمْ بها وَيَأْخُذُ ما اسْتَطَاعَ منها.

وقوله: لا تَكُونَنَّ على الإساءة أقوى منك على الإحسان، ولا إلى البُخل أسرع منك إلى الجود. وقوله: سُوِّسُوا أحرارَ الناسِ بِمَحْضِ المَوَدَّةِ، والعامةُ بالرغبة والرَّهْبَةِ، والأسافلُ بالخِيفَةِ. وقوله: لا تَعُدَّ الغنمَ غَنًا إذا ساقَ غُرَمًا، ولا الغُرَمَ غُرَمًا إذا ساقَ غَنًا.

العلامةُ الثالثةُ علامةُ الوقفِ الكافي، وهي الواوُ المقلوبةُ، غيرَ أنه يُزَادُ فيها شيءٌ كَنقْطَةٍ أو خطٍّ، تَمَيِّزًا بينها وبين علامةِ الوقفِ الحسنِ.

ومما فيه ما يَكُونُ الوقوفُ عليه كافيًا قولُ بعضِ أربابِ الحِكمِ الماثورةُ: لا تُقَدِّمُ على أمرٍ حتى تَنْظُرَ في عاقبته، ولا تَرُدَّ حتى تَرَى وَجْهَ المَصْدَرِ. وقوله: مِنْ وَرَعِ الرجلِ أن لا يَقُولَ ما لا يَعْلَمُ، ومن أَرَبِهِ أن يَثْبُتَ فيما يَعْلَمُ. وقوله: كُنْ في جميعِ الأمورِ في أَوْسَطِها؛ فَإِنَّ خَيْرَ الأمورِ أَوْسَطُها.

وقوله: العاقلُ لا يُعَادِي ما وَجَدَ إلى المحبةِ سبيلاً، ولا يُعَادِي من ليسَ له منه بُدٌّ. وقوله: مِنْ أَحْسَنِ ذَوِي العقولِ العَقولُ عَقْلاً مَنْ أَحْسَنَ تَقْدِيرَ أمرٍ مَعاشِيهِ وَمَعَادِيهِ تَقْدِيرًا لا يُفْسِدُ عليه واحدٌ منها الآخرَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ رَفَضَ الأدنى وَأَثَرَ عليه الأعظمَ. وقوله: تَحَفُّظٌ في مَجْلِسِكَ وكَلَامِكَ مِنَ التَّطَاوُلِ على الأصحابِ، وَطِبُّ نَفْسًا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَعْرِضُ لَكَ فِيهِ صَوَابُ القَوْلِ والرأيِ مُدَارَاةً، لئلا يَظُنَّ أصحابُكَ أَنَّ ما بَكَ التَّطَاوُلُ عليهم.

العلامةُ الرابعةُ: علامةُ الوقفِ التامِّ. اعْلَمْ أَنَّ الكُتَّابَ قد اِخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ في ذلك.

فمنهم من كان يَضَعُ نُقْطَةً، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ كان يَجْعَلُها كَبِيرَةً، لئلا تَشْتَبِهَ بالنقطةِ التي كان يَضَعُها للوقفِ الذي ليسَ بِتامٍّ. ومنهم من كان يَضَعُ ثَلَاثَ نُقْطٍ على

هيئة الأثافي كما في نُقْطَ الشين. ومنهم من كان يَضَعُ واواً مقلوبة. ومنهم من كان يجعلها ثلاثاً على الهيئة المذكورة. ومنهم من كان يَضَعُ دائرةً إما مُطَبَّقةً، أو منفرجة. ومنهم من كان يَضَعُ هاءً لها عينان، وهي ذات طَرَفٍ مردودٍ إلى الجانبِ الأيمن هكذا هـ، وكأنها رمزٌ إلى لفظٍ انتهى.

ومن الكتاب من لم يقتصر على واحدة مما ذُكِرَ، فربما وَضَعَ في موضعٍ دائرةً، وفي موضعٍ آخَرَ نُقْطاً ونحو ذلك. ولما كان الوقفُ التامُّ متفاوتَ الدرجات في التمام، ينبغي لمن جَعَلَ له علامات أن يَخْصَّ كل واحدة منها بنوع منه، غير أن الدارة لا ينبغي أن تُوضَعَ إلا لآتمِّ أنواعه، كأن يكونَ الموضعُ آخِرَ قصبةٍ ونحو ذلك.

وفي هذا المبحث شيء وهو أن يقال: قد ذكرتم أن بعضَ المواضع قد يتجاذبه أمران، أحدهما يقتضي الوصل، والآخر يقتضي الفصل، وهو ثلاثة أقسام، فهل يُمكنُ أن يُجْعَلَ لكل قسمٍ منها / علامةٌ يُعرَفُ بها؟ فيقال: نعم، وذلك بالجمع بين الخطِّ الذي هو علامةُ الوصل، والنُّقْطةُ التي هي علامةُ الفصل، فإذا كان الموضعُ مما يُرَجَّحُ فيه جانبُ الوصلِ على الفصلِ وَضِعَ فيه خَطٌّ بعده نُقْطةٌ هكذا - . وإذا كان الموضعُ مما يُرَجَّحُ فيه جانبُ الفصلِ على الوصلِ وَضِعَتْ فيه نُقْطةٌ بعدها خَطٌّ هكذا. - وإذا كان الموضعُ مما لم يُرَجَّحُ فيه أحدهما على الآخرِ وَضِعَ الخطُّ بين نقطتين هكذا. - .

هذا، وما ذكرنا من العلامات المختلفة التي تدلُّ كلُّ واحدة منها على قسم من أقسامه، إنما يُحتاجُ إليه في الكلام المنثور الذي لم يُقَيَّدَ بسَجْع، وأمَّا الكلام المنثور المقيَّد بالسجع فيكفي فيه علامتان، تُوضَعُ إحداهما في آخِرِ الفِقرة الأولى، للدلالة على موضع الوقف، وعلى أنَّ السجعة لم تَتَمَّ بعدُ، والأخرى في آخِرِ الفِقرة الثانية، للدلالة على الوقف، وعلى أنَّ السجعة قد تَمَّتْ، إلا أنه ينبغي أن تكون أقوى في الدلالة على الوقف من التي قبلها.

وعلى ذلك يَسُوغُ أن تكون الأولى علامةَ الوصل، والثانية نُقْطةً، أو الأولى

نقطة صغيرة، والثانية نقطة كبيرة، أو الأولى واواً مقلوبة، والثانية واواً مقلوبة متميزة بزيادة فيها.

ومن أمثلة السجع قول بعض أرباب البلاغة: إياكم ومقابلة النعمة بالكفران - واذكروا هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وأبرزوها في معرض من حسن الذكر - وقابلوها بما يليق بها من الشكر. وقوله: بلغني أن فلاناً ناظر. فلما توجهت عليه الحجة كابر. وقد كنت أحسب أنه أعرف بالحق من أن يعقه. وأهيب لحجاب العدل والإنصاف من أن يشقه. أو لم يعلم أن المكابرة تُشعرُ بضعف الحس. ومهانة النفس.

وقوله: اعتذر الأستاذ من صغر الكتاب واختصاره، وقد أغناه الله عما تكلفه من اعتذاره وإنما الصغير ما صغر قدره، لا ما صغر حجمه فأمّا ما أفاد، وجاوز المراد؛ فليس بصغير، بل هو أكبر من كل كبير.

وقد يعرض في السجع في بعض المواضع أمورٌ تُوجب الإشكال في وضع العلائم، فمن المواضع المشكلة أن تكون السجعة مركبة من ثلاث فقر، وينبغي هنا أن توضع العلامة المشعرة بانتهاء السجعة عند الفقرة الثالثة، ويوضع عند الثانية علامة مثل العلامة التي توضع عند الأولى.

مثال ذلك قوله: جرى الله الأستاذ عن الجود خيراً، فقد أقام له سوقاً كانت كاسده، وأهّب منه ربحاً كانت راكده، وأحيا منه أرضاً كانت هامده وعمر للمعروف داراً طالما نية في قفارها، لاندراش آثارها، وانهدام منارها.

وقوله: يعز علينا أن يكثر بين تلاقينا عدد الأيام، وتعبّر عن ضمائرنا السن الأقالم، ونتناجى في الكتب بصور الكلام.

وكثيراً ما يعرض في بعض المواضع هنا ما يجعل وضع علامة الوصل إما في الأولى أو في الثانية أولى من غيرها، وإن كانت العلامة المتخذة في الأصل غيرها فعلامة الوصل يُحتاج إليها في كثير من المواضع التي جعل غيرها علامة فيه. ومثال

ذلك قوله: الظنون - أمر لا يُعوَّل عليه المتقون، ولا يَخْلِطون ما كان بما لعلّه لا يكون.

ومن المواضع المشكلة أن تُوجَد فقرة ليس لها أخت. وينبغي هنا أن تُعطى حُكمها في حَدِّ ذاتها، نحو قوله: إن للعقول مغارس كمغارس الأشجار، فإذا طابت بِقَاع الأرض للشَّجر زكا ثمرها، وإذا كُرِّمَت النفوس للعقول حَسُنَ نظرها.

ومن المواضع المشكلة المواضع التي يكون فيها سَجْعٌ في سجع. وينبغي هنا أن تُوضَعَ علامة الوصل في السَّجْع الذي يكون في السَّجْع. ومثال ذلك قول بعضهم / في علم البيان: وهو فنُّ قد نَضَبَ ماؤه، فلم يَظْهَرْ له ثَمَرٌ، وذَهَبَ رُواؤه، فلم يؤثر فيه غير الأثر؛ وقول بعضهم: هذا كتابٌ قد أودِعَ من جواهر الكَلِم - ما يُفوقُ قلائد العِقيان - وعُقود الدُّرر، ومن رَواهِر الحِكم - ما يروِّقُ الجنان - ويَجْلُو البَصَر.

وقد اختلف العلماء في أنه هل يجوز أن يقال: إن في القرآن سَجْعاً أم لا؟ فقال قوم: إنه لا يجوز، ووافقهم على ذلك الرُّماني، وقد أشار إلى ذلك في «إعجاز القرآن»، حيث قال: إنَّ السَّجْعَ هو الذي يُقَصَّدُ في نفسه ثم يُحالُ المعنى عليه، والفواصل هي التي تَتَّبَعُ المعاني ولا تكونُ مقصودةً في نفسها، ولذلك كانت الفواصل بلاغةً، والسَّجْعُ عيباً.

وقال قوم: إنه يجوز ذلك، قال بعضهم ليس كلُّ السَّجْعِ يُقَصَّدُ في نفسه ثم يُحالُ المعنى عليه، بل منه ما يَتَّبَعُ المعنى وهو غيرُ مقصودٍ في نفسه، وهذا مما لا يُعَابُ بل مما يُسْتَحْسَن.

والظاهر أن الذي دعا قوماً إلى تسمية جميع ما في القرآن فواصل، مع الامتناع عن تسمية ما تماثلت حُرُوفُه منه سَجْعاً: رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروي عن الكهنة وغيرهم، لا كون السَّجْعِ في نفسه معيباً، فإنَّ السَّجْعَ في نفسه يرجعُ إلى تماثل الحروف أو تقاربها في مقاطع الفواصل.

وإنما لم يحىء في القرآن كله ولا أكثره سجع، لأنه نَزَلَ بلغة العرب وعلى

عَرَفَهُمْ وعاديتهم، وكان البليغُ منهم لا يكون في كلامه كله ولا أكثره سَجْعٌ، لما فيه من أماراتِ التكلف، لا سيما مع طولِ الكلام، ولم يُجَلَّ من السجع، لأنه يُحَسِّن في بعض الكلام لا سيما إن اقتضاه المقام.

قال حازم^(١): من الناس من يكره تقطيع الكلام إلى مقادير متناسبة الأطراف متقاربة في الطول والقصر^(٢)، لما فيه من التكلف. ومنهم من يرى أنَّ التناسب الواقع بإفراغ الكلام في قالب التقفية وتحليلتها بمناسبات المقاطع أكيد جداً. ومنهم - وهو الوسط - من يرى أنَّ السجع وإن كان زينةً للكلام فقد يدعو إلى التكلف، فرأيي أن لا يُستعمل في جملة الكلام^(٣)، وأن لا يُجَلَّ الكلام منه جملةً، وأنه يُقْبَلُ منه ما اجتلبه الخاطر عفواً بلا تكلف.

قال: وكيف يُعَابُ السجع على الإطلاق! وإنما نَزَلَ القرآن على أساليب الفصيح من كلام العرب، فوردت الفواصل فيه بإزاء ورود الأسجاع في كلامهم، وإنما لم يَجِء على أسلوب واحد، لأنه لا يُحَسِّن في الكلام جميعاً أن يكون مستمراً على غطٍ واحد، لما فيه من التكلف، ولما في الطبع من الملل، ولأنَّ الافتنان في ضروب

(١) هو أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن، القُرطاجني الأندلسي، الإمام الأديب البلاغي البارع، والشاعر الألمي الفارع، ولد سنة ٦٠٨، وتوفي سنة ٦٨٤ رحمه الله تعالى. له كتاب «منهاج البلغاء وسراج الأدباء»، طبع القسم الموجود منه في تونس سنة ١٩٦٦، بتحقيق الأستاذ محمد الحبيب بن الخوجة.

وهذا النص من الكتاب المذكور، ولكنه في القسم المفقود، كما أشار إليه الأستاذ ابن الخوجة في ملحق الكتاب في ص ٣٨٨.

(٢) ورد هذا النص هكذا (غير متقاربة في الطول...) في «الإتقان» للسيوطي ٣: ٢٩٥، وفي كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ١: ٥٩.

ولكن المعنى الملائم للمقام على حذف لفظة (غير) كما أوردها المؤلف هنا. فالظاهر أنها مقحمة قديماً على هذه الجملة. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصل (فرأى) والتصويب المثبت من «البرهان» للزركشي ١: ٦٠.

الفصاحة أعلى من الاستمرار على ضرب واحد، فلهذا وردت بعض الآي متماثلة المقاطع، وبعضها غير متماثلة.

تنبيهات مهمة تتعلق بالسجع، أوردها صاحب «الإتقان»^(١):

الأول: قال أهل البديع: أحسن السجع ونحوه ما تساوت قرائته، نحو: ﴿في سِدْرٍ مَّخْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ. وَظِلٌّ مَّمْدُودٍ﴾. ويليهِ ما طالت قريته الثانية نحو: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾. أو الثالثة نحو: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ. ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾. وقال ابن الأثير: الأحسن في الثانية المساواة، وإلا فاطول قليلاً، وفي الثالثة أن تكون أطول. وقال الخفاجي: لا يجوز أن تكون الثانية أقصر من الأولى.

الثاني: قالوا: أحسن السجع ما كان قصيراً لدلالته على قوة المنشئ، وأقله كلمتان نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾، الآيات. ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، الآيات. ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا﴾، الآيات. ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾، الآيات. والطويل ما زاد عن العشر، وما / بينهما متوسط، كآيات سورة القمر.

٣٩٩/

الثالث: قال الزمخشري في «كشافه القديم»: لا تحسن المحافظة على الفواصل لمجردِها إلا مع بقاء المعاني على سردها، على المنهج الذي يقتضيه حسن النظم والتثامه. فأما أن تهمل المعاني، وتهتم بتحسين اللفظ وحده، غير منظور فيه إلى مورده، فليس من قبيل البلاغة. ونبي على ذلك أن التقديم في: ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ ليس لمجردِ الفاصلة بل لرعاية الاختصاص.

الرابع: مبنى الفواصل على الوقف، ولهذا ساغ مقابلة المرفوع بالمجرور وبالعكس.

كقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ﴾ مع قوله: ﴿عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾. وشهاب ثاقب.

(١) هو الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» ٣: ٣١٣.

وقوله: ﴿بَاءٌ مِّنْهُمْ﴾ مع قوله: ﴿قَدْ قَدِرَ﴾، و ﴿سِحْرٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾. مع قوله: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾.

الخامس: كَثُرَ في القرآن خَتَمُ الفواصل بحروف المد واللين وإلحاق النون، وحكمته وجود التمكّن من التطريب بذلك، كما قال سيبويه: إنهم إذا ترغّوا يلحِقون الألف والياء والواو والنون، لأنهم أرادوا مدَّ الصوت، ويتركون ذلك إذا لم يترغوا. وجاء القرآن على أسهل موقف وأعذب مقطع.

السادس: حُرُوفُ الفواصل إمَّا متماثلة، وإمَّا متقاربة، فالأولى مثل: ﴿وَالطُّورِ﴾. وكتاب مسطور. في رَقٍّ مَنشُورٍ. والبيت المعمور. والثاني مثل ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. بل عَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ. قال الإمام فخر الدين وغيره: وفواصل القرآن لا تَخْرُجُ عن هذين القسمين، بل تنحصر في المتماثلة والمتقاربة. ورعاية التشابه في الفواصل لازمة.

السابع: كَثُرَ في الفواصل التضمين والإيطاء، لأنها ليسا معيّنين في النثر وإن كانا معيّنين في النظم. فالتضمين أن يكون ما بعد الفاصلة متعلقاً بها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾. والإيطاء تكررُ الفاصلة بلفظها، كقوله تعالى في (الإسراء): ﴿هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾. وختم بذلك الآيتين بعدها. اهـ.

فإن قيل: هل يَسُوعُ وَضِعَ علامة تُشعرُ بالتضمين؟ يقال: أمّا في السجع فإن ذلك يَسُوعُ فيه بل يستحب، ومثال ذلك ما كتبه بعضُ البلغاء موقّعاً به على كتاب وردَ بمذح رجل وذم آخر: إذا كان للمُحسِن من الجزاء ما يُقْنِعُهُ، وللْمُسِيء من النكال ما يَقْمَعُهُ، بذل المُحسِن ما يجبُ عليه رَغْبَةً، وانقادَ المُسيء لما يُكَلِّفُهُ رَهْبَةً.

وأما في الشعر فلا يَسُوعُ، وذلك لأنه يُوجِبُ عَدَمَ التناسب في أواخر السطور،

وهو مهمٌ عندهم مع قلبيته في نفسه وقلة الاحتياج إليه . نعم لو قيل : إنه يسوغُ وضعها إذا بُعد عن آخرِ السطرِ قليلاً، مع حفظِ التناسبِ بينها إذا تكررت : لم يُستبعد .

قال في «العمدة» في باب أحكام القوافي في الخط^(١) : إذا صارت الواوُ الأصليةُ وصلاً للقافية، سقطت في الخط كما تسقط واوُ الوصلِ وياؤه، وذلك مثل واوُ يغزُو للواحد، ولم يغزُوا للجماعة، إذا كانت القافيةُ على الزاي . ومثل واوُ يغزُو : ياءُ يقضي للغائب، وتقضي للمؤنثة الغائبة والمذكرِ المخاطب . وكذلك ياءُ القاضي والغازي إذا كانا مُعرِّفين بالالف واللام، هذا هو الوجه .

فإن كُتِبَ بإثبات الواوِ والياءِ فعلى بابِ المسامحة، والأجودُ أن تكون الواوُ والياءُ خارجاً في الغرض . وكذلك ياءُ الضمير نحو غلامي إذا كانت القافية الميم، فالوجهُ سقوطُ الياء، فإن كُتِبَتْ مسامحةً ففي الغرض كما قدمت ق^(٢) . ومن العربِ مَنْ يقول : هذا الغازِ، ومررت بالقاضِ، بغير ياء . وهذا تقويةٌ لمذهبٍ من حذفها في الخط إذا كانت وصلاً للقافية .

وإن كان في قوافي القصيدة ما يُكْتَبُ بالياء وما يُكْتَبُ بالالف، كُتِبَا / جميعاً / ٤٠٠ / بالالف، لتستوي القوافي وتشبه صورتهَا في الخط . اهـ .

ولفرطِ عناية الكُتَّاب برعاية التناسبِ بين أوائل السطور بعضها مع بعض، وكذلك أواخرها، قال بعضُ الأدباء في وصفِ المسطرة عن لسانها :

أنا للكاتِبِ اللبيبِ إمامٌ ولما تبتغي يَدَاهُ قِوامُ
فإذا ما حَدَدْتُ للكتِّابِ حَدًّا وقَفْتُ عند حَدِّي الأَقلامُ

فإن قيل : هل يسوغُ أن يوضع في أثناء أبيات الشعر علائمُ لوقفِ القارئ على مواضع الوقف، لا ليقف عندها بل لئلا يقع له في بعض المواضع وهمٌ يحجبه عن

(١) ٣٠٩: ٢ .

(٢) هذه الإشارة (ق) رمز اصطلاح للمؤلف، في أنها تشير إلى حذف بعض الكلام من

الأصل المنقول عنه . كما سيذكر ذلك في ص ٨٧٧ .

الفهم، فقد ذكرتم^(١) أن السيد المرتضى قال في بيت الكميت المذكور آنفاً: إنه يجب الوقوف على الطير ثم يبدأ بهمة.

يقال: إننا لم نصادف فيها رأينا من الدواوين وُضِعَ علائم لذلك، ومن أهمه هذا الأمر يتيسر له أن يشير إلى ذلك في الحاشية، ويُحْشَى من فتح هذا الباب أن يدخل في هذا الأمر الدقيق من ليس له أهلاً، فيضَعُ العلائم في غير مواضعها، فيكون الضرر أكبر من النفع، لكن لو قام به من يُحَسِّنُ لم يكن في ذلك شيء، وعلى ذلك يُكْتَبُ البيت هكذا:

وما أنا ممن يَزْجُرُ الطير، همَّه أصاح غراب أم تعرَّض تغلب

فإن قيل: فهل يسوغ وضع علامة في آخر الشطر الأول إذا وجد فيه ما يقتضي ذلك، لا سيما إن وُضِعَتْ بعيداً عنه قليلاً، بحيث لا تُحِلُّ بالتناسب بين أواخر الشطر الأول ولا أوائل الشطر الثاني.

يقال: إنه لا يظهر ملجئ إلى ذلك، إلا إذا وقع في البيت إدماج، ونشأ منه التباس. والإدماج هو أن يأتي الشاعر بكلمة يكون بعضها جزءاً من الشطر الأول، وبعضها جزءاً من الشطر الثاني. وقد قصر بعض شراح «الحماسة» في تعريفه حيث قال عند ذكر قول الشاعر:

وما غمَّرات الموت إلا نزالك الكمي على لحم الكمي المقطر

في هذا البيت إدماج، والإدماج أن تكون علامة التعريف في النصف الأول من البيت، والمعروف في النصف الثاني. وهو يقل في الأوزان الطوال، ويكثر في القصار، كقول الأعشى:

استأثر الله بالمكارم والعدل وولى الملامة الرجلاً
والشعر قلدته سلامة ذا الـ إفضال والشئ حيثما جعلاً^(٢)

(١) في ص ٨٦٠.

(٢) هكذا البيت في الأصل، وهو في رواية ديوان الأعشى من طبعة صادر كما يلي:

وقول بعضهم:

إِنَّ شَرَّ الشَّبَابِ وَالشَّعَرَ الْأَسَدُ... مَوَدَّ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

وقول بعضهم:

وَأَزْجُرُ الْكَاشِحَ الْعَدُوَّ إِذَا اغْد... تَابَكَ عِنْدِي زَجْرًا عَلَى أَصَمِّ

ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم:

أَحْلِي وَامْرِزْ وَضُرُّ وَأَنْفَعُ وَلَنْ وَأَخْ... شِنْ وَرِشْ وَابِنْ وَانْتَدَبَ لِلْمَعَالِي

وقول بعضهم:

فَوَحَقَّ الْبَيَانِ يَعْضُدُهُ الْبُرْ... هَانُ فِي مَأْقُطٍ^(٢) أَلَدُ الْخِصَامِ

مَا رَأَيْنَا سِوَى السَّمَاحَةِ شَيْئًا جَمَعَ الْحُسْنَ كُلَّهُ فِي نِظَامٍ

هِيَ تَجْرِي تَجْرَى الْإِصَابَةِ فِي الرَّأ... يَ وَتَجْرَى الْأَرْوَاحُ فِي الْأَجْسَامِ

ومما وقع فيه الإدماج قول بعضهم:

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظُّ... نَّ كَأَنَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وقول بعضهم:

خَيْرُ إِخْوَانِكَ الْمُشَارِكُ فِي الضَّرِّ... وَأَيْنَ الشَّرِيكَ فِي الضَّرِّ أَيْنَا؟

وقول بعضهم:

قَرَبًا مَرْبُطَ النَّعَامَةِ مِنِّي لَقِحَتْ حَرْبٌ وَائِلٌ عَنْ حِيَالِ

لَا بُجَيْرٌ أَغْنَى فِتِيلًا وَلَا رَهْ... طُ كُلِّيبٍ تَزَاجَرُوا عَنْ ضَلَالِ

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلِمَ اللَّهُ وَإِنِّي بَحَرُّهَا الْيَوْمَ صَالِي

وقول بعضهم:

أَحْذَرُ مَوَدَّةَ مَا ذِي مَرْجَ الْمَرَارَةِ بِالْحَلَاوَةِ

(١) أي أزجره على حقدٍ وكرهيةٍ له.

(٢) في «القاموس» في (أقط): «المَأْقُطُ: موضعُ القتالِ أو المَصِيقُ في الحرب».

/ يُحْصِي الذُّنُوبَ عَلَيْكَ أَيُّسَامِ الصَّدَاقَةِ لِلْعَدَاوَةِ

وَيَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ هُنَا لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ بَعْضًا مِنَ الْمَوَاضِعِ قَدْ يُظَنُّ فِيهَا إِدْمَاجٌ، فَيُجَزَّيْءُ الْكَاتِبُ الْكَلِمَةَ،
مَعَ أَنَّهُ لَا إِدْمَاجَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

بُنِيَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى الْإِلَهِ فَإِنَّ الْعَوَاقِبَ لِلْمُتَّقِي
وَإِنَّكَ مَا تَأْتِ مِنْ وَجْهِهِ تَجِدُ بَابَهُ غَيْرَ مُسْتَغْلَقِ
عَدُوُّكَ ذُو الْعَقْلِ أَبْقَى عَلَيْكَ مِنَ الصَّاحِبِ الْجَاهِلِ الْأَخْرَقِ

وَقَدْ يَعْرِضُ الْوَهْمُ لِلْكَاتِبِ الشَّاعِرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَلَا يَزُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا
إِذَا وَزَنَ الْبَيْتَ بِمِيزَانِهِ.

الثَّانِي أَنَّ بَعْضَ الْكُتَبَةِ قَدْ يَقَعُ لَهُمْ بِسَبَبِ الذُّهُولِ أَوْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ، أَنْ يُجَزَّئُوا
الْكَلِمَةَ فِي الْأَبْيَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا إِدْمَاجٌ، تَجْزِئَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ، فَيَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ إِلَى
ذَلِكَ، وَانْظُرْ إِلَى لَفْظِ (النَّاسِ) مِثْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ آخِرُ جُزْئِهَا الْأَوَّلِ هِيَ النُّونُ
الْأَوَّلَى، وَهِيَ النُّونُ السَّاكِنَةُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَأَوَّلُ جُزْئِهَا الثَّانِي هِيَ النُّونُ
الْمُتَحَرِّكَةُ، وَهِيَ النُّونُ الْأَصْلِيَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ آخِرُ جُزْئِهَا الْأَوَّلِ هِيَ الْأَلِفُّ، وَأَوَّلُ
جُزْئِهَا الثَّانِي هِيَ السِّينُ، فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

أَيُّهَا الْفَارِغُ الْمُرِيدُ لَعِيبِ الْ- نَاسٍ مَهْلًا عَنِ الْمَغِيْبَةِ مَهْلًا
إِنَّ فِي نَفْسِكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ- كَ عَنْ النَّاسِ لَوْ تَفَكَّرْتَ شُغْلًا

وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

تَرَكَتْنِي صُحْبَةُ النَّاسِ سِ وَمَالِي مِنْ رَفِيقِ
لَمْ أَجِدْ إِشْفَاقَ نَدْمًا نِي كَاشِفَاقِ الصَّدِيقِ

وَمَا يُعَدُّ مِنْ عَلَائِمِ الْوَقْفِ: الْأَلِفُّ وَالْهَاءُ، فَقَدْ جَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عِبَارَةً عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَكْتُبُوا فِي آخِرِهَا أَلِفًا وَرَأْسَ هَاءٍ، إِشَارَةً إِلَى لَفْظِ

(انتهى)^(١). وكان حَقُّهم أن يَكْتَفُوا برأس الهاء فقط، لأن قاعدة أرباب العلامهم يكتفون بأقل ما يحصل به المقصود، ولا يُسَوِّغُونَ الزيادة عليه، فلو كان رأسُ الهاء قد جعل علامةً على شيء آخر، واضطُّروا إليها ساغ لهم أن يزيدوا الألفَ للتمييز بينها، ولم يَقَعْ ذلك، ولذا ذهب أناسُ الآن إلى الرجوع إلى مقتضى القاعدة، فاقْتَصَرُوا على رأسِ الهاء، وربما وَضَعَ بعضهم قبلها نقطة^(٢).

وأما المتقدمون فقد كانوا يُصَرِّحُونَ بما يدلُّ على الانتهاء فيقولون: انتهى ما ذكره فلان، أو هذا آخرُ كلامِ فلان، أو نحو ذلك، ولا يكتفون بقولهم: انتهى ما ذكره، من غير تصريح بالاسم.

والظاهر أن الداعي لهم إلى ذلك أنه قد يكون في العبارة المنقولة عبارةً أخرى قد نقلها المنقول عنه عن غيره، فلو اكتفوا بذلك من غير تصريح بالاسم، حصل اشتباهٌ في كثير من المواضع، ولم يَدْرِ المطالعُ لمن يَرْجِعُ الضميرُ، فالتزموا التصريحَ دفعاً لذلك، ولذلك قد يتركونه في مواضع لا يقع فيها اشتباه، بل قد يتركون الإشارةَ إلى انتهاء العبارة في مثل ذلك.

والاختصارُ ومنه الإضمارُ إنما يستجيزه البلغاءُ في المواضع التي لا يقع فيها اشتباهٌ ولا إخلال / بالفهم، إلا إذا كان المقامُ يقتضي ذلك لنكتةٍ مهمة. ٤٠٣/

واعلم أنه قد جَرَتْ عادةُ النقلةِ أنهم إذا نقلوا عبارةً من العبارات، غير أنه دعاهم الحالُ إلى حذف شيء منها، مما وقع في أثنائها، لعدم تعلُّق الغرضِ به: أن يُشيروا إلى ذلك بقولهم: ثم قال، ثم يأتوا بتممة العبارة المروم نقلها مما تعلَّق به غرضُهم، وبذلك يَعْلَمُ المطالعُ أنه قد طُوِيَ شيء فيما بين ما قَبْلَ ثم قال، وبين ما بعده، وقد يَحذفون ثم، ويقتصرون على قال.

وهذا أمرٌ يَلامُ من أخلَّ به عندهم إلا أن يُصرِّح بأنه قد تصرف في العبارة،

(١) حَقُّه أن يقول: ويُلاحَقُ بعلام الوقف في الذكر علامة الانتهاء، إذ ليس هو من علائم الوقف.

(٢) ومنهم المؤلف، فقد مَثَى على ذلك في كتابه هذا، كما نَبَّهْتُ إليه في المقدمة ص ١٢.

والظاهر أن تصرّحه بذلك لا يرفع عنه اللوم في كثير من المواضع، مع إمكان الإشارة إلى مواضع الحذف.

وأرى أن المختصرين الذين يُحِبُّون أن يُحافظوا على الألفاظ الواقعة في الأصل، ولا يُبدّلونها بالألفاظ من عندهم، غير أنهم يرون حذف بعض العبارات التي لا يتعلّق بها غرضهم: أن يَضَعُوا في مواضع الحذف رأس القاف، إشارة إلى ذلك، وهي مذكرة بلفظ قال، التي جرت عادتهم باستعمالها في مثل هذا الموضع. وكنت قديماً أضع رأس الفاء، إشارة للفظ (الحذف)، على أنه لو لم تُوضَع نقطة أصلاً لم يكن بأس، لامتياز هذه الصورة بنفسها. وهذه العلامة مهمة، فإنه قد يعرض في بعض المواضع إشكال للمطالع، فلا يدري هل هو ناشئ من حذف شيء هناك لوبقي لم يكن ثم إشكال؟ أو ناشئ من الأصل؟ والغالب أنه ينسبُه للمختصر، فيترك السعي في حله لتصوره أن ذلك نشأ من إخلال المختصر، مع أن ذلك الموضع ربما كان من المواضع التي لم يُحذف فيها شيء، بل قد يعرض الإشكال للمختصر في وقت لا يتيسر له فيه الرجوع إلى الأصل، فيندم على تقصيره حيث لا ينفعه ندمه، فإذا وضعت هذه العلامة كان الخطب أسهل، وهاك مثال ذلك، قال أوحّد عصره أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في أول «البيان والتبيين»^(١):

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول، كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نُحسِن، كما نعوذ بك من العُجب بما نُحسِن؛ ونعوذ بك من السلاطة والهدر، كما نعوذ بك من العي والحصر، وقدماً تعوّدوا بالله من شرّهما، وتضرّعوا إلى الله في السلامة منها، قال النيربُن تَوَلَّب:

أَعِزَّنِي رَبِّ مَنْ حَصَرَ وَعِيسِي وَمِنْ نَفْسٍ أَعَالَجَهَا عِلَاجًا قَدِ

وقد ذكر الله جميل ثلاثه في تعليم البيان، وعظيم نعمته في تقويم اللسان، فقال: ﴿الرحمن. علّم القرآن. خلق الإنسان. علّمه البيان﴾، وقال: ﴿هذا بيان

للناس ﴿١﴾، وَمَدَحَ الْقُرْآنَ بِالْبَيَانِ وَالْإِفْصَاحِ، وَبَحَسِنَ التَّفْصِيلَ وَالْإِيضَاحَ، وَبِجُودَةِ الْإِفْهَامِ وَحِكْمَةِ الْإِبْلَاحِ، وَسَمَّاهُ فُرْقَانًا، وَقَالَ: ﴿عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾، وَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾، وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وَقَالَ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ ق.

وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ، وَعَلَى الْإِفْهَامِ وَالتَّفْهِيمِ، وَكَلَّمَا كَانَ اللِّسَانُ أَبْيَنَ كَانَ أَحْمَدَ، كَمَا أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْقَلْبُ أَشَدَّ اسْتِبَانَةً كَانَ أَحْمَدَ ق^(١). وَمِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى حُسْنِ الْبَيَانِ وَإِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقُوقَهَا مِنَ الْفَصَاحَةِ رَامَ أَبُو حُدَيْفَةَ [وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَكَانَ أَلْشَّغَ] إِسْقَاطَ الرَّاءِ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِخْرَاجَهَا مِنْ حُرُوفِ مَنْطِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَابِدُ ذَلِكَ وَيُغَالِبُهُ، حَتَّى صَارَ لِعَرَابَتِهِ مَثَلًا^(٢)، وَلِظَرَفَتِهِ مَعْلَمًا. اهـ.

إرشاد: لا ينبغي أن توضع علامة من العلامات في موضع من المواضع، إلا بعد أن يدعوا إليها داع مهم / ويتحقق أن ذلك الموضع من مواضعها. وقد جرت عادة بعض الكتاب أن يضعوا كثيراً من العلامات مع عدم الداعي إليها، فكأنهم يظنون أن الإكثار منها مطلوب لذاته. وهؤلاء وإن كانوا غير محسنين في ذلك فهم غير مُسيئين فيه، وأما الذين يضعونها في غير مواضعها فهم مُسيئون جداً، لإيقاعهم القارئ في شرك الوهم، المُبعد له عن الفهم، وكأن هؤلاء يظنون أن العلامات من قبيل الزينة في الخط. وقد وقع هذا الظن لكثير ممن عني بالخط من المتأخرين، من غير بحث عما يتعلّق به فكانوا يرون في كثير من الخطوط علامات وضعت لأمر خاص، فظنوها من قبيل الزينة، فصاروا يضعونها كيف ما اتفق، وإذا سُئلوا عن ذلك قالوا: إن هذا من

(١) أورد المؤلف هذا النص نموذجاً لرمز الحذف وهو ق في المواضع التي حذفها من كلام الجاحظ، وقد وضع هنا رمز ق ثلاث مرات. مع أن المواطن التي طوى جلاً منها في كلام الجاحظ أكثر من ثلاثة مواضع، فرمز إلى بعضها وأغفل بعضها من الرمز. وهذا الاختيار للمؤلف لم يلق قبولاً. واستقر الاصطلاح على الرمز للحذف بوضع ثلاث نقط هكذا...

(٢) وقع في الأصل: (حتى صار لقرابته مثلاً) وهو تحريف.

تتمّة الصناعة، وقد رأينا أساتذتنا يفعلونه، ولا يسعنا إلاّ اتّباعهم، فكلّ خيرٍ في اتّباع من سلف.

فإن قلت: إنهم كثيراً ما يضعون علامة للاستفهام وعلامة للتعجب، فهل يحسن ذلك؟ يُقال: يحسن ذلك إذا كان في العبارة احتمالاً لغيرهما، أما في الاستفهام ففي نحو: ما يكتب زيد؟ وأما في التعجب ففي نحو: ما أحسن هذا الفتى! غير أن كثيراً منهم يضعون علامة الاستفهام في مثل أسيء إليه وقد أحسن إليّ، مع أنه لا استفهام هنا في الحقيقة، ويضعون علامة التعجب في مواضع لا يجد الناظر فيها شيئاً يتعجب منه غير وضع تلك العلامة.

وأما وضع علامة قبل مقول القول، للدلالة عليه، فإنما يحسن في بعض المواضع بسبب داعٍ يدعو إليه، كأن يفصل بين القول والمقول شيء ربما ينشأ عنه التباس.

ومبحث العلامات وما يتعلّق بها مبحث واسع الأطراف، جدير بأن يفرد بالتأليف، وقد دللناك على الطريق، فاسلك فيه إن شئت حتى تصل إلى الغاية^(١).

(١) قلت: قد ألّف بعد طبع هذا الكتاب: «توجيه النظر» بستان، كتاب في العلامات التي أشار المؤلف إلى أهميتها ورعايتها، فقد ألّف العلامة أحمد زكي باشا رحمه الله تعالى كتاباً لطيفاً في العلامات، وسماه «التّقييم وعلاماته في اللغة العربية»، في نحو خمسين صفحة، وطبع في المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٣٠ = ١٩٢١، وكان العدّد المطبوع منه ٣٠٠ نسخة، فعز وجوده، وقل الاطلاع عليه.

ولما رأيته كتاباً نفيساً فريداً في بابهِ، مفيداً لتنظيم الكتابة وتوحيد النهج في علاماتها، أعدت طباعته في سنة ١٤٠٧ في بيروت كما هو، مع كتابة مقدمة يسيرة تعرف بأهميته، رجاء شيوعه وانتشاره في أيدي القراء، ليقتبسوا منه ويحذوا حذوه، فطبعه بعض الناس عن طبعتي هذه بالقاهرة سنة ١٤٠٨، فزاد شيوعاً وانتشاراً والحمد لله.

وقد استوفى فيه مؤلفه بيان علامات الفصل، والوقف بأنواعه، والاستفهام، والانفعال، والمقول، والمنقول، والحذف، والإضافة، وغيرها. وقعد لها قواعد مع ذكر الأمثلة لإيضاحها، فعليك بالوقوف عليه لمعرفة تلك العلامات المفيدة.

الفائدة الثامنة

فلما يخلو كتاب ألف في فن من الفنون من ذكر مسائل ليست منه على سبيل الاستطراد، وقد اختلفت أحوال المؤلفين فيه، فمنهم من كان يؤثر الإقلال منه، ومنهم من كان يرى الإكثار منه، ومن المقلين منه المؤلفون في أصول الأثر، لما أن لهم فيه عما سواه شغلاً شاغلاً.

وأما ترك بعض مباحث من الفن، اعتماداً على أنها قد ذكرت في فن آخر فهو قليل. وقد وقع ذلك لهم، فإن أكثرهم لم يذكر مبحث الترجيح، ومن ذكره منهم اكتفى ببيانه على طريق الإيجاز، بحيث لا يتجاوز ما كتبت فيه ورقتين، مع أن مبحث الترجيح مهم جداً، لأنه الذي يفرع إليه عند اختلاف الروايات مع عدم إمكان الجمع بينها.

ووجه الترجيح كثيرة يصعب حصرها، وقد قسمها بعضهم إلى سبعة أقسام: القسم الأول: الترجيح بحال الراوي، كأن يكون أحدهما أكثر ضبطاً، أو أشد ورعاً من الآخر، فإنه يرجح عليه.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، كأن يكون أحدهما تحمّل جميع ما يرويه بعد البلوغ، فإنه يرجح على الآخر الذي تحمّل بعض ما يرويه قبل البلوغ، وبعضه بعده.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، كأن يكون أحدهما ممن لا يروي الحديث إلا باللفظ، فإنه يرجح على من قد يروي الحديث بالمعنى.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، كأن يكون أحدهما مكياً والآخر مدنياً، فيرجح المدني لدلالته على التأخر.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، كأن يكون أحد الخبرين فصيحاً دون الآخر، فيقدم عليه، لأن الفصيح أقرب إلى أن يكون هو الصحيح، وكأن يكون أحد الخبرين قد ورد بلفظ قريش دون الآخر، فإن ما ورد بلفظ قريش أشبه بأن يكون

لفظَ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، / وكأنَّ يكونَ حُكْمُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ معقولَ المعنى / ٤٠٥/ دون الآخر.

القسمُ السادسُ: الترجيحُ بالحكم، كترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على المقرَّر لها، وقيل: الأمرُ بالعكس. وكرَّجِحِ الدالُّ على الحَظَرِ على الدالِّ على الإباحة. وقيل: لا ترجيحَ في ذلك، لأنَّ الحَظَرَ والإباحةَ حكمانِ شرعيان، وصِدْقُ الراوي فيهما على وتيرة واحدة.

القسمُ السابعُ: الترجيحُ بأمرٍ خارجي، كأن يكونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ يَشْهَدُ له القرآن، أو الحديثُ المشهور، أو الإجماعُ، أو دليلُ العقل، دون الآخر، فَيُرْجَّحُ عليه لمعاوضةِ الدليل له.

والذي حَمَلَهُمْ على تركِ هذا المبحثِ أو عدمِ التوسُّعِ فيه أنهم رأوا أنَّ وجوه الترجيح كثيرة، وقد أبلَغَهَا بعضهم إلى أكثر من مئة وجه، فإذا ذكروا ذلك مستوفًى موضَّحاً بالأمثلة، لم يكفِ فيه نحو مئة ورقة، فإن ذكروا مسائله خاليةً عن المثال، كانت شبيهةً بالمسائل التي لا تَخْرُجُ عن دائرة الخيال.

على أن كثيراً من وجوه الترجيح قد اختلفَ فيه، حتى صار بعضهم يُرْجَّحُ وجهاً، ويُرْجَّحُ الآخرُ مقابله، وربما نفى بعضهم رُجْحَانَ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ، فإذا حاولَ المؤلفُ بيانَ دليل كل فريق، ثم بيانَ الراجحِ منهما بمقتضى ما تبينَ له بالدليل، طال الأمرُ جداً، فتركوا هذا المبحثَ المهمَّ لعلماءِ أصولِ الفقه، لما بينَ الفَنَيْنِ من التناسب، مع ما بينَ أهليهما من التقارب.

وما ذَكَرَ هنا لا يُستغَرَّبُ أصلاً بالنظر إلى ما ذكره العلامة السَّكَاكِي في حالِ علم المعاني والبيان قبل أن يَكْتُبَ فيه ما كَتَبَ، فإنه قال (١) — بعد أن أبان فَضْلَ ذلك، وأنه لا عِلْمَ بعدَ علمِ الأصولِ المشهور بعلمِ الكلام أعوُنَ على معرفة

(١) في ص ٦٥٨ — ٦٥٩، في مباحث (الأصل الثالث من علم البيان في الكناية).

المستبهمات من الكتاب العزيز، ولا أنفع في درّ لطائف نكته وأسراره منه، وأن كثيراً من الآيات قد تصدّى لها من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مأخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة، وهم لا يدرون! ولا يدرون أنهم لا يدرون - ثم مع ما لهذا العلم من الشرف الظاهر، والفضل الباهر لا ترى علماً لقي من الضيم ما لقي، ولا مني من سؤم الخسف بما مني، أين الذي مهّد له قواعد، وربّب له شواهد، وبيّن له حدوداً يرجع إليها، وعيّن له رؤوماً يرجع عليها، ووضع له أصولاً وقوانين، وجمع له حُججاً وبراهين، وشمر لضبط متفرقاته ذيله، واستنص في استخلاصها من الأيدي رجله وخيله.

عِلْمٌ تَرَاهُ أَيَادِي سَبَا

فَجُزْءٌ حَوْتُهُ الدُّبُورُ وَجُزْءٌ حَوْتُهُ الصَّبَا

انظر باب التحديد^(١)، فإنه جزء منه في أيدي من هو، انظر باب الاستدلال فإنه جزء منه في أيدي من هو، بل تصفّح معظم أبواب أصول الفقه من أي علم هي ومن يتولّاها؟ وتأمل في مُودعات من مباني الإيمان ما ترى من تمثّلاتها سوى الذي تمثّلاتها، وعدّ وعدّ - ولكن الله جلّت حكمته إذ وفّق لتحريك القلم فيه، عسى أن يُعطى القوسَ باريها بحولٍ منه عزّ سلطانه وقوّته فما الحول والقوّة إلّا به.

وقد تدارك^(٢) ما ربما يوهّمه هذا الكلام من نسبة التقصير الشديد إلى من تقدّمه من أهل هذا العلم الذين غنّوا بشأنه، فيكون من قبيل الإساءة إلى المحسنين، كما يفعل كثير من الأغمار الذين يظنون أن في إنكار فضل غيرهم دلالة قوية على فضلهم، فقال من قبل ذلك^(٣)، دفعاً لهذا الوهم: هذا ما أمكن من تقرير كلام

(١) يقصد الباب الذي يُتكلّم فيه على شروط (الحّد) أي تعريف الشيء، فهو بأيدي علماء

المنطق، ولكن السكاكي تعرّض له في كتابه لاستكمال مباحثه في ص ٦٧٩ - ٦٨٢.

(٢) أي العلامة السكاكي.

(٣) في ص ٦٥٠. ولا تنس أن العلامة السكاكي عجمي اللسان، خوارزمي الولادة

والنشأة والوفاة، ولد سنة ٥٥٥، وتوفي سنة ٦٢٦ رحمه الله تعالى. وقد ألف كتابه «مفتاح العلوم» =

السلف رحمهم الله في هذين الأصلين، ومن ترتيب الأنواع فيهما، وتذليلها بما كان يليق بها، وتطبيق البعض منها بالبعض، وتوفيق كل من ذلك حقه، على موجب مقتضى الصناعة، وسيحمد ما أوردت ذوو البصائر.

٤٠٦/ وإني أوصيهم / إن أورثهم كلامي نوع استمالة، وفاتهم ذلك في كلام السلف إذا تصفحوه: أن لا يتخذوا ذلك مغمزاً للسلف، أو فضلاً لي عليهم، فغير مستبدع في أي ما نوع فرض: أن يزل عن أصحابه ما هو أشبه بذلك النوع، في بعض الأصول أو الفروع أو التطبيق للبعض بالبعض متى كانوا المخترعين له، وإنما يستبدع ذلك ممن زجى عمره راتعاً في مائدتهم تلك، ثم لم يقو أن يتنبه!

وعلماء هذا الفن وقليل ما هم، كانوا - في اختراعه، واستخراج أصوله، وتمهيد قواعدها، وإحكام أبوابها وفصولها، والنظر في تفاريعها واستقراء أمثلتها الثلاثة بها، وتلقطها من حيث يجب تلقتها، وإتباع الخاطر في التفتيش والتفتير عن ملاقطها، وكد النفس والروح في ركوب المسالك المتوعدة إلى الظفر بها، مع تشعب هذا النوع إلى شعب بعضها أدق من البعض، وتفنيها أفانين بعضها أغمض من بعض - كما عسى أن يقرع سمعك طرف من ذاك، فعلموا ما وفّت به القوة البشرية إذ ذاك، ثم وقع عند فتورها منهم ما هو لازم الفتور.

الفائدة التاسعة

قد أشكل على بعض الباحثين قول بعض أرباب هذا الفن: يشترط في راوي الصحيح أن يكون تام الضبط، مع قوله بتفاوت درجات الصحيح بسبب تفاوت درجات العدالة والضبط في رواته، وقال: إن تمام الضبط لا يتصور فيه تفاوت،

= للدفاع عن إعجاز القرآن الكريم وبلاغته وفصاحته، وإذا نظرت في كتابه هذا تدهشك بلاغة عبارته، ونصاعة ديباجته، ووضوح فكرته، فله درة من عبقرى عجمي مؤمن ببلغ فصيح، منافع عن إعجاز القرآن الكريم وعلوم العربية. وقد خدم كتابه هذا نحو ثمانين عالماً بين شارح له ومختصر وناظم ومحش، كما تراه في «كشف الظنون» ٢: ١٧٦٢ - ١٧٦٨.

فكيف يَصِحُّ أن يقال: إنَّ رِوَاةَ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ،
بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَدْنَى مِنْ بَعْضٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا الرَّاوي أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ الرَّاوي فِي الضَّبْطِ، لَمْ يَسْغُ
أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ تَامٌ الضَّبْطِ، بَلْ يُقَالُ عَنْهُ حَيْثُذِي: سَيِّئُ الْحِفْظِ أَوْ ضَعِيفُهُ، وَسَيِّئُ
الْحِفْظِ أَوْ ضَعِيفُهُ لَا يُعَدُّ مِنْ رِوَاةِ الصَّحِيحِ.

وَطَلَبَ تَصْوِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَا.

وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لِإِزَالَةِ مَا نَشَأُ مِنْ كَلَامِهِ مِنَ الشَّبِيهِةِ
الَّتِي عَلِقَتْ بِأَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاظِرِينَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ الْفَنِّ،
وَهِيَ عَمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ أَرْبَابِهِ وَعِنْدَ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهَا كَثِيراً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ — وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ — فَتَقُولُ: لِنَفَرِضْ
أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الرَّاغِبِينَ فِي مَعْرِفَةِ أَشْعَارِ مَنْ يُسْتَشْهَدُ بِكَلَامِهِمْ مِنَ الشُّعْرَاءِ، قَصَدُوا
أَحَدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَدَبِ الْبَارِعِينَ فِي ذَلِكَ لِلْأَخْذِ عَنْهُ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا مِنْهُ،
وَاعْتَنَى بِأَمْرِهِمْ، وَصَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَرَوِي لَهُمْ شَيْئاً مِمَّا عِنْدَهُ لِيَحْفَظُوهُ، ثُمَّ يَخْتَبِرُهُمْ فِي
كُلِّ مُدَّةٍ، وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا عَنْهُ نَحْوَ أَلْفِ بَيْتٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ
اِخْتِبَاراً تَاماً، يَعْرِفُ بِهِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، لِيَجْعَلَهُمْ أَقْسَاماً يُلْقَى عَلَى كُلِّ
قِسْمٍ مِنْهُمْ مَقْدَارٌ مَا يَقْتَضِيهِ اسْتِعْدَادُهُ رِعَايَةً لِلْحِكْمَةِ، وَكَانُوا سِتِينَ.

فَنَظَرَ أَوَّلًا فِي ضَعِيفِي الْحِفْظِ، فَرَأَى فِي أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ مِنْهُمْ ضَعِيفاً شَدِيداً فِي
الْحِفْظِ، بِحَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُخْلُونَ فِي كُلِّ مِثَّةِ بَيْتٍ بِنَحْوِ ثَلَاثِينَ بَيْتاً إِلَى نَحْوِ خَمْسِينَ بَيْتاً،
فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ قِسْماً وَاحِداً، وَوَسَمَهُمْ فِي نَفْسِهِ بِسُوءِ الْحِفْظِ وَقِلَّةِ الْإِتْقَانِ، وَلَمْ يَهْمَهُ أَمْرُ
تَقْسِيمِهِمْ إِلَى أَقْسَامٍ بَلْ أَهْمَهُ أَمْرُ الْعِنَايَةِ بِهِمْ إِشْفَاقاً عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْعِنَايَةِ كَثِيراً
مَا تَجَعَّلُ مِثْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ.

ثُمَّ نَظَرَ فِي بَقِيَّتِهِمْ وَهُمْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، فَرَأَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمْ يَبْلُغُ
اِثْنَيْ عَشَرَ، وَهُمْ مُتَقَارِبُونَ فِي أَمْرِهِمْ، فَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِي أَعْلَاهُمْ، وَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ،

فوجده يُخَلُّ في كلِّ مئة بيتٍ بما دون العَشر، إلَّا أنَّ أفرادَه مُختلفَةٌ في ذلك، فمنهم من يُخَلُّ منها بنحو / الثلاثة أو الأربعة فقط، ومنهم من يُخَلُّ منها بنحو الخمسة والستة، ٤٠٧/ ومنهم من يُخَلُّ منها بالسبعة إلى التسعة، فتبيَّن أنَّ هذا القسم وهو الدرجة العُلِّيَّا في الحفظ والإتقان، ينقسمُ إلى ثلاثِ درجاتٍ: عُلِّيَّا، وهي التي لا تُخَلُّ بأكثر من نحو أربعة أبيات في المئة، و: وَسْطَى، وهي التي لا تُخَلُّ بأكثر من نحو ستة فيها، و: دنيا، وهي التي تُخَلُّ بنحو السبعة والثمانية والتسعة.

وبهذا تعلمُ أنَّ من لا يُخَلُّ في المئة بأكثر من نحو أربعة أبيات يُعدُّ من أهل الدرجة العُلِّيَّا، من الدرجة العُلِّيَّا في الحفظ والإتقان، وبينما اللبيبُ يُكبرُ شأنَ أناسٍ من العلماء الأعلام، يكادُ الواحدُ منهم لا يُخطِئ في كلِّ ألف مسألة إلَّا بنحو عُشر عُشرها، وربما كان مُدركُ الخطأ فيها خَفِيًّا، وَيَعْجَبُ مما أوتوا من فرط النباهة والذكاء، إذا بالغبيُّ يُزري بهم، وَيَسْتَعْظَمُ ذلك الخطأ إن كان منهم، وذلك لعدم معرفته بلزوم ملاحظة النسبة، وأنَّ الإنسان لا يخلو من الخطأ والسهو والنسيان.

ثم أمعنَ النظرَ في أوسطهم وهو القسمُ الثاني، فوجده يُخَلُّ في كلِّ مئة بيتٍ بما دون العشرين، ولا يَنْقُصُ عن العَشر، ثم أمعنَ النظرَ في أدناهم وهو القسمُ الثالث، فوجده يُخَلُّ في كلِّ مئة بيتٍ بما دون الثلاثين، ولا يَنْقُصُ عن العشرين. ثم فَعَلَ في هذين القسمين مثلَ ما فعل في القسم الأول. وقد أوردنا هذا المثالَ على طريق التقريب، ومن فهِمَ هذا المثال، انحَلَّ عنه الإشكالُ في هذا الموضع وفي غيره مما يُشاكله.

قال بعضُ المحققين: اعلم أنَّ مدارَ الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مُبرِّزاً فيهما فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرِّز فيهما أو في أحدهما لكنه عدَلُ ضابطٌ بالجملة فحديثه حسن.

ثم العدالة والضبطُ إما أن يُوجدا في الراوي، أو يتَفَيَّا، أو يُوجَدَ أحدهما دون الآخر، فإن وُجِدَا في الراوي قُبِلَ حديثه، وإن انتَفَيَّا فيه لم يُقْبَل حديثه.

وإن وُجِدَتْ فيه العدالةُ دون الضبط لم يُردِّ حديثه لعدالته، ولم يُقبل لعدم ضبطه، بل يُتوقَّفُ فيه، إلا أن يظهر ما يُوجبُ رجحانَ جانبِ الردِّ فيردُّ، أو رجحانَ جانبِ القبولِ فيُقبلُ. ومن ذلك أن يُوقَّفَ له على شاهدٍ يحصلُ به جبرُ الضَّعْفِ الذي في راويه من جهة الضبط.

وإن وُجِدَ فيه الضبطُ دون العدالة، لم يُقبل حديثه، لأن العدالة هي الركنُ الأكبرُ في الرواية. ثم كلُّ واحد من العدالة والضبط له مراتبٌ عليا، ووُسْطى، ودُنْيا. ويحصلُ من تركيب بعضها مع بعض مراتبٌ للحديث مختلفةٌ في القوة والضعف.

وهنا أمرٌ مهم، يُعَدُّ عند العارفين به من أهل هذا الفن من قبيلِ المصنوعين به على غيرِ أهله، وهو أنه لا ينبغي تركُ الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الإتيان، كما يتوهمه غيرُ العارف، بل في الرواية عنهم فائدةٌ عظيمة عند الجهابذة النقاد، ولذلك كانوا حريصين على ذلك، وتبينُ لك الفائدةُ فيما نحن فيه من أوجه:

أحدها: أن نفرض أن اثنين من القسم الأول وهي الدرجة العليا في الحفظ والإتيان، اختلفا في بيت، فرواه أحدهما على وجهه والآخر على وجه آخر، فإنه يعترينا حيرةٌ في الأمر، فإذا رأينا بعد ذلك أحداً ممن شاركهما في الأخذ عن ذلك الإمام — وإن كان موسوماً بسوء الحفظ والإتيان — قد رَوَاهُ على الوجه الذي رواه أحدهما، فإنها تترجَّحُ روايته على رواية الآخر في الغالب، ويُنسبُ المنفردُ بالرواية الأخرى للوهم في هذا الموضع، فقد أفادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية أحد القويين على الآخر.

بل لو فرضنا أن أحد الراويين: من القسم الأول، وهي الدرجة العليا، والآخر: من القسم الثالث، وهي الدرجة الدنيا، ورأينا هذا / الراوي الضعيف قد وافقت روايته، تُرجَّحُها في الغالب على الرواية التي انفرد بها من كان في الدرجة العليا، فيكون من قبيل قولهم: وضعيفان يغلبان قوياً.

وإنما قلنا: في الغالب، لأنه قد تقع موانع من ذلك، ولا يُدرَكُها إلا الجهابذة،

وقليل ما هم، فينبغي لغيرهم أن لا يُزاحمهم في هذا الموضع، فإنه من مَرَّال الأقدام. الوجه الثاني: أن نَفَرَضَ أن واحداً من أَحَدِ الأقسام الثلاثة الموصوفة بالضبط — وإن كانت مَخْتَلِفَةً الدرجاتِ فيه — قد رَوَى قصيدةً خاليةً من بيتٍ يرويه فيها اثنان من الموصوفين بعدم الضبط، على وجه واحد، وهو مما يُشَاكِلُ تلك القصيدة، وليس في الأبيات التي تُعزَى لغيرها من القصائد، فإنَّ اتفاق اثنين منها إذا كان من غير تواطؤ يُقَوِّي صحة روايتهما على ما فيهما من الضعف، ويكون هذا مما حَفِظَهُ الضعيفان ونَسِيَهُ القوي، ولو كان من الدرجة الأولى في الضبط.

ومبني هذا على أن ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صواباً، لاحتمال أن يكون قد زلَّ في بعض المواضع، وإن كان ذلك منه قليلاً، وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ، لإصابته في كثير من المواضع. والعاقل اللبيب هو الذي يسعى لمعرفة صواب كل فريق، ليأخذ به.

وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة إلى أن كانوا يعرفون صدق الراوي من كذبه، ولهذا كان بعضهم يروي عن بعض من يُتَّهَمُ بالكذب، وكان ينهى الناس عن الرواية عنه، ولما استغرب ذلك منه وقيل له: أنت تروي عنه؟! قال: أنا أعرفُ صدقه من كذبه. اهـ. إلا أن هذا أمر لا يخلو عن غرر، وربما كان فيه خطر.

الوجه الثالث أن يروي كثير من غير أرباب الضبط بيتاً على وجه واحد لا يختلفون فيه، ويرويه واحد من الضابطين على غير ذلك الوجه، فالظاهر ترجيح رواية الكثير، لأنَّ عُرُوضَ الوهم للواحد أكثر من عُرُوضِهِ للعديد الكثير، لا سيما إن كان ما رَوَوْهُ أرجح في الظاهر عند العارفين بذلك.

الفائدة العاشرة

قد ذكرنا فيما مضى^(١) حُكَمَ الرواية عمن وُسِمَ بسمة البدعة، إلا أنه ليس كافياً في مثل هذه المسألة المهمة فاقتضى الحال زيادة البيان، فنقول: قال الحافظ

ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»^(١): البدعة إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو مُفسِّق.

فالأول: لا يُقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرة مقالته قيل. والتحقيق أنه لا يُردُّ كلُّ مكفر ببدعته، لأنَّ كلَّ طائفة تدعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفرُ مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أنَّ الذي تُردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله.

والثاني: هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف في قبوله ورده، فقيل: يُردُّ مطلقاً، وهو بعيد، وأكثر ما علِّل به أنَّ في الرواية عنه ترويحاً لأمره، وتنويعاً بذكره. وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يُشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يُقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حلَّ الكذب كما تقدَّم. وقيل: يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأنَّ تزوين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

٤٠٩/

وأغرب ابن حبان فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير / تفصيل، إلا إن روى ما يُقوِّي بدعته فيردُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحقِّ أي عن السُّنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوِّ به بدعته. اهـ. وما قاله متَّجه، لأن العلة التي لها ردُّ حديث الداعية واردة فيها إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم. اهـ.

وظاهرُ هذه العبارة يدلُّ على قبولِ روايةِ المبتدِع إذا كان عدلاً ضابطاً، سواء كان داعيةً أو غيرَ داعيةٍ إلّا فيما يتعلّقُ ببدعته. وقال بعضُ العلماء: لا تُقبَلُ روايةُ المبتدِع الذي يُكفّرُ ببدعته، وأما الذي لا يُكفّرُ بها فقد اختلفَ العلماءُ في روايته، فمنهم من ردّها مطلقاً، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبه أو لأهلِ مذهبه، سواء كان داعيةً إلى بدعته أو غيرَ داعية، ومنهم من قال: تُقبَلُ إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته ولا تُقبَلُ إذا كان داعيةً إليها، وهذا مذهبُ كثيرين من العلماء أو أكثرهم.

والقولُ برّدِ روايتهم مطلقاً ضعيفٌ جداً، ففي «الصحيحين» وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاجُ بكثير من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلفُ والخلفُ على قبولِ الرواية منهم والاحتجاج بها والسماعِ منهم وإسماعِهم من غير إنكار منهم. قال الحافظ العراقي: وقد احتجَّ الشيخان بالدعاة أيضاً، وقد وقع لأناسٍ ممن يُفرّقون بين الداعية وغيره حيرةٌ في ذلك.

وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظُ ابنُ حزم في مبحث الإجماع، في فصلٍ أفرده لحُكم أهلِ الأهواء، وقد أحببنا إيرادَ بُدْبِ منه هنا، قال (١):

فَصَلُّ في أهلِ الأهواء: هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ قال قوم: لا يدخلون في جملة من يُعتدُّ بقوله، وقالت طائفة: هم داخلون في جملتهم. قال أبو محمد: والذين قالوا لا يدخلون في جملتهم قد تناقضوا، فأدخلوا في مسائل الخلاف قول قتادة وهو قَدْرِيٌّ مشهور، وأدخلوا الحسنَ بنَ علي وهو رأس من رؤوس الزيدية، وأدخلوا

(١) هذا (الفصل) في (أهل الأهواء) لم أجده في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم الأندلسي، في النسخة المطبوعة، وقد عَقَدَ فيه فصلاً لأهل الأهواء في آخر مباحث (الإجماع) ٢٣٥: ٤، و ٥٨٠: ٤، هل يدخلون في الإجماع أم لا؟ وليس فيه هذا النص النفيس. فتصفحت الكتاب كله فلم أقف فيه على شيء.

فاستعنتُ بالأخ الكريم العالم البهائى النُّقَاب الأستاذ الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري النجدي، باقر كتب ابن حزم وحاملِ علمه وعَلَمِهِ، لينجديني في الدلالة على موضع هذا =

عكرمة وهو صُفْرِي، وأدخلوا جابر بن زيد وهو إباضي. ^(١) قد

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إن إجماع الأمة كلها بلا خلاف منها على الاعتداد بمن ذكرنا في الخلاف، والإجماع بُرهانٌ ضروريٌّ كافٍ في فساد قول من قال: لا يدخلون في الإجماع، وبيانٌ لتناقضهم.

قال أبو محمد: وقد فرّق جماهيرُ أسلافنا من أصحاب الحديث بين الداعية من أهل الأهواء وغير الداعية، فقالوا: إن الداعية مُطَرَّحٌ، وغير الداعية مقبول. وهذا قولٌ في غاية الفساد، لأنه تحكُّمٌ بغير دليل. قد ولأن الداعية أولى بالخير وحسن الظن، لأنه ينصّرُ ما يعتقِدُ أنه حقّ عنده، وغير الداعية كاتمٌ للذي يعتقِدُ أنه حق، وهذا لا يجوز، لأنه مُقَدِّمٌ على كتمان الحق، أو يكونُ معتقداً لشيء لم يتيقَّن أنه حق، فذلك أسوأ وأقبح. قد فسّطَ الفرقُ المذكور، وصحَّ أن الداعية وغير الداعية سواء. قد

٤١٠/

وكلُّ من لم يكن مرتكباً لشيء مما أُجْمِعَ على تحريمه، ولم يكن مع ذلك مُقَدِّماً على ما يعتقده حراماً، وإن كان مما اختلف فيه، وكان معنياً بأحكام القرآن والحديث والإجماع والاختلاف، فهو ممن يُعتدُّ بقوله في الخلاف، ما لم يفارق ما قد صحَّ فيه الإجماع، وسواء كان مُرجِئاً، أو قَدَرِيّاً، أو شَيْعِيّاً، أو إباضيّاً، أو صُفْرِيّاً، أو سُنيّاً صاحب / رأيٍ أو قياس، أو صاحب حديث.

وكلُّ من كان فاسقاً سواء كان منّا، أو من مخالفينا، لا يلتفت إليه وإن كان عالماً، وكان قد نَفَرَ لِيَتَفَقَّهَ، لأنه من الفُسَّاق الذين أمرنا أن نَتَشَبَّهَ في خبرهم.

= (الفصل) من كتابه «الإحكام» أو غيره، فيبحث وفتش، ونقّب وقلّب، ونظر كتب ابن حزم مطبوعها والمخطوط منها عنده، فلم ير له أثراً، ولم يجد منه خبراً، فأفاد - جزاء الله خيراً - أن هذا الفصل يُقدَّرُ وجوده في بعض النسخ من كتاب «الإحكام» التي خرجت من الأندلس إلى المشرق بعد سنة ٥٥٤. انتهى. والله أعلم.

(١) هذا رأسُ القاف، وسيكرره المؤلف ثلاث مرات قريباً، رمّز به إلى أنه حذف من الكلام المنقول جملاً يستغني المقام عنها، وقد سبق له مثله في ص ٨٧٧ - ٨٧٨، ونبهتُ عليه هناك.

وكلُّ من كان فاضلاً مسلماً سواءً كان مِنَّا أو مِن غيرنا من الفِرَق، إلَّا أنه لم يَنفِر ليَتَفَقَّه في الدين، وليس عالماً بالكتاب والحديث والإجماع والاختلاف، لكنه مُشْتَغِلٌ إما بعبادة، أو بعلمٍ من العلوم المحموده، كالكلام في أصول الاعتقادات، أو القراءات، أو النحو، أو اللغة، أو رواية الحديث فقط دون تفقُّه في أحكامه، أو التواريخ، أو الأخبار، أو الشعر، أو النسب، أو الطب، أو الحساب، أو الهندسة، أو الفلسفة، أو علم الهيئة، أو كان مشغولاً بما أُبِيحَ له من أمور دنياه ومكاسبه:

فليس يُعْتَدُّ به في اختلاف العلماء في الشريعة، لأنه ليس ممن أُمِرنا بقبولِ نِذارته في الأحكام والعبادات، لكنه مُحَسِّنٌ فيما عُنِيَ به من العلوم المذكورة، ويلزِمُ أن يُرْجَعَ إلى نقله في ذلك العلم الذي عُنِيَ به، أو العلوم التي عُنِيَ بها، إن كان جامعاً لعلومٍ شتى، فيُحْتَجُّ بنقله فيما اعترض في خلال أحكام الفقه، من لغةٍ أو نحوٍ أو حكمٍ في عَيْبٍ أو جِنَايَةٍ أو حسابٍ دخولٍ شهر، أو ما يتعلق بالأحكام من الاعتقادات، وفي القِسْمَةِ لِلْمَوَارِيثِ^(١) والغنائم وبين الشركاء، وفي تعديل الرواة وتجريحهم، وفي أزمان الرواة ولقاء بعضهم بعضاً، والفرق بين أسمائهم وأنسابهم المفرقة بين أشخاصهم.

وإذا أقام الدليل من أصول علمه على صحة قوله قُبِلَ، ولا فَرْقَ في كلِّ ذلك بين كلِّ من كان من أهلِ نَحْلَتنا، وبين من كان مَخَالِفاً لنا، ما لم يَخْرُجْ من قُبَّةِ الإسلام وعن حظيرة الإيمان، ولم يَسْتَحِقَّ عند جميع علمائنا الكفر، وقد بيَّنا من يُكْفَرُ ومن لا يُكْفَرُ في كتابنا الموسوم بكتاب «الفصل» لأنه أَمْلَكُ بهذا المعنى والله الحمد.

ولعلماء الأصول من المتكلمين هنا قولٌ مستغربٌ عند غيرهم، قد ذكره الإمام الغزالي في «المستصفى»^(٢)، حيث قال: المبتدِعُ إذا خالف لم يَنعَقِدِ الإجماعُ دونه إذا لم يُكْفَر، بل هو كمجتهدٍ فاسقٍ، وخلافُ المجتهدِ الفاسقِ معتبرٌ.

(١) جاء في الأصل: (وفي القسمة للموارث)، فالظاهر أنه تحريف.

(٢) ١: ١٨٣ في مسائل (الباب الثاني في بيان أركان الإجماع).

فإن قيل : لعله يَكْذِبُ في إظهار الخلاف وهو لا يعتقدُه، قلنا : لعله يَصْدُقُ ولا بُدَّ من موافقته . كيف وقد نعلمُ اعتقادَ الفاسق بقرائنِ أحواله في مُناظراتِه واستدلالاتِه . والمبتدِعُ ثِقَّةٌ يَقْبَلُ قَوْلُهُ، فإنه ليس يَدْرِي أنه فاسِقٌ . أمَّا إذا كَفَرَ ببدعته فعند ذلك لا يُعْتَبَرُ خلافةُ وإن كان يُصَلِّي إلى القبلة، ويعتقدُ نفسه مسلماً، لأنَّ الأمة ليست عبارةً عن المصلِّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافرٌ وإن كان لا يدري أنه كافر . نعم لو قال بالتشبيه والتجسيم، وكفَرناه، فلا يُسْتَدَلُّ على بطلانِ مذهبه بإجماع مُخالفٍه على بطلانِ التجسيم، مصيراً إلى أنهم كلُّ الأمةِ دونه، لأنَّ كونهم كلُّ الأمةِ موقوفٌ على إخراج هذا من الأمة، والإخراجُ من الأمة موقوفٌ على دليل التَكْفِير، فلا يجوز أن يكون دليلُ تكفيره ما هو موقوف على تكفيره، فيؤدِّي إلى إثباتِ الشيء بنفسه .

نعم بعد أن كفَرناه بدليلٍ عقليٍّ، لو خالَفَ في مسألةٍ أخرى لم يُلْتَفَتِ إليه، فلو تاب وهو مُصِرٌّ على المخالفة في تلك المسألة التي أجمعوا عليها في حال كفره، فلا يُلْتَفَتُ إلى خلافه بعد الإسلام، لأنه مسبوq بإجماع كلِّ الأمة، وكان المُجمِعون في ذلك الوقتِ كلِّ الأُمّةِ دونه، فصار كما لو خالَفَ كافرٌ كافّةُ الأُمّةِ، ثم أسْلَمَ وهو مُصِرٌّ على ذلك الخلاف، فإنَّ ذلك لا يُلْتَفَتُ إليه / إلّا على قول من يشترط انقراض العصر ٤١١/ في الإجماع .

فإن قيل : لو تَرَكَ بعضُ الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفّر إذا لم يعلم أنَّ بدعته تُوجِبُ الكفر، وظنَّ أنَّ الإجماع لا ينعقدُ دونه، فهل يُعذّرُ من حيث إنَّ الفقهاء لا يَطْلِعون على معرفة ما يُكفّرُ به من التاويلات؟

قلنا : للمسألة صورتان :

إحداهما أن يقول الفقهاء : نحن لا ندري أنَّ بدعته تُوجِبُ الكفر أم لا، ففي هذه الصورة لا يُعذّرون فيه، إذ يلزمهم مراجعةُ علماء الأصول، ويحبُّ على العلماء تعريفهم، فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد، فإن لم يُقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل، حتى إذا ذكّر لهم دليله فهُمَّوه لا محالة، لأنَّ دليله قاطع، فإن لم يُدركه فلا

يكون معذوراً، كمن لا يُدرك دليلَ صديقِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإنه لا عُذْرَ مَعَ نَصَبِ اللهِ تعالى الأدلةَ القاطعةَ.

الصورةُ الثانيةُ أن لا يكونَ قد بلغتهُ بدعتهُ وعقيدتهُ، فتركَ الإجماعَ لمخالفتهُ، فهو معذورٌ في خطئه، وغيرُ مؤاخذٍ به، وكأنَّ الإجماعَ لم ينتهض في حقِّه، كما إذا لم يبلغه الدليلُ الناسخ، لأنه غيرُ منسوبٍ إلى تقصير، بخلاف الصورة الأولى، فإنه قادرٌ على المراجعةِ والبحثِ فلا عذرَ له في تركه.

ثم ذَكَرَ أنَّ للمرءَ طريقتاً لمعرفة ما يُكفِّرُ به، غيرُ أنَّ الخطبَ في ذلك طویل، وأنه قد أشار إلى شيءٍ منه في كتابه «فیصلُ التفرقة بين الإسلام والزندقة».

الفائدة الحادية عشرة

القرآنُ هو الإمامُ المبين، الذي لا تنزِلُ بأحدٍ في الدين نازلةٌ إلَّا وفيه الدليلُ على سبيلِ الهدى فيها، قال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيءٍ وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين﴾^(٢).

والسنةُ تاليةُ القرآنِ ومبيِّنةٌ لما فيه من إجمالٍ ونحوه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكرَ لتبينَ للناسِ ما نزلَ إليهم ولعلَّهم يتفكرون﴾^(٣).

قال بعضُ الأئمة: جميعُ ما حَكَمَ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فهو مما فهمه من القرآن. وقال بعضُ علماء الأصول: ما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم من شيءٍ فهو في القرآنِ أو فيه أصلُهُ، قَرَبَ أو بَعُدَ، فَهَمُّهُ من فَهْمِهِ، وَعَمَهُ عنه من عَمِهِ، وكذا كلُّ ما حَكَمَ به أو قَضَى به. وإنما يُدركُ الطالبُ من ذلك بقَدْرِ اجتهاده وبذلِ وسعِهِ ومقدارِ فهمه. وقال سعيد بن جُبَيْر: ما بَلَغَنِي حديثٌ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم على وجهه إلَّا وَجَدْتُ مصداقَهُ في كتابِ الله.

(١) من سورة الأنعام، الآية ٣١.

(٢) من سورة النحل، الآية ٨٩.

(٣) من سورة النحل، الآية ٤٤.

وقد اتَّفَقَتِ الْفِرَقُ الْمُنْتَمِيَّةُ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى وَجوبِ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
وَنُقِلَ عَنِ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَكُونُ مَخَالِفًا مُخَالَفَةً مَّا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ ،
كَأَن يَكُونَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهَا بِمَا كَانَ فِيهِ
بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقد تَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا النُّقْلِ ، حَيْثُ إِنَّ الْمُرِيدِينَ لَهُ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ
نَقَلُوهُ مِنْ كِتَابِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الْفِرَقَ كُلَّهَا قَلْبًا يُطْمَأْنُنُ لِمَا يَنْقُلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّعَصُّبُ فَلَا يَنْقُلُ مَذْهَبَ الْمَخَالِفِينَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَلْ رُبَّمَا
كَانَ جُلُ قَصْدِهِ إِظْهَارَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ ، وَلَوْ كَانَ بِأَمْرِ مُخْتَلِفٍ ، وَلِذَا قُلَّ الْأُطْمِثْنَانِ
إِلَى كَثِيرٍ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ مَنْ أَلْفَا فِيهَا مَعَ كَوْنِهِمْ فِي
أَنْفُسِهِمْ ثِقَاتٍ ، لَمَّا اعْتَمَدُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ غَيْرُهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
التَّعَصُّبِ ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِحَالِهِمْ ، وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ هُنَاكَ زَلَلٌ ، فَيَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ لِمِثْلِ هَذَا
الْأَمْرِ .

وكَيْفَ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْأَخْذِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا مِنْ يَأْخُذُ
بِالْكِتَابِ / الْمَنْزِلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتْلُو مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ اتِّبَاعِهِ ، ٤١٢/
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣) ، وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) ، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ
صَرِيحَةٌ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةُ .

وَمَنْ تَرَى كُلَّ فِرْقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا آخِذَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَأَشَدُّ الْفِرَقِ ادِّعَاءَ

(١) مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّجْمِ ، الْآيَاتِ ١ - ٤ . (٣) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، الْآيَةِ ٨٠ .

(٢) مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ ، الْآيَةِ ٧ . (٤) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، الْآيَةِ ٦٥ .

لذلك الظاهريون، غير أنهم لم يقتصروا على ذلك، بل نسبوا غيرهم من الفرق إلى الإعراض عن السنة! حتى لم ينج منهم كثير ممن يرجع إليه في علم الحديث، وأكثروا من التشنيع! وأعظم الأسباب قول مخالفيهم بالقياس، وهم ينكرونه إنكاراً شديداً، وأشد القوم إفراطاً في ذم المخالفين لهم ابن حزم، فإن له فيهم أقوالاً تستك منها المسامع!

وقد امتنع من ذلك مخالفيهم فوصفهم بالجمود، وجعلوهم في باب الإجماع بمنزلة العوام الذين لا يعتد بخلافهم، حتى إن بعضهم لم يستثن من ذلك من ينسب إليه هذا المذهب، وهو الإمام المشهور أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني المعروف بالظاهري. قال بعض علماء الأصول: لا يعتد بخلاف من أنكر القياس، لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعالمي الذي لا معرفة له، وهو مذهب الجمهور.

وقال بعض الفقهاء: إن مخالفة داود لا تقدر في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون. وقال صاحب «المفهم»: قال جُل الفقهاء والأصوليين: إنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبه يعتبر بخلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه.

وقد استنكر بعض أهل الأصول القول بعدم الاعتداد بقول داود في الإجماع، مع أنه كان في الدرجة العليا في سعة العلم، وسداد النظر، ومعرفة أقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط، مع الزهد والورع، وقد دُونت كتبه، وكثرت أتباعه، وقد بلغ ما ألفه ثمانية عشر ألف ورقة، وكان مولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد، وبها توفي سنة ٢٧٠.

وقد تصدى ابن حزم لبيان من يُعذر في الخطأ في هذا الموضع ومن لا يُعذر، وقد أحببنا أن نورد نبذاً مما ذكره، ليطلع عليه من يريد الوقف على رأيه في هذه المسألة المهمة، وها هو ذلك:

قال في الباب المُوَفِّي أربعين من كتاب «الإحكام لأصول الأحكام»^(١)، وهو آخر الكتاب: إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِلا خِلَافٍ، فَهِيَ كُلُّهَا مَضمُونَةٌ لوجودِ لعمامة العلماء، وإنْ تَعَذَّرَ وجودُ بعضها على بعضِ الناسِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَذَّرَ وجودُهُ على كُلِّهِمْ، لأنَّ الله لا يُكَلِّفُنَا ما ليسَ في وُسْعِنَا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وتكليفُ إصابةِ ما لا سبيلَ إلى وجودِهِ حرجٌ.

وقد اتفق العلماء على أنَّ القرآن والسُننَ مواضعٌ لوجودِ أحكامِ النوازل، ثم اختلفوا فقالت طائفة: لا موضعَ آليَّةٍ لطلبِ حكمِ النوازلِ من الشريعةِ ولا لوجودِهِ غيرُ ذلك. وقال آخرون: بل ها هنا مواضعٌ أُخَرُ يُطَلَّبُ فيها حكمُ النازلةِ، وهي دليلُ الخطاب، والقياسُ، وقولُ أَكْثَرِ العلماءِ، وعَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وغيرُ ذلك مما شرحناه وبيَّنَّا حكمَه فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد كانت في ذلك أقوالٌ لقومٍ من أَهْلِ الكلامِ قد دَرَسَتْ، مثلُ قولِ بعضهم: الواجبُ أنْ يُقالَ بأولِ ما يَقَعُ في النفسِ في أولِ الفِكرِ، وقولِ بعضهم: الواجبُ أنْ يُقالَ بالأثقلِ لأنَّه خِلافُ الهوى، وقولِ بعضهم: الواجبُ أنْ يُقالَ بالأخفِ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

وهذه أقوالٌ فاسدةٌ يُعَارِضُ بعضها بعضاً، وكلُّ ما أَلَزَمَنَا الله فهو يُسَرُّ وإنْ ثَقُلَ علينا. وكلُّ شريعةٍ نُكَلِّفُ بها فهي خِلافُ الهوى، لأنَّ تركها كان مُوافِقاً لِلْهَوَى. وما يَقَعُ في أوائلِ الفِكرِ قد يكونُ من قبيلِ الوسواسِ، فلا لازِمَ لنا إِلَّا ما أَلَزَمَنَا الله تعالى، سواءً وقعَ في النفسِ أو لم يقع، وسواءً كان أخفَ أو أثقلَ.

وقد أوضحنا فيما سَلَفَ البراهينَ الضروريةَ على أنَّ الحَقَّ لا يكونُ في قولينِ مُخْتَلِفِينَ في حكمٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ، في إنسانٍ واحدٍ، في وجهٍ واحدٍ. ونتوقَّفُ

(١) ١٣٣: ٨ - ١٥٠، و ١١٥٥: ٨ - ١١٧٠. وقد هَدَّبَ المؤلِّفَ رحمه الله تعالى كلامَ

ابن حزم تهذيباً حسناً جداً. (٣) من سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦. (٤) من سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فِيمَا لَمْ يَقُمْ عَلَى حُكْمِهِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ . وَمَا كَانَ هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا فِيهِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَ لَهُ وَجْهُهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَ غَيْرِنَا بَيَانَ مَا جَهِلْنَاهُ ، كَمَا أَنَّ عِنْدَنَا بَيَانَ كَثِيرٍ مِمَّا جَهِلَهُ غَيْرُنَا . وَلَمْ يَعْرِ بَشَرٌ مِنْ نَقْصٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ .

وَإِذَا قَامَ الْبَرْهَانُ عِنْدَ الْمَرْءِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلٍ مَّا ، قِيَامًا صَحِيحًا ، فَحَقُّهُ التَّدِينُ بِهِ ، وَالْفُتْيَا بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ ، وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَيْسَ مِنْ هَذَا : الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ ، وَهُمَا قَدْ يَكُونَانِ فِي بَاطِنٍ أَمْرُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ كَاذِبَيْنِ أَوْ مَغْفَلَيْنِ ، إِذْ لَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةَ بَاطِنٍ مَا شَهِدَا بِهِ ، لَكِنْ كَلَّفْنَا الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمَا .

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْفَى الْحَقُّ فِي الدِّينِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ حُكْمِهِ بَيِّقِينَ ، لَمَّا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الدِّينَ مَضْمُونُ بَيَانِهِ وَرَفَعَ الْإِشْكَالَ عَنْهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ تَبَيَّنَ لَكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(١) ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٢) ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(٣) ، فَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنَّا .

فَمَنْ حَكَمَ بِقَوْلٍ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأً ، فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدَ الْحُكْمَ بِمَا يَدْرِي أَنَّهُ خَطَأٌ ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَمُومٌ دَخَلَ فِيهِ الْمُفْتُونَ ، وَالْحُكَّامُ ، وَالْعَامِلُونَ ، وَالْمُعْتَقِدُونَ ، فَارْتَفَعَ الْجُنَاحُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، فِيمَا قَالُوهُ أَوْ عَمِلُوا بِهِ مِمَّا هُمْ مَخْطُؤُونَ فِيهِ ، وَصَحَّ أَنَّ الْجُنَاحَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ بَقَلْبِهِ الْفُتْيَا ، أَوِ التَّدِينِ ، أَوِ الْحُكْمَ ، أَوِ الْعَمَلَ ، بِمَا يَدْرِي أَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا ، أَوْ بِمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا .

وَمِنْ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ الْهُدَى وَهُوَ الْبَرْهَانُ الْحَقُّ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُهُ وَاتِّبَاعُ مَا هَوِيََتْ نَفْسُهُ وَظَنُّهُ أَنَّهُ الْحَقُّ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِ الْبَرْهَانُ فِي فِتْيَاهُ ، أَوْ فِي مَعْتَقِدِهِ فِي

(٣) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، الْآيَةِ ٥ .

(١) مِنْ سُورَةِ الْحِجِّ ، الْآيَةِ ٨٩ .

(٢) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ ، الْآيَةِ ٤٤ .

اعتزاليه، أو تشيعه، أو إرجائه، أو شرايته، ومن جَوَزَ الشكَّ في البرهان، وتمادى على مخالفته، وقَطَعَ بظنه في أنه لعل هنا برهاناً آخر يُبطلُ هذا البرهان الذي أُقيم عليه، فهذا مُبطل للحقائق كلها، وقوله يَقُودُ إلى أن لا يُحَقِّقُ شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط.

وأما من اعتقد قولاً اتباعاً لمن نشأ بينهم فهو مذموم، صادف الحق أو لم يصادفه، لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص. ومن قال: إن هذه الآية أو الخبر قد نسخها الله عز وجل، أو خصصها، أو خصص منها، أو لم يلزمنا ما فيها، أو أراد بها غير ما يفهم منها، ولم يأت على دعواه بنص صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم.

وليس هو كمن تعلّق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصّه ولا ما زيد / به عليه، لأن هذا قد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر. فمن لم يتعلّق بشيء أصلاً بل تحكّم في الدين فهو على خطر عظيم جداً، ومن قال بهذا ممن نشاهده وهلاً ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى، فهو معذور بجهله ما لم يُنبّه على خطئه، فإن نُبّه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور، لأنه خالف الحق بعد بلوغه إليه. ٤١٤/

وأما من روي عنه شيء من ذلك ممن سلف، ممن يمكن أن يُظنّ به أنه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه، وهو ممن يُظنّ به أحسن الظنّ فهو معذور، ولا يقين عندنا أنه تحكّم في الدين بلا شبهة دخلت عليه.

وأما من شاهدناه أو لم نشاهده ممن صحّ عندنا يقين حاله، فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى والقول على الله تعالى بما لا يعلم. ومن ادّعى في حديث صحيح قد أقرّ بصحته أو بصحة مثله في إسناده: نسخاً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً، فكما قلنا في مدّعي ذلك في الآيات ولا فرق.

ومن تعلّق بقول لم يجد فيه مخالفاً، ولم يقطع بأنه إجماع، فهذا إن ترك لذلك

عموم نص صحيح، أو خصوص نص صحيح، فمعدور مأجور مرةً، وإن أخطأ، ما لم يُوقَف على ذلك النص، فإن وُقِفَ عليه فتمادى على خلافه فهو ممن تمادى على مخالفة أمر الله تعالى.

ومن تعلق بدليل الخطاب، أو القياس فهو مخطيء يقيناً، إلا أنه معدور مأجور مرةً، ما لم تقم الحجة عليه في بطلانها. ومن تعلق بالرأي فظن أنه مصيب في ذلك، فهو معدور مأجور مرةً، إلا أن تقوم عليه الحجة ببطلانه، فإن قامت عليه الحجة ببطلانه، فثبت على القول به، فهو ممن يحكم في الدين: بما لم يأذن به الله تعالى.

والحكم بالرأي أضعف من كل ما تقدم، وقد تعلق القائلون به بالحديث المنسوب إلى معاذ، وهو حديث واهٍ ساقط.

وأما الوجوه التي لا نقطع فيها بخطأ مخالفينا، بل نقول: نحن على الحق عند أنفسنا، ومخالفنا عندنا مخطيء مأجور، فثلاثة:

الوجه الأول: وهو أدق ذلك وأغمضه: أن ترد آيتان عامتان، أو حديثان صحيحان عامتان، أو آية عامة وحديث صحيح عام، وفي كل واحدة من الآيتين، أو في كل واحد من الحديثين، أو في كل واحد من الآية والحديث: تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منها، وذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، مع قوله وقد ذكر الإمام: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال خصوصتنا: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، خص منه المأموم قوله عليه الصلاة والسلام إذا قرأ فأنصتوا، وقلنا نحن: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ فأنصتوا» خص أم القرآن منه قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

الوجه الثاني: أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان، أو آية معارضة لحديث صحيح، تعارضاً متقاوماً، في أحد النصين منع، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، لا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما

الناسخ من المنسوخ، كالنصّ الوارد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «شرب قائماً»، والنصّ الوارد أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الشرب قائماً»:

فإن من ترك الخبرين، معاً، ورجع إلى الأصل الذي كان يجب لو لم يرد ذلك الخبران، أو رجح أحد الخبرين على المعارض له بكثرة روايته، أو بأنه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي أوردناها في باب الكلام في الأخبار / من ديواننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ، فإن هذا أيضاً مكان يخفى بيان الخطأ فيه جداً. ٤١٥/

وأما نحن فنقول بالأخذ بالزائد شرعاً، إلّا أننا نقول وبالله التوفيق: إن من مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان، ثم تركه في مثل ذلك المكان، وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً، فإدام لم يُوقف على تناقضه وفساد حكمه فمعدور مأجور، حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو متبع لهواه.

الوجه الثالث: أن يتعلّق بحديث ضعيف، لم يتبين له ضعفه، أو بحديث مرسل، أو ادعى ترجيحاً في راوي حديث صحيح، إمّا بتدليس أو نحوه، أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه. فمن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معدور مأجور.

فإذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث، أورد مرسلًا آخر لإرساله فقط، وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كما في الذي قد رده في مكان آخر، ووُقف على ذلك - فتمادى - فهو متبع لهواه، لإقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه بطلانه، وإن لم نقطع بأنه مخطيء، لإمكان أن يكون قد صادف الحق.

فإن قال قائل: كيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر، إلّا أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه، أو زيادة عليه، ولم يبلغه النص الثاني؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن هذا بخلاف الأمر، لأن الأوامر قد ترد ناسخاً

بعضها بعضاً، فَيَلْزَمُهُ مَا بَلَغَهُ حَتَّى بَلَغَهُ مَا نَسَخَهُ، وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ، بَلْ يَلْزَمُنَا تَصْدِيقُ مَا بَلَغْنَا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ مِنْ تَخْصِصٍ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ زِيَادَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فَهِيَ حَقٌّ.

وَلَا نَقْطَعُ بِتَكْذِيبِ مَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، فَتُكْذِّبُوا بِحَقِّ، أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ»، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ، فَهَذَا حُكْمُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَعِظِ وَغَيْرِهِ. وَمَا كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَحْتَمِلُ خِلَافَ نَصِّهِ صُدِّقَ كَمَا هُوَ، وَلَزِمَ تَكْذِيبُ كُلِّ ظَنٍّ خَالَفَ نَصَّ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعَمَ الْوَكِيلُ.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ، الْآيَةَ». قَالَ الشَّرَاحُ: يَعْنِي إِذَا كَانَ مَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ مُحْتَمِلًا، لَثَلَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِدْقًا فَيَكْذِبُوهُ، أَوْ كَذِبًا فَيُصَدِّقُوهُ فَيَقْعُوا فِي الْحَرَجِ.

الفائدة الثانية عشرة

قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَقْسَامَهَا^(٢)، وَحَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَذَكَرْنَا فِيهِ

(١) عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، فِي (بَابِ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكَ عَنْ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا... ٥: ٢٩١)، وَرَوَاهُ مُتَّصِلًا عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ وَالْمَتْنِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ مَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (بَابِ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) ٨: ١٧٠، وَفِي كِتَابِ الْاِعْتَصَامِ (بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ) ١٣: ٣٣٣، وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ... ١٣: ٥١٦).

(٢) فِي ص ٨١ فِي أَوَّلِ (الفائدة الثالثة).

أَنْ عِلْمَ الْحَدِيثِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِرَوَايَتِهِ، وَقَسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِدَرَايَتِهِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَمُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى أَقْسَامٍ، سَمَّوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِاسْمٍ.

وَقَدْ أَحْبَبْنَا الزِّيَادَةَ هُنَا عَلَى مَا ذَكَرَ هُنَاكَ فَنَقُولُ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ^(١): تَنْقَسِمُ عُلُومُ الْحَدِيثِ الْآنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: حَفْظُ مَتُونِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهَا وَفَقْهَهَا، وَهَذَا أَشْرَفُهَا.

والثاني: حَفْظُ أَسَانِيدِهَا، وَمَعْرِفَةُ رَجَالِهَا، وَتَمْيِيزُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَهَذَا كَانَ مُهِمًّا، وَقَدْ كُفِّيَهُ الْمُسْتَغْلُ بِالْعِلْمِ بِمَا صُنِّفَ فِيهِ وَأُلِّفَ مِنَ الْكُتُبِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَحْصِيلِ / مَا هُوَ حَاصِلٍ. ٤١٦/

وَالثَّالِثُ: جَمْعُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَسَمَاعُهُ، وَالْبَحْثُ عَنْ طُرُقِهِ، وَطَلَبُ الْعُلُوفِ فِيهِ، وَالرَّحْلَةُ إِلَى الْبِلَادَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَالْمُسْتَغْلُ بِهَذَا مُسْتَغْلٌ عَمَّا هُوَ الْأَهَمُّ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، فَضْلًا عَنْ الْعَمَلِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ الْأَصْلِي، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْبَطَالَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلَةِ بِسَيِّدِ الْبَشَرِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢) فِي قَوْلِهِ: وَهَذَا قَدْ كُفِّيَهُ الْمُسْتَغْلُ بِالْعِلْمِ بِمَا صُنِّفَ فِيهِ وَأُلِّفَ مِنَ الْكُتُبِ، فَقَالَ: وَيَقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّ كَانَ التَّصْنِيفُ فِي — هَذَا — الْفَنِّ يُوجِبُ الْإِتْكَالَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمَ الْإِسْتِغَالِ بِهِ، فَالْقَوْلُ كَذَلِكَ فِي الْفَنِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ فِقَّةَ الْحَدِيثِ وَغَرِيبَهُ لَا يُحْصَى كَمْ صُنِّفَ فِيهِ، بَلْ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ التَّصَانِيفَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي تَمْيِيزِ الرِّجَالِ وَالصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، لَمَا كَانَ قَوْلُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاقِعُ.

فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِغَالُ بِالْأَوَّلِ مُهِمًّا فَالْإِسْتِغَالُ بِالثَّانِي أَهَمُّ، لِأَنَّهُ الْمِرْقَاةُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَمَنْ أَخْلَطَ بِهِ خَلَطَ السَّقِيمَ بِالصَّحِيحِ وَالْمَجْرَحَ بِالْمَعْدَلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ قَدْرَ

(١) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِي، كَمَا فِي «النَّكَتِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ١: ٢٢٩.

(٢) هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، كَمَا فِي «النَّكَتِ» لَهُ ١: ٢٢٩ — ٢٣١.

فالحقُّ أنَّ كلاً منهما في علم الحديث مُهم، ولا شكَّ أنَّ من جمعهما حاز القَدْحَ المُعلَّى، مع قصورٍ فيه إن أُخِلَّ بالثالث، ومن أُخِلَّ بهما فلا حَظَّ له في اسم الحافظ، ومن أحرز الأول وأُخِلَّ بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عُرفاً، ومن أحرز الثاني وأُخِلَّ بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث، لكن فيه نقصٌ بالنسبة إلى الأول. قـ

ومن جَمَعَ الثلاث كان فقيهاً مُحدثاً كاملاً، ومن انفرد باثنين منها كان دونه، إلّا أنَّ من اقتصر على الثاني والثالث فهو مُحدث صرّف لا حَظَّ له في اسم الفقيه، كما أنَّ من انفرد بالأوّل فلا حَظَّ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يُسمّى مُحدثاً؟ فيه بحث. اهـ.

فإن قيل: هل يمكنُ الجمعُ بين قولِ هذا الناقد ومن نحا نحوه وقول من قال: العلومُ ثلاثة: عِلْمُ نَضِجٍ وما احتَرَقَ، وهو علم النحو والأصول. وعِلْمٌ لا نَضِجَ ولا احتَرَقَ، وهو عِلْمُ البيان والتفسير. وعِلْمٌ نَضِجَ واحتَرَقَ وهو علم الحديث والفقه؟

يُقال: نعم يمكنُ الجمعُ بينهما، بأن يُرادَ بِنَضِجِ العلم: كونه قد بُيِّنَ بياناً كافياً، بحيث لا يحتاج طالبه إلى قَرُطِ عناءٍ في تحصيل مطلبه، وباحتراقه: كونه قد استقصى البحث فيه، ثم تُجَوِّزُ به الحدُّ فأفضى ذلك إلى ذكرٍ كثيرٍ مما لا تَمَسُّ إليه الحاجة، إما لكونه مما يُفَرِّضُ قَرَضاً، أو لنحو ذلك، حتى يصير الطالبُ — لكثرة المباحث مع عدم معرفته ما يلزم منها مما لا يلزم — حائراً في أمره.

وهذا المعنى لا يظهر بتمامه في علم الحديث، وإنما يظهر في نحو النحو، فإن فيه كثيراً مما لا تَمَسُّ الحاجة إليه، لا سيما الحُجَج التي لا يدلُّ عليها نقل ولا عقل. والأولى إخراجُ عِلْمِ الحديث من هذا القسم.

وهذه العبارة وإن كانت من قَبِيلِ المُلَح التي تُستَحَسَنُ في المحاضرة، ولا يُستقصى البحث فيها، إلّا أنَّ فيها إشارةً إلى أمرٍ ينبغي الانتباه إليه، وهو أنَّ ما نَضِجَ واحتَرَقَ من العلوم ينبغي السعيُّ في تنقيحه، ليسهلَ على الطالب تناوله

والانتفاع به، وما لم يتضح منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه، لينضج أو يقرب من النضج.

ومن أمعن النظر في هذا الأمر تبين له أن فرط النضج في علم من العلوم لا يفضي إلى احتراقه، وإنما يفضي في الغالب إلى إفراغ بعض مباحثه بالبحث، فإذا اتسع الأمر في مبحث منها صار فناً مستقلاً بنفسه وإن كان متفرعاً عن غيره. وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً، قال بعض المحدثين: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة، كل نوع منها علم مستقل، لو / أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته. ٤١٧/

ولما كان الاستقصاء في العلوم غير ممكن، حث العلماء طلابها على الاختصار فيها أو الاقتصاد، وقد ذكر في أوائل «الإحياء»^(١) ما يتعلق بهذا الأمر، فأحببنا إيراد ذلك - قال: وإن تفرغت من نفسك وتطهيرها، وقدرت على ترك ظاهر الإثم وباطنه، وصار ذلك ديدناً لك، وعادة متيسرة فيك، وما أبعد ذلك منك؟ فاشتغل بفروض الكفايات، وراع التدريج فيها.

فابتدئ بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم بعلم التفسير وسائر علوم القرآن، من علم الناسخ والمنسوخ، والمفصول والموصول، والمحكم والمتشابه، وكذلك في السنة. ثم اشتغل بالفروع، وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف، ثم بأصول الفقه، وهكذا إلى بقية العلوم، على ما يتسع له العمر ويساعد فيه الوقت، ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلباً للاستقصاء، فإن العلم كثير، والعمر قصير.

وهذه العلوم آلات ومقدمات، وليست مطلوبة لعينها بل لغيرها، وكل ما يطلب لغيره فلا ينبغي أن ينسى فيه المطلوب، ويستكثر منه.

فاقتصِرْ من شائع علم اللغة على ما تفهم به كلام العرب، وتنطق به، ومن

(١) ٦٧: ١ من طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٥٦.

غريبه على غريب القرآن وغريب الحديث، ودَعِ التعمُّقُ فيه، واقتصر من علم النحو على ما يتعلَّقُ بالكتاب والسنة، فما من علم إلا وله اقتصار، واقتصاد، واستقصاء، ونحن نشيرُ إليها في التفسير والحديث والفقه والكلام، لتَقْيَسَ بها غيرها.

فالاقتصار في التفسير ما يَبْلُغُ ضِعْفَ القرآن في المقدار، كما صَنَّفَهُ الواحِدِيُّ النيسابوري، وهو «الوجيز».

والاقتصاد ما يَبْلُغُ ثلاثة أضعاف القرآن، كما صَنَّفَهُ من «الوسيط» فيه، وما وراء ذلك استقصاء مستغنى عنه، فلا مَرَدُّ له إلى انتهاء العمر.

وأما الحديث فالاقتصار فيه تحصيل ما في «الصحيحين»، بتصحيح نسخة على رجلٍ خبير بعلم متن الحديث. وأما حِفْظُ أسامي الرجال فقد كُفِّيت فيه بما تحمَّله عنك مَنْ قَبْلَكَ، ولك أن تُعَوِّلَ على كتبهم، وليس يلزُمتُك حِفْظُ متون الصحيحين، ولكن تُحْصِلُهُ تحصيلًا تَقْدِرُ منه على طَلَبِ ما نَحْتَاجُ إليه عند الحاجة.

وأما الاقتصاد فيه فأن تُضَيِّفَ إليهما ما خَرَجَ عنهما، مما وَرَدَ في المُسْنَدَاتِ الصحيحة. وأما الاستقصاء فما وراء ذلك، إلى استيعاب كلِّ ما نُقِلَ من الضعيف والقوي والصحيح والسقيم، مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل، ومعرفة أحوال الرجال وأسمائهم وأوصافهم.

وأما الفقه فالاقتصار فيه على ما يحويه «مُختَصَرُ المُزَنِي»، وهو الذي رَتَّبناه في «خلاصة المختصر»، والاقتصاد فيه ما يَبْلُغُ ثلاثة أمثاله، وهو القَدْرُ الذي أوردناه في «الوسيط من المذهب»، والاستقصاء ما أوردناه في «البسيط»، إلى ما وراء ذلك من المطولات.

وأما الكلام فالمقصود فيه جِمايَةُ المعتقدات التي نَقَلَهَا أهلُ السنة عن السلف الصالح لا غير، وما وراء ذلك طَلَبُ لكشفِ حقائق الأمور من غير طريقها. ومقصودُ حِفْظِ السُّنَّةِ تُحْصُلُ رُبَّةُ الاقتصار منه بمعتقدٍ وجيز، وهو القَدْرُ الذي أوردناه في كتاب «قواعد العقائد» من جملة هذا الكتاب.

والاقتصاد فيه ما يبلغ قَدْرَ مئة ورقة، وهو الذي أوردناه في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»، ويحتاج إليه للمناظرة مُبتدِع ومُعارضة بدعيته بما يُفسدُها وينزعُها عن قَلْبِ العامي. وذلك لا يَنْفَعُ إلَّا مع العَوَامِّ قَبْلَ اشتدادِ تعصُّبهم. وأما المبتدِعُ بعد أن يَعْلَمَ من الجدَلِ ولو شيئاً يسيراً، فقلَّما يَنْفَعُ معه الكلام. اهـ.

٤١٨/ ومن فروع علم الحديث: عِلْمُ ناسخ / الحديث ومنسوخه، وهو داخلٌ في علم تأويل مُخْتَلِف الحديث. وأفردوه عنه لفرطِ العناية به، فإنهم اتفقوا على أنه من أهم علوم الحديث. والمشهورُ أنه فَنٌّ وَعَرُّ المسلك. وَذَهَبَ بعضهم إلى أَنَّ الخُطْبَ في معرفته سهل، وما وَقَعَ لكثيرٍ من أَلْفٍ فيه من إدخالِ كثيرٍ مما ليس منه فيه، ليس ناشئاً من وُجُورِ مسلكه، بل لعدم وقوفهم على جميع ما يلزم في معرفته. قال بعضُ المحدثين: هذا النوعُ وإن تعلق بعلم الحديث فهو بأصول الفقه أشبه.

ومن فروع عِلْمِ الحديث: معرفة أسباب ورود الحديث، وقد صَنَّفَ فيه بعضُ العلماء، وقد جَرَتْ عادةُ أكثرِ شُرَاح الحديث التعرُّضُ لذلك إذا كان للحديث سَبَبٌ ووقفوا عليه، كما أنهم كثيراً ما يتعرَّضون لغير ذلك مما يَهُمُّ الطالبُ معرفته، غيرَ أنه يُنتَقَدُ على كثيرٍ منهم أمرٌ، وهو أنهم كثيراً ما يدخلون في معنى الحديث ما لا يَدُلُّ عليه الحديث.

وقد وقع مثل ذلك لكثير من المفسرين أيضاً. وقد حذَّر من ذلك بعضُ المحققين منهم، فقال: ينبغي للمفسِّر أن لا يُحْمَلَ لفظُ الكتابِ العزيزِ ما لا يَحْتَمِلُهُ، لثلاً يَنْسَبُ إلى الله سبحانه أشياء لم يقلها، ولا دَلُّ لفظُ كتابه عليها. فالتفسيرُ في الحقيقة إنما هو شَرْحُ اللفظِ المستغْلَقِ عند السامع، بما هو واضحٌ عنده، مما يُرادُفه، أو يُقاربه، أو له دلالةٌ عليه بإحدى طرق الدلالات.

هذا، وفيما ذكرناه كفايةً لمن أراد الاقتصادَ والاقتصادَ في هذا الفن. وقد أحببنا أن نختمَ هذا الكتابَ بمقالةٍ مَتَمِّمةٍ لما نحن فيه الآن، ومذكِّرةٍ بما سَلَفَ من قَبْلُ، وهي للعلامةِ مجدِّ الدين المبارك بن الأثير، وقد أوردناها في خطبة كتابه «جامع الأصول

لأحاديث الرسول» فقال^(١):

وَبَعْدُ فَإِنَّ شَرَفَ الْعُلُومِ يَتَفَاوَتُ بِشَرَفِ مَذَلُّوْهَا، وَقَدَرَهَا يَعْظُمُ بِعَظَمِ مَحْصُوْهَا، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ، أَنَّ أَجْلَهَا مَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَعْمَ، وَالنَّفْعُ بِهِ أَتَمَّ، وَالسَّعَادَةُ بِاِقْتِنَائِهِ أَدْوَمَ، وَالْإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ أَلْزَمَ، كَعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السَّعَادَةِ، إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، مَا سَلَكَهَ أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَى، وَلَا اسْتَمْسَكَ بِهِ مِنْ خَابَ وَلَا تَجَنَّبَهُ مِنْ رَشِدَ، فَمَا أَمْنَعَ جَنَابَ مَنْ احْتَمَى بِجِهَاهِ، وَأَرْغَدَ مَابَ مِنْ اِزْدَانِ بِحُلَاهِ.

وَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ، وَنَفْلِ. وَالْفَرْضُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ عَيْنٍ، وَفَرْضٍ كِفَايَةٍ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَقْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا أَصُولٌ، وَبَعْضُهَا فُرُوعٌ، وَبَعْضُهَا مَقْدِّمَاتٌ، وَبَعْضُهَا مَتَمِّمَاتٌ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا إِذْ لَيْسَ لَنَا بَغَرَضٌ.

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصُولِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ عِلْمَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآثَارِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّتِي هِيَ ثَانِي أدْلَةِ الْأَحْكَامِ. وَمَعْرِفَتُهَا أَمْرٌ شَرِيفٌ، وَشَأْنٌ جَلِيلٌ، لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا مَنْ هَذَّبَ نَفْسَهُ بِمُتَابَعَةِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ، وَأَزَاحَ الزَّيْغَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَلَهُ أَصُولٌ وَأَحْكَامٌ وَقَوَاعِدُ وَأَوْضَاعٌ وَاصْطِلَاحَاتٌ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَشَرَحَهَا الْمُحَدِّثُونَ وَالْفُقَهَاءُ، يَحْتَاجُ طَالِبُهُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا، بَعْدَ تَقْدِيمِ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ، اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْلُ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، لَوُرُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ:

كَالْعِلْمِ بِالرِّجَالِ، وَأَسَامِيهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَأَعْمَارِهِمْ، وَوَقْتِ وَقَاتِهِمْ، وَالْعِلْمِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ، وَشَرَائِطِهِمْ الَّتِي يَجُوزُ مَعَهَا قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ.

والعلم بمسند الرواة، وكيفية أخذهم الحديث، وتقسيم طرقه. والعلم بلفظ الرواة، وإيرادهم ما سمعوه، وإيصاله إلى من يأخذه عنهم، وذكر مراتبه. والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى، / ورواية بعضه، والزيادة فيه، وإضافة ما ليس منه إليه، وانفراد الثقة بزيادة فيه.

والعلم بالمسند، وشرائطه، والعالي منه، والنازل.

والعلم بالمرسل، وانقسامه إلى المنقطع، والموقوف، والمُعَصَّل، وغير ذلك. واختلاف الناس في قبوله، وردّه.

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازيهما، ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين. والعلم بأقسام الصحيح من الحديث، والكذب، وانقسام الخبر إليهما، وإلى الغريب، والحسن، وغيرهما.

والعلم بأخبار المتواتر^(١)، والآحاد، والناسخ، والمنسوخ، وغير ذلك، مما توضح عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها، ويقدر ما يقوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته، إلا أن معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ.

وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه. فإن

(١) وقع في الأصل هنا: (التواتر) في هذا الموضع الأول والثاني والثالث الآتين، وكذا في «جامع الأصول» ٣٨: ١ في الموضع الأول والثاني بلفظ (التواتر، والآحاد...)، وجاء فيه في الموضع الثالث: (المتواتر والآحاد)، وهو الصواب فيها جميعاً، أمّا (التواتر) فتحريف عن (المتواتر)، لأنه هو قسيم الآحاد. و(التواتر) مصدر لا دخل له في التقسيم.

تصدى لما رواه فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار^(١). جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل^(٢)، وأهمننا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحلنا وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل، ووفقنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل، إنه سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.

* * *

يقول مؤلف هذا الكتاب الموسوم «بتوجيه النظر إلى أصول الأثر»: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، وفقه الله سبحانه لما يُحِبُّ من قول وعمل: قد وقع الفراغ من إتمامه في سحر ليلة الأربعاء، لثلاث بقيت من ذي القعدة، من شهور سنة ألف وثلاث مئة وثمانية وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر. والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

*
**

قال عبد الفتاح أبو غدة: فتح الله عليه، وغفر له ولوالديه: وهنا انتهى كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة الجليل الإمام الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى. وأورد بعده رسالة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في وصل البلاغات الأربعة في «الموطأ»، كما أشرت إلى هذا في آخر (تقدمتي) للكتاب ص ١٤، فإليك تلك الرسالة. والحمد لله تعالى.

(١) وقع في الأصل: (وكمال في الأخبار). وصوابه (وكمال في الاختيار)، كما جاء في «جامع الأصول».

(٢) وقع في الأصل: (على قبول الدليل). وهو تحريف، صوابه (الدلائل) كما في «جامع الأصول»، وهو المساوق لباقي الجمل المسجوعة.

رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ
تأليف الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح
رحمه الله تعالى

حقَّقها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق
وطُبِعَ منها عدد قليل في الدار البيضاء بالمغرب
سنة ١٤٠٠ = ١٩٧٩

وعُلِّقَ عليها
عبد الفتاح أبو غدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فيقول عبد الفتاح أبو غدة: قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري في كتابه الجليل: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ص ٤٠٨، في آخر كلامه على (الحديث المعضل):

«وقد صَنَّفَ ابنُ عبد البر كتاباً في وصل ما في «الموطأ» من المرسَل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قول مالك: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسند: أحدٌ وستون حديثاً، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تُعرف: أحدها: إني لا أنسى ولكن أنسى لأُسَنِّ. والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرى أعمارَ الناس قبله أو ما شاء الله، فكأنه تقاصرَ أعمارَ أمته. والثالث: قولٌ معاذ: وأخِرُ ما وصاني به رسول الله — وقد وضعتُ رجلي في العَرَز — أن قال: حَسَنَ خُلُقِكَ للناس. والرابع: إذا أنشأتُ بَحْرِيَّةً ثم تشاءمتُ، فتلك عَيْنُ غَدِيقة». انتهى كلام الشيخ الجزائري رحمه الله تعالى.

وقد علَّقتُ عليه هناك: أن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى ألَّفَ «رسالةً في وصل هذه البلاغات الأربعة»، ولطوّلها سألحقها بآخر الكتاب، نظراً لأهميتها وصعوبة الوقوف عليها، وما أنا ذا أفى بالوعد بعون الله تعالى وفضله.

وقد كان شيخنا العلامة المحدث الفقيه الجليل فضيلة الشيخ عبد الله بن الصديق الغُمّاري رحمه الله تعالى وأحسن إليه، وقف على هذه الرسالة مخطوطةً، فحقَّقها، وطُبِعَ منها عددٌ قليل في مدينة الدار البيضاء بالمغرب، في سنة ١٤٠٠،

وأهدى إليّ منها نسخة، فأنا أوردُها عن الطبعة التي حقَّقها شيخنا، بتعليق يسير عليها مني مبدوءٍ أو مختومٍ باسمي، أو بحرف (ع)، أو بين معترضتين — ... — ، لزيادة النفع بها، ومن الله أستمَدُّ السَّدَادَ والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

وإليك نصّ الرسالة بتقديم شيخنا لها

تقديم

عما هو معلوم عند أهل الحديث: أنَّ في موطأ الإمام مالك مراسيلَ وبلاغاتٍ رواها كما سَمِعَهَا، ولم تقع له موصولة، وقد وَصَلَهَا الحافظ ابنُ عبد البر في كتاب التمهيد، إلَّا أربعةَ بلاغات، لم يجد لها إسناداً، ولا رآها في كتاب غيرِ الموطأ. وكان مولانا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله وَرَضِيَ عنه، ونفعني برضاه، أخبرني أيام الطلب - حين حدثني عن كتاب الموطأ كما حدثني عن غيره من الكتب الحديثية وغيرها - : أنَّ الحافظ ابنَ الصلاح، وَصَلَ تلك البلاغات، في رسالة خاصة. فمنذ سمعت ذلك منه، وأنا متشوق إلى الوقوف على تلك الرسالة، إلى أن يَسَرَ الله العُثُورَ عليها، فَقُمْتُ بتحقيقها ونَشْرِها. وهي تحفة نادرة، أقدمها للمشتغلين بعلم الحديث عامة، وللمهتمين بالموطأ خاصة وأحب أن أشير إلى أمور:

- ١ -

كثير من الناس اعتقدوا أنَّ تلك البلاغاتِ صحيحةٌ، بمجرد أنَّ سَمِعُوا أنَّ الحافظ ابن الصلاح وَصَلَهَا، وَبَنَوْا على اعتقادهم: أنَّ أحاديث الموطأ كُلُّها صحيحة بمرسَلاتها وبلاغاتها، ليس فيها حديثٌ ضعيف، ومن صَرَّحَ بذلك المرحومُ الشيخ محمد حبيب الله الشَّنْقِيطِي، فإنه نَقَلَ في كتابه «دليل السالك إلى موطأ مالك» ص ١٤ عن الشيخ صالح الفُلَّاني: أنه رَدَّ قولَ الحافظ العراقي: إنَّ مالكا لم يُفِرِدِ الصحيحَ في الموطأ، بل أدخلَ فيه المرسَل والمنقطعَ والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديثُ لا تُعرَف، كما ذكره ابن عبد البر. اهـ.

وهو كلامٌ سليم، فبماذا رَدَّ الشيخُ صالح؟ قال: وما ذكره العراقي أنَّ من بلاغاته ما لا يُعرَف، مردودٌ بأنَّ ابنَ عبد البرَ ذَكَرَ أنَّ جميعَ بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كُلُّها موصولة بطريقٍ صحاحٍ إلَّا أربعةَ أحاديث، وقد وَصَلَ ابنُ الصلاح

الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي، وعليه خطّه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين البخاري والموطأ، وصَحَّ أن مالكاَ أوَّل من صَنَّف في الصحيح. اهـ^(١). وعَقَّب عليه الشيخُ الشُّنْقِيطِيُّ بقوله:

والعجبُ من ابن الصلاح رحمه الله، كيف يَطْلُع على اتصال جميع أحاديث الموطأ حتى إنه وَصَلَ الأربعة التي اعترف ابنُ عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها، ومعَ هذا لم يَزَلْ مُقَدِّماً للصحيحين عليه في الصحة!! مع أن الموطأ هو أصلهما، وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه. اهـ.
وكلُّ هذا خطأ كبير، يتبيَّن بالوجوه الآتية:

١ - ذَكَرَ محمد فؤاد عبد الباقي^(٢) أنه عَرَضَ الكلامَ السابق على المحدث المرحوم الشيخ أحمد شاکر، فأملَى عليه ما يأتي:

لكنه لم يذكر الأسانيد التي قال الفُلَّاني: إن ابن الصلاح وَصَلَ بها هذه الأحاديث، فلا يستطيع أهل العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها إلا إذا وَجَدَت الأسانيد، وَفُحِصَتْ حتى يتبين إن كانت متصلةً أولاً، وصحيحةً أولاً. اهـ. وهذا كلامٌ خبيرٌ بالصناعة الحديثية، عارفٌ بقواعدها، ولا شك أن الشيخ أحمد شاکر أعلمُ بالحديث من الشيخ الشُّنْقِيطِيِّ بمراحل، بل لا نسبةَ بينهما فيه.

٢ - دعوى الفُلَّاني أن عنده تأليف ابن الصلاح، وعليه خطّه، دعوى غيرُ صحيحة، بل هو لم يَرِ ذلك التأليف، فضلاً عن أن يَمْلِكَهُ.

والدليلُ على ذلك: أنه لم يذكر تلك الأحاديث في رده لكلام العراقي حافظ الدنيا، وشيخ حُفَّاظِهَا، ولو كانت عنده لبَادَرَ بِذِكْرِ تلك الأسانيد، لِيَسْنِدَ رَدَّهُ بالدليل، وأيضاً فإن ابن الصلاح قال في تأليفه ذاك ما نصه:

«والقولُ الفصلُ عندي في ذلك كُلُّه ما أنا ذاكرُهُ، وهو أن هذه الأحاديث

(١) وذَكَرَ موجزُ كلام الفُلَّاني هذا العلامةُ الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ٥ - ٦. (ع).

(٢) في صفحة (هـ) من المقدمة التي كتبها لطبعة «الموطأ» التي خَدَمَهَا، وَطُبِعَتْ في جزئين بالقاهرة سنة ١٣٧١ = ١٩٥١ بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ثم صُوِّرَتْ مراراً عنها. عبد الفتاح.

الأربعة: لم ترد بهذا اللفظ المذكور في الموطأ، إلا في الموطأ، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديث «إذا أنشأت بحرية» من وجه لا يثبت، والثلاثة الأخر: واحد، وهو حديث ليلة القدر، ورد بعض معناه، من وجه غير صحيح، واثنان منها، ورد بعض معناه من وجه جيد، أحدهما: صحيح، وهو حديث النسيان، والآخر: حسن، وهو حديث وصية معاذ رضي الله عنه. اهـ كلامه بحروفه.

وهو يصرح بأن حديثين من الأربعة ضعيفان، ولو رآه الفلاني لما قال في آخر رده: «فظهر بهذا أنه لا فرق بين البخاري والموطأ... إلخ. وأنا أقول: ظهر بهذا أن الفلاني لم ير تأليف ابن الصلاح، وأن دعواه غير صحيحة، غفر الله لنا وله.

٣ - ولو فرضنا جدلياً أن تلك الأحاديث الأربعة صحيحة، لم يكن الموطأ في

درجة البخاري لأمر:

(١) أن تلك الأحاديث إنما ورد ما يصحح معناها فقط، ولفظها غير وارد

إطلاقاً، وأحاديث البخاري صحيحة بلفظها ومعناها.

(٢) أن البخاري صحيح في ذاته، لا يحتاج إلى من يصل بعض أحاديثه،

بخلاف الموطأ فإنه محتاج إلى من يصل منقطعاته ومرسلاته وبلاغاته، بحيث لا نطمئن إلى شيء منها حتى نقف على أسانيدنا في «التمهيد» أو غيره.

(٣) أن الموطأ فيه أحاديث مسندة، لم تبلغ درجة الصحة، ولم يخرجها

البخاري، فكيف يكون الموطأ في درجته؟

- ٢ -

ابن الصلاح هو: الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين

عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهري، الشافعي المقي ابن المفتي،

ولد سنة ٥٧٧ هـ وتفقه على والده بشهرزور.

قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه،

وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون

عديدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. اهـ. وذكر أنه

رَحَلَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَبِهَا حَصَلَ عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَرَحَلَ إِلَى نَيْسَابُورَ وَهَمْدَانَ وَمَرَوْ، وَحَرَّانَ وَبَغْدَادَ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ وَالْقُدْسَ وَغَيْرَهَا.

قال الذهبي: قَدِمَ دِمَشْقَ وَدَرَّسَ بِالرُّوَاكِئِيَّةِ، ثُمَّ وُلِيَ مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ وَصَنَّفَ وَأَفْتَى، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَكَانَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ، وَقَالَ أَيْضاً: وَكَانَ سَلَفِيّاً حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ، كَافّاً عَنْ تَأْوِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُؤْمِناً بِمَا ثَبَتَ مِنَ النُّصُوصِ، غَيْرَ خَائِضٍ وَلَا مُتَعَمِّقٍ، وَكَانَ وَافِراً بِالْجَلَالَةِ، حَسَنَ الْبِرَّةِ، كَثِيرَ الْهَيْبَةِ، مُؤَقِّراً عِنْدَ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ.

انتقل إلى رحمة الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٦٤٣، وكَثُرَ التَّأْسُفُ لِفَقْدِهِ، وَجُمِلَ نَعْشُهُ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَكَانَ عَلَى جَنَازَتِهِ هَيْبَةٌ وَخُشُوعٌ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، وَدَفَنُوهُ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يُزَارُ، وَعَاشَ سِتّاً وَسِتِينَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. اهـ كلامُ الذهبي.

— ٣ —

أُرْوِي هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ دُوَيْدَارِ الْكَفَرَاوِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ السَّنْبَاوِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْقَيُّومِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْغُرْقَاوِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَجْهُورِيِّ، عَنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَرَّافِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، عَنِ الْقَاضِي عِلْمِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوحِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْعَطَّارِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ الزَّاهِدِ أَبِي زَكْرِيَا النُّوَوِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

أبو الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

(١) قال عبد الفتاح: هنا انقطاع، لأنَّ النُّوَوِيَّ لَمْ يَلْقَ ابْنَ الصَّلَاحِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مِنِّي اسْتِدْرَاكاً عَلَى شَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، فِي آخِرِهَا فِي ص ٩٣٥، فَانْظُرْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بكل الحمد والثناء، والصلاة والسلام الأفاضلان على رسوله خير الرسل والأنبياء، وعلى آله والنبيين، وآلهم والصالحين، دائماً ذلك دوام دار الخلد والبقاء، آمين.

رَغِبْتُمْ رَغْبَكُمْ اللَّهُ فِي رَغَائِبِ الْمَعَارِفِ، وَهَذَا كَم وَإِنَّا مَنَاهِجَ الْعَوَارِفِ، فِي إِبَانَةِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الْمُنْقَطِعَةِ الْمُعْضَلَةِ - الَّتِي ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا: أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا فِي «الْمَوْطَأِ» أَوْ كِتَابٍ مَنْ نَقَلَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) - وَأَنْ أَذْكَرَ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ:

(١) قَالَ عَبْدُ الْفَتْاحِ: قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي «تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» ص ٢٤٢ وَ ٢٤٩ وَ ٢٥٣: (بَابُ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ وَمُرْسَلَاتِهِ): «... وَذَلِكَ أَحَدٌ وَسْتُونَ حَدِيثاً، قَدْ ذَكَرْتُهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كُلُّهَا مُسْنَدَةً مُتَّصِلَةً فِي «التَّمْهِيدِ»، حَاشَى أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ:

١ - الْأَوَّلُ: مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ يَثْقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّمَا تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، خَيْرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. وَهَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ، لَا يُوجَدُ مُسْنَداً وَلَا مُرْسَلاً فِيهَا عِلْمْتُ إِلَّا مِنَ الْمَوْطَأِ. وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ مُسْنَدَةً وَلَا مُرْسَلَةً مِنْ إِرسَالِ تَابِعِي ثِقَةٍ.

٢ - وَالثَّانِي: مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأُسْنٍ. وَهَذَا أَيْضاً لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَلَا يُحْفَظُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَداً وَلَا مُرْسَلاً، مِنْ غَيْرِ رَوَايَةٍ مَالِكٍ هَذِهِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي يَصُحُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

٣ - وَالثَّلَاثُ: مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَشَأْتُ =

فسألت الله العظيم من فضله، واستهديته، واستعنت به، وتبرأت إليه، واستغثت به.

فها أنا ذا مُورِدٌ ما أوردتموه آثراً وذاكراً وبإدناً بسياقتها على وجهها من الموطأ بإسنادي العالي فيه.

أخبرنا الشيخُ المُسنِدُ أبو الحسن ابنُ أبي الفُتُوح ابنُ أبي الحسن ابنِ المُقَرِّي رحمه الله وإيانا بقراءتي عليه، قال: أنا الشيخُ الإمامُ أبو محمد عبدُ الله بن سهل بن عُمَرَ السَّيِّدِي قِراءةً عليه، قال: أنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد البُحَيْرِي قِراءةً عليه، قال: أنا الفقيه أبو علي زاجرك^(١) بن أحمد السَّرْحَسِي قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي^(٢)، قال: حدثنا أبو مُصْعَبٍ أحمدُ بنُ أبي بكر الزهري:

= بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ. وهذا أيضاً لا يُحْفَظُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ يَصُحُّ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَافِئَةً فَهُوَ أَمْطَرُهَا. وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَيْضاً، وَهُوَ مَنْقُطَعٌ عِنْدَهُ، مَعَ ضَعْفِهِ.

٤ - والرابع: مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرُزِ أَنْ قَالَ: حَسُنْ خَلْقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ مَعَ هَذَا مَنْقُطَعٌ جَدًّا، وَلَا يُوجَدُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَلَا غَيْرِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ.

وما عدا هذه الأحاديث الأربعة - من البلاغات - ، فهي مُسْنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ «التَّهْمِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ، وَالصَّوَابُ: زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِي، قَالَ الذَّهَبِيُّ: عَالِمُ خِرَاسَانَ، وَأَرُخَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٣٨٩ هـ وَقَالَ: لَحِقَ الْبَغْوِيُّ فِي رِحْلَتِهِ، وَسَرَّحْنُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ، وَسَكُونِ الْخَاءِ، بِلَدَّةٍ عَظِيمَةٍ بِخِرَاسَانَ.

(٢) الْعَبَّاسِيُّ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٢٥ هـ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَوْطَأَ، رَوَى عَنْهُ =

— الحديث الأول — قال: نا مالكُ بنُ أنسٍ رضي الله عنه: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن»^(١).

— الحديث الثاني — وبه عن أبي مُصعب قال: نا مالك: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول «إذا نشأت بحريّة، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»^(٢).

قوله: نشأت رُويناؤه من غير همزة في أوله^(٣)، وكذا حكاه الأزهري، وهو الذي

= الدارقطني وغيره.

قال ابنُ أم شيبان القاضي: رأيت سماعه بالموطأ سماعاً قديماً صحيحاً، وقال أبو الحسن علي بن لؤلؤ الوراق: رحلت إليه إلى سامراء، لأسمع منه الموطأ، فلم أر له أصلاً صحيحاً فتركته وخرجت، قال الذهبي: وقع لنا جزء البانيسبي من حديثه عالياً، ولا بأس به إن شاء الله.

(١) هذه رواية أبي مُصعب، ورواية يحيى بن يحيى: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». قال القاضي عياض في الشفا: قد روي: لست أنسى ولكن أنسى لأسن، قلت: والحديث بالروايات الثلاث، لا وجود له إلا في الموطأ، — والحديث في «الموطأ» ١: ١٠٠، في ٤ — كتاب السهو، حديث ٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ٣٢١، في ١٩ — كتاب الاعتكاف، حديث ١٥.

(٣) قال عبد الفتاح: قوله: (رُويناؤه...) هكذا جرّت عادة الحافظ ابن الصلاح أن يضبطها في كلامه بالشكل، قال الحافظ البقاعي رحمه الله تعالى، في «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية» للحافظ العراقي، في الجزء الأول الورقة ١٩٣، في مبحث (كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب)، عند بحث (الكشط في الكتاب)، ما يلي:

«قول ابن الصلاح: (ورُويناؤه)، مضبوط في نسخ عديدة، بضم الراء وتشديد الواو مكسورة، وهذا اصطلاح لابن الصلاح، سلّكه لشدة التحري، وهو إذا حدّث بما حمّله — ممن لقيّه هو وسمِع منه مباشرة — قال: رُويناؤه، بالفتح والتخفيف، أي نقلنا لغيرنا، وإلا قال: بالضم — رُويناؤه — أي نقل لنا شيوحنّا». انتهى. بزيادة ما بين المعترضتين.

وهذا الذي سلّكه الحافظ ابن الصلاح ليس بلازم ولا واجب صناعةً، إنما هو اختيار له، وقد أوسعت الكلام والنقول عن العلماء في حكم هذا الاختيار لابن الصلاح، فيما علّقته على «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي ص ١٨٤ — ١٨٥ =

ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل من نشأت السحابة^(١).

يقال: نشأت السحابة نشأً: إذا ابتدأت وارتفعت.

والرواية الفاشية المشهورة فيه: أنشأت بحريةً، بالهمزة في أوله، وقد قيل: إن أهل اللغة على إنكارها^(٢)، والصواب عندهم نشأت، بغير همزة في أوله، وإنما يقال: أنشأ فلان يفعل كذا ويقول كذا، أو أنشأت السحابة تمطر^(٣).

وقطع القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي فيما وجدناه عنه بأنه بالهمزة في أوله، هو المنقول بغير خلاف، وأنه قد صححه أهل اللسان، والله أعلم. قوله: بحريةً، أي من ناحية البحر، وناحية البحر بالمدينة هي ناحية المغرب.

= من الطبعة الأولى والثانية والثالثة، فانظره إذا شئت.

ونقلت فيها تعليقة رأيها في حاشية «نكت الزركشي» على «مقدمة ابن الصلاح» في النسخة المخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة، هذا نصها: «قال ابن حجر في «الإفصاح» - كذا، ولم أجد هذا النص في «نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح» ولا في «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي - : الذي يليق التفرقة، فإن كان قد حدث بما له به سماع أو إجازة ولو مرة: سأع له أن يقول: رَوَيْنَا، بالتخفيف، وإن لم يحدث به أصلاً فالأولى أن يقوله بالتشديد». انتهى.

وقد توسعت أكثر كثيراً في بيان قول ابن الصلاح: (رَوَيْنَا)، فيما علقته على الطبعة الرابعة، من كتاب «الأجوبة الفاضلة»، المعدة للطبع بعون الله تعالى. فأوردت فيها إلى جانب ما ذكرته في الطبعة الثالثة: نصوصاً كثيرة وقفت عليها، جاء فيها هذا الضبط بالقلم قبل زمن ابن الصلاح وبعده، وأوردت معها رسالة للشيخ عبد الغني النابلسي خاصة بضبط هذه الجملة، فاسأل الله تعالى تيسير طبعها ونشرها.

- (١) وقع في المطبوعة: (من السحابة)، فأضفت إليها (من نشأت السحابة). عبد الفتاح.
- (٢) وهي رواية يحيى بن يحيى، ولا وجه لإنكارها، يقال نشأ وأنشأ إذا ابتدأ كما في «النهاية» لابن الأثير، فمعنى أنشأت بحريةً أي ابتدأت سحابة بحرية أي من جهة البحر.
- (٣) أنشأ، في هاذين المثالين من أفعال الشروع، مثل جعل وطبق وعلق، وأنشأ الله الإنسان خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً﴾.

وفي إعرابه وجهان: الرفع على أنه فاعل، والنصب على الحال^(١).

وقوله: ثم تَشَأَمْتُ، هو بالتشديد على الشين^(٢)، على وزن تَفَعَّلْتُ أي أخذت نحو الشَّام.

وقوله: عَيْنٌ غَدِيقَةٌ، فالعين هاهنا عبارة عن السَّحَاب، وذكر الهروي في العين المذكورة في هذا الحديث، عن صاحب «العين»: أَنَّ الْعَيْنَ مِنَ السَّحَابِ مَا أَقْبَلَ عَنِ يَمِينِ الْقَبِيلَةِ أَيْ قِبَلَةِ الْعِرَاقِ، وَذَلِكَ الصُّفْعُ يُسَمَّى الْعَيْنَ أَيْضاً.

وغَدِيقَةٌ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بضم الغين على التصغير، وكذا هو الأصل في رواية الزهري الذي فيه السماع على الإمام زاهر بن أحمد، وعنه البُحَيْرِيُّ، وعنه السَّيِّدِيُّ.

وقال القاضي عياض: غَدِيقَةٌ بضم الغين على التصغير الذي يراد به التكثير، قال: وقد رواه بعضهم غَدِيقَةً، قلتُ: غَدِيقَةٌ بفتح الغين، وجدته عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث، وهو حُجَّةٌ، وذلك هو الظاهر من إيراد مَنْ رَاجَعْنَا كَلَامَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ، وهو الأظهر.

وعلى رواية التصغير، ينبغي أن تَكُونَ تصغير قولهم: عَيْنٌ غَدِيقَةٌ، بكسر الدال أي كثيرة الماء، فاعلم ذلك كله، فَإِنَّ فِيهِ مَا يَعْزُزُ، والله أعلم.

— الحديث الثالث — وبالإسناد المذكور عن أبي مُصْعَبٍ، قال: حدثنا مالك أنه سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ فَتَقَالَهَا^(٣) أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ

(١) فعلى الرفع تكون بحريّة صفة لسحابة التي هي الفاعل، وعلى نصب بحريّة، يكون التقدير: إذا أنشأت السحابة بحريّة.

(٢) لا وجه لتشديد الشين، بل هي مخففة — تَشَأَمْتُ —، ولعل المؤلف انتقل ذهنه إلى قولهم: تَشَأَمَ الرجل بتشديد الهمزة، إذا انتسب إلى الشَّام. — فقوله (بتشديد الشين) سبق قلم.

(٣) فتقَالَهَا بتشديد اللام. وفي صحيح البخاري أول كتاب النكاح ٩: ١٠٥، عن أنس =

الذي بَلَغَ غيرُهم في طولِ العُمُر، فأعطاه الله ليلةَ القَدَر، خيراً من ألفِ شهرٍ^(١).

قوله: فَتَقَالُهَا، زيادةٌ وَقَعَتْ في روايتنا هذه دون غيرها، وَوَجَّهَهَا - على بَعْدِهَا - أنه اسْتَقْلَاهَا بالنسبةِ إلى أعمارِ أُمَّتِهِ، والله أعلم.

- الحديث الرابع - وبه عن أبي مُصْعَبٍ قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أنه قال آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَعَلْتُ رَجُلِي فِي الْغَرْزِ، قال: «حَسَنَ خُلُقِكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»^(٢).

قوله: عن يحيى بن سعيد، رواه أيضاً يحيى بن بُكَيْرٍ وغيره، وإنما فيه عن مالك: أنه بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(٣).

وقوله: في الْغَرْزِ، بغين منقوطة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم زاي وهي للجَمَلِ مِثْلُ الرِّكَابِ لِلْبَغْلِ، حكاه الأزهري مطلقاً، وحكاه الجوهري مخصوصاً بأن يكون من جلد، والله أعلم.

= قال: جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ «عن عبادته، فلما أُخْبِرُوا كأنهم تَقَالُوهَا». «الحديث، قال الحافظ في فتح الباري: تَقَالُوهَا بتشديد اللام المضمومة أي اسْتَقْلُوهَا، وأصلُ تَقَالُوهَا تَقَالُوهَا».

(١) هذا الأثر في الموطأ من رواية يحيى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك، لأن زياداً أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس، وسمعه منه يحيى بن يحيى، قبل سفره إلى مالك بإشارة زياد وتحريضه، وبقيت أشياء في الموطأ، شك يحيى في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عنه.

- وهذا الحديث في «الموطأ» ١: ١٩٢، في ١٣ - كتاب الاستسقاء، حديث ٥ -.

(٢) في الموطأ: حَسَنَ خُلُقِكَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. - وهذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ٢: ٩٠٢، في ٤٧ - كتاب حُسن الخُلُق، حديث ١ -.

(٣) قال ابن عبد البر: هكذا رواية يحيى، وتابعه ابن القاسم والقعنبي، ورواه ابن بُكَيْرٍ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مسنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ. اهـ.

فهذه الأحاديث الأربعة، ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، النَّمَرِيُّ الْإِمَامُ.

الذي تَفَرَّدَ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ، وَاسْتِثَارَةِ عُلُومِهِ، وَجَمَعَ الْعُلُومَ بِمَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ سَابِقٌ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ فِيهِ لَاحِقٌ، وَالْحَافِظُ الَّذِي كَانَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يَقُولُ فِيهِ: لَمْ تُخْرِجِ الْأَنْدَلُسُ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، قَرَأْتُ ذَلِكَ بِخَطِ أَبِي الْوَلِيدِ ابْنِ الدَّبَاغِ^(١)، عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ سُكْرَةَ الصَّدْفِيِّ^(٢)، عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَإِنَّا:

أَنَّهَا^(٣) لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فِي الْمَوْطَأِ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ لَا مُسَنَدَةً، وَلَا غَيْرَ مُسَنَدَةٍ. ثُمَّ إِنَّهَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَوْجَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا فِي الْمَوْطَأِ، وَمُنْقَسِمَةٌ عِنْدَهُ فِي مَجِيءِ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، فَمِنْهَا مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ وَرَدَ مَعْنَاهُ بِرِوَايَةٍ تَصَحُّحٌ، وَهُوَ الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ.

أَمَّا حَدِيثُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِمَعْنَاهُ إِلَّا فِيهِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: وَإِبْرَاهِيمُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُهَا^(٤)، وَلَمْ يُسَنِدْهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ عِنْدَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِ «التَّقْصِي»^(٥): مَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُسَنَدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِ، وَذَكَرَ فِي «الْتِمَهِيدِ» بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ

(١) هُوَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَوْسُفِ اللَّخْمِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ الْحَافِظِ الْبَارِعِ، وَلَدَ سَنَةَ ٤٨١، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٦.

(٢) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فِرْدَوْسٍ بْنِ حَيْثُونَ الصَّدْفِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ الْحَافِظُ الْقَاضِي الشَّهِيدُ، وَهُوَ مِنْ شَيْوخِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ، اسْتَشْهَدَ فِي وَقْعَةِ قَنْتَدَةَ بَشَّرَ الْأَنْدَلُسَ، لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٥١٤.

(٣) أَنَّهَا، مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ.

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «الْأَمِّ» لِلشَّافِعِيِّ: فَهُوَ أَمْطَرُهَا.

(٥) فِي ص ٢٤٩، وَهُوَ الْمُسَمَّى أَيْضاً: «تَجْرِيدُ التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ».

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «أتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

قال: وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل، قال: آخِرُ ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». وكأنه أراد بهذا توهين ما في الموطأ في حديث معاذ، من أنه آخِرُ ما أوصاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا^(١) حُكْمُهُ بأن حديث ليلة القدر، وحديث إذا أنشأت بحرية، لا يصحان أصلاً، لا بلفظهما المذكور، ولا بمعناهما، وأن الحديثين الآخرين، لا يصحان باللفظ الوارد في الموطأ، ويصح من معنهما القدر الذي جاء في غيرهما، وهو أصل نسيانه صلى الله عليه وسلم، وأصل توصية معاذ بحسن الخلق. وقد حدثنا صاحبنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله الأنصاري، وكان طلبةً للحديث، جماعةً له، قال أخبرني الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله الصنهاجي الإسكندري بالإسكندرية، قال: أخبرني الشيخ أبو الحسن علي بن المشرف بن المسلم الأنماطي إجازةً، قال أخبرني الحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري^(٢)، قال: سمعت الحافظ أبا محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي^(٣)

(١) جاء في النسخة المطبوعة: (فتنخل من...). وأراه محرفاً عما أثبتته، لأن (التنخل) للاصطفاء والانتخاب، وهذا المعنى بعيد عن المقام هنا، فالصواب: (فتحصّل)، والله أعلم. عبد الفتاح.
(٢) توفي سنة ٥٦١، قال السلفي: كان من الحفاظ الأثبات. كذا قال شيخنا. قال عبد الفتاح: وهذا خطأ وصوابه ٤٦١. وكانت ولادته سنة ٣٨٢ كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١١٥٧: ٣.

(٣) عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري حافظ متقن، أثنى عليه الدارقطني، وفخم أمره كثيراً، ولد سنة ٣٣٢، وتوفي سنة ٤٤٩، قال الحافظ عبد الغني: لما رددت على أبي عبد الله الحاكم الأوهام التي في «المدخل إلى الصحيح»، بعث إلي يشكرني ويدعولي، فعلمت أنه رجل عاقل. قال عبد الفتاح: وهذا خطأ أيضاً، في تاريخ وفاة عبد الغني الأزدي، وصوابه ٤٠٩، كما في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ١٠٤٩: ٣.

يقول: سمعتُ حمزةَ بنَ محمدَ الكَتَّانِي الحافظ^(١) يقول: كُلُّ شَيْءٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُسْنَدًا أَوْ مَرْسَلًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنِّي لَأَنْسَى لَأَسَنَّ، وَالْآخَرُ: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ.

قلت: هذا يتضمَّن أن حديثَ ليلةِ القدر، قد رُوِيَ أَيْضًا بلفظه أو بمعناه، من غيرِ جهةِ مالك، وهو كذلك، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

والقولُ الفصل عندي، في ذلك كُلُّهُ: ما أنا ذاكره، وهو: أن هذه الأحاديث الأربعة، لم تَرِدْ بهذا اللفظ المذكور في الموطأ، إلَّا في الموطأ، ولا وَرَدَ ما هو في معنى واحدٍ منها بتمامه في غير الموطأ إلَّا حديثُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، من وجهٍ لا يَثْبُت.

والثلاثةُ الْآخَرُ: واحد، وهو حديثُ ليلةِ القدر، وَرَدَ بعضُ معناه، من وجهٍ غير صحيح، واثْنانٍ منها، وَرَدَ بعضُ معناهما من وجهٍ جيد، أحدهما صحيح، وهو حديثُ النسيان، وَالْآخَرُ حسن، وهو حديثُ وصيةِ معاذ، رضي الله عنه.

وبيَّانُ ذلك: أَمَّا حديثُ «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ» فقد أنبأنا الشيخُ المُسْنِدُ المُعَمَّرُ أبو حفص عُمَرُ بنُ محمد بن المُعَمَّر، قال أنبأنا الوزيرُ أبو القاسم علي بن طَرَاد بن محمد الزُّكِّي بن الهاشمي قراءةً عليه، عن أبي الحسن عاصم بن الحسن بن محمد

(١) الكَتَّانِي بالتاء في الأصل، والصوابُ: الكِنَّانِي بالنون، المخففة وكسر الكاف، وهو الحافظ الزاهد أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِنَّانِي المصري، أَكْثَرَ التَّطَوَّافِ فِي الْبِلَادِ، وَجَمَعَ وَصَّفَ، وَكَانَ زَاهِدًا وَرِعًا عَابِدًا، تَوَفِيَ سَنَةَ ٣٥٧.

قال ابنُ مَنَّةَ: سمعتُ حمزةَ بنَ محمدَ الحافظ يقول: كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ - وَأَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -، وَلَا أَكْتُبُ: وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَمَّا نَحْنُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كِتَابِكَ؟

وقال ابنُ عبد البر: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد بنَ أسد يقول: سمعتُ حمزةَ الكِنَّانِي يقول: خَرَجْتُ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَحْوِ مِثْقَلِ طَرِيقٍ، فَدَاخَلَنِي لِذَلِكَ مِنَ الْفَرَحِ غَيْرُ قَلِيلٍ، وَأَعْجِبْتُ بِذَلِكَ، فَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، خَرَجْتُ حَدِيثًا مِنْ مِثْقَلِ طَرِيقٍ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ هَذَا تَحْتَ «الْهَآكِمِ التَّكَاثُرِ».

العاصمي، قال: أنبأنا أبو علي الحسين بن صفوان البردعي، قال: أخبرني أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي ابن أبي الدنيا، قال: نا محمد بن عمر^(١)، قال: نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي قزوة، قال: سمعتُ عوف بن الحارث يقول، سمعتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أنشأت بحرية فتلك عينٌ أوقال: عامٌ غديقة» يعني مطراً كثيراً^(٢).

رواه الثقة ابن أبي الدنيا في «كتاب المطر» له، وفيه استدراك على الحافظين حمزة بن محمد، وابن عبد البر، وليس إسناده بذلك لمكان محمد بن عمر، والظاهر أنه الواقدي، والله أعلم^(٣).

وأما حديث الشافعي في ذلك، فقد رويناه عن الربيع بن سليمان عنه، قال: أنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها».

فقول ابن عبد البر: إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، فيه تساهل، من حيث إنه غيره، بما ظن أنه معناه، وكأنه تبسّع في ظنه ذلك، رأي الربيع بن سليمان صاحب الشافعي رحمه الله، وذلك فيما قرأته على الشيخة الصالحة أم المؤيد ابنة أبي القاسم الجرجاني رحمه الله وإيانا، عن الإمام أبي عبد الله

(١) ابن أبي الدنيا وُلِدَ سنة ٢٠٨، ومحمد بن عمر الواقدي توفي سنة ٢٠٧ ففي السند المذكور هنا سقط ظاهر، والصواب: أن ابن أبي الدنيا قال: نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» بلفظ «فهي عينٌ غديقة»، ووقع الحديث في كتاب الغريين لأبي عبيد الهروي بلفظ «إذا نشأت حجرة» الحديث. قال ابن الأثير: حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم يجوز أن تكون منسوبة إلى الحجر، وهي قصبة اليمامة، أو إلى حجرة القوم وهي ناحيتهم، وإن كانت بكسر الحاء، فهي منسوبة إلى الحجر، أرض ثمود.

(٣) بل هو جزمًا، فإن الطبراني قال بعد رواية الحديث: تفرد به الواقدي، قلت: والظاهر عندي أن مالكا سَمِعَ الحديث من الواقدي في مُذَاكِرَةٍ.

الْفَرَاوِي وَأَبِي الْقَاسِمِ الْمُسْتَمْلِي وَأَبِي الْمُظْفَرِ الْقُشَيْرِي، كُلُّهُمْ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ.

ح وأخبرني به أيضاً الشيخُ أبو الحسن مؤيِّدُ بن محمد النيسابوري بقراءتي عليه بها، عن عشرة أشياخ، منهم الإمامُ أبو حفص، عن أحمد بن الصَّفَّار، كُلُّهُمْ عَنْ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

ح وأخبرني بقراءتي عليه أبو سعيد محمد بن صاعد العطار، عن الفقيه الحافظ أبي سعد الخليلي، قال: أنا الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندي بقراءتي عليه، قال: أنا أبو بكر البيهقي الحافظ، قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي، قالوا: سَمِعْنَا أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، يَرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا مِنْ لَا أَتَهُمُ، يَرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يَرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يَرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْحِجَازِ.

قال البيهقي: وقد قال الشافعي: أنا الثَّقَةُ، عن مَعْمَرٍ، والمرادُ به إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، لتسميته إياهُ في موضعٍ آخر، وذكر البيهقي غيرَ ذلك في قوله: أنا الثَّقَةُ، وقال: لَا يُوقَفُ عَلَى مُرَادِهِ بِهِ، إِلَّا بظَنٍّ غيرِ مقرونٍ بعِلْمٍ، قلتُ: وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ، أَحْسِبُهُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، أَخَا عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، المذكور في الإسناد المتقدم^(١)، والله أعلم.

وأما حديثُ ليلةِ القدر، فقد أنبأني به الشيخُ أبو الْمُظْفَرُ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِي، وغيره، عن أبي الفتح نصر الله بن محمد المُطِيع، الأصولي الفقيه.

وَحَدَّثْتُ بِهِ عَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ اللَّهِ بْنُ

(١) لا، بل هو إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَخَذَ شَيْخُ مَالِكٍ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٣٢، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ السَّنَةِ.

إبراهيم المقدسي، قال: أنا أبو القاسم يوسف بن عبد الله الزُّنْجَانِي، قال: حدثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن القاسم الأصبهاني، قال: أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الهَمْدَانِي، قال: نا أبو بكر محمد بن علي بن خالد الرُّقِّي، قال: نا أبو بكر محمد بن إسماعيل، قاضي قُنُسَرِين، قال: نا أبو نصر الفتح بن أيوب البَصْرِي، قال: نا سَهْلُ بن سعيد، قال: نا السُّكْنُ بن أبان، عن جُوَيْرِ بن سعيد، عن الضَّحَّاك بن مَرْحَم.

عن ابن عباس، قال: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، فَقَالَ: «مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ مَحَاسِنُ أَعْمَالِ أُمَّتِي فِي قِصَرِ أَعْمَارِهِمْ» إِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدُ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ اقْرَأْ، قَالَ «وَمَا أَقْرَأُ؟» فَقَالَ: اقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ... لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

قال: يا مُحَمَّدُ يُتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مَنْ أَمَّتَكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِثْلُ مَا كَانَ يُتَقَبَّلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، يَا مُحَمَّدُ، مَعَ قِصَرِ أَعْمَارِهِمْ، مَحَاسِنُ أَعْمَالِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ». هَذَا غَرِيبُ الْمَتْنِ جَدًّا، وَضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جَدًّا^(١).

(١) لَأَنَّ فِيهِ جُوَيْرِ بن سعيد، وهو متروك، والضَّحَّاكُ عن ابن عباس: منقطع، لأنه لم يَلْقَهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بن عُرْوَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَبْدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا وَجَزَّ قِيلَ ابْنُ الْعَجَّوزِ، وَيُوشَعَ بن نُون.

قال: فَعَجِبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ، يَا مُحَمَّدُ، عَجِبْتَ أَمَّتَكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ عَامًا، لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَانْزَلِ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، هَذَا أَفْضَلُ مِمَّا عَجِبْتَ أَنْتَ وَأَمَّتَكَ مِنْهُ. قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بن عُرْوَةَ، وَهُوَ كَذَّابٌ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ النَّبِيِّ وَعِبَادَتُهُ أَقْلَ فَضْلًا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْكَذَّابُ تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ، وَزَعَمَ أَنَّ عِبَادَةَ أَحَدِنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا ثَمَانِينَ عَامًا.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ السِّيَوطِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَكْذُوبَ فِي «شرح الموطأ» ١: ٢٩٩، وَحَذَفَ مِنْهُ ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءِ، لِيُبْعِدَ عَنْهُ النَّكَارَةَ الْوَاضِحَةَ.

وقد رَوَى أبو عبد الله ابنُ مَنَذَةَ الحافظُ في كتابه، عن أبيه: «حديثُ مالك رضي الله عنه»^(١)، حديثُ الموطأ بلفظه بإسناده، عن محمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمحفوظ، ولم يذكره الصوريُّ محمدُ بنُ المبارك، في كتابه الذي جَمَعَ فيه مُسْنَدَ حديثه عن مالك.

وأما حديثُ النسيان، فقد رُوِّيناه من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحة، منها: ما أخبرناهُ الشيخُ الأصيلُ أبو الفتح منصورُ بن عبد الله حفيدُ الفراوي، قراءةً عليه بنيسابور، قال: أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ، قال: أنا أبو علي الرُّوذَبَارِي، قال: أنا أبو بكر بن دَاسَةَ، قال: أنا أبو داود، قال: نا عثمان ابن أبي شَيْبَةَ، قال: نا جَرِيرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثَ السهو، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». أخرجاه في صحيحيهما^(٢)، وإنما^(٣) — يتقَوَّى^(٤) — به من حديثِ مالك رضي الله عنه طَرَفٌ منه^(٥).

(١) اسم كتاب لابن مَنَذَةَ، والحديثُ بهذا الطريق ليس بمحفوظ ولا معروف.
(٢) أخرجه البخاري تاماً في أبواب استقبال القبلة، وأعادته مختصراً في أبواب السهو، ورواه مسلم في السهو في الصلاة، واستوعب طرقه وألفاظه.
(٣) بياضٌ بالأصل. قال عبد الفتاح: ولعل موضع البياض لفظٌ (يتقَوَّى)، كما أثبتته أعلاه.

(٤) أي حديثٌ وقوع النسيان منه صلى الله عليه وسلم، لا حديثٌ (إني لَأُنْسِي...) (ع).
(٥) قال عبد الفتاح: الطَّرَفُ الذي يتقَوَّى هو وقوع النسيان منه صلى الله عليه وسلم.
قال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى، في «شرح الموطأ» ١: ٣٠٣، عقب هذا الحديث: (إني لَأُنْسِي...): «قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً، من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ»، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيحٌ في الأصول. اهـ.»

وأما حديث توصية معاذ بإحسان الخلق، فقد رُوِيَّناه من وجوه، منها:

ما أخبرناهُ الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري رحمه الله

وما وقع في «فتح الباري» ٣: ١٠١ (أنه لا أصل له)، فمعناه — أنه لا أصل له — يحتاج به، لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع، معاذ الله، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك، كيف وقد قال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح.

وقال الباجي في «المنتقى» ١: ١٨٢: «أو» في الحديث للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا، أو ينسني الله تعالى. قال: ويحتاج هذا إلى بيان، لأنه أضاف أحد النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى، وإن كنا نعلم أنه إذا نسى فإن الله هو الذي أنساه أيضاً. وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم، فأضاف النسيان في اليقظة إليه، لأنها حالة التحرز في غالب أحوال الناس، وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالاً يقل فيها التحرز، ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة.

والثاني: أن يريد: إني لأنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه.

وفي «الشفاء» لعياض قيل: هذا اللفظ شك من الراوي، وقد روي «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن»، أي بلا النافية عوض لام التأكيد في الرواية الأولى، وقال قبل ذلك: بل قد روي «لست أنسى ولكن أنسى لأسن». اهـ.

فهي ثلاث روايات، ترجع إلى ثنتين: النفي والإثبات، ولا منافاة بينهما، لأن نسبتَهُ إليه صلى الله عليه وسلم باعتبار حقيقة اللغة، ونفيه عنه باعتبار أنه ليس مؤجداً له حقيقة، والموجد الحقيقي هو الله، كما يقال: مات زيد، وأماته الله، فحيث أثبت له النسيان أراد قيام صفة به، وحيث نفاه عنه فباعتبار أنه ليس بإيجاد ولا من مقتضى طبعه، والموجد له هو الله. انتهى.

قال شيخنا العلامة المحدث الجليل النبيل محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» ٢: ١٩٩، ما يلي:

«ومعنى قوله: (لأنسى) بفتح ألف وضم سين وتشديد نون، أي أئين لكم، يعني لأرسم لكم — أحكام — النسيان والسهو وما يتلقى به من فساد الصلاة وإيجاب السجدة.

وفيه إشارة إلى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تبليغية للأمة، فأمثال هذه الأمور تصدر منه صلى الله عليه وسلم بضرورة التعليم. وهذا أصل وجيه».

وإيانا، بقراءتي عليه بها، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الخواري^(١)، قال: أنا الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، قال: أنا أبو حسان المزكي، قال: أنا أبو بكر محمد بن علي المؤدّب، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن خالد، قال: أنا محمد بن زُبُور، قال: أنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال:

قلت: يا رسول الله، أوصني، قال: «أتقِ الله حيث كنت»، قلت: زدني، قال: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»، قلت: زدني، قال «خالقِ الناس بخُلُقٍ حسن»، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث ليث بنحوه.

وأخبرني الشيخ أبو الحسن المؤيد أيضاً بقراءتي عليه بنيسابور، وأنبأني الشيخ أبو الفتح منصور بن أبي المعالي الصاعدي، قال: أنا أبو بكر أحمد بن سهل بن إبراهيم المساجدي، قال: أنا أبو بكر محمد بن الثفليسي، قال: أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الرّفاء، قال: أنا موسى بن الحسن، قال: ثنا أبو نعيم^(٢)، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن أبي ذر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالقِ الناس بخُلُقٍ حسن».

رَوَيْنَاهُ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، إِلَّا أَنَّ فِي أَوَّلِهِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، وَفِي سَمَاعِ مِمُونٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ نَظَرٌ^(٣).

(١) الخواري بضم الخاء وتخفيف الواو، كان إمامَ الجامع المنيعي بنيسابور، بصيراً بالفقه مُفتياً، وهو رواية البيهقي، قاله الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه».

(٢) أبو نعيم هو الفضل بن دُكَيْن، وشيخه سفيان هو الثوري.

(٣) قال أبو حاتم الرازي: روايته عن عائشة وأبي ذر غير متصلة، وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم يرَ علياً، وحيثُ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى، لأنه مات قبل هؤلاء بمدة.

أَخْرَجَ هذا الحديث أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، من حديث أبي ذر، ثم من حديث معاذ^(١)، وقال: هذا حديث حسن، وفي أصل الحافظ أبي حازم: حسن صحيح^(٢).

وذكر الترمذي عن محمود بن غيلان: أن الصحيح فيه: عن أبي ذر، قلت وقول محمود - فيما - نراه غير محمود، فهو عن معاذ أكثر وأشهر.

وذكر الدارقطني أبو الحسن الإمام: أنه قد تابع ليث بن أبي سليم في روايته من حديث معاذ، حماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأنه قد اختلف فيه على سفيان الثوري، فرواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب، عن ميمون، عن معاذ

(١) قال عبد الفتاح: وهكذا رواه الحاكم في «المستدرک» ٥٤: ١ من طريق أبي ذر ومعاذ رضي الله عنهما، وهذا طريق حديث معاذ، قال الحاكم: حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي، ثنا جدّي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني حرملة بن عمران الثجيبی، أن أبا السَّمِيط سعيد بن أبي سعيد المهري، حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، قال: يا رسول الله زدني، قال: إذا أسأت فأحسن، قال: يا رسول الله زدني، قال: استقم وليحسن خلقك. هذا حديث صحيح الإسناد من رواية البصريين، ولم يخرجاه. انتهى. وأقره الذهبي في «التلخيص».

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣: ٣١ في ترجمة (سعيد بن أبي سعيد مولى المهري أبي السَّمِيط) بعد ذكره هذا الحديث: «وهذا أحد الأربعة التي ذكر ابن عبد البر أنها لا يوجد لها أصل من بلاغات مالك». انتهى.

وكلام شيخنا الغماري الآتي في التعليقة التالية قاصر على سند الترمذي، وأما سند الحاكم فقد حكّم الحاكم بصحته وأقره الذهبي. وحديث الحاكم هذا يشدّد حديث الترمذي فلذا حسّنه كما نقله عنه ابن الصلاح.

(٢) تصحيحه بعيد، وكذلك تحسينه، لأنّ فيه انقطاعاً كما تبين، ولأنّ ميموناً ليس من شرط الصحيح، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الفلاس: كان رجلاً تاجراً، كان من أهل الخير، وقال ابن المديني: خفي علينا أمره. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ضعيف. =

رضي الله عنه^(١):

وهذا الحديث حسن شريف، وكنت قد قلت: إِنَّ مَلَاكَ الدِّينِ والدُّنْيَا فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: هَذَا^(٢).

لكن له طُرُقٌ ضَعِيفَةٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لغيره:

فَرَوَى الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ «أَفْشِ السَّلَامَ، وَابْذُلِ الطَّعَامَ، وَاسْتَخَيِّرِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاكَ مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَاحْسِنِ، وَلْتُحْسِنِ خُلُقُكَ مَا اسْتَطَعْتَ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُولٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ «إِذَا أَسَأْتَ فَاحْسِنِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي قَالَ: اسْتَقِمْ وَلْتُحْسِنِ خُلُقُكَ».

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً، فَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ؟ قَالَ «هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْحَسَنَاتِ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا أَحْسَنُهُمْ دِينًا»، فِي سَنَدِهِ وَضَاعٌ.

(١) ورواه وكيع أيضاً عن الثوري، فقال: عن أبي ذر، كما في «المستند».

(٢) قال ذلك في مجلس أملاه عن الأحاديث الكُلِّيَّةِ، ذكر فيه ستَّة وعشرين حديثاً، من

الأحاديث الجامعة الوجيزة، وضمَّ إليها تلميذُهُ الإمام النووي ما كَمَّلَ بِهِ كِتَابَهُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ^(١).

.....

(١) قال عبد الفتاح: هذا وَهْمٌ مِنْ شَيْخِنَا، فَإِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ تَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٣ بِدِمَشْقَ، وَالنَّوَوِيُّ وَلِدَ سَنَةَ ٦٣١ فِي نَوَى، ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ سَنَةَ ٦٤٩، كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَاظِ» لِلدَّهْبِيِّ ٤: ١٤٧٠. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ تَلْمِذَةَ النَّوَوِيِّ لِابْنِ الصَّلَاحِ، وَالتَّارِيخُ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّوَوِي قَدِمَ دِمَشْقَ بَعْدَ سِتِّ سَنَوَاتٍ مِنْ وَفَاةِ ابْنِ الصَّلَاحِ فَكَيْفَ يَلْتَقِيَانِ؟!

ووقع نحو هذا الوَهْمُ لشيخنا العلامة المحدث إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، في فاتحة كتابه الجليل «فيض الباري على صحيح البخاري» ١: ١، إذ قال:

=

= وفاتهما كثير من الأحاديث الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة: مثل:

حديث «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتهما، والحادِمُ راعٍ في مالِ سيده ومسؤولٌ عن رعيته، وكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته». وحديث «أزْبَعُ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حِفْظُ أمانة، وصِدْقُ حديث، وحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ».

وحديث «ما قَلَّ وكَفَى خَيْرَ ما كَثُرَ وأَهَى».

وحديث «من أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرِّهِ، مُعَافًى في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكأنما حَبِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

والكَلِمُ الجَوَامِعُ من أحاديثِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرةٌ، أَفْرَدَتْ بِالتَّالِيفِ، مِنْهَا كِتَابُ «الْإِيْجَازِ وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ»، لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ السُّنِّيِّ.

وكتابُ «الشَّهَابِ فِي الْحِكْمِ وَالْأَدَابِ»، لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَضَاعِيِّ، ذَكَرَ فِيهِ أَلْفًا وَمِئَتِي حَدِيثًا، وَأَسْنَدَهَا فِي كِتَابِ سَمَاءَ «مُسْنَدُ الشَّهَابِ»، وَخَرَّجَ الْمُنَاوِيُّ أَحَادِيثَهُ فِي كُرَاسَيْنِ، يَرْمِزُ لِلْمُخْرَجِينَ بِالْحُرُوفِ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ وَلَا نَافِعٍ، ثُمَّ خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ شَقِيقُنَا أَبُو الْفَيْضِ فِي كِتَابٍ كَبِيرٍ، سَمَّاهُ «فَتْحُ الْوَهَابِ»، وَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخَرَجًا سَمَّاهُ: «الْإِسْهَابُ فِي الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى الشَّهَابِ»، وَهُوَ فِي مَجْلَدَيْنِ كَبِيرَيْنِ. — قَالَ عَبْدُ الْفَتْاحِ: وَفِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ. —

ومِنْهَا: «كِتَابُ الْفِرْدَوْسِ» لِلْحَافِظِ شَيْخِ رَوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارِ الدِّيْلَمِيِّ، وَأَسْنَدُهُ وَلَدُهُ الْحَافِظُ شَهْرَدَارُ، أَحَادِيثُ كِتَابِ الْوَدِّ فِي كِتَابِ اسْمِهِ، «مُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ». وَتَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى هَذَا الْمُسْنَدِ فِي كِتَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «تَسْدِيدُ الْقَوْسِ»، وَالْآخَرُ: «زَهْرُ الْفِرْدَوْسِ»، قَرَأْتُمَا وَانْتَفَعْتُ بِهِمَا. =

= «وَحَدِيثُ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ... حَسَنُهُ الْحَافِظُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، دَقِيقُ النَّظَرِ، وَاسِعُ الْإِطْلَاعِ، وَلَيْسَ صَاحِبُهُ النَّوَوِيُّ مِثْلَهُ فِي الْحَدِيثِ». انْتَهَى.

وَسَبَبُ هَذَا الْوَهْمِ فِي تِلْمِذَةِ النَّوَوِيِّ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ قُرْبُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالطَّبَقَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، فَالنَّوَوِيُّ وَلَدَ سَنَةِ ٦٣١، وَابْنُ الصَّلَاحِ تَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٣ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فإِمَّا كَانَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا قَائِمًا، وَهَما عَلَى قُرْبٍ شَدِيدٍ مِنَ الْمَكَانِ، فَالشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي دِمَشْقَ، وَالنَّوَوِيُّ فِي جَوَارِهِ الْقَرِيبِ فِي بَصْرَى — وَتَسَمَّى دِرْعَا الْآنَ —، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ دِمَشْقَ، وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ مُقَدَّرٌ.

والثاني: حديث معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، ويُباعدني من النار، قال «لقد سألت عن عظيم...».

اشتمل على مباني الإسلام الخمسة، وأبواب الخير من الصوم والصدقة وصلاة الليل، وعلى الجهاد وحفظ اللسان، أخرجه ابن ماجه والترمذي، وحكم بأنه حسن صحيح.

والثالث: حديث العِرْبَاضِ بن سارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد»، وفيه الحث على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين، وعلى تجانبه البدع، أخرجه أبوداود وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «احفظ الله يحفظك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»، الحديث الذي انفرد بإخراجه الترمذي، بين أصحاب الكتب الستة، وحكم بأنه حديث حسن صحيح.

جعلنا الله من العاملين بها ويسائر ما نرويه ونعلمه، ومن أبناء سبيل السداد فيما نقوله ونعمله، آمين، والحمد لله أكمل الحمد، والصلاة والسلام الدائم التامان على سيدنا محمد سيد عباده، وعلى سائر أنبيائه وآلهم من الصالحين أجمعين.

قال عبد الفتاح أبو غدة عفا الله عنه: هنا انتهت رسالة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى التي وصل بها البلاغات الأربعة في «الموطأ»، وخدمها بالنشر والتعليق شيخنا عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى، وبهذا اكتمل الكتاب. وكان الفراغ من طبعه في ٢٠/١١/١٤١٥، والحمد لله رب العالمين.

= ومنها: كتاب «النجم من كلام سيد العرب والعجم»، لأبي العباس أحمد بن معد التميمي الأندلسي، عُرف بابن الأفلحي، الحافظ الزاهد الصوفي، وكتابه هذا مطبوع بمصر، وله كتاب آخر لم يُطبع اسمه «الغرر من كلام سيد البشر» صلى الله عليه وسلم.

المحتوى الإجمالي للموضوعات في الجزء الأول

والمحتوى التفصيلي للكتاب كله بآخر الجزء الثاني ١٠٥٤ - ١١١٦

الصفحة	
٥ - ٣٣	تقدمة المعنني بالكتاب، وترجمة المؤلف
٣٧	خطبة الكتاب، والجزء الأول مشتمل على ستة فصول
٣٧	الفصل الأول في بيان معنى الحديث
٤٥ - ٥٦	الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصُّحُف وما يُناسِبُ ذلك
٥٧ - ٧٥	الفصل الثالث في تثبُّت السِّلَف في أمر الحديث
٧٧ - ١٠٦	الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثَبَتَ منه مما لم يَثْبُت
١٠٧ - ١٦٩	الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواترٍ وآحاد
١٠٨	الخبر المتواتر
١١١	الخبر المشهور
١١٣	خبر الآحاد وتقسيمه إلى عزيز وغريب
١٧١	الفصل السادس في أقسام الحديث وأنواعه
١٧٣ - ١٧٧	تعريفُ المسند والمتَّصل والمرفوع والموقوف
١٧٨ - ٣٥٣	الحديث الصحيح ومباحثه
٣٥٤ - ٣٩٠	الحديث الحسن ومسائله
٣٩١ - ٣٧٩	تلخيصُ المؤلف لكتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري
٤٨٩	نوفاً نوعاً
٤٩٤	بيان أنواع علم الحديث المشهورة ببيانٍ مُوجَز
٤٩٥	التابع والشاهد
٥١٢	انقسامُ خبر الآحاد إلى مقبولٍ ومردود، وكلُّ منهما إلى أقسام
٥٤٥ - ٥٢٣	الشاذ، والمحفوظ، والمنكَّر، والمعروف
	فوائدُ تتعلَّقُ بمبحث التعارض والترجيح

المحتوى الإجمالي للموضوعات

في الجزء الثاني ٥٤٦ - ١١١٦

وهو يشتمل على بقية الفصل السادس من (الجزء الأول) والفصلين الأخيرين السابع والثامن، وفوائد شتى، ورسالة ابن الصلاح في البلاغات الأربعة في «الموطأ» ويليه المحتوى التفصيلي

الصفحة

٥٤٦ - ٦٦٩	الحديث الضعيف والبحوث المتعلقة به
٥٥٤	المعلق وصوره
٥٥٥ - ٥٦٦	المرسل، تعريفه وحكمه
٥٧٣ - ٥٦٦	المرسل الجلي، والمرسل الخفي، والمُدلس
٥٧٤	الموضوع، والمتروك
٥٧٥ - ٥٧٦	المطروح، والمنكرو، والمعلل، والمُدرج
٥٨٠ - ٥٧٧	المقلوب وأنواعه
٥٩١ - ٥٨١	المضطرب وبسطة الكلام فيه
٥٩٣ - ٥٩١	المصحف والمحرف
٥٩٥ - ٥٩٣	المزید في متصل الأسانيد
٥٩٦	الاختلاف في الوصل والإرسال، والرفع والوقف
٥٩٨ - ٦١٢	المعلل وتفصيل البحث فيه
٦١٣ - ٦٥٢	انتقاء المؤلف نماذج كثيرة من الأحاديث المعلولة من كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم
٦٥٣ - ٦٦٩	ثلاث مسائل تتعلق بالحديث الضعيف
٦٧١ - ٧٠٢	الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك، وله بقية في ص ٧٤٩

فروغ لها تعلقُ بالرواية بالمعنى : اختصارُ الحديث، وتقطيعه،

ونحو ذلك

٧١٠ - ٧٠٣

٧١٧ - ٧١١

وجوه ترجيح صحيح مسلم على صحيح البخاري

٧١٩ - ٧١٧

ألفاظُ الأداء التي تُختَصَرُ أو تُحذفُ في الخطِّ دون النطق

٧٢٧ - ٧١٩

آداب طالب الحديث

٧٤٩ - ٧٢٧

تعريضُ المؤلف لمباحث تتعلق بالصحيحين

٧٦٣ - ٧٤٩

عودة المؤلف إلى بحثِ الرواية بالمعنى

٩٠٩ - ٧٦٣

فوائد شتى

٧٦٨ - ٧٦٣

طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة، وتمحيصُ الكلام فيه

٧٧١ - ٧٦٩

الوجادة والحجة لصحتها

٧٧٤ - ٧٧٢

مقابلة الكتاب بأصل الشيخ وبيان طريقها

٨٠٧ - ٧٧٥

آداب كتابة الحديث وضبطه

٨١٤ - ٨٠٠

تحدث المؤلف عن الخطِّ العربي وأحواله في الأطوار المختلفة

علامتُ الفصل، والكلامُ على الحركات العربية، وعلامتُ الوقف،

٨٧٩ - ٨١٥

وشرح المؤلف للإدماج

٨٨٣ - ٨٨٠

ذكر وجوه الترجيح لأحد الحديثين المتعارضين على الآخر

٨٨٧ - ٨٨٣

تفاوت مراتب الضبط وإيضاح ذلك بالمثل

٨٨٨ - ٨٨٧

حكم رواية المبتدع وبحث ابن حجر فيه

اختلاف العلماء في دخول أهل الأهواء المبتدعة في الإجماع،

٨٩٣ - ٨٨٩

وتحقيق ابن حزم والغزالي في ذلك

٩٠١ - ٨٩٣

مكانة السنة النبوية في التشريع

قول أبي شامة في أقسام علوم الحديث في العصور المتأخرة

٩٠٣ - ٩٠٢

واعتراض ابن حجر عليه

٩٠٤

مراتب الاستقصاء، والاقتصاد، والاقتصار في العلوم

٩٠٩

نهاية كتاب «توجيه النظر في أصول الأثر» للجزائري

٩٣٧ - ٩١٣

رسالة الحافظ ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ

المحتوى^(١)

٩٤١	١ - الآيات القرآنية
٩٤٦	٢ - الأحاديث النبوية
٩٥٦	٣ - الآثار
٩٥٩	٤ - الأشعار
٩٦٢	٥ - الكتب ومؤلفوها
٩٨٠	٦ - الأعلام
١٠٤٤	٧ - المصادر والمراجع
١٠٥٠	٨ - الأبحاث ومضموناتها

(١) حرف (ت) في هذا المحتوى يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١ - الآيات القرآنية

مرتبة كما وردت في الكتاب

١٦١	فبما نقضهم ميثاقهم ...	٣٩	ثم أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ ...
١٦١	وما قتلوه يقينا	٣٩	وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ ...
١٦٥	ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	٤١	ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ .
١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،	اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ :	٤٢ ، ٤١	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ ...
٢٠١ ، ٢٠٠		٤٧	قُلْ لئن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنَّ ...
١٩٧ ،	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...	٥٨	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ...
١٩٨ ، ٢٠٠		٦١	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ ...
٢٠٠	قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ...	٩٩ ، ١٤٧	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا .
٢٠١	تُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ	١٠٩	ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى .
٢٠١ ، ٢٠٤	تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا	١١٤	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...
٢٠١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ...	١٢٤	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
٢٠٣	وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	١٣٠ ،	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ ...
٢٠٤	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ...	٤٠٠ ، ٧٢١	
٢٠٤	إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ	١٤٦	لَا يَالُونَكُمْ خَبَالًا
٢٠٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ...	١٤٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ ...
٢٠٤ ، ٢٠٥	مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ...	١٥٦	مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
٢٠٤ ، ٢٠٥	وَأَوْثَقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	١٥٦	قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا ...
٢٠٥	سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ ...	١٥٦	وَنُنَبِّئُكُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ...
٢٠٥	خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ	١٥٦	لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ
٢٠٥	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ	١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١	وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ

٥٣١	فكلوا مما في الأرض حلالاً...	٢٠٨	إني سقيم
٥٣١	وقد فضّل لكم ما حرّم عليكم	٢٠٨، ٢٠٩	بل فعَلَهُ كبيرُهم
٥٣١	أو دَمًا مسفوحاً	٢٠٨ ت	فاسألوهم إن كانوا ينطقون
٥٣١	حُرِّمَتْ عليكم الميتة	٢٠٩	فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ...
٥٣٢	وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا...	٢١٩	إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً
٥٣٣	إن يتبعون إلا الظن	٢٤٣ ت	ولا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ
٥٣٥	وأَحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذلكم	٢٥٥ ت	من المؤمنين رجال صدقوا...
٥٣٧	ولا تَقِفْ ما ليس لك به علم	٢٥٥ ت	وكَلَّمَ الله موسى تكليماً
٥٣٩	وما جَعَلَ عليكم في الدين...	٢٩٦ ت	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ
٨٩٦، ٥٣٩	يريد الله بكم اليسر...	٣١٧، ٦٥٩	تلك حدود الله...
٥٣٩	يريد الله أن يخفف عنكم	٣١٩	ليس كمثله شيء
٥٦٣	ومن حولكم من الأعراب...	٣١٩ ت	إن رحمة الله قريب من المحسنين
٦٣٠	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	٣٣٣ ت	وكَلَّمَ الله موسى تكليماً
٦٦٢	أنا ربكم الأعلى	٣٩٧	لَوَاحِئٌ لِلْبَشَرِ
٦٦٢	وما علمتُ لكم من إله غيري	٤١٤	والسابقون الأولون من المهاجرين...
٦٦٤	وجادلهم بالتّي هي أحسن	٤٤٥	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره
٦٦٤	يا نوح قد جادلتنا فأكثرت...	٤٥٠	وجعلناكم شعوباً وقبائل
٦٦٥	قل هاتوا برهانكم إن كنتم...	٤٥٧	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ
٦٦٦	ويأبى الله إلا أن يُسَمَّ نوره	٥٠٥، ٥٢٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا...
٦٧٩	ما يكونُ لي أن أبدّله من...	٥١٢ ت	الله الذي خلق سبع سموات
٦٧٩	لسان الذي يُلحدون إليه أعجمي	٥٢٠	ولا يَظْلِمُ رَيْكُ أحداً
٦٨٠	وإنه لفي زُبُرِ الأولين	٥٢٥، ٥٣٨	ولو كان من عند غير الله...
٦٨٦	لا يَكْلَفُ الله نفساً إلا وسعها	٥٢٩	وأقيموا الصلاة
٦٩٣	وما أَرْسَلْنَا من رَسولٍ إلا...	٥٣٠	ولا تَنكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ
٦٩٤	إنه لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٥٣٠	وبالوالدين إِحْسَانًا
٦٩٤	وكذلك أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيًّا	٥٣٠	إن الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٦٩٤	وكذلك أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٥٣١	وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

٨٤٢	ألا إنهم من إفكهم ليقولون	٦٩٤	حم، والكتاب المبين
٨٤٢	أبواباً وسُرراً عليها يتكؤون	٦٩٩ ت	برَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى .
٨٤٣	صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ	٦٩٩ ت	فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى .
٨٤٣	غير المغضوب عليهم	٦٩٩ ت	لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ .
٨٥١ ، ٨٤٣	هَدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ . . .	٦٩٩ ت	وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ .
٨٤٤	لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ . . .	٦٩٩ ت	الظُّنُونَا .
٨٤٤	وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا	٦٩٩ ت	الرَّسُولَا .
٨٤٥	وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ	٦٩٩ ت	السَّبِيلَا .
٨٤٥	يُخَادِعُونَ اللَّهَ	٦٩٩ ت	قِسْمَةً ضِيقِي .
٨٤٥	وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ ، إِنَّ الْعِزَّةَ . . .	٧٦٠	وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
٨٤٥	وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ . . .	٧٧٨	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى . . .
٨٤٥	اللَّهُ يَجْتَبِي	٧٧٩	خُورٍ عَيْنٍ
٨٤٥	سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	٧٨٧	غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ
٨٤٥	إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ	٧٨٧	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٨٤٥	أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى	٨٣١	فَتَوَبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ
٨٤٥	مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ	٨٣١	مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا
٨٤٥	إِنْ يَرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا	٨٣١	شَهْرَ رَمَضَانَ
٨٤٥	وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ . . .	٨٣٩	وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تُرْتِيلًا
٨٤٥	إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً	٨٤٠	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
٨٤٦	أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ	٨٤٠	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
٨٤٦	فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ	٨٤٠	أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
٨٤٦	وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً	٨٤٠	وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٨٥٠ ، ٨٤٦	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	٨٤٠	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
٨٤٦	هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	٨٤٠	يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ
٨٤٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا . . .	٨٤٠ ، ٨٤١	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٨٤٧	مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مِرْقَدْنَا هَذَا	٨٤١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٨٤٧	ألا إنهم من إفكهم ليقولون	٨٤١	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ . . .

٨٤٨	وما بكم من نعمة فمن الله	٨٤٨	ورتل القرآن ترتيلاً	٨٦٠
٨٤٩	مَرَقَدْنَا	٨٤٩	فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ	٨٦٩
٨٤٩	بَلْ رَانَ	٨٤٩	وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ	٨٩٤ ، ٨٦٩
٨٤٩	وَمَكَرَ السَّيِّئُ . . .	٨٤٩	خَذُوهُ فَعُغْلُوهُ	٨٦٩
٨٤٩	فلما جاءهم نذير ما زادهم . . .	٨٤٩	يا أيها الْمُذْتَرِّ	٨٦٩
٨٥٠ ، ٨٤٩	ولم يجعل له عِوَجًا	٨٥٠ ، ٨٤٩	وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا	٨٦٩
٨٥٠	ليس البر أن تولوا وجوهكم قِيلَ . . .	٨٥٠	وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا	٨٦٩
٨٥٠	يا ليتني لم أَوْتَ كِتَابِيَّةً	٨٥٠	وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا	٨٦٩
٨٥٠	وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ	٨٥٠	وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ	٨٦٩
٨٥٠	وَتُعْزُّ مِنْ تَشَاءٍ وَتَذَلْ مِنْ تَشَاءٍ	٨٥٠	إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ	٨٦٩
٨٥٠	يولج النهار في الليل	٨٥٠	عَذَابٌ وَاصِبٌ	٨٦٩
٨٥٠	من عمل صالحًا	٨٥٠	بِمَاءٍ مُّسْتَمِرٍّ	٨٧٠
٨٥٠	وما يعلم تأويله إِلَّا اللَّهُ	٨٥٠	قَدْ قُدِّرَ	٨٧٠
٨٥١	والراسخون في العلم	٨٥١	وَمَالِهِمْ مِنْ دُونِهِ مَنْ وَالٍ	٨٧٠
٨٥١	أولئك على هدى من ربهم	٨٥١	سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ	٨٧٠
٨٥١	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس	٨٥١	وَيَنْشِءُ السَّحَابُ الثُّقَالَ	٨٧٠
٨٥١	يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ	٨٥١	وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُّسْطُورٍ	٨٧٠
٨٥١	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	٨٥١	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٨٧٠
٨٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا . . .	٨٥١	ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ	٨٧٠
٨٥١	فانتقمنا من الذين أجرموا	٨٥١	وإنكم لتمرّون عليهم مُّصْبِحِينَ	٨٧٠
٨٥٢	وارحمنا أنت مولانا فانصرنا	٨٥٢	هَلْ كُنْتُ إِلَّا بُشْرًا رَسُولًا	٨٧٠
٨٥٢	يا بني لا تشرك بالله إن . . .	٨٥٢	الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ	٨٧٧
٨٥٢	وما تشاؤون إِلَّا أَنْ . . .	٨٥٢	هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ	٨٧٧
٨٥٧	لا يَهْدِي	٨٥٧	عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ	٨٧٨
٨٥٧	نِعْمًا يَأْمُرُكُمْ	٨٥٧	وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٨٧٨
٨٥٩	وعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا	٨٥٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا	٨٩٣ ، ٨٧٨
٨٥٩	أَوْ آثَارٍ مِنْ عِلْمٍ	٨٥٩	وَكُلِّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا	٨٧٨

٨٩٧	لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم	٨٩٣	ما فرَّطنا في الكتاب من شيء
٨٩٧	وليس عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم	٨٩٣	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
٩٠١ ت	قولوا آمنا بالله .	٨٩٤	وما آتاكم الرسول فخذوه
٩٢٢	ولو كان من عند غير الله . . .	٨٩٤	ومن يطع الرسول فقد . . .
٩٢٢ ت	إنا أنشأناهم إنشاءً .	٨٩٤	فلا وربك لا يؤمنون حتى . . .
٩٢٧ ت	ألهاكم التكاثر .	٨٩٦	لا يكلف الله نفساً إلأً وسعها
٩٣٠	إنا أنزلناه في ليلة القدر	٨٩٦	وما جَعَلْ عليكم في الدين من . . .
		٨٩٧	تبيانا لكل شيء

٢ — الأحاديث النبوية

مرتبة على أوائل الأطراف

٦٤٧	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا...	٤٠٨، ٩١٣	آخر ما أوصاني رسول الله:
٥٧٨	إذا أمرتكم بشيء فأتوه...	٩٢٠، ٩٢٤، ٩٢٦	
٩١٧، ٩١٣، ٤٠٨	إذا أنشأت بخريئة:	٦٤٣	الإبل، جواب ما يحسن به التجارة
٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٥، ٩٢٦		٩٣٣، ٩٢٦	اتق الله حيث كنت...
٩٢٧، ٩٢٨		٦٤٥	أتي النبي بإناء فشرب...
٦٢٧	إذا بلغكم عني حديث...	٦٣٤	أتي النبي في غزوة تبوك بجبنة...
٧١٤	إذا توضأ أحدكم فليستشق	٦٣٤	أثردوا ولو بالماء
٦١٥	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	٤٩٢	أحب حبيبي هوناً ما...
٦١٤	إذا سقط الذباب في إناء أحدكم...	٦٢٩	أحبوا العرب لثلاث...
٦١	إذا سَلَّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجِب...	٤٤١	احتجر رسول الله في المسجد
٥١٤	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر...	٧١٩	احرص على ما ينفعك...
٦٣٣	إذا صليت فلا تعب واصلع كما...	٩٣٦	احفظ الله يحفظك...
٦١٦	إذا عرف الغلام يمينه من شماله	٤٤٨	اخبر قومه...
٦١٨	إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة	٣١٩	اختصمت الجنة والنار إلى...
٦٢٩	إذا غابت الشمس فكفوا صبيانكم...	٤٠٩	أخذ بيد عبد الله وعلمه التشهد...
٨٩٩	إذا قرأ فأنصتوا	٤٣٩	ادهنوا غيًّا
٦٢٥	إذا قُرِب إلى أحدكم الحلواء...	٦٤٣	إذا ابتعت فاكثل...
٦٣١	إذا كان الماء قلتين...	٥٧٧	إذا أذن ابن أم مكتوم...
٦١٥	إذا كنتم ثلاثة فأحكم بالإمامة...	٣٥٥	إذا استيقظ أحدكم فليقل...
٤١٠	إذا مس رُفغِيه أو أنثيه...	٦٧٢، ٦٧٤، ٦٨٢	إذا أصبت المعنى فلا بأس

- ٤٢٩ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ
 ٧٤٠، ٣٣١ إِنَّ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٣٩٨ ت إِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ...
 ٧١٥ إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ ...
 ٦٢٦ إِنَّ أَكْذَبَ الْكَاذِبِينَ الصُّنَّاعُ
 ٣١٢ ت إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ
 ٤٤٨ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِهِ ...
 ١٩٤ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ ...
 ٦٥ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ...
 ٧٣٩، ٣٣١ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
 ٣١٧ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي ...
 ٤٢٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ انْتِزَاعاً
 ٥٣٢ ت إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ...
 ٦٥ إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ...
 ٣١٢ ت إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ
 ٥٥ ت إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَةِ ...
 ٣٣٥ ت إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِبُؤَابِ السَّمَاءِ ...
 ٤١١ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ ...
 ٦٥٧ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عَيْنًا أَوْ قَالَ نَهْرًا ...
 ٥٨٢ ت إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ
 ٦٠٧ ت إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ...
 ٧٠٢ ت إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ...
 ٦٥٠ ت إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ عَلَى ...
 ٣٩٨ ت إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامٍ ...
 ٥٥ ت إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشَوْا ...
 ٨٩ ت إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ أَنْ تَصْلِيَ ...
 ٣٢٨، ت إِنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ ...
 ٧٤٠، ٣٢٩ ٥٣٠ أَذِنَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ قَبْلَ ...
 ٩٣٥ ت أَرَبِعَ إِذَا كُنَ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ ...
 ٣٩٤ أَرَبِعَ مِنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا
 ٦٠٧ أَرْحَمَ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ...
 ٤١٠ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ...
 ٤٠٩ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
 ٦٤٣ أَسْتَعَارَ بَعْضُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ قِصْعَةً ...
 ٦٤٨ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
 ٦٢٧ أَشْفَعُوا فَلْتُزَجَّرُوا
 ٤٦٧ أَغْزَوْا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٦٨٦ أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةَ ...
 ٦٢٢ أَقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْحَضَرِ وَفِي ...
 ٤٥ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
 ٦٣٢ أَكَلْ كَيْفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 ٦٣٦ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
 ٧٥ أَلَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ...
 ١٤١ أَلَا مِنْ ظَلَمٍ مَعَاهِدًا أَوْ انْتِقَصَهُ ...
 ٦٤٠ الزَّمُوا الْجِهَادَ ...
 ٥٥٤، ٣٠٨ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ
 ٤٠٤ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى شُكْرِكَ ...
 ٤٢٧ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا
 ٨٦ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...
 ٨٣٤ إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا ...
 ٨٣٤، ٨٢٩ إِمَّا لَا فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوا ...
 ٥٣٤ أَمَرَ أَنْ لَا يَشْرَبَ أَحَدٌ قَائِمًا
 ٥٣٠ أَمَرَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ ...
 ٥٣٢ أَمَرَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَفِي الصَّلَاةِ

- ٢٤٠ أن النبي نهى عن بيع الثمار . . . ٤٨١ إن النبي كان إذا قرأ قطع قراءته . . .
- ٦٤١ إن لم يشرها الله فبم يستحل . . . ٤٢٩ إن هذا الدين متين، فأوغل فيه . . .
- ٤٠٢ إن وليتموها أبا بكر فقوي . . . ٦٠ أن الجدة جاءت إلى أبي بكر . . .
- ٦٧٦ أنا أفصح العرب ولا فخر . . . ٧٣٨ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين . . .
- ٤١٠ أنا زعيم بيت في الجنة . . . ٧٣٧ أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك . . .
- ٣١٢ أنتم شهداء الله في الأرض . . . ٥١٥ أن رجلاً توفي على عهد رسول الله . . .
- ١٨٤، ١٣٧، ١٣٦، ١٨٤، ٩١٣، ٤٠٨، أن رسول الله أرى أعمار أمته . . . ٩٢٣، ٩١٩
- ٧٢٥، ٦٨٥، ٥١٨، ٥١٣، ٣٨٩، ٢٣١ أن رسول الله انصرف من اثنتين . . . ٥٨٦
- ٩٣١، ٩١٩، ٩٣١ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . . . ٥٢١ أن رسول الله خرج في مرضه . . .
- ٤٢٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . ٥٢١ أن رسول الله ركب فرساً . . .
- ٦٤٤ إنما جعل رسول الله الشفعة فيما . . . ٥٨٨ أن رسول الله صلى ركعتين من . . .
- ٣٩٨ إنما حفظ الناس من آخر النبوة . . . ٥٨٨ أن رسول الله صلى العصر فسلم . . .
- ٢٦٧، ٢٦٨ إنما يلبس الحرير في الدنيا . . . ٥١٧ أن رسول الله قال: كلوا البلح . . .
- ٥٣٦ إنما يلبس هذه من لا خلاق له . . . ٤٢٦ أن رسول الله فنت شهرأ . . .
- ٣٢٨ إنه اعتمر في رجب . . . ٤٩٢ أن رسول الله مرّ بشاة مطروحة . . .
- ٦٠٨ إنه ليغان على قلبي فأستغفر . . . ٦٢٦ أن رسول الله يوم خيبر جعلت له مادية . . .
- ٣٢٨ أنه اعتمر أربع عمر . . . ٧٣٩ أن عمر استعمل مولى له يسمى هنياً . . .
- ٣٢٨ أنه تمتع وهو آمن في . . . ٦١٩ أن عمر ضرب لليهود إقامة ثلاث . . .
- ٥٣٤ أنه شرب قائماً . . . ٣٣١ أن النبي إنما صلى الكسوف مرة واحدة . . .
- ٣٣١ أنه صلى الكسوف بركوعين . . . ٤٣٠ أن النبي بعث سرية إلى نجد . . .
- ٧٤٠ أنه صلى صلاة الكسوف يوم . . . ٣٢٨ أن النبي تزوج ميمونة وهو مُحْرِم . . .
- ٦٣٧ أنه كان إذا سافر وركب قال . . . ٤٣٥
- ٦٢٤ أنه لم يكن يرى بالقز والحرير . . . ٤٤٢ أن النبي صلى إلى عترة . . .
- ٦٠٩ أنهم كانوا معه ذات ليلة فرمى . . . ٦٢٠ أن النبي علم قبر عثمان . . .
- ٥٢٠ إنهم لا يكتون . . . ٦٤٥ أن النبي قضى بالشفعة فيما لم يقسم . . .
- ٩٢٧ إني أنسى لأسن . . . ٦٢٣ أن النبي قضى بشاهد ويمين . . .

٤٢٦	تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ	إِنِّي لَا أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسَى ٤٠٨ ، ٩١٣ ،
٤٢٤	تَوْضُّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٩١٩ ت ، ٩٢١ ، ٩٣٢
٧٤١	ثَلَاثَ أَعْطَيْنِهِنَّ؟ قَالَ : نَعَمْ	٦٠٨ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ . . .
٦٢٨	جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ . . .	٢١٩ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي . . .
١٢٥	حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى . . .	٦٧٧ أَوْتَيْتَ خَمْسًا لَمْ يُوْتِهِنَّ . . .
٢٣١	حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ	٩٣٦ أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . . .
٧١٠	حَدِيثُ الْإِفْكَ	٧٧٢ أَيْ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا؟
٥٠٥	حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ	٤١٣ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ . . .
٢٥٥	حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِتَالِ عَمَةِ يَوْمٍ . . .	٤٥ إِيْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ . . .
٣٣١	حَدِيثُ تَحَاجِّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٦٤٢ أَيْمًا أَمْرِي أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ . . .
٥٨١ ، ٥٢٠	حَدِيثُ تَخَاصُمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	٤٩٢ أَيْمًا إِهَابٍ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ
٦٢٤	حَدِيثُ تَخْتُمِ النَّبِيَّ	٢٤٠ أَيْمًا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ . . .
٤٠٤	حَدِيثُ التَّشْيِيكِ بِالْيَدِ وَالْعَدِّ بِالْيَدِ	٢٨٣ بَشٍّ أَخُو الْعَشِيرَةِ . . .
٦٤٥	حَدِيثُ خَالِدٍ فِي الضُّبِّ	٩٣٤ ت بَعَثَ النَّبِيُّ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . . .
٥٠٥	حَدِيثُ خَلْقِ اللَّهِ التُّرْبَةَ . . .	٤٨٦ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمْرَةً . . .
١٣٨	حَدِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ	٤٨٨ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . . .
٧٤١ ، ٣٣٢	حَدِيثُ شَرِيكِ فِي الْإِسْرَاءِ	٦٠١ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ . . .
٤٩٠	حَدِيثُ شُعْبَةَ الْإِيْمَانِ	٦٤٧ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
٦٥٧	حَدِيثُ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ	٥٩٠ ، ٥٨٨ بَيْنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . . .
	حَدِيثُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ	٤٧٥ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . . .
٥٠٥ ، ٣٣١	رُكُوعَاتٍ	٦٨٥ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
	حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ	٣١٨ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ . . .
٣٧٤	يَدْخُلُ الْجَنَّةَ زَحْفًا	٦١٤ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ
٧٢٧	حَدِيثُ قَبْضِ الْعِلْمِ	٥٠٩ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهَ
١١٤	حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ	٤٧٦ تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ
٥١٧	حَدِيثُ نَزْعِ الْخَاتَمِ	٦١٤ ، ٥٣٥ التَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ
٥١٣	حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ	٥٠٧ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلَّمَ اللَّهُ . . .

- ٢٤٥ الشفعة كَحَلَّ الْعَقَال
- ٢٤٥ ، ٦٢٣ الشفعة ما لم تقع الحُدُود
- ٦٣٢ شكونا إلى رسول الله الرَّمْضَاء
- ٤٩٣ الشهرُ تسع وعشرون
- ٦٤٩ ، ٥٨٢ شيبَتني هُوْدُ وأخواتها
- صَلَّى بنا رسول الله إحدى صلاتي
- ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣ العشي
- ٦٣٧ صَلَّى بنا النبي إلى بعير من . . .
- ٥٨٥ صَلَّى بنا النبي الظهر أو العصر فسلم
- صَلَّى عروة بن الزبير من المغرب
- ٥٨٥ ركعتين وقال: . . .
- ٥٩٣ صَلَّى على ظهر الدابة . . .
- ٧٤٠ صَلَّى الكسوف بركوعين أو ثلاثة
- ٧٤٠ صَلَّى كل ركعة بركوعين
- ٥٩١ ، ٥٨٧ صَلَّى لنا صلاة العصر . . .
- صليت خلف النبي وأبي بكر
- ٧٥٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ وعمر . . .
- ٥٩٣ صلاة النائم على النصف من . . .
- ٦٤١ ضَعُوا وتَعَجَّلُوا
- ، ٤٢٥ طَلَب العلم فريضة على كل مسلم
- ٧٢٧ ، ٤٨٩
- ٤١١ الطَّيْرَةُ شِرْكُ
- ٦٤١ عِبَادُ الله لا تَمْنَعُوا فضل ماء . . .
- ٦٢٢ العرب بعضها لبعض أكفاء إلا . . .
- ٦٣٤ عَطَشٌ حول الكعبة فاستسقى
- ١١١ علماء أمتي كَانِيَاء بني إسرائيل
- ٦٥١ العلماءُ أَمْنَاء الرسل
- ٢١٩ حديث وفاة أبي طالب
- ٦١٧ الخَال يُعْطَى من الزكاة
- ٩٣٣ خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ
- ٧٢٣ خذوا من الأعمال ما تُطِيقُونَ
- ٦٤ خَلَقَ الله آدَمَ على صورته
- ٦٨٩ خمسٌ من الدواب كُلُّهن فَوَاسِقٌ
- ٤١٤ خير الناس قَرْنِي، ثم الذين يلونهم
- دخل رسول الله على عقيل
- ٦٢٤ فَوَهَبَ له . . .
- ٣٨٩ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ
- ٦٢٥ دخلت على رسول الله وفي يده سفر جلة
- ٩٣٠ ذكر رسول الله أربعة من . . .
- ٦١٨ ذهب المفطرون بالأجر
- ٢٥٧ رأى النبي صَلَّى في الحج
- ٦٤٨ رأيت الطيب في مفرقه . . .
- ٦٢١ رجال لا تلهيهم تجارة هم الذين
- رحم الله امرأً سمع مقالتي ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦
- زوجتكها بما معك من القرآن ٧٠٠
- سئل عن أكل الضب فقال . . . ٦٤٦
- سئل عن السمن الجامد ٦٣٤
- سألت ربي أربعاً فأعطاني . . . ٣١٢
- سبحانك اللهم وبحمدك ٦١٥
- سَجَدَ سجدتي السهو قبل السلام ٤٤٨
- سلم رسول الله في ثلاث . . . ٥٩١ ، ٥٨٨
- سمع النبي يقرأ في المغرب ٦٠٨
- سها رسول الله ثلاث مرات ٥٩١
- شراء النبي البعير من جابر ٣٢٦
- شرب قائماً ٩٠٠

- عليكم بالجماعة فإن الله . . . ٣١٢ ت قام رسول الله بالخَيْف من مِنى . . . ٦٩٠
- غارت أمكم، كُلُوا . . . ٦٤٣ قد كنا نفعل ثم أَمَرْنَا بهذا ٦١٤
- غزا إحدى وعشرين غزوة ٤٦٦ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ . . . ٦٣٠
- غزا أربعاً وعشرين غزوة ٤٦٦ قرأ: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً . . . ٤٤٥
- غزا بدرًا، وَالْكَدْر ٤٦٦ قصة ذي اليمين ٧٤٢
- عُسل يوم الجمعة ٦١٣ قضاني رسول الله وزادني ٦٤٠
- فأداها كما سمعها ٦٧٨ قل التحيات لله والصلوات . . . ٥٧٥
- فإذا قرأ فأنصتوا ٥٤٩ قلت لرسول الله إني رجل مغفل . . . ٦٤٤
- فإذا قلت هذا فقد قُضِيَ صَلَاتُكَ . . . ٤٠٩ قيدوا العلم بالكتابة ٧٦١
- فِرٌّ من المجدُوم فِرَارِك من الأسد ٥١٩ كاد الفقر أن يكون كُفْرًا ٧٠٢
- في سائمة الغنم ٥٣٠ كان آخر الأمرين من رسول الله ترك
- في كل أربعين بنتٌ لُبُون . . . ٥٢٨ الوضوء مما مست النار ٥٣٤ ، ٤٢٥
- في كل أربعين شاةً . . . ٥٣٠ ٦٣٢
- في كل أرض نبيٌّ كُنيكم ٥١٢ كان إذا افتتح الصلاة ٦١١
- في كل بيضة صيامٌ يوم ٦٣٦ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال . . . ٦١١
- في كل دور الأنصار خير . . . ٤٥٠ كان إذا بعث سرية أوصاهم . . . ٤٦٧
- في المملوك بين الرجلين ٧٣٤ ، ٧٣٥ ت، ٧٣٧ كان إذا دخل رجب قال . . . ٦٥٧
- في موضع الحرير من السالفة ٦٤٤ كان إذا دعا دعا ثلاثاً ٤٦٠
- فيما سَقَتِ السماءُ والبَعلُ العُشر ٦١٧ كان إذا رأى رجلاً مغير الخلق . . . ٦١٦
- قاتل عبدٌ مع رسول الله يوم أُحُد ٤٠٥ كان إذا صلى نَصَبَ بين . . . ٥٩٢ ، ٤٤٠
- قال أخي موسى يا رب أرني . . . ٦٤٩ كان إذا ودع رجلاً قال . . . ٦٤٩
- قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم . . . ٤٩٢ كان أهل الكتاب يقرأون التوراة . . . ٩٠١
- قال لرجل يسوق بدنة اركبها ٦١٨ كان رسول الله يعلم أحدنا أن يقول . . . ٤٠١
- قال لرسول مُسَيِّلَةً . . . ٦٣٧ كان النبي يفتح القراءة بالحمد ٦٠٤
- قال للغُرَبَائِينَ لو خرجتم إلي . . . ٤١٣ كان يجمع بين قتلى أحد . . . ٧٣١
- قال له النبي: أنت عبدُ الله ٤٣١ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ٢٣٨

- ٤٤٠ لا تصحب الملائكة رفقة فيها...
 ٥٨٠ لا يجد عبد طعم الإيمان حتى...
 لا يجمع الله أمتي على ضلالة ٣١٢ت،
 ٤٧١، ٣١٣
 ٦٣٧ لا يجمع الله غباراً في سبيل الله
 لا يحل لامرأة تسافر وليس معها... ٢٣٨،
 ٢٣٩
 ٦٨٨ لا يدخل الجنة فئات
 ٦٨٧ لا يدخل الجنة نمام
 ٩٢٦ لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله
 ٣٩٢ لا يزال ناس من أمتي منصورين...
 ٦٢٢ لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ...
 ٧٥٥ لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله...
 لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٤٣٦، ٤٧١،
 ٥١٨
 لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن ٦١٤
 لا يقضوا الأظفار في أرض العدو ٦٢٨
 لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ٦٣٢
 لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ٤٣٥
 لا يورد مُمرَضٌ عل مصح... ٥١٩
 لعن الله اليهود، حرّمت عليهم... ٢٤٢
 لقد رأيتنا سابع سبعة ما لنا... ٦٣٦
 لكل أمة أمين... ٤٧٣
 للسائل حق وإن جاء على فرس ١٤٠
 للمملوك طعامه وكسوته ٤٠٦
 لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ٢٠٨
 لم يكن يترك شيئاً فيه تصليب... ٢٦٧ت،
 ٦٣١ كان يخرج ليبول فيتمسح بالتراب
 ٦٣٦ كان يلبي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
 ٦٤٧ كانت عامة وصية رسول الله...
 ٦١٣ كانت له خرقة يتمسح بها
 ٧٥٤ كانوا يستفتحون بالحمد
 كلُّ أمرٍ ذي بال لم يُدأ... ٩٣٥ت
 ٢٠٤ كل مسكر حرام
 ٤٢٦ كل معروف صدقة
 ٩٣٥ت كلكم راع ومسؤول عن رعيته
 ٧٣١ كنا عند النبي في غار
 ٣٩٩ كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ
 ٥٧ كنا نتناوب النزول على رسول الله...
 ٢٣٧ كنا نصلي العصر ثم يذهب...
 ٣٢٨ كنا يومئذ خائفين...
 ٤٢٧ كنا يوم الخندق نحفر الخندق...
 كنت الرسول بين رسول الله
 وميمونة... ٤٣٥
 لا، ونبيك الذي أرسلت... ٦٨٤
 لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً ٥١٢
 لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا
 تدابروا... ٤١٣
 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا... ٦٨٦
 لا تمارضوا فتمرضوا ٦٢٧
 لا تتمنوا لقاء العدو ٢٤٢
 لا تجتمع أمتي على ضلالة ٣١٣، ٣١١
 لا تجلسوا على القبور... ٥٩٤
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه... ٦٢٤

٢٣٩	مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ وَجِبَتْ	٢٦٨ ت	لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ . . .
٤٢٦	الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ	٦٤١	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ . . .
٣٩٤	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ	٦٥	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ . . .
٦٨٩	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ	٦٣٥	لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعَصَى . . .
٦٢٦	مِلْعُونٌ مِلْعُونٌ مِنْ أَحَاطَ عَلَى مَشْرَبَةٍ	٦٣٠	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ . . .
٥٤	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِضَ . .	٤٩٦	لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَثُ . . .
٢٥١	مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ	٦٣٢	لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ
٦٨٥	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ . . .	٦١٧	لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ
٦٢١	مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ . . .	٦٣٩	لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ
٢٠٩	مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ مِنْ مَاءٍ	٥٨٢	لَيْلَةُ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ مِنْ مَسْجِدِ
١٤٠	مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ . . .		الْكَعْبَةِ . . .
٦١٥	مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ	٣٣٤ ، ٣٣٣	الْمُؤْمِنُ غَرُّ كَرِيمٍ
٦١٩	مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ . . .	٦١٠	مَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ . . . ٣٠١
٥٢١	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ . . .	٦٣١	الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ
٩٣٥ ت	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمْنًا فِي سِرْبِهِ	٦١٧	مَا أَذَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ كَثْرًا
٦٤٦	مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقِلْ :	٢٧٣	مَا أَكَلَ النَّبِيُّ عَلَى خِوَانٍ
٧٣٥ ، ٧٣٣	مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ . . . ٧٣٣ ، ٧٣٥	٦١٦	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
٧٣٦		٩٣٠	مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ مُحَاسِنٌ أَعْمَالٍ . . .
٧٣٤ ، ٧٣٢	مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ : ٧٣٢ ، ٧٣٤	٩٣٥ ت	مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ
٧٣٥	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ . . .	٢٠٩	مَا كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ
٥١٨	مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ . . .	٧٠٢	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ
٦١٩	مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ . . .	٦٣٨	مَا مِنْ غَادِرٍ إِلَّا رَلَهُ لَوَاءٌ
٦٣٣	مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى . . .	٦٢٠	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ . . .
١٤٠	مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارِ بَشْرَتِهِ . . .	٣٤١ ت	مَا نَزَعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ
٦٠٦	مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ . . .	٥٩١	مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ . . .
٦٢١	مَنْ حَبَسَ الْعَيْنَ أَيَّامَ الْقَطَافِ . . .	٦٢٦	مَدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ

- من كانت وصيته على كتاب الله ... ٤٠٨
 من كذب علي فليتبوا مقعده ... ٥٧، ٤٥
 ٥٩، ١٣٧، ٧٢٧، ٧٦٥
- من لیس الحریر فی الدنيا لم ... ٢٤٤
 من لیس ثوب شهرة ... ٦٢٥
 من مات لا يشرك بالله شيئاً ... ٤٥٦، ٤١١
 من مات وهو يعلم أنه ... ٧٥٥
 من مس ذكره أو أنثيه أو ... ٤١٢، ٤١٠
 من يرد هوان قريش أهانه الله ... ٤٤٦
 الناس شركاء في ثلاث ... ٦٣٨
 الناس مستوون كأسنان المشط ... ٦٤٩
 نبيك الذي أرسلت ... ٦٧٨
 تحرکم يوم صومکم ... ١٤٠
 نحن الآخرون السابقون ... ٧١٦، ٧١٥
 نزل القرآن على سبعة أحرف ... ١٣٨
 نضر الله امراً سمع مقالتي فوعاها ١٣٨،
 ٤٠٠، ٤٢٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٦٧١،
 ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٨٢، ٦٩٧، ٧٥٤
 نضر الله امراً سمع منا حديثاً ٥٧٣، ٦٨٤،
 ٦٩٦
- نعم الإدام الخل ٦٢٥، ٦٤٦
 نهى النبي أن يتنفس في الإناء ٦٣٥
 نهى أن يتزعفر الرجل ... ٦٨٤
 نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم ٦٢٠،
 ٦٤٠
- نهى رسول الله أن تهدم الآجام ... ٦٢٨
 نهى عن خلق القفا ٦٢٧
- من حدث بحديث فعطس عنده ... ٦٢٩
 من حدث عني بحديث يرى أنه ... ٣٧٤،
 ٦٥٨
- من حفظ على أمي أربعين حديثاً ... ٣٦٢
 من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٥٩، ٢٦٠
 من خرج في سبيل الله فهو ... ٦٣٩
 من خصى عبده خصيته ... ٦٢٣
 من خضب بالسواد سود الله وجهه ... ٦٢٦
 من سئل عن علم فكتمه ألجم
 بلجام ... ٤٢٥
 من شرب في إناء ذهب أو ... ٤٣٧
 من شهد أن لا إله إلا الله ... ٧٥٥
 من شهد أمي؟ ... ٦٣٩
 من صام رمضان وأتبعه بست ... ٤٤٢،
 ٥٩٢
- من صلى بالليل حسن وجهه ... ٦١٤
 من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... ٦١٦
 من صلى صلاتنا ... ٢٧١
 من صلى قائماً فهو أفضل ... ٥٩٣
 من ضحك في صلاته يُعيد الصلاة ... ٦١٢
 من ضرب أباه فاقتلوه ... ٣١٣
 من ظلم شبراً من الأرض ... ٤٥٢
 من عادى لي ولياً ... ٢٥٢
 من غسل ميتاً فليغتسل ... ٦٢٠
 من غشنا فليس منا ... ٢٦٠، ٥٦٧
- من فاتته صلاة العصر فكأنما ... ٦١٦
 من قال في ديننا برأيه فاقتلوه ... ٦٢٩

- ٥٤ يا رسول الله أَقَيَّدُ العلم؟ ...
 ٦٠٩ يا رسول الله إنك أَفْصَحُنَا ولم...
 ٦٧٢ يا رسول الله إني أسمع منك الحديث
 ٩٣٤، ٩٣٣ يا رسول الله أوصني قال...
 ٥٧٦ يا رسول الله أَيُّ الذنب أعظم؟
 ٣٣٧ يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال...
 ٧٠٢ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل...
 ٦٤ يجمع الله الناس يوم القيامة
 ٧٢١ يحشر الله العباد عُرَاةً غُرْلًا...
 ٦١٩ يجندون أجناداً...
 ٦٢٩ يدخل الجنة بشفاعة رجل من...
 ٢١٩ يذهب الصالحون...
 ٤٠٦ يقال للرجل يوم القيامة عَمِلْتَ...
 ٢٤٣، ٢٤٢ يلقى إبراهيمُ أباه أَرَزَ يوم القيامة
 ٧٤٣، ٣٣٢
 ٦٢٣ اليمين مع الشاهد
 ٦٣٠ ينادي مناد يوم القيامة...
 ٦٤ ينزل ربنا تعالى كل ليلة...
 ٥١٤ يومُ عرفة وأيامُ التشريق أيامُ أكلٍ...
 ٩٠٠ نَهَى عن الشُّرب قائماً
 ٤٥٣ نَهَى عن المُشَاغَبَةِ
 ٦٨٤ نُهِيَ عن التزعفر
 ٤٩٠، ٣٨٩ نهيه عن بيع الولاء
 ٦٤ هل تُضَارُّون في القمر ليلة...
 ٢٤٣ هل تنصرون إلّا بضعتكم
 ٢١٣ هو الطهور ماؤه...
 ٢٠٩ هو هادٍ يهديني السبيل
 ٥٣٥ وضع الأُكف على الركب
 ٥٣٤ الوضوءُ مما مست النار...
 ٣٠ وعظنا رسول الله موعظةً بليغة
 ٦١٩ وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج...
 ١١١ وُلِدْتُ في زمن الملك العادل كِسْرَى
 ٦١٥ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
 ٤٤٠ يا أبا عُمَيْر ما فعل الثُّغَيْر
 ٤٠١ يأتي على الناس زمان يُخَيَّرُ الرجل...
 ٦٤٢ يا رسول الله ما يجمل بالعرب...
 ٥٤ يا رسول الله أَكْتُبُ كُلَّ ما أسمع؟
 ٦٧٢ يا رسول الله إنا نسمع منك...
 ٩٣٦ الله أخبرني بعمل...

٣ - الآثار

مرتبة كما وردت في الكتاب

- ٥٠ ما من أحد من أصحاب النبي أكثر حديثاً عنه مني... أبو هريرة
- ٥٨ إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة... أبو هريرة
- ٥٩ كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً... علي
- ٥٩ والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله... عمران بن حصين
- ٥٩، ٦٧ حدثنا عن رسول الله قال: كبرنا ونسينا والحديث... زيد بن أرقم
- ٦٠ أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم لتحدثون... ابن أبي مليكة
- ٦٢ لما سیرنا عمر إلى العراق... قُرَظَة بن كعب
- ٦٢ جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله... عمر
- ٦٢ لو كنت أحدث في زمان عمر... أبو هريرة
- ٦٢ حدثوا الناس بما يعرفون... علي
- ٦٣ ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان... ابن مسعود
- ٦٣ حفظت عن رسول الله وعاءين... أبو هريرة
- ٦٦ ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم... ابن مسعود
- ٦٦ إنا كنا نحدث عن رسول الله إذا لم يكن يكذب عليه... ابن عباس
- ٦٧ إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله... ابن عباس
- ٦٧ إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله... ابن عباس
- ٧٠ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة... عمر
- ٧٣ شيعنا عمر بن الخطاب إلى صرار... قُرَظَة بن كعب
- ٧٤ ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟... عمر
- ٧٤ كان يكلف من حديثه بحديث أن يأتي بآخر؟... عمر
- ٨٨، ١٧٢ الإسناد من الدين... ابن المبارك

- ٨٨ بيننا وبين القوم القوائم . . . ابن المبارك
- ٩٣ إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون . . . مالك
- ١٨٨ لا يؤخذ العلم إلاّ عمن شهد له بالطلب . عبد الرحمن بن عون
- ٢٠٩ ت هو هادٍ يهديني السبيل . . . أبو بكر الصديق
- ٢٤١ ، ٢٤٢ بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ . . . ابن عباس
- ٢٤٤ كتب إلينا عمر في الحرير : إلاّ موضع إصبع . . . أبو عثمان
- ٢٥٧ حدثوا الناس بما يعرفون . . . علي
- ٢٦٠ إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب . . . أيوب السختياني
- ٢٦٠ لا يُجلد السكران من النبيذ . . . عمرو بن عبيد
- ٢٦٠ يجلد السكران من النبيذ . . . أيوب السختياني
- ٣١٢ ت إذا سئل أحدكم فليَنظر في كتاب الله . . . ابن مسعود
- أسبغوا الوضوء : من قول أبي هريرة
- ٣٩٥ ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم . . . البراء بن عازب
- ٣٩٧ تلقاهم جهنم يوم القيامة تفسير لراحة للبشر . . . أبو هريرة
- ٤١١ للعبد المملوك أجران . . . أبو هريرة
- ٤١١ لولا الجهاد في سبيل الله ويُرّ أُمي . . . أبو هريرة
- ٤٣٩ تزاوروا وأكثروا ذكر الحديث . . . علي
- ٤٣٩ ، ٧٢٣ تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته . . . عبد الله بن مسعود
- ٤٢٣ إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار . . . الربيع بن خثيم
- ٤٣٩ تذاكروا الحديث ، فإن الحديث يهيج الحديث . . . أبو سعيد الخدري
- ٥٦٣ بلغني أنك تُحرّم أشياء ثلاثة : العَلَمُ في الثوب . . . أسماء
- ٦١٢ سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة . . . أبو سفيان أحد الرواة
- ٦١٨ أتى أنسُ بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفرأ . . . محمد بن كعب
- ٦٢٥ رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب . . . عبد الرحمن بن المهاجر
- ٦٣٣ أن عمر كان يرفع يديه في أول تكبيرة . . . عن الأسود النخعي
- ٦٣٣ إذا صليت فلا تعبت واصنّع كما صنّع رسول الله . ابن عمر
- ٦٣٥ ما أمر عمر بِشُرْبِ الطَّلَاء . . . ابن عمر

- ٦٤١ أن ابن عمر باع سرجاً فَقَدِمَ المُبْتَاعُ فردّه . . . طاوس
- ٨٥٥ جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء . . . ابن مسعود
- ٦٨٨، ٦٧٧، ٦٨٨ كان إذا حدث قال: قال رسول الله كذا أو نحوه . . . ابن مسعود
- ٦٨٨ إنا قوم عرب نورد الأحاديث فنقدم ونؤخر . . . حذيفة
- ٧١٩ لا ينال العلم براحة الجسم . يحيى بن أبي كثير
- ٧١٩ لا يَطْلُبُ العِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بالتَّمَلُّلِ وَغِنَى النفس . . . الشافعي
- ٧٢٠ من شغل نفسه بغير المهم أَصْرَّ بالمهم . أبو عبيدة بن الجراح
- ٧٢٠ يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين . . . يشأم الناس يسمع منهم . أحمد
- ٧٢١ لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر . مجاهد
- ٧٢٢ إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعضكم بعضاً . ابن عباس
- ٧٢١ لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن فوقه، وعمن هو مثله . . . وكيع
- ٧٢٣ تذكروا هذا الحديث وإلَّا تفعلوا يَذْرُسُ . علي
- ٧٢٣ من طَلَبَ العِلْمَ جملةً فاته جملة . الزهري
- ٧٢٣ إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة له غلبك . . . الزهري
- ٧٢٣ من سرّه أن يحفظ الحديث فليُحَدِّثْ به . إبراهيم النخعي
- ٧٢٣ ذاك بعلمك تَذَكَّرْ ما عندك . . . الخليل بن أحمد
- ٧٩٠ من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وَشَفَتِيهِ مِدَاد . إبراهيم النخعي
- ٧٩٠ المِدادُ بنا أَحْسَنُ من الزعفران . عُبَيْدُ الله بن سليمان
- ٨٤٨ كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآيات ويدعوا بعضها . ابن أبي الهذيل
- ٨٩٣ ما بلغني حديث على وجهه إلَّا وجدت مصداقه في كتاب الله . سعيد بن جبير

٤ - الأشعار

مرتبة كما وردت في كتاب توجيه النظر

- لا يستقر بأرض أو يسير إلى
فدع عنك الكتابة لست منها
علم الحديث ذو قوانين تُحد
جبة أسناد نقى لونها
مرزت على المروءة وهي تبكي
أين الذي الهرمان من بيان
لي في محبتكم شهود أربع
كلكم يطلب صيد كلكم يمشي
صلّى الإله عليك من متوسّد
أعيا فحول العلم حلّ رموزها
صحيح البخاري لو أنصفوه
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت
لا تقل قد ذهبت أربابُه
فبعضنا قائل ما قاله حسن
وخبر ثمانني أن ثمنا منزل
وحدث ثمانني إنما الموت بالقرى
إن السدي يروي ولكنه
يموت قوم فيحي العلم ذكرهم
ولست وإن قرئت يوماً ببائع
- أخرى بشخص قريب عزمه نائي
ولو سودت وجهك بالمِداد
يذري بها أحوال مني وسند
لم يضرب الخياط فيها بالإبر
فقلت: على ما تنتحب الفتاة؟!
ما قومه ما يؤمه ما المضرع
وشهود كل قضية إثنان
غير عمرو بن عبّيد
قبراً مرزت به على مران
أبداه في الأبواب من أسرار
لما خط إلا بماء الذهب
كأنه منهل بالراح مغلول
كل من سار على الدرب وصل
وبعضنا ساكت لم يؤت من حصر
للئلى إذا ما الصيف ألقى المراسيا
فكيف وهاتا هضبة وقلب
بجهل ما يروي وما يكتب
والجهل يلحق أمواتاً بأموات
خلاقي ولا ديني ابتغاء التجب
- ٧
٦١
٧٩
٩٠
٩٨
١١٥
١٢٠
٢٦٤
٢٦٤
٢٧٠
٣٠٦
٥٩٨
٦٥٢
٦٥٨
٦٩١
٦٩٢
٧٢٢
٧٢٤
٧٥١

- فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة
خبر ما يقتني اللبيب كتاب
فوائد نسخ الكتب شتى كثيرة
حذقك في الكشف دليل على
إنما الزعفران عطر العذارى
ولاح هلال مثل نون أجادها
استشعر الكتاب فقدك سالفاً
قلت للفقير أين أنت مقيم
أبكاك لئلا أن بكى في ربنا نجد
ولم أر في عيوب الناس عيباً
وما حل من جهل حبي حلمائنا
فما خفص الأعادي قدر شاني
وما أنا ممن يزجر الطير همته
- فذاك القصاص وكان القصاص
أنسا للكتاب اللبيب إمام
وما غمرات الموت إلا نزالك الـ
استأثر الله بالمكارم والـ
ناحل الجسم ليس يعرف مذكاً
إن حشو الكلام من لكمة المر
فلا تفسح سرك إلا إليك
الإمام الرزكي والفارس المغد
إن شرخ الشباب والشعر الأسد
وأزجر الكاشح العدو إذا اغد
أحل وامرر وضرب وانفع ولين واخذ
فوحق البيان يفضله البر
الألمعي الذي يظن بك الظ
- وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم
مخكم الثقل متفنن التقييد
وكل على نهج السداد يعينه
ألك في الخط كثير الغلط
ومداد السدوي عطر الرجال
يجاري النصار الكاتب بن هلال
وقضت بصحة ذلك الأيام
قال لي في عمائم الفقهاء
سحاب ضحك البرق متحجب الرعد
كنقص القادرين على التمام
ولا قائل المعروف فينا يعنف
ولا قالوا فلان قد رشاني
أصاح غراب أم تعرض تغلب
- فرضاً وحنماً على المسلمينا
ولما تبتغي يده قوام
كمي على لحم الكمي المقطر
عذل وولى الملامة الرجلاً
ن نعيماً وليس يعرف ضراً
ء وإيجازه من التقويم
فإن لكل نصيح نصيحاً
لم تحت العجاج غير الكهام
ود ما لم يعاص كان جونا
تابك عندي زجراً على أضم
شن ورش وابن وانتدب للمعالي
هان في ماقط الد الخصام
ن كأن قد رأى وقد سمعا

- ٨٧٤ خَيْرُ إِخْوَانِكَ الْمُشَارِكُ فِي الضَّرِّ وَأَيْسَنُ الشَّرِيكِ فِي الضَّرِّ أَيْنَا؟
 ٨٧٤ قَرِيبًا مَرَبُطَ النَّعَامَةِ مِنِّي لَفَحَتْ حَرْبٌ وَائِلٌ عَنْ جِيَالِ
 ٨٧٤ اخْذَرْ مَوَدَّةَ مَا ذِيقَ مَزَجَ الْمَرَارَةِ بِالْحِلَاوَةِ
 ٨٧٥ بُنِيَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى الْإِلَهِ فَإِنَّ الْعَوَاقِبَ لِلْمَقْبِيِّ
 ٨٧٥ أَيُّهَا الْفَارُغُ الْمُرِيدُ لِعَيْبِ النَّاسِ مِنْ مَهْلًا عَنِ الْمَغْيِبَةِ مَهْلًا
 ٨٧٥ تَرَكْتَنِي صُحْبَةَ النَّاسِ مِنْ وَمَالِي مِنْ رَفِيقِي
 ٨٧٧ أَعِذْنِي رَبِّ مِنْ حَصَرٍ وَعَيْيٍ وَمِنْ نَفْسٍ أَعَالِجُهَا عِلَاجًا
 ٨٨٢ عَلِمْتُ تَرَاهُ أَبَادِي سَبَا
 ٨٨٢ فَجُزْءُ حَوْتِهِ الدَّبُورُ وَجُزْءُ حَوْتِهِ الصَّبَا

٥ - الكتب ومؤلفوها

-١-

أربع رسائل في علوم الحديث للسخاوي
والسبكي والذهبي: ٢٧٤ت، ٧٥٣ت
الأربعون النووية للنووي: ٣٩٨ت، ٩٣٥ت
إرشاد الساري للقسطلاني: ٣١٩ت،
٣٣٦ت، ٤٢٧ت، ٧١٣ت
إرشاد القاصد لابن الأكفاني: ٢٨، ٨١،
٨٦ت
الإرشاد لأبي يعلى الخليلي: ٢٨٥، ٣٠٥
الإرشاد للنووي: ٣٠٨
أساس البلاغة للزمخشري: ٩٠ت، ٨٩٧ت
الاستدراكات والتتبع للدارقطني: ٢٣٥
الاستذكار لابن عبد البر: ٢١٣
الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٩٠ت
أسد الغابة لابن الأثير: ٥٩٠ت
إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي: ٩٢
الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة: ٩٠ت
الإسهاب في المستخرج على الشهاب لأبي
عبد الله القضاعي: ٩٣٦ت
الإصابة لابن حجر: ٤٥٧ت، ٥٩٠ت،
٦٧٢ت
أصول البرذوي: ١٤٩، ١٥٦

ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاكر
محمود عبد المنعم: ٢٧٥ت
الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٨٥٥ت،
٨٦٨ت، ٨٦٩
الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد
الحي اللكنوي: ١٤١ت، ٣٧٧ت،
٦٩٩ت، ٧٦٦ت، ٩٢١ت
إحكام الرأي في أحكام الآي لابن الصافغ
الحنفي: ٩٢٢ت
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٧٠،
٧٢ت، ٧٣ت، ١٠٣، ١٢٤، ١٢٦ت،
١٢٨ت، ١٤١، ١٤٧، ٢٠٢، ٢٠٣ت،
٢٦٢، ٣١٣، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٦٢
٥٧٢، ٦٧٨ت، ٨٩٦، ٨٨٩ت
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨٨
إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٤٩، ٩٠٤
اختلاف الحديث للشافعي: ٥٩١
الأدب الصغير لابن المقفع: ٢٨
الأدب المفرد للبخاري: ٢٠٩
الأدب والمروءة لصالح جناح: ٢٨

الإلماع للقاضي عياض في مصطلح
الحديث: ٧٨١، ٧٨٧، ٧٨٩

الإلمام لابن دقيق العيد: ٨٤

الأم للشافعي: ١١٤، ٤٩٣، ٥١٨، ٩٢٥

أمنية الألمعي للجزائري: ٢٨

الانتصار لأيامي الأمصار لابن طاهر
المقدسي: ٣٣٦

إنجيل متى: ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧،
٣٣٠

الأنساب للسمعاني: ٩٠، ٤٣١،
٤٤٨، ٧٩٠

الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي
أوجبت الاختلاف بين المسلمين...
لابن السَّيِّد: ٧٥٠

الإنصاف لابن الأنباري: ٧٠٢

أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا
الكائندهلوي: ٩٣٢

الأوسط لابن بَرّهان: ٧٦٥

أوهام أصحاب التواريخ لابن حَبَّان: ٢٨٥

الإيجاز وجوامع الكَلِم من السنن المأثورة
لابن الشَّيْ: ٩٣٦

— ب —

الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي
شامة: ٣٧٤، ٦٥٧

البداية والنهاية لابن كثير: ٣٣٩

البُرّهان في علوم القرآن للزركشي: ٨٦٨

أطراف الكتب الخمسة لأحمد العراقي: ٧٢٥
أطراف الكتب الستة للمِزِّي: تُحفة
الأشراف: ٧٢٥

أطراف الكتب العشرة لابن حجر: ٧٢٥

أطراف صحيح ابن حَبَّان للعراقي: ٣٤٥،
٧٢٥

الأطراف لابن طاهر المقدسي: ٣٧٢

الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي:
٥٤٥

إعجاز القرآن للخطابي: ٤٦

إعجاز القرآن للرّمثاني: ٨٦٧

أعلام دمشق لعبد اللطيف فرفور: ١٥،
١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥

الأعلام للزركلي: ١٥، ١٩، ٢٣،
٢٦، ١٧٧، ٢١٣

الإعلان بالتوبيخ للسخاوي: ٢٧٤،
٢٧٦، ٢٨٢

الأفعال لابن القُوطية: ٥٩٩

الاقتراح في أصول النحو للسيوطي: ٧٠٠

الاقتراح لابن دقيق العيد: ٢٩٠، ٣٨٢،
٥٠٧، ٧٧٧، ٧٨٠

الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: ٩٠٦

الإكليل للحاكم: ٤٣٥، ٤٦٧

الإكمال لابن ماكولا: ٤١٥، ٧٢٣

ألفية السيوطي في مصطلح الحديث: ٧٩

ألفية العراقي في مصطلح الحديث:
٨٠٤، ٣٤٨

التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٢، ٢٨٥
التاريخ في الرجال لابن خُرم الأنصاري
الهرَوِي: ٢٨٥

التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٢، ٢٨٥
٢٨٦، ٣٠٤، ٣٣١، ٦١٧، ٦٥١، ٧٢٣

التاريخ لعلي بن المديني: ٢٨٥
تبصير المنتبه لابن حجر: ٢١٧، ٤١٥، ٦٣٣، ٩٣٣

التيان في علم المعاني والبدیع والبيان
للطَّيْنِي: ٦٩٩

التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن
للجزائري: ٨، ٦٩٩، ٨٥٥
تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد لابن عبد البر: ٩١٩، ٩٢٥

تحرير الميزان لابن حجر: ٢٧٥
التحرير للكمال بن الهمام: ٢٩١
التحرير للنووي: ٨٢٢
التحصيل للأزموي: ٨٨
تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي:
٣٥٥

تحفة الأشراف للمزي: ٢٦٨، ٢٩١، ٥١٧، ٦٩٧

تحفة الواثق لإسحاق التميمي: ٧٩٨
تحقيق ما يُنسب لأهل الهند من مقالة لأبي
الرَّيْحَان البيروني: ٦٦١

البرهان لإمام الحرمين: ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧١
البيسط للواحيدي: ٨٥، ٩٠٥

بلاغات النساء لأحمد بن طيفور: ٢٨
البنية شرح الهداية للغيني: ٨٤
بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في
تاريخه لابن أبي حاتم: ٢٨٥

بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ٣٧٧، ٥٥٧

البيان والتبيين للجاحظ: ٢١، ٨٨٧

— ت —

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ١٩٣، ٦٦٦
تاج العروس شرح القاموس للزبيدي:
٩٠، ١٤٨، ٢٩٨، ٤٢٧، ٦٥٠، ٧٩٩، ٨٥٥

تاريخ ابن أبي خيثمة: ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٢

تاريخ ابن معين رواية الحسين بن حبان:
٢٨٥، ٢٨٦، ٦٥١
تاريخ ابن معين رواية المُفَضَّل الغلابي:
٢٨٦

تاريخ ابن معين رواية عباس الدُّوري: ٢٨٦
تاريخ الإسلام للذهبي: ٤٩

تاريخ بغداد للخطيب: ٢٨٤، ٢٨٦
تاريخ نيسابور للحاكم: ٤٥٩، ٤٨٥
التاريخ الأوسط للبخاري: ٢٨٥

- تعلیق إلکيّا الطّبري: ٧٦٦
التعليم والإرشاد لبدر الدين النعساني
الحلبّي: ٣٨٥ ت
تفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧، ٦٥١
تفسير ابن المنذر: ١٧٧
تفسير ابن جرير: ١٧٧
تفسير البغوي: ٨٥
تفسير الطبري: ٣١٢ ت
تفسير الفخر الرازي: ٨٥، ٢٠٩
تفسير القرطبي: ٨٥
تفسير الكلبي: ٦٦٤، ٦٦٦
تفسير الكواشي: ٨٥
تفسير المائريدي: ٨٥
التفسير لأحمد بن حنبل: ٣٧٥
تفصيل الشّاتين للراغب الأصفهاني: ٢٨
التفصيل لمبهم المراسيل للخطيب: ٥٧٠،
٥٩٤
تفضيل السلف على الخلف لمجهول: ٥٨٥
تقريب التهذيب لابن حجر: ٢١٧ ت،
٢٧٣ ت، ٣٤١ ت، ٤٤٦ ت، ٤٦٣ ت،
٦١٧ ت
تقريب المدارك على موطأ مالك لأبي
الحسن بن الحَصَّار: ٢١٣
تقريب المنهج بترتيب المُدرّج لابن حجر:
٢٤١
التقريب والتيسير للنووي: ٨٧، ٢١٠ ت،
٢١٢، ٣٠٨، ٦٦٩ ت
تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر: ٥٩٢
تخريج مختصر ابن الحاجب: ٦٩٧ ت
تدريب الراوي للسيوطي: ١٣٨، ١٨٤ ت،
٢١٠، ٢١٢ ت، ٢١٣ ت، ٣٤٨ ت،
٣٥٢، ٣٦٧ ت، ٣٨١، ٦٦٩ ت، ٧٦٥
تذكرة الحفاظ للذهبي: ٥٢، ٦٠، ٦٢ ت،
٧٣ ت، ٣٤٥ ت، ٧٤٨ ت، ٩٢٦ ت،
٩٣٥ ت
التذكرة لابن منده: ٦٩٧ ت
تراجم الأعلام المعاصرين لأنور الجندي:
١٥ ت، ٢٢ ت
الترغيب والترهيب للمنزري: ٣٦٩
الترقيم وعلاماته لأحمد زكي باشا: ١٣،
٨٧٩ ت
تسديد القوس لابن حجر: ٩٣٦ ت
التسعينية لابن تيمية: ٤٧، ٦٥، ٦٦ ت،
٨٣ ت
تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري:
٧٨١ ت
التصحيف والتحريف للدارقطني: ٢٦٤
التعجيز مختصر الوجيز لابن يونس
الموصلّي: ٣٨٤ ت، ٣٨٥ ت
تعجيل المنفعة في رجال الأربعة لابن حجر:
٣٧٤
التعديل والتخريج لمن خرّج له البخاري في
الجامع الصحيح للبايجي: ٢٢٣ ت،
٧٤٨ ت

التقرير والتجيب في شرح كتاب التحرير لابن
أمير الحاج: ٢٩١

التقصي لابن عبد البر: ٩٢٥

تقويم اللسان لابن حجر: ٢٧٥

تقييد المهمل لأبي علي الغساني الجبائي:
٢٣٥

التقييد والإيضاح للعراقي النكت على ابن
الصلاح: ١٣٨، ١٤٠، ١٧٨، ٣٥٥،
٣٦٥، ٣٨٣، ٩٢٢

التكميل في معرفة الثقات والضعفاء
والمجاهيل لابن كثير: ٢٨٥

تلخيص المستدرك للذهبي: ٥١٢

التلخيص للحاكم: ٦٠٩

التلويع لسعد الدين التفتازاني: ١٦، ١٥٢

التمهيد لابن عبد البر: ١٧٤، ١٧٥، ٢٦٥،
٥١١، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩١،
٩١٥، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢٥، ٩٣٤

تميز المزيدي في متصل الأسانيد للخطيب:
٥٩٤، ٥٩٥

التمييز للنسائي: ٢٨٥

التمييز لمسلم: ٤٤١

التنبية لأبي إسحاق الشيرازي: ٧٧٨

تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراقي: ٢٠٧

تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعائي: ٣٣٩

تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٩، ٢٠٧

التنقيح لصدر الشريعة: ٢٠١

تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر لمحمد
سعيد الباني: ١٥، ١٦، ١٧،
١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣،
٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩،
٣١، ٣٢

تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري: ١٧٦

تهذيب الأسماء واللغات للنوي: ٢٢٠

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩٢،
٢١٧، ٢٧٠، ٢٩٤، ٣٤١،
٤٢٨، ٤٤٦، ٤٦٣، ٦٤٨،
٧١٢، ٨٠٣

تهذيب الكمال للمزي: ٢٦٤، ٢٧٥،
٤٢٨، ٨٠٣

تهذيب اللغة للأزهري: ٩٠، ٨٠٣

تهذيب النكت للأرموي: ٨٨

التوحيد لابن خزيمة: ٣٤٧
التوراة: ٣٣٠

التوشيح للمحافظ السيوطي: ٢٢٠

توضيح الأفكار للأمير الصنعائي: ٢٣٠،
٢٩١، ٢٩٥، ٣٣٩

التوضيح لصدر الشريعة: ١٦، ١٥٢، ٢٠١
التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو
الداني: ٨٢

— ث —

الثقات لابن حبان: ٢٩٤، ٣٤٥

ثمار الصناعة لحسين بن موسى الدينوري:

الجمهرة لابن دُرَيْد: ٩٠

الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح لابن

تيمية: ١٦٠

الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحافظ

القرشي: ٣٣٨

الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر

للسخاوي: ٢٧٦

الجواهر الزاهر في القراءات: ٨٢٥

- ح -

الحاجية لابن الحاجب ٣٨٥

حاشية الفَنَّاري على التلويح: ١٥٢

حاشية محمد جُعَيْط على تنقيح الأصول

للقرافي: ٦٧٥

الحاوي للماوردي: ٤٨٠، ٦٨٧

حُجَّجُ القراءات لأبي علي الفارسي: ٨٢٦،

٨٤٨

حديث أبي محمد بن صاعد: ٢٤٣

حديث الأعمش للإسماعيلي: ٧٢٦

حديث الفضيل بن عِيَّاض للنسائي: ٧٢٦

حديث مالك لابن مَنَّة: ٩٣١

الحلية لأبي نعيم: ٢٤٣، ٣١٢، ٥٦٠،

٧٠٢

الحماسة لأبي تمام: ٨٧٢

- خ -

الخصائص لابن جُنَيْد: ٨١٨، ٨١٩

- ج -

جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير:

٢٣٠، ٣٧٢، ٩٠٦، ٩٠٨

جامع الترمذي: ٤١، ٨٣، ١٠٥،

٢٢٩، ٢٣٠، ٣٠١، ٣٢١، ٣٣٠،

٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١،

٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨،

٥٠٦، ٦٠٣، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٦٤، ٩٣٤

جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٥٠٧

جامع سفيان الثوري: ٣٧٠

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:

١٨٤

الجامع الصغير للسيوطي: ٦٥١

الجامع للخطيب البغدادي: ٥٩، ٢٨٥

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٧٤،

٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٦٥١، ٧٢٣،

٧٥٣

الجرح والتعديل لابن الجارود: ٢٨٥

الجرح والتعديل للباجي: ٢٧٩

جزء ابن نُمَيْر: ٤٨٤

جزء الحسن بن عَرَفَة: ٧٧٢

جِلَاءُ الأفهام لابن القيم: ٣٣٨

جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢٠٧

الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: ٣٥٢

الجمع بين الصحيحين للجَوْزَقِي: ٢٨٩

الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٣٠٨

٣٥١

الرسالة المستطرفة للكتّاني: ٨٤،

٣٥٢، ٩١٦

الرسائل للأزموي: ٨٨

الرسالة للإمام الشافعي: ٤٦٤، ٥١١،

٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٩٣، ٧٦٦،

٧٧٨

رسوم التحديث في علوم الحديث لإبراهيم

الجعبري: ٣٨٥

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

للكتنوي: ١٠٦، ٢٧٣، ٢٨٢،

٧٧٨

رواة الاعتبار لمسلم: ٢٨٥

روح المعاني للآلوسي: ٢٠٩

الروض للشهيلي: ٥٩٣

الروضة الأنيقة للدميري: ٢٨

روضة العقلاء لابن حبان البستي: ٢٨

روضة الشّرين للتلمساني: ٨٠٥

الروضة في القراءات السبع لأبي علي

المُقري: ٨٢

رياض الصالحين للنووي: ٨٤، ٢٨٩

— ز —

زاد المسير لابن الجوزي: ٤٢، ٨٥

زاد المعاد لابن القيم: ٣٣٥، ٣٣٩

الزبدة لبهاء الدين العاملي: ١٤٢

الزهد لأحمد بن حنبل: ٣٧٥

زهر الخمائل لابن سيّد الناس: ٨٤

خلاصة المختصر للغزالي: ٩٠٥

الخلاصة في أصول الحديث للطّيبي:

٦٠٢، ٦٩٥، ٦٩٦

الخلاصة للمرّاغي: ٨٨

— د —

دالية ابن مالك: ٨٢

دلائل السنّة لابن فطيس: ٢٧٩

دليل السالك إلى موطأ مالك: ٩١٥

دليل الفالحين لابن علّان: ٢٨٩

ديوان الأعشى: ٨٧٢

— ذ —

ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل

للذهبي: ٢٧٤، ٢٧٦

ذيل الميزان لابن حجر: ٢٧٥

— ر —

رجال من التاريخ لعلي الطنطاوي: ١٥،

٢٠

الرد على البكري لابن تيمية: ٨٣

رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات الموطأ

الأربعة: ٤٠٨، ٩١١، ٩١٣

رسالة أبي داود إلى أهل مكة: ٣٦٩، ٥٥٩

رسالة حيّ بن يقظان: ٢٨

رسالة عبد الغني النابلسي في ضبط (رؤينا):

٩٢٢

٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٣٢١، ٣٥٢،

٣٧٣، ٣٧٩، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٣،

٧٢٧

السنن الكبرى للبيهقي: ١٤١، ٣٥١

السنن الكبرى للنسائي: ٢٣٠، ٥١٧

سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٣، ٢٣١

— ش —

شرح ألفية السيوطي للسيوطي: ٣٥٠

شرح بانت سعاد لابن هشام: ٥٩٨

شرح التسهيل لأبي حيان: ٧٠٠

شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي:

١٩٩، ٦٧٥

شرح الجمل لأبي الحسن الضائع: ٧٠١

شرح الرسالة للصيرفي: ٥٢٣

شرح الشئ للبغوي: ٣٥١، ٦٩٥

شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٨٤

شرح صحيح البخاري لابن العربي: ٥٦١

شرح صحيح البخاري للسندي: ٧١٣

شرح صحيح البخاري للنووي: ٢٢٠،

٦٦٨، ٦٦٩

شرح صحيح مسلم للنووي: ٥١، ٩١،

١٣٨، ١٨٨، ١٩١، ٢٢٦، ٢٢٨،

٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩،

٣٠٨، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٧

٥٤٨، ٥٤٩، ٥٨٧، ٥٨٨،

٥٩٠، ٦٦٧، ٧٤٧، ٧٦٤

زهر الفردوس لابن حجر: ٩٣٦

زوائد صحيح ابن حبان للهيتمي: ٣٤٥،

٧٢٥

— س —

سبل السلام للصنعاني: ٢٩١

سر صناعة الإعراب لابن جني: ٨٢٠،

٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤

سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني:

٨٠٤

سمات الخط ورواؤه لعلي بن إبراهيم

البغدادى: ٧٧٩

الشئ لابن أبي عاصم: ٣١٢

الشئ للالكاني: ٣١٢

الشئ النبوية وبيان مدلولها الشرعي

لعبد الفتاح أبو غدة: ٨٤

سنن ابن ماجه: ٦٧، ٨٣، ٢٢٩، ٣٠١،

٣٧٢، ٣٧٥، ٦٩٧

سنن أبي داود: ٨٣، ١٤٠، ٢٢٩،

٢٣٠، ٢٦٥، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٠،

٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،

٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣،

٣٧٥، ٧٠٨، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٨٧

سنن الدارقطني: ٨٣، ٨٤، ٣٦٥

سنن الدارمي: ٣٧٢، ٣٧٣

سنن سعيد بن منصور: ٤٠٨، ٨٤٧

سنن النسائي: ٥٥، ٥٦، ٨٣، ٢٢٧،

شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة
للطحاوي: ١٧٦

شرح المنهاج للأسنوي: ٢٠٠

شرح المواهب اللدنية للزرقاني: ٣٣٩،
٤٦٦، ٤٦٧

شرح الموطأ للزرقاني: ٩٣١

شرح الموطأ للسيوطي: ٩٣٠

شرح الموطأ للقاضي أبي بكر بن العربي:
١٨٤

شرح النخبة لابن حجر: ١٧٣، ٢١١،
٣٨٧، ٣٨٨، ٥٥٨، ٦٩٢، ٨٨٨

شرح نظم في الحديث لعبد القادر الفاسي:
٨٠٤

شرح الأربعين للطوفي: ١٠٠

شرح الألفية للعراقي: ٧٩، ٢٣٢،
٢٩٦، ٣٤٢، ٤٨٤، ٥٦٨،
٨٠٤

شروط الأئمة الخمسة للحازمي: ١٨٣،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٩١،

٢٩٥

شُعَبُ الإيمان للبيهقي: ٧٠٢

الشفاء في حقوق المصطفى للقاضي عياض:
٩٢١، ٩٣٢

الشهاب في الحكم والآداب للقضاعي:
٩٣٥

— ص —

الصارم المنكي لابن عبد الهادي الحنبلي:

٨٣، ٨٤

الصحائف للسمرقندي: ٨٨

الصالح للجوهري: ٢٩٨، ٥٩٩

صحيح ابن حبان: ١٨٥، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٥٠، ٣٨١، ٧٢٥

صحيح ابن خزيمة: ٢٣٨، ٢٤٩، ٣٠٥،
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٤٩٣

صحيح أبي عوانة: ٢٣٩

صحيح البخاري: ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٢،

٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦،

٨٣، ١٣٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧،

٢٠٩، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،

٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،

٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤،

٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،

٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،

٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢،

٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،

٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩،

٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،

٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٠١، ٥٠٣،

٣٨٩، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٦٩، ٥٠١، ٥٠٣،
 ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦،
 ٥٢٠، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣،
 ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٣،
 ٥٨٥، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧،
 ٦٠٨، ٦١١، ٦٥٩، ٦٨٤، ٦٨٧،
 ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١،
 ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٩،
 ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١،
 ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١،
 ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٧، ٧٥٤، ٧٦٣،
 ٧٦٤، ٧٦٨، ٧٧٨، ٨٠٢، ٨٠٥،

٨٣٤، ٨٨٩، ٩٠٥

الصحيح لابن السكن: ٣٥٢، ٣٤٦

صحيفة شعيب بن أبي حمزة: ٧١٦

صحيفة همام بن منبه: ٢٩١، ٢٩٢،

٢٩٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦

صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان: ٧٥٥

صفحات من صبر العلماء على شذائد العلم

والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة: ٧٢٠،

٨٠٣

صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي: ٣١٤

الصلة لمسلم بن قاسم: ٢٨٥، ٣٠٢

الصناعتين لأبي هلال العسكري: ٨٥٣

صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح: ٢٣٢،

٢٣٥، ٢٤٣

٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠،
 ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٧٨،
 ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٩٠،
 ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٥٩، ٧١٠،
 ٧١١، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٣،
 ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥،
 ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٤،
 ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦،
 ٧٦٨، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٠٥، ٨٣٤،
 ٨٨٩، ٩٠١، ٩٠٥، ٩١٦، ٩١٧،
 ٩٢٣

صحيح مسلم: ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٦٣،

٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٨٣، ٨٩، ٩٢،

١٣٧، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧،

١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨،

٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢،

٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٩، ٢٦٠،

٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،

٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦،

٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥،

٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣،

٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١،

٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،

٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٥١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٨٣،

- ض -

الضعفاء لأبي الفتح الأزدي: ٢٧٤

الضعفاء للبخاري: ٢٧٥

الضعفاء للحاكم: ٢٧٤

الضعفاء للدارقطني: ٢٧٤

الضعفاء للعُقيلي: ٢٧٤

الضوء اللامع للسخاوي: ٢٩٥

- ط -

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٤٥،

٣٨٥، ٧٥٣

الطبقات لابن سعد: ٢٧٧، ٢٨٥

الطبقات لأبي الفضل الفلكي: ٢٧٩

- ع -

العُدَّة لابن الصباغ: ٥٦٨

عِلَلُ الحديث لابن أبي حاتم: ٩، ١٣،

٥٤٦، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٧،

٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥،

٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣،

٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٥١

عِلَلُ الحَلَال: ٦١٢

العلل لابن المديني: ٦١٢

العلل للإمام أحمد: ٧٢٣

العلل للترمذي: ١٠٥، ٣٥٦

العلل للدارقطني: ١٨٤، ٦١٢

العلماء العزاب لعبد الفتاح أبو غدة: ١٩

عُمدة القاري للعيني: ٢٢٠، ٢٦٨،

٣٣٦، ٧١٣، ٨٧١

عَمَلُ اليوم والليلة لابن السَّيِّ: ٣٥٥

عمل اليوم والليلة للنسائي: ٣٥٥

عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي:

٢٦٥

العين للخليل بن أحمد القَراهيدي: ٩٢٣

- غ -

غاية النهاية لابن الجَزَرِي: ٤٦٢

الغُرَر من كلام سيد البشر لابن الأَقْلِيشي:

٩٣٧

- ف -

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٧، ٨٣

فتح الباري لابن حجر: ١٠، ٣٧،

١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١،

٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٧،

٢٧١، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٣٤،

٥٦٢، ٧١٣، ٧٣٧، ٧٤٨،

٨٠٤، ٨٠٥، ٩٢٤، ٩٣٢

فتح الباقي على ألفية العراقي للقاظمي زكريا

الأنصاري: ٢٣٣

فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٩٠

فتح المغيب للسخاوي: ١٠٦، ١٩٣،

٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩

فتح المُلُهم بشرح صحيح مُسْلِم لِشَيْبَر

- ق -

القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٢٢،
١٤٨، ٢١٧، ٤٦٧، ٦٢٦،
٦٢٨، ٦٥٠، ٧٩٥، ٧٩٩،
٨٥٥، ٨٧٤

قفو الأثر لابن الحنبلي: ١٨٦، ٢٩١
القواطع للسمعاني: ١٩٠
قواعد التفسير لابن تيمية: ٣٨
قواعد زُرُوق: ٢٨

قواعد العقائد لنصير الدين الطوسي: ٨٧،
٩٠٥
قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد
التَّهَانَوِي: ١٧٩، ٢٦٥
القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: ٩٥،
٣٢٠

القواعد لابن الساعاتي: ٨٨
قُوْتُ الْمُتَعْتِدِي للسيوطي: ٣٨٢، ٣٨٩
القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن
قُطْلُوبُغَا: ٢٩١
القول المسدّد في الذب عن المسند لابن
حجر: ٣٧٣
قيمة الزمن عند العلماء لعبد الفتاح أبو غدة:
٧٢٠

- ك -

الكاشف للذهبي: ٢١٧
الكامل لابن عدي: ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٦١، ٧٢٥

العثماني: ٦ ت

فتح الوهاب بتخريج مسند الشهاب لأحمد
بن الصّدِّيق العُمّاري: ٩٣٦
الفردوس لِشِيرَوْنِي بن شَهْرَدَار الدِّيَلَمِي: ٩٣٦
ت

الفصل في المِلَل والأهواء والنَّحَل لابن حزم
١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٥٠،
١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٥، ٦٦٢،
٨٩١

الفصول للنسفي: ٨٨
فضائل الصحابة للإمام أحمد: ٣٧٥
فقه أبي ثور: ٣٥٣
فقه أبي عُيَيْد: ٣٥٣
فقه اللغة للشعالبي: ٧٩٩
فهرس ابن خير الإشبيلي: ٧٦٥
فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكَتَّاني
٨٠٥

فهرست التَّجِيبِي: ٣٠٢
الفهرست لابن النديم: ٥٣، ٧٩٧،
٧٩٨، ٨٥٤
الفوز الأصغر لِمَسْكُونِيه: ٢٨
فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي
١١٧، ٨٩٣

فيض الباري على صحيح البخاري
للكشميري: ٩٣٥
فيض القدير للمناوي: ٨٣، ٦٥١،
٦٩٧

كتاب ابن المنذر: ٣٥٣

كتاب أبي إسحاق في العروض: ٥٩٩

كتاب سيويه: ٨١٩، ٨٢١

كتاب فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِقُطْرُب: ٥٩٩

كتاب محمد بن نصر المروزي: ٣٥٣

كتاب المطر: لابن أبي الدنيا: ٩٢٨

كشف الأسرار لعبد العزيز البُخاري:

١٤٩، ١٥٦

كشف الظنون لحاجي خليفة: ٨٨٣

الكشاف للزمخشري: ٨٥، ٢٩٦، ٨٦٩

الكفاية في علم الرواية للخطيب: ٨٧،

٤٠٧، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٠، ٧١٦

الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني

المقدسي: ٣٧٢

كتر العمال للمتقي الهندي: ٥٥، ٥٦

كنوز الأجداد لمحمد كُرْد علي: ١٥،

١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢،

٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠،

٣١، ٣٢، ٣٣

الْكُنَى للحاكم أبي أحمد: ٣٠٦

الكنى للدُّوْلَابِي: ٤٠٨

— ل —

الآلَاء المصنوعة للسيوطي: ١٤٠، ٦٥١

لامية الشاطبي: ٨٢

لُبَاب الأربعين للأزْمَوِي: ٨٨

لُبَاب الأربعين للقاضي جمال الدين بن

واصل: ٨٧

لسان العرب لابن منظور: ٩٠، ٢٩٨

لسان الميزان لابن حجر: ٢٧٥، ٣٤٥،

٤٠٢، ٦٤٢، ٦٥١

لمحات من تاريخ السِّنة وعلوم الحديث

لعبد الفتاح أبو غدة: ١٩٢، ٢٠٧

اللمع لأبي إسحاق الشيرازي: ١٣٥،

١٤٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٥٤٠، ٦٧١

— م —

المؤتلف والمختلف لعبد الغني المقدسي:

٢١٧، ٦٤٤

مأخَذ العلم لابن فارس: ٤٨٧، ٦٩٠

ما لَا يَسَعُ المَحْدُثُ جِهْلُهُ لِلْمَيَّانِجِي: ١٨٦،

٢٩٠

مَبَادِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَصُولُهُ لِشَيْخِ أَحْمَد

العثماني: ٦

المتفق للجَوْزَقِي: ٢٨٩

المتكلمون في الرجال للسخاوي: ٢٧٤،

٢٧٦، ٢٨٢

المجروحون لابن خبان: ٢٧٤

مجمع الزوائد للهيتمي: ٥٥، ٣٩٨

مجموع شرح المذهب: ٤٣٨

مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢٣، ٦٦٩

محاسن الاصطلاح للبُلُقِينِي: ٣٨٣، ٧٨٩

المحدّث الفاصل بين الراوي والنوعي

للامْهَرْمُزِي: ٧٨٦

- المحصل في الأصول للفخر الرازي: ٨٧،
٨٨، ١٢٢، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٤،
١٩٨، ٢٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤،
٣١٦، ٥٢٧، ٦٧٣
- مَحْكُ النظر للغزالي: ٨٣٤
- المحكم في نقط المصاحف وكيفية ضبطها
لأبي عمرو الداني: ٨٣٣
- المحكم لابن سيده: ٥٩٩
- المحلى لابن حزم: ٢٥٦
- المختارة للضياء المقدسي: ٣١٢، ٣٤٦،
٣٧٧، ٧٢٤
- مختصر الروضة لابن قدامة: ٨٨
- مختصر القُدوري: ٣٨٥
- مختصر المحصول لعبد الرحيم المؤصلي:
٣٨٥
- مختصر المُزني: ٩٠٥
- مختصر المستدرك للذهبي: ٣٤٢
- مختصر ابن الحاجب في الأصول: ٨٨،
١٣٥، ٣٨٥
- مختصر شرح كتاب أُمْنِيَّة الألمعي ومُنْبِيَّة
المدعي لطاهر الجزائري: ٢٦
- مُخْتَلَف الحديث لابن قتبية: ٥١٩
- المخصَّص لابن سيدة: ٧٩٩
- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم: ١٨٢،
٢١٩، ٤٢٢
- المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم: ١٨٣،
١٨٦، ٤٢٠، ٩٢٦
- المدخل إلى معرفة المستدرك للحاكم: ٥٤٩
- المدخل للإسماعيلي: ٣٠٥
- المدخل للبيهقي: ٥٦٤
- مراتب الديانة لابن حزم: ٣٥٢
- المرتجل في شرح القلادة السُّمُطِيَّة في
توشيح الدُرَيْدِيَّة للصَّغَانِي: ٧٨١
- المزید في متصل الأسانيد للخطيب: ٥٧٠
- المسائل لابن حنبل: ٣٥٣
- مستخرج أبي عوانة: ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٥١
- مستخرج أبي نعيم: ٢٤٣
- مستخرج أبي نعيم على التوحيد: ٣٤٧
- مستخرج الإسماعيلي: ٢٤٣
- مستخرج البرقاني: ٣٥٢
- مستخرج الطوسي على سنن الترمذي: ٣٤٧
- مستخرج محمد بن عبد الملك على سنن
أبي داود: ٣٤٧
- المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٥،
٢٩٩، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٩،
٣٨١، ٥٠٩، ٥١٢
- المستقصى للغزالي: ٦٨، ٦٩، ٩٤،
١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٤، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٦،
٣١٠، ٣٢١، ٥٦٢، ٦٧٢، ٨٣٤، ٨٩١
- مسند إبراهيم بن نصر الرازي: ٤٦٣
- مسند ابن أبي شيبة: ٨٤، ٢٧٧، ٣٥٢

مسند ابن أبي عَزْرَةَ: ٣٥٣

مسند ابن سَنَجَر: ٣٥٣

مسند أبي داود الطيالسي: ٣٤٧، ٣٥٢،

٣٧٣

مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٧٣

مسند الإمام أحمد: ٣٠، ٥٠، ٥٥،

٨٤، ١٤٠، ٢٥٢، ٢٩١، ٣١٢،

٣٥٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٧٢٣،

٩٣٣، ٩٣٥

مسند إسحاق بن راهويه: ٥٠، ٣٥٢، ٣٧٣

مسند أسد بن موسى: ٤٩

مسند البزار: ٨٤، ١٣٧، ٣٥٢، ٣٧٣،

٤٩٠

مسند الحسن بن سفيان: ٣٥٢، ٣٧٣

مسند الدارمي: سنن الدارمي

مسند الشهاب: ٩٣٦

مسند الفردوس للذَّيْلَمِي: ٧٢٥، ٩٣٦

مسند عَبْد بن حُمَيْد: ٣١٢، ٣٧٣

مسند عبيد الله بن موسى العَبَّاسِي: ٤٩، ٣٧٣

مسند عثمان بن أبي شيبة: ٥٠، ٣٥٢

مسند علي بن المديني: ٣٥٣

مسند الماسرَجِسِي: ٢٧٩

مسند مُسَدَّد: ٤٩

مسند نُعَيْم بن حماد الخَزَاعِي: ٤٩

مسند هلال بن العلاء الرَّقِّي: ٤٦٣

مسند يعقوب بن شيبة: ٣٥٣، ٤٨٢، ٧٢٦

المُسْتَشَبِّه للذهبي: ٢١٧، ٤٦٢

مصاييح السنَّة للبغوي: ٣١٩

مصاحف الأمصار لابن أبي داود: ٨٥٥

المصباح المنير للفيثومي: ٩٧، ١٠٥،

١٢٢

مُصَنَّف ابن أبي شيبة: ١٧٧، ٣٥٣، ٣٧٥

مصنف الرُّزَيْنِي: ٣٥٣

مصنف الطحاوي: ٣٥٢

مصنف بَقِي بن مَخْلَد: ٣٥٣

مصنف حَمَّاد بن سَلَمَة: ٣٥٣

مصنف سعيد بن منصور: ٣٥٣

مصنف عبد الرزاق: ١٧٧، ٣٥٣، ٣٧٥

مصنف قاسم بن أَصَح: ٣٥٢

مصنف وكيع: ٣٥٣

المَطَالع النصرية للمَطَابِيع المِصرِية لنصر

الهَوَرِينِي: ٧٨١

المعاصرون لمحمد كُرْد علي: ١٥،

١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١،

٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨،

٦٩٩

معالم السنن للخطابي: ٢٦٥، ٣٥٥،

٣٧١

معالم الكتابة ومَغَانِم الإِصَابَة للشعالبي:

٧٩٥

المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨١

معجم الأدباء لياقوت الحَمَوِي: ٢٧،

٧٩١، ٨٠٣

معجم البلدان لياقوت الحَمَوِي: ٥٣،

- ٦٠٨ ت
مِيار العِلْم للغزالي: ٨٣٤
مغازي ابن إسحاق: ٢٥٤
مغازي ابن عُقبة: ٢٧١
مغازي سعيد بن يحيى الأموي: ٣٣٥
المغني للأبهرري: ٨٨
مفتاح العلوم للسكاكي: ٧٨، ٨٢٠، ٨٨٢
المُفْهِم في شرح تلخيص مسلم للقرطبي: ٨٩٥
المقاصد الحسنة للسخاوي: ١١١، ٣١٢
المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني: ٨٢٠
مقدمة ابن الصلاح: ٧٩، ٨٧، ١٠٧، ١٣٧، ١٤٠، ٢٢٠، ٢٩٠، ٣٨٩، ٣٠٨، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٥، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠١، ٧٨٣، ٨٠٥، ٩٢٢
مقدمة أصول التفسير لابن تيمية: ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧
المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم: ٢٠٧
المناسك لمحمد بن شجاع: ٤٦١
المتقى لابن الجارود: ٣٥٢
المتقى لقاسم بن أصبغ: ٣٥٢
- ٤٣١، ٧٩١، ٨٢٢ ت
المعجم الأوسط للطبراني: ٤٩٠، ٩٢٨، ٩٣٤ ت
المعجم الكبير للطبراني: ٣١٢، ٦٧٢، ٧٢٤
معجم المؤلفين لعمر كخالة: ١٥
معرفة الرجال للجوزجاني: ٨٨٨
معرفة الصحابة لابن مندة: ٦٧٢
معرفة الوقوف على الوقوف للموصلي: ١٧٧
معرفة علوم الحديث للحاكم: ٩، ١٣، ١٤، ٨٧، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٥٧، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٨

٢١٧ت، ٢٥٢ت، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٤٥ت،

٤٠٢ت، ٦٥١، ٦٥٥، ٧٣٩، ٧٤٢

ميزان العقول في الأصول: ٦٧٦

- ن -

الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد: ٣٧٥

النبه في إختصار التنبيه لعبد الرحيم

الموصلي: ٣٨٥

النَّجْم من كلام سيد العرب والعجم لابن

الأقلشي: ٩٣٧ت

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن

حجر: ٨١، ٨٠٤ت

نزهة الخواطر في إختصار روضة الناظر

للطوفي: ١٤٤، ٢٠١

نزهة المشتاق شرح اللّمع لأبي إسحاق

لمحمد يحيى أمان المكي: ١٣٥ت،

١٤٤ت، ١٩٧ت، ٢٠٦، ٥٤٠ت،

٦٧١ت

النشر لابن الجَزَري: ٨٤٢

نصب الراية للزيعلي: ٨٣ت، ٨٤ت

نظم الجوهر لسعيد بن البَطْرِيق: ١٦٦

نُغَب الطائر، من البحر الزاخر، لابن

الأكفاني: ٨٧

النفائس للعميدي: ٨٨

النكت الطَّرَاف على نُحْفَةِ الأشراف لابن

حجر: ٢٦٨ت

النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر:

المتقى للبايجي: ٩٣٢ت

منتهى الوصول والأمل في عِلْمَيِ الأصول

والجَدَل لابن الحاجب: ١٣٥

منظومة ابن زَكْرِي: ٨٠٤ت

المنقذ من الضلال للغزالي: ٦٦٦

منهاج البلغاء وسِرَاج الأدباء لحازم

الْفَرَطَايْنِي: ٨٦٨ت

منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية: ١٧٨،

٣٧٤، ٥٠٤، ٦٥٨

المنهاج للبيضاوي: ٨٨

الموافقات للشاطبي: ٥٢٤

الموضوعات لابن الجوزي: ٣٧٣، ٥٩٦،

٦٥١ت، ٦٧٢

موطأ ابن أبي ذئب: ٣٥٣

موطأ ابن القاسم: ٧٢

موطأ ابن وهب: ٧٢، ٣٥٣

موطأ أبي مصعب الزهري: ٧٢

الموطأ للإمام مالك: ٦ت، ١٤، ٦٥ت،

٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٢ت، ٢١٤، ٢١٥،

٢٣٠، ٢٦٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٣،

٣٧٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٧٦، ٦١٩،

٦٣٤، ٧٢٣، ٧٥٤، ٨٠٥ت، ٩١٣،

٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢١ت،

٩٢٤ت، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٣١

المُؤَوِّظَةُ للذهبي: ٩٥ت، ١٨٩ت،

٢٥٨ت، ٢٨١

ميزان الاعتدال للذهبي: ٥٢، ٩٠ت،

- ه -

هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر:
 ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٥،
 ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦،
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٨،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٤، ٣٣٦،
 ٧٥٣

الهداية العلائية لعلاء الدين ابن عابدين: ١٧
 الهداية لابن الجَزَرِي: ٣٨٤

- و -

الوافي بالوفيات للصفدي: ٣٨٥
 الوجيز لابن بَرَهان: ٥٦١
 الوجيز للواحدى النيسابوري: ٨٥، ٩٥
 الوسيط من المذهب: ٩٥
 الوصول لأبي بكر محمد بن داود: ٥٣٧
 وفَيَاتُ الأعيان لابن خَلْكَان: ١٧٧، ٨٠٣

٢٣٣، ٢٥٨، ٢٨٩، ٢٩٥،
 ٣٤٠، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥،
 ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٥٥٥، ٦٠٦،
 ٩٠٢، ٩٢٢

النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي:
 ٣٨٣، ٣٨٩، ٩٢٢
 النكت الوَفِيَّة بما في شرح الألفية للبقاعي:
 ٣٤٨، ٣٦٧، ٩٢١

نهاية العقول لفخر الدين الرازي: ٨٨
 نهاية النفاسة لعبد الرحيم الموصللي: ٣٨٥
 نهاية الوصول إلى علم الأصول للحلي:
 ١٢٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ٦٨١
 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:
 ٣٠، ٥٥، ٢٤١، ٢٥٣،
 ٤٢٧، ٤٤٠، ٨٢٩، ٩٢٢
 نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر
 لمحمد بن يحيى زبارة: ٨٠٤

٦ - الأعلام

ابن أبي شيبه عثمان: ٥٠، ١٩٢، ٢٥٦،

٢٦٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٥٥٠، ٦٥٦، ٩٣١

ابن أبي شيبه محمد بن عثمان: ٢٧٨

ابن أبي صُغَيْر: ٧٣٢

ابن أبي عاصم: ٣١٢

ابن أبي عروبة: ٢٦٣، ٦١٤، ٧٣٢،

٧٣٤، ٧٣٥

ابن أبي فُذَيْك: ٦٢٥، ٧٣٤، ٧٣٥

ابن أبي الفوارس أبو الفتح: ٢٨٩

ابن أبي ليلى: ١٩٣، ٦٢١

ابن أبي مريم: ٤٥٢، ٦٠٧

ابن أبي مُلَيْكَة: ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٢٢،

٦٥٥

ابن أبي الهذيل: ٨٤٨

ابن الأَبَّار: ٢٨٠

ابن الأثير: ٣٠، ٣٥٥، ٢٣٠، ٢٤١،

٢٥٣، ٣٧٢، ٤٢٧، ٦٤٤، ٩٠٦،

٩٢٢، ٩٢٨.

ابن أخت عبد الرزاق: ٦٢٨

ابن الأخرم: ٢٣٢، ٣٤٧

ابن إدريس: ٥١، ٦١٤

- ابن -

ابن أَبَجَر: ٦٣٣

ابن ابنة أبي الدرداء: ٦٣٥

ابن أبي أوفى: ٢٤٣، ٢٤٤

ابن أبي حاتم: ٩، ١٣، ١٧٧، ٢٦٦،

٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٥٤٦،

٦١٣، ٧٢٦، ٧٥٣، ٩٣٠

ابن أبي حازم: ٥٥٦

ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير: ٢٥٦،

٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٢، ٤٣٣،

٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٨، ٧٣٩

ابن أبي داود: ٨٥٥.

ابن أبي الدنيا: ٩٢٨

ابن أبي ذئب: ٤٨، ٤٩، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٣٩، ٢٤٣، ٤١٨، ٦٢٧، ٧٣٤،

٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤٣، ٧٤٤

ابن أبي زَوَاد: ٦٥٦

ابن أبي زائدة: ٤٦٧، ٦٣٣

ابن أبي زكريا: ٦٣٩

ابن أبي شُرَيْح: ٦٢٢

ابن أبي شيبه أبو بكر: ١٧٧، ٢٤٢، ٢٦٤،

٢٧٧، ٤٢١، ٤٦٣، ٥٠٠، ٥٨٨، ٧٠٨

٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٦،
٧١٢، ٧٣٤

ابن جَرِير الطبري: ١٧٦، ١٧٧، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٧٨، ٣١٢، ٥٥٩، ٧٧٥

ابن الجزري: ٢٨٠، ٣٨٤، ٤٦٢، ٥٧٩
٥٨١، ٨٠٢، ٨٤٢، ٨٥٢

ابن جُنَيْد: ٨١٨، ٨٢٠، ٨٣١

ابن جُنَيْد: ٤٢، ٢٧٣

ابن الجوزي: ٨٥، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣١٩،
٣٢٧، ٣٥٧، ٣٧٣، ٥٤٨، ٥٩٧

٦٥٠، ٦٥١، ٦٧٢

ابن حاتم تحريف أبو حاتم: ٢٨١

ابن الحاجب: ٨٨، ١٣٥، ٣٨٥

ابن حبان: ٢٨، ١٨٥، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٨

٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٣

٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٤٤

٣٤٥، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧٩، ٤٩١

٥١٤، ٥١٧، ٥٧٨، ٦٥٦، ٦٩٧

٧٢٥، ٨٨٨، ٩٣٤

ابن حجر: ١٠، ٣٧، ٤٩، ٨١، ١١١

١٧٣، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١

٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣

٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥

٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٠

٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥

٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣

٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩

ابن إسحاق تحريف أبي إسحاق: ٤٣١،
٦٤٩

ابن الأعرابي: ٥٣، ٩١

ابن الأقلشي أبو العباس الثُّجَيْبِي: ٩٣٧

ابن الأكفاني: ٢٨، ٨١، ٨٣، ٨٤

ابن أم شيان: ٩٢١

ابن أم مكتوم: ٥٧٨

ابن أمير الحاج: ٢٩١

ابن الأنباري: ٧٠٢، ٧٩٩

ابن الأنماطي: ٢٨٠

ابن بُحَيْنَةَ عبد الله: ٤٤٨

ابن برقي: ٢٥٤، ٣٣٨

ابن بَرْهَانَ: ٣٠٩، ٥٦١، ٧٦٥

ابن بُرْزُج: ٩٠

ابن بَشْكُوَال: ٢٨٠

ابن بَطَّال: ٥٦١

ابن يواب: ٨٠٠، ٨٠١

ابن بُور: ٨١٩، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣٦

ابن تَيْمِيَّة: ١٠، ٢٨، ٣٨، ٤٧، ٦٥

٨٣، ٩٥، ٩٨، ١٦٠، ١٧٨

١٧٩، ٢١٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٢٩٩

٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٧٤، ٣٨٩

٤٣٨، ٥٠٤، ٥٢٠، ٦٠٣، ٦٥٨

ابن ثوبان: ٦٤١، ٦٤٢

ابن جُبَيْر: ٢٠٩

ابن جُرَيْج: ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٣٤٣، ٤١٨

٤٨٨، ٤٩٢، ٥١٥، ٦٠٦، ٦١٨

٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٥٤،
٦٥٥، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦،
٦٧٨، ٦٨٠، ٦٩٥، ٧٤١، ٨٨٩،
٨٩٥، ٨٩٦

ابن الحنبلي الحلبي: ١٨٦، ٢٩١

ابن خُرم الحسین بن إدريس الهروي: ٢٨٥

ابن خروف: ٧٠٢

ابن خزيمة: ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٩،
٢٧٤، ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٧، ٣٥٠، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٣٨،
٤٩٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٧٨

ابن خَلَّاد الرامهرمزي: ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٩

ابن الخشاب أبو محمد الحنبلي البغدادي:

١٩

ابن خلف أبو بكر أحمد: ٤٧٨

ابن خَلْفُون الأزدی: ٢٨٠

ابن خَلَّكان: ١٧٧، ٨٠٣، ٩١٧

ابن خُوَيْر مَنَدَاد: ١٢٩

ابن خير الإشبيلي: ٧٦٥، ٧٦٨

ابن دَاسَة: ٩٣١

ابن الديبشي: ٢٨٠

ابن دُرَيْد: ٩٠

ابن دقيق العيد: ٨٤، ٢٨٠، ٢٩٠،

٣٤٢، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤١٢، ٥٠٧،

٦٠٩، ٦٥٣، ٧٣٨، ٧٧٣، ٧٧٤،

٧٧٧، ٧٨٠، ٧٩٦

ابن دُكْوَان: ٨٢٦

٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،

٣١٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩،

٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٣، ٣٧٥،

٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧،

٣٨٩، ٤٢٧، ٤٦٣، ٤٩٠، ٤٩٣،

٥٠٦، ٥١١، ٥١٦، ٥٥٤، ٥٥٨،

٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٩، ٥٩٠، ٥٩٢،

٦٠٧، ٦١٧، ٦٣٣، ٦٤٢،

٦٤٤، ٦٥٣، ٦٧٢، ٦٩٢،

٦٩٧، ٧٢٥، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٧،

٧٣٩، ٧٤٩، ٧٥٣، ٨٠٣،

٨٠٤، ٨٨٨، ٩٠٢، ٩٢٢،

٩٢٤، ٩٣٣، ٩٣٦

ابن حُجيرة: ٦٢١

ابن حزم: ٩، ٤٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤،

١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،

١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،

١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٤١،

١٤٧، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥،

٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠،

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٩، ٣٠١،

٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٤،

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،

٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٢٠، ٣٥٢٢، ٣٥٢٤،

٣٥٢٩، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤،

٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩،

ابن الصلاح: ٦، ١٠، ١٤، ٨٧،

١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،

١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،

٢١١، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥،

٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣،

٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣،

٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢،

٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣،

٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥،

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣،

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢،

٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩،

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٠٣،

٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٥،

٤٢٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٧٩،

٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧،

٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥١٣، ٥١٦،

٥١٨، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٦،

٥٦١، ٥٨١، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٠،

٦٠٢، ٦٩٢، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧٠٤،

٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٩،

٧٢٢، ٧٥٥، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٩،

٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢،

٧٨٤، ٧٨٨، ٧٩٣، ٩١٣، ٩١٥،

٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢١، ٩٣٥

ابن الضائع: ٧٠١، ٧٠٢

ابن طاوس: ٦٧

ابن الراوندي: ١٤٢، ١٤٤

ابن رجب: ١٨٤

ابن رُشيد: ١٨٤، ٣٦٨

ابن الزاغوني: ٣١٤

ابن الزبير الأسواني: ٢٦، ٢٧

ابن الساعاتي: ٨٨

ابن سعادة: ٧١٣

ابن سعيد تحريف أبي سعيد: ١٨٤،

٦٣٦

ابن السَّكَن أبو علي: ٢٥٦، ٤٢٧

ابن السَّمُط شُرَحْبِيل بن السَّمُط: ٦٤٠

ابن السُّنُوسِي: ٨٠٥

ابن السُّنِّي: ٣٥٥، ٩٣٥

ابن السَّيِّد البَطْلِيوسِي: ١٠، ٧٥٠،

٧٥٢، ٣٥٣، ٨٥٢

ابن سَيِّد الناس: ٨٤، ٢٨٠، ٣٦٦، ٣٦٨

ابن سَيِّدَة: ٥٩٩، ٧٨٢، ٧٩٩

ابن سيرين محمد: ٦٨، ٣٦٦، ٢٦٧،

٢٧٦، ٢٨٨، ٤٢١، ٤٦٣، ٤٨٩،

٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٥٩، ٥٦٠،

٥٨٤، ٥٨٦، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥،

٦٧٨، ٦٨٣، ٦٨٩، ٦٩٥، ٨٥٤

ابن الشَّخِير أبي العلاء: ٤٠١

ابن الصائغ الحنفي: ٦٩٩

ابن صاعد أبو محمد: ٢٤٣

ابن صالح تحريف أبي صالح: ٦٣٥

ابن الصباغ: ٤٨٣، ٥٦٨

ابن عائشة: ٦٢٣

ابن عابدين: ١٦، ١٧ ت

ابن عامر: ٨٢٥

ابن عبادة تحريف ابن عبادة: ٦٤١ ت

ابن عبد البر: ٦، ١٠، ١٤، ١٧٣،

١٧٤، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٠،

٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٩، ٤٠٧، ٤٠٨،

٤١٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٥٦، ٥٥٩،

٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩٠ ت،

٥٩٣، ٧٢٦، ٧٣٣، ٩١٣، ٩١٥،

٩١٦، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤ ت، ٩٢٥،

٩٢٧ ت، ٩٢٨، ٩٣١ ت، ٩٣٤ ت

ابن عبد الحكم: ٦٥٦

ابن عبد الهادي الحنبلي: ٨٣ ت، ٨٤ ت

ابن عجلان: ٦٥

ابن عدي: ١٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،

٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥،

٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٦١،

٣٦٢ ت، ٤٣٦، ٥١٧، ٥٩٨، ٦٥٦،

٦٥٧، ٧٢٥، ٧٣٩

ابن العديم: ٢٨٠

ابن عراق: ٢٠٧ ت

ابن العربي أبو بكر: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،

ابن عساكر أبو القاسم: ٢٨٠، ٦٥٧،

٧١٣ ت

ابن عطية: ٨٥

ابن عقدة أبو العباس: ٢٧٨، ٢٨٦، ٤٨٥

ابن عقيل: ٣٢٧

ابن علان: ٢٨٩ ت

ابن عليّة إسماعيل بن إبراهيم: ٩٢، ٢٥٦،

٢٧٧، ٤١٨، ٥٨٨، ٦٢٢، ٦٨٤، ٩٢٩

ابن عمر تحريف ابن عمرو: ٦٣٩ ت

ابن عون: عبد الله بن عون

ابن فارس اللغوي: ٣٤٧، ٤٨٧، ٦٧٥،

٦٩٠، ٦٩١

ابن الفرّس: ٨٥

ابن فضيل: ٣٩٧

ابن الفترّي: ٢٩٦ ت

ابن فوزك: ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٧

ابن قتيبة: ٥٣، ٥٤، ٥٦ ت، ٥٨، ١٩٣،

٥١٩، ٦٦٦

ابن قدامة: ٨٨

ابن القشيري: ١٥٥

ابن القطان: ٢٨٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٠٦،

٥٥٧، ٥٦٩، ٧٣٣

ابن القوطيّة: ٥٩٨، ٥٩٩

ابن القيم: ٢٨، ٢٠٧ ت، ٣٣٥ ت،

٣٣٨ ت، ٣٣٩

ابن كثير: ٢٨٥، ٣٣٩ ت، ٣٨٣

ابن كنانة: ٩٣

ابن لحيعة عبد الله: ٣٢٨، ٤٤١، ٤٤٢،

٤٤٤، ٤٥٢، ٥٦٠، ٦٢١، ٦٣١

ابن الماجشون: ٢٧٦

ابن ماجه: ٦٧، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،

- ابن النجار: ٢٨٠
 ابن النديم: ٧٩٧، ٨٥٤
 ابن نُقْطَة: ٢٨٠
 ابن نُمَيْر: ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٧،
 ٣٠١، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٨٤، ٦١٢،
 ٦١٤، ٧٣٣، ٧٣٤
 ابن نُمَيْر محمد: ٢٤٨، ٢٩٤، ٦١٢، ٦٩٠
 ابن هشام: ٥٩٨
 ابن الوزير الصَّنْعَانِي: ٢٩٥
 ابن يونس عبد الرحيم: ٣٨٤، ٣٨٥
 ابن يونس أبو سعيد المصري: ٢٧٨
 ابنة شَيْبَة بن جُبَيْر: ٤٣٤
- أبو —
 أبو أَبَجَر تحريف ابن أبجر: ٦٣٣
 أبو أحمد العباس بن الحسن: ٧٩٨
 أبو أحمد العسكري: ٧٨١
 أبو أحمد بكر بن الصيرفي: ٤١٤
 أبو إدريس الخَوْلَانِي: ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٩،
 ٦٣٦
 أبو أسامة حَمَّاد بن أسامة: ٤٩٣، ٦٣١،
 ٧١٠، ٧٣٥
 أبو إسحاق الغَزَارِي إبراهيم بن محمد: ٥١،
 ٦٠٨
 أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: ٢٥٩
 أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى:
 ٦٠٩
- ٣٠١، ٣١٢، ٣٧٢، ٣٩٨،
 ٤١١، ٤٣٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥١٧،
 ٥٨٢، ٦٠٣، ٦٩٧، ٩٣٦
 ابن مَكُولَا: ٢٧٩، ٤١٥، ٧٢٣
 ابن مالك: ٨٢، ٧٠١، ٧٠٢
 ابن مجاهد: ٥٦٨
 ابن مذعور: ٨١٩، ٨٢٧
 ابن مُرَاجِم العَوَّام: ٥٩٢
 ابن مَرْدُؤِيَة أبو بكر الأصفهاني: ٢٧٩
 ابن مُرَاجِم تصحيف عن ابن مُرَاجِم: ٥٩٢
 ابن مُصْعَب راوي الموطأ: ٣٥٣
 ابن مَعِين السَّعْدِي: ٦٣٧
 ابن مَقْضَل المقدسي: ٢٨٠
 ابن مُفَوِّز المَعَاوِي: ٢٧٩
 ابن المَقْفَع: ٢٨
 ابن مكثوم التاج: ٢٨٠
 ابن مكي: ٥٩٩
 ابن مُلْجَم: ٢٦٧، ٢٦٨
 ابن مُنْدَه أبو القاسم: ٢٣١، ٦٩٧
 ابن مُنْدَه أبو عبد الله: ٢٦٥، ٢٧٩، ٣٠٠،
 ٣١٢، ٣٦٦، ٦٧٢، ٧١٧، ٧٢٦،
 ٩٢٧، ٩٣١
 ابن مُنْذِر: ١٧٧
 ابن منظور: ٩٠
 ابن المَوَّاق: ٣٧٨
 ابن ناصر الدين: ٤٦٢
 ابن نافع: ٩٣٢

- أبو إسحاق إبراهيم بن مُسلم الهَجَرِي: ٤٦٤
 أبو إسحاق إسماعيل بن رجاء الرُّيْدِي: ٤٦٤
 أبو إسحاق الخطيب: ٦٩١
 أبو إسحاق الشيرازي: ١٣٥، ١٩٧، ٢٠٦، ٣١٤، ٥٤٠، ٥٨٥، ٦٧١، ٧٧٨، ٧٩٠
 أبو إسحاق الفَزَارِي: ٩٢، ٢٧٦، ٦٣٨
 أبو إسحاق السَّيِّعِي عمرو بن عبد الله: ٣٢٧، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٥١٨، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٩٩، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٧، ٦٤٩
 أبو الأحوص الجُشَمِي: ٤٦٤، ٤٣٩، ٨٤٨، ٧٠٨، ٦٤٩
 أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي: ٤٠٢
 أبو الأسود الدُّؤَلِي: ٥٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٨٥٦
 أبو أمانة الباهلي: ٤٢، ٤١٥، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٣٧
 أبو أمانة بن سهل بن حُفَ: ٤٨، ٤١٦، ٦٤٦
 أبو أناس جُوَيَّة الأسدي: ٤٦٢
 أبو إياس معاوية بن قُرَّة: ٤٦٢
 أبو أيوب الأنصاري: ١٩٤، ١٩٥، ٤٢٤، ٤٤٢
 أبو أيوب بن سليمان تحريف أيوب: ٤٠١
 أبو أيوب سليمان الغِيلَانِي: ٦٧
 أبو بُرْدَة عن أبيه أبي موسى: ٦٠٨
 أبو بَرْزَة الأسلمي: ٤٥٥
 أبو بَشْرِيَّان بن بَشْر الأَخْمَسِي: ٤٦٤
 أبو بشر جعفر بن أبي وَخْشِيَّة: ٤٦٤
 أبو بصرة حُمَيْل بن بصرة الغِفَارِي: ٣١٢، ٤٦٢، ٤٦٣
 أبو البقاء النابلسي خالد: ٢٨٠
 أبو بكر بن أبي دَارم: ٤٠٣، ٤٢٠
 أبو بكر بن أبي عاصم: ٢٧٨
 أبو بكر بن أبي عَتَّاب الأَعْيَن: ٦٢٩
 أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ٤٠٨، ٦١٠
 أبو بكر بن حفص: ٦٣٩، ٦٤٠
 أبو بكر بن خَلَّاد: ٥٠٩
 أبو بكر بن داود: ٤٦٥، ٥٣٧
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: ٤٧٤، ٦٤٢
 أبو بكر بن أبي مريم: ٤٤٨
 أبو بكر بن عِيدَان الشيرازي: ٣٤٧
 أبو بكر بن عِيَّاش: ٥١، ٦٣٧
 أبو بكر بن كَيْسَان الأصم البصري: ٥٢٢
 أبو بكر يعقوب بن يوسف المَطُوعِي: ٦١٠
 أبو بكر الشافعي شيخ الحاكم: ٤٢٣، ٤٧٦
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ١١٠، ٢٠٩، ٤٢٢، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦
 ٥٨٧، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٤٩
 أبو بكر عبد الله الفارسي: ٨٠٥

٤١٩، ٤٢٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥،
٥١٨، ٥٥٧، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠٥،
٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٧، ٦١٨،
٦٥١، ٦٥٢، ٧٣٩، ٧٤٢، ٨٤٣،

٩٣٣، ٩٣٤ ت

أبو حاتم العَبْدُؤِي: ٢٧٩
أبو حازم الصحابي: ٤٤٥
أبو حازم من صغار التابعين: ٥٥٥
أبو حازم الحافظ: ٩٣٤
أبو حامد بن حمدون القصار: ٦٠٦
أبو حامد الإسفرائيني: ٣١٤
أبو حُدَيْفَة بن عُتْبَة: ٤٧٢، ٦٠٨
أبو حَرِيز عبد الله بن الحسين: ٤٧٠
أبو حسان الزِّيَادِي: ٢٨٦
أبو حسان المزْكِي: ٩٣٣
أبو حسن ابن العطار الدمشقي: ٩١٨
أبو حسن أحمد بن جَوْصَا: ٢٧٨
أبو حسن أحمد السَّلْمِي: ٤٥١
أبو حسن الأشعري: ٨٧
أبو حسن بن إبراهيم التميمي: ٧٩٨
أبو حسن بن الحَصَّار: ٢١٣
أبو حسن بن الزاغوني: ٣٢٧
أبو حسن بن المقرئ: ٩٢٠
أبو حسن سفيان: ٢٧٨
أبو حسن علي بن عيسى: ٧٩٨
أبو حسن علي بن لؤلؤ الورَّاق: ٩٢١ ت
أبو حسن علي بن محمد العربي: ٩١٨

أبو بكر عبد الله التَّيْسَابُورِي: ٤٣٦

أبو بكر محمد بن إسماعيل قاضي قُتْسَرِين:
٩٣٠

أبو بكر محمد بن التَّقْلِيْسِي: ٩٣٣

أبو بكر محمد بن ثابت الخُجَنْدِي: ٤٨٠

أبو بكر محمد بن خالد الرَّقِّي: ٩٣٠

أبو بكر محمد بن عمر الرازي: ٤١

أبو بكر نصر السَّجْزِي: ٤٠٦

أبو بكر يحيى بن علي: ٨٠٣

أبو تراب محمد بن سهل: ٤٧٧

أبو تَوْبَة: ٧٠٨، ٧٠٩

أبو ثابت محمد بن عبيد الله: ٦٢٨

أبو الجَرَّاح عن أم حَبِيبَة: ٥٨٠

أبو جعفر الرازي: ٦٢٥، ٦٤٦

أبو جعفر عبيد الله النبيل: ٢٧٧

أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي: ٤٤٩

أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني: ٦٠٨

أبو جعفر محمد العلوي النقيب: ٦١١

أبو جعفر محمد البغدادي: ٤٧٦، ٦١١

أبو جعفر المنصور: ٢٦٤، ٨٥٤ ت

أبو جعفر النيسابوري: ٣٤٦

أبو جعفر الهاشمي ابن المِسْوَر: ١٩٢

أبو حاتم الرازي: ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٨،

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،

٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤،

٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣،

٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٤ ت،

أبو حسن علي الهمداني: ٩٣٠

أبو حسن الفنجري: ٧٩٠

أبو حسن القايسي: ٧٩٣

أبو حسن الماوردي: ٤٨٠

أبو حسن المقدسي: ٢٤٦

أبو حسناء شيخ شريك: ٤٢٩

أبو حسين البصري: ١٢٠، ١٨١

أبو حسين علي بن إبراهيم القطان: ٦٨٦،

٦٩٠

أبو حسين علي السبيعي: ٦١٢

أبو حصين الأشعري: ٤٥٣

أبو حفص ابن بدر الموصلي: ١٧٧

أبو حفص الأبي تحريف: ٦٥٠

أبو حفص الإمام: ٩٢٩

أبو حفص العبدي: ٦٥٠

أبو حفص بن العلاء: ٤٤٤

أبو حفص عمر بن محمد: ٩٢٧

أبو حكيمة الكوفي: ٨٠٢

أبو حمراء هلال بن الحارث: ٤٥٣

أبو حمزة محمد الشكري: ٤٥٦، ٤٥٨،

٥٨٢

أبو حميد: ٥٣٥

أبو حنيفة الإمام: ١١٧، ١٥٦، ٢٨٤،

٣١٧، ٣٢٧، ٤٧٦، ٤٨٨، ٦٥١،

٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٨١

أبو الحوزاء السعدي: ٧٧٩

أبو حيّان الأندلسي: ٢٩، ٧٠٠، ٧٠١،

٧٠٢

أبو خالد الأحمر: ٦١٥، ٦١٨، ٦٣٠،

٧٠٨

أبو خدّاش: ٦٣٨

أبو خراش تحريف أبو خدّاش: ٦٣٨

أبو الخطاب عمر بن دحية الكلبي: ٣١٤،

٣٢٧، ٣٧٤، ٥٢٣، ٦٧٨

أبو خيثمة زهير بن حرب: ٢٥٤، ٢٧٧

أبو الخير عن عقبه بن عامر: ٥٠١

أبو داود الإمام: ١٤٠، ٢١٥، ٢١٦،

٢١٧، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،

٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢،

٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣٠٥،

٣١٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،

٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤١٧،

٤٢٤، ٤٣٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥٥٠،

٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٨، ٦٥٩،

٦٨٩، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٦، ٧٠٨،

٧٠٩، ٧٢٤، ٨٤١، ٨٨٨، ٩٣١،

٩٣٣، ٩٣٦

أبو داود الطيالسي: ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٧،

٤٣٨

أبو داود سليمان المبارك: ٦١٠

أبو الدرداء: ٦٧، ٧٤، ٤٤٨، ٤٥٥،

٦٢٦، ٦٣٥، ٦٩٢، ٦٩٧

أبو ذر: ٦٧، ٧٤، ٣٠١، ٣٣٣،

- أبو زُكَيْرٍ يَحْيَى بن محمد: ٥١٧
 أبو زُمَيْلٍ عن ابن عباس: ٣٣٧، ٧٤١
 أبو الزُّنَاد عبد الله بن ذُكْوَان: ٦٥، ٨٩،
 ٩١، ١٨٨، ٤١٣، ٤١٦، ٦٢٩، ٦٣٦،
 ٦٥٠، ٧١٦، ٧٧١، ٧٧٥
 أبو زيد الأنصاري: ٤٥٥
 أبو زيد القاضي: ٥٤٢
 أبو زيد المَرْوَزِي: ٢٢٣
 أبو ساسان خُصَيْن بن المنذر: ٤١٥، ٤١٦
 أبو سعد الخليلي: ٩٢٩
 أبو سعد الساعدي: ٦٤٩
 أبو سعد السمان: ٢٧٩
 أبو سعد الماليني: ٣٤٠
 أبو سعيد الأشج: ٦٥١، ٧٠٨
 أبو سعيد الخُثْرِي: ٤٥، ٥٤، ٦١، ٦٥،
 ٦٦، ٧١، ١٨٤، ٢٥٠، ٤٣٩،
 ٤٤٩، ٤٦٣، ٥٥٧، ٦١٥، ٦٢٠،
 ٦٣٢، ٦٤٠، ٦٤٩
 أبو سعيد بن الأعرابي: ٩٣
 أبو سعيد بن صاعد العطار: ٩٢٩
 أبو سعيد محمد بن أسعد: ٦٢٨
 أبو سعيد مولى بني هاشم: ٦٣٦
 أبو سفيان بن العلاء: ٤٤٤
 أبو سفيان صخر بن حرب: ٣٣٧، ٣٣٨،
 ٧٤١، ٧٤٢
 أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: ٢٥٣،
 ٥٨٧
- ٣٤٣، ٣٣٦، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥
 أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي،
 تحريف: ٢٢٣
 أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي، تحريف:
 ٢٢٣
 أبو ذَرَّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الهَرَوِي: ٢٢٢، ٢٢٣،
 ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٤٧، ٧٩٣
 أبو رافع (قيل: اسمه إبراهيم): ٤٣٥، ٤٥٧
 أبو الربيع الزهراني: ٥٨٧، ٦٠٨، ٦٤٧،
 ٧٣٣، ٧٣٤
 أبو رجاء العطاردي: ٤١٥، ٤١٦
 أبو ریحان البیروني: ٦٦١
 أبو ريحانة شمعون: ٤٥٣
 أبو الزبير المكي: ٣٠٣، ٣٣٤، ٤٥٦،
 ٥٤٨، ٥٧٢، ٦١٣، ٦١٧، ٦٢٤، ٦٢٨
 أبو زُرْعَةَ الدمشقي: ٢٧٨، ٢٨٦
 أبو زُرْعَةَ الرازي: ٤١، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٢،
 ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٤، ٥١٠، ٥٥٧،
 ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٩،
 ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤،
 ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١،
 ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤١،
 ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢
 أبو زكريا البخاري عبد الرحيم: ٩٢٦
 أبو زكريا يحيى العنبري: ٣٩٨
 أبو زكريا يحيى بن مَسْلَمَةَ: ٤٨٢

أبو الطَّفِيلِ عامر بن وَائِلَةَ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٥٧ ،

٥٥٦ ، ٦٥٦ ، ٧٢٥

أبو طَلِيق : ٢٩٤

أبو الطَّيِّب : ٣٢٧

أبو عاصم النِّبِيل : ٢٧٧ ، ٤٢٨

أبو عالية زياد بن فيروز : ٣٣٤ ، ٤٧٥ ،

٧٢١ ، ٨٥٤

أبو عامر العَقْدِي : ٦٧

أبو العباس أحمد بن العربي الأندلسي :

٨٠٤

أبو العباس أحمد بن ثابت : ٧٢٥

أبو العباس أحمد بن زَكْرِي : ٨٠٤

أبو العباس أحمد المحبوبي : ٤٣٠ ، ٦١٠

أبو العباس الثَّقَفِي : ٦٠٩

أبو العباس السَّراج : ٤٤٢

أبو العباس قاسم السَّيَّارِي : ٤٥٨ ، ٦١١

أبو العباس بن ثَوَابَة : ٧٩٧

أبو العباس عبد الله بن أبي إسحاق : ٧٩٨

أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي :

٣٩٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ،

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ،

٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ،

٦١٠ ، ٩٢٩ .

أبو عبد الرحمن بن عَقِيل الظَّاهري : ٨٨٩

أبو عبد الرحمن محمد السِّلْمِي : ٩٢٩ ،

٩٣٣

أبو سَفْيَان يروي عنه الأعمش : ٦١٢ ، ٦١٤

أبو سلام الأسود : ٦٣٧

أبو سَلَمَة عن ربيعة بن سعد الأسلمي : ٢٢٠

أبو سَلَمَة بن عبد الأسد الصحابي : ٤٤٣

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ٦٢ ،

٤١٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ،

٦١٠ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٤٢ ،

٦٤٤ ، ٦٤٥

أبو سلمة موسى بن إسماعيل : ٢٩٤

أبو سِتَّان : ٣٩٧ ، ٨٤٨

أبو سَهْم : ٤٤٥

أبو شامة المقدسي : ٢٨ ، ٢٨٠ ، ٣٧٤ ،

٦٥٧ ، ٩٠٢

أبو شُعَيْب الحرَّاني : ٤٧٧

أبو شهاب : ٦١٠

أبو الشيخ ابن حَيَّان : ٢٧٩ ، ٤٨٠

أبو الشيخ ابن حَيَّان ، تحريف حَيَّان : ٢٧٩

أبو صالح السمان زكوان : ٤٣ ، ٤٩٠ ،

٥١٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ،

٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠

أبو صالح بن عصام العسقلاني : ٦٥٥

أبو صُعَيْر : ٧٣٢

أبو الضحى : ٥١٢

أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي : ٢٧٨

أبو طالب عبد مناف : ٢١٩ ، ٤٥٣

أبو طاهر الدباس : ٤٨٠

أبو طاهر بن السرح : ٦٢٦ ، ٦٤٨

أبو عبد الله البصري: ٣٠٩

أبو عبد الله الحسن بن علي: ٧٩٩

أبو عبد الله بن الفخار المَالِقي: ٢٨٠

أبو عبد الله بن المَوَاق: ١٨٣

أبو عبد الله بن أَيْتِك السَّرُوجي: ٢٨٠

أبو عبد الله بن خالد: ٩٣٣

أبو عبيدة بن الجراح: ٥٨، ٤٥٥، ٤٧٢، ٦٠٧

أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَر بن المَثْنَى: ٤٥٣، ٧٢٠، ٧٢٢

أبو عُمَر الجَدَلِي: ٤٠٢

أبو عمر الحَوْضي: ٦٣٥

أبو عمرو بن بَخر الجاحظ: ٨٧٧

أبو عمرو بن السَّمَاك: ٤٠٢

أبو عمرو بن العلاء زَبَّان: ٥٣، ٤٤٤، ٤٧٠، ٧٠٠

أبو عمرو الدَّانِي: ٨٢، ١٨٩، ٨٣١

أبو عمرو الشَّيبَانِي: ٥٣

أبو عمرو بن السَّمَاك: ٤٤٠

أبو عَوَّانَة الإسفرايني: ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨٧، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٤٧

أبو غسان مالك بن إسماعيل: ٦١١

أبو الفتح منصور بن أبي المعالي: ٩٣٣

أبو الفتح منصور حفيد الفَرَاوي: ٩٣١

أبو الفتح نصر الله بن محمد المطيع: ٩٢٩

أبو فضيح: ٦٤٠

أبو الفضل الجارودي: ٧٧٣

أبو عبد الله البصري: ٣٠٩

أبو عبد الله الحسن بن علي: ٧٩٩

أبو عبد الله بن الفخار المَالِقي: ٢٨٠

أبو عبد الله بن المَوَاق: ١٨٣

أبو عبد الله بن أَيْتِك السَّرُوجي: ٢٨٠

أبو عبد الله بن خالد: ٩٣٣

أبو عبيدة بن الجراح: ٥٨، ٤٥٥، ٤٧٢، ٦٠٧

أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَر بن المَثْنَى: ٤٥٣، ٧٢٠، ٧٢٢

أبو عُمَر الجَدَلِي: ٤٠٢

أبو عمر الحَوْضي: ٦٣٥

أبو عمرو بن بَخر الجاحظ: ٨٧٧

أبو عمرو بن السَّمَاك: ٤٠٢

أبو عمرو بن العلاء زَبَّان: ٥٣، ٤٤٤، ٤٧٠، ٧٠٠

أبو عمرو الدَّانِي: ٨٢، ١٨٩، ٨٣١

أبو عمرو الشَّيبَانِي: ٥٣

أبو عمرو بن السَّمَاك: ٤٤٠

أبو عَوَّانَة الإسفرايني: ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٨٧، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٤٧

أبو غسان مالك بن إسماعيل: ٦١١

أبو الفتح منصور بن أبي المعالي: ٩٣٣

أبو الفتح منصور حفيد الفَرَاوي: ٩٣١

أبو الفتح نصر الله بن محمد المطيع: ٩٢٩

أبو فضيح: ٦٤٠

أبو الفضل الجارودي: ٧٧٣

أبو عَرُوبَة الحَرَّانِي: ٢٧٨

أبو العُشْرَاء الدارمي: ٤٧١

أبو عِقَال: ٦٣٤

أبو عَقِيل: ٤٢٩

أبو العلاء المعري: ٨٠٠، ٨٠٣

أبو العلاء بن اللَّجْلَاج: ٦٣٧

أبو علي ابن سُكْرَة الصَّدْفِي: ٩٢٥

أبو علي الجُبَّائِي: ١٨١، ١٨٢، ١٨٥

٢١٤

أبو علي الرُّؤُذْبَارِي: ٩٣١

أبو علي السَّرْحَسِي: ٩٢٠

أبو علي الغَمَّانِي: ٢٣٥، ٢٨٠، ٧٧٩

- أبو الفضل السليماني: ٦٥١
 أبو الفضل الفلكي: ٢٧٩
 أبو الفضل بن ناصر السَّلامِي: ٢٨٠
 أبو الفضل محمد بن إبراهيم: ٢٣٤
 أبو القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي: ٧٨٣
 أبو القاسم سعد بن محمد الزَّنْجَانِي: ٢٧٩
 أبو القاسم الشَّهْلِي: ٢٨٠، ٧٦٥
 أبو القاسم العبْدُوسِي: الفَاسِي: ٨٠٥
 أبو القاسم محمود السَّهْمِي: ٢٧٩
 أبو القاسم المستملي: ٩٢٩
 أبو القاسم يوسف الزَّنْجَانِي: ٩٣٠
 أبو قتادة الحارث بن رُبَيْعِي: ٢٩٤، ٤٥١، ٦٤٣
 أبو قُدَّامَة السَّرْحَسِي: ٤٣٣، ٦٠٥
 أبو قُرَيْش الحافظ: ٢٣٤
 أبو قِلَابَة عبد الملك الرِّقَاشِي: ٢٦٢، ٤١٤، ٥٦٠، ٥٨٨، ٦٠٧، ٦١٥
 أبو كامل مظفر بن مُدْرِك: ٤٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤
 أبو كَبْشَة: ٤٥٧، ٤٧٢
 أبو كثير نَشِيط: ٤٥٤
 أبو لَيْلَى الكِنْدِي: ٦٤٧
 أبو مالك الأشعري: ٣١٢
 أبو مَجْلَز: ٤٢٦
 أبو محمد الأنصاري الصحابي: ٢٦٥
 أبو محمد بن عبد الحميد: ٧٦٦
 أبو محمد الحَلَّال: ٣٤٧
 أبو محمد السَّرْحَسِي: ٢٢٣
 أبو محمد يونس المؤدَّب: ٤٣٣
 أبو مَرْثَد العَنَوِي: ٥٩٤
 أبو مسعود الجَرَّار الكوفي: ٤٦٣
 أبو مسعود الدمشقي: ٢٧٩، ٢٣٥، ٢٥٤
 أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني: ٣٤٧
 أبو مسعود عُقْبَة بن عمرو الأنصاري: ٣١٢، ٣٩٨، ٦٣٤
 أبو المُضِيح المَقْرَانِي: ٦٤٠
 أبو مصعب الزهري: ٧٢، ٩٢٠، ٩٢٤
 أبو مُطَرِّف عبد الرحمن بن قُطَيْس: ٢٧٩
 أبو مظهر الصيدلاني القاسم: ٤٧٨، ٤٧٩
 أبو مظفر عبد الرحيم السَّمْعَانِي: ١٨٩، ٩٢٩
 أبو مظفر القُشَيْرِي: ٩٢٩
 أبو المعالي إمام الحرمين ابن الجُوَيْنِي: ٩٥، ٣١٤، ٣٢٧، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧١
 أبو معاوية الضرير: ٦٢٥، ٧١٣
 أبو مَعْبُد: ٤٦٣
 أبو مَعْمَر القَطِيعِي: ٣٧٥
 أبو مُعِيد حفص بن غِيْلَان: ٤٦٣
 أبو منصور الأزهري: ٨٠٣، ٩٢٣
 أبو منصور بن أبي محمد: ٤٤٠
 أبو منصور بن أحمد بن القاسم الأصبهاني: ٩٣٠
 أبو منصور الدَّيْلَمِي: ٧٢٥

٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٢٠٨ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ،
 ٣٥٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ،
 ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
 ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٩ ،
 ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٣ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ،
 ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ،
 ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ،
 ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ،
 ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٦٨ ، ٧١٤ ،
 ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٩ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ،
 ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٢ ،
 ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٩٠١

أبو وائل شقيق بن سلمة: ٥٢ ، ٢٨٧ ،
 ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٥٧٦ ، ٦٣٧ ، ٦٨٧ ،
 أبو وَحْشِيَّةُ إِيَّاس: ٤٦٤ ،
 أبو وَدَّاعٍ: ٦٤٩ ،
 أبو الوليد ابن الدباغ يوسف: ٩٢٥ ،
 أبو الوليد شيخ الحاكم: ٤٣٦ ،
 أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ: ٧٤٢ ،
 أبو يحيى بن أبي مَسْرَّة: ٤٢٨ ، ٤٣٦ ،
 أبو يحيى الحِمَّانِي: ٤٣٩ ،

أبو منصور الماتريدي: ٥٤٢ ،
 أبو مِهْرَان بن أبي عمر الرازي: ٤٤٩ ،
 أبو المَهْلَب: ٥٨٨ ،
 أبو المَوْجَّه: ٦١١ ،
 أبو موسى الأشعري: ٦١ ، ٦٩ ، ٧٠ ،
 ٤٥٤ ، ٤٩٩ ،
 أبو موسى المدني: ٢٣١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٣ ،
 أبو نزار ربيعة بن الحسن: ٤٧٩ ،
 أبو نصر أحمد بن سلام: ٣٩٢ ، ٤٢٩ ،
 أبو نصر أحمد بن محمد الوراق: ٦٠٦ ،
 أبو نصر الترمذي محمد بن محمد: ٣٩٨ ،
 أبو نصر التمار عبد الملك: ٣٧٥ ، ٤٣٣ ،
 أبو نصر الوائلي السَّجَزِي: ٤٨٠ ،
 أبو نصر مولى عُمَر بن عبيد الله: ٢٤٢ ،
 ٢٤٤ ،
 أبو نصر هاشم بن القاسم: ٤٣٢ ،
 أبو نصرَة المنذر بن مالك: ٦١ ، ٤٣٩ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٦١٥ ،
 أبو نعمان: ٧٣٦ ،
 أبو نعيم الأصفهاني: ٢٤٣ ، ٣١٢ ،
 ٣٤٧ ، ٧٠٢ ،
 أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن: ٢٨٧ ، ٤١٩ ،
 ٤٣٧ ، ٦٢١ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٩٣٣ ،
 أبو هارون العبَّدي: ٢٧٦ ،
 أبو هاشم يحيى بن دينار الرُّمَّانِي: ٣٠٩ ،
 ٤٧٠ ، ٥٢٧ ،
 أبو هريرة: ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ،

إبراهيم بن أبي عَبَلَةَ الْعُقَيْلِي: ٤٤٨، ٤٦٩
 إبراهيم بن أبي الليث: ٦٢٣، ٦٤٥
 إبراهيم بن أبي يحيى: ٦٣٦، ٩٢٠، ت،
 ٩٨٢
 إبراهيم بن أحمد التنوخي: ٩١٨
 إبراهيم بن أحمد المُسْتَمْلِي: ٧٤٩
 إبراهيم بن أدهم: ٤٧٠
 إبراهيم بن إسحاق الحربي: ٢٧٨، ٧٧٥
 إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع: ٦٤٧
 إبراهيم بن رُسْتَم: ٦٥٠
 إبراهيم بن رسول الله: ٣٣١، ٧٤٠
 إبراهيم بن سعد: ٤٨٦، ٤٨٨
 إبراهيم بن سُؤَيْد النَّخَعِي: ٤١٦
 إبراهيم بن شيبان: ٦١٩
 إبراهيم بن طهمان: ٢٤٣، ٤٤٩، ٤٦٥،
 ٧٤٣، ٧٤٤
 إبراهيم بن عامر البجلي: ٤٦٥
 إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي: ٩٢٠
 إبراهيم بن عبد الله السعدي: ٣٩٥، ٤٤٥
 إبراهيم بن عبد الله العبسي: ٦١٢
 إبراهيم بن عصمة العدل: ٤٥٦
 إبراهيم بن علي: ١٨١
 إبراهيم بن عيسى الطالقاني: ٨٨، ٨٩
 إبراهيم بن عينة: ٦٣٤
 إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم:
 ٥٥٣، ٥٥٢
 إبراهيم بن مرزوق: ٤٣٦

أبو يعقوب القَرَاب: ٢٧٩
 أبو يعلى القاضي الحنبلي: ٣١٤، ٣٢٧،
 ٥٢٣
 أبو يعلى الخليلي: ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٥،
 ٣٠٥، ٤٣٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٩٨
 أبو اليماني: ٦٣٨

— ١ —

أبان بن عثمان بن عفان: ٤٣٥، ٤٤٣
 أبان بن يزيد العطار: ٧٠٨، ٧٣٧
 إبراهيم الباجوري: ٩١٨
 إبراهيم عليه السلام: ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٣٢
 ٣٨٤، ٥١٣، ٧٤٣
 إبراهيم الحربي: ٤٨٠
 إبراهيم الشاطبي: ٥٢٤
 إبراهيم الصائغ: ٤٥٦
 إبراهيم القيومي: ٩١٨
 إبراهيم التَّجِيزِي: ٧٧٩
 إبراهيم التَّخَمِي: ٥٢، ٢٥٣، ٣٦١،
 ٣٦٢، ت، ٣٧١، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٦،
 ٤٢١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩،
 ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٥٧، ٥٧١،
 ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٨٨، ٦٨٩
 ٦٩٥، ٧٢٣، ٧٣١، ٧٩٠، ٨٥٤، ٩٣١
 إبراهيم بن أبي حفصة: ٦١٧
 إبراهيم بن أبي طالب: ٤٢٤

٥٥٥، ٩٩، ١٤٠، ١٩٠، ٢١٨،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤،
 ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨،
 ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
 ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩١، ٣١٢،
 ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٦٥،
 ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٢، ٣٩٨،
 ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢،
 ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٤،
 ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٥٠٠، ٥١٠،
 ٥١٦، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٩،
 ٥٨٠، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٢٢، ٦٥٣،
 ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٨١، ٦٩٥، ٧٠٦،
 ٧١٢، ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٩،
 ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٧٢،
 ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٠٣،
 ٨٤١، ٩٣٣

أحمد بن داود بن قطن بن كثير: ٤٧٧
 أحمد بن زهير بن حرب: ٢٧٧
 أحمد بن سلمة: ٢٣٤، ٣٤٧، ٤٣٣، ٦٠٥
 أحمد بن سليمان الموصلي: ٤٥٢
 أحمد بن سيار: ٤٠١، ٦١٠
 أحمد بن شويه: ٢٨٧
 أحمد بن شيان الرَّمْلِي: ٤٣٠
 أحمد بن صالح المصري: ٢٤٨، ٢٤٩،
 ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٧٥٣
 أحمد بن الصديق الغماري: ٩٣٦

إبراهيم بن مُسْلِم الهَجَرِي: ١٧٨، ٤٧٣،
 ٦٥٨

إبراهيم بن معقل: ٢٣٢
 إبراهيم بن موسى الرازي: ٤٦٧
 إبراهيم بن ميسرة: ٤٦٩، ٦٨٩
 إبراهيم بن ميمون الصائغ: ٤٥٨
 إبراهيم بن نافع المكي: ٤٩٢
 إبراهيم بن نصر الرازي: ٤٦٣
 إبراهيم بن يحيى: ٩٢٥، ٩٢٩
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ٢٥٥،
 ٢٧٤، ٨٨٨

إبراهيم بن مرزوق البصري: ٣٩٢
 إبراهيم بن المنذر: ٤٦٦
 الأبلبي تحريف الأيلي: ٢١٧
 الأبهري أثير الدين: ٨٨
 الأبهري أبو بكر: ٤٦٥
 أبي بن عباس بن سهل بن سعد ١٨٧،
 ٢٣٨، ٢٣٩

الأثرم: ٢٧٣، ٢٨٧
 الآجري: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤
 أحمد بن أبي دُوَاد: ٨٦٢
 أحمد بن أبي رجاء: ٧٣٦
 أحمد بن أيوب: ٤٨٨
 أحمد بن حمدان نجم الدين: ٧٦٢
 أحمد بن الحجاج: ٤٦٧
 أحمد بن حرب العابد: ٤٤٤
 أحمد بن حنبل: ٣٠، ٤١، ٥٠، ٥٢،

أحمد بن الصَّفَّار: ٩٢٩

أحمد بن طَيْفُور: ٢٨

أحمد بن العباس المقرئ: ٤٤٤

أحمد بن عبد الجبار الصوفي: ٣٧٥

أحمد بن عبد الجبار الطَّارِدي: ٤٢٧، ٤٧٣

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: ٥٥١

أحمد بن عبيد بن ناصح التَّخَوِي: ٤٧٣

أحمد بن علي عن مُسلم: ٥٦٣

أحمد بن علي بن الحسن المقرئ: ٦١٢

أحمد بن علي بن رُزَيْن الفاشاني: ٦١٠

أحمد بن عمران المَرْجَد اليميني: ٨٠٢

أحمد بن عون: ٧٣

أحمد بن فتح: ٥٦٣

أحمد بن القاسم بن نصر: ٤٢١

أحمد بن كامل القاضي: ٣٩٧

أحمد بن محمد عن أحمد بن علي: ٥٦٣

أحمد بن محمد شيخ الأستاذ: ٩٠

أحمد بن محمد الحضرمي: ٢٦٣

أحمد بن محمد المتكلم أبو بكر الأشقر:

٤٣٤

أحمد بن محمد بن عيسى القاضي: ٦٠٨

أحمد بن المقدم العجلي: ٢٤٩، ٧٣٦

أحمد بن مهدي بن رستم: ٤٢٤

أحمد بن موسى بن مجاهد: ٤٤٤

أحمد بن النضر بن عبد الوهاب: ٤١٩

٤٤٥

أحمد بن يحيى الدُّهلي: ٤٣٩، ٤٤٠

أحمد تَيْمُور باشا: ١٨، ١٩

أحمد حِشْمَت باشا: ٢٩

أحمد خان: ٧٨١

أحمد زكي باشا: ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٩

٣٠، ٨٧٩

أحمد شاكر: ٥٥، ٧٠، ٧٣

١٠٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٨٠٣

٩١٦

أحمد عمر هاشم: ٣٦٧

أحمد الغرقاوي: ٩١٨

أحمد بن جَزَع الصحابي: ٤٤٥

الأحف بن قيس المِثْقَرِي: ١٣٤

الأخوص بن حكيم: ٦٣٢، ٧٠٩

الأحول المحرَّر (خطاط): ٧٩٨

الأخْرَم محمد بن يعقوب: ٢٢٩

الأخفش الأوسط أبو الحسن سعيد: ٧٧٣

٨٢٤، ٨٢٢

آدم بن أبي إياس: ٢٣٩، ٢٤٠، ٤١٠

٥٨٥، ٤٩٣

آدم عليه السلام: ٥١٢

الآدَمِي أبو عبد الله: ٣٩٢

أرقم بن أبي الأرقم: ٤٧٢

الأزْمَوِي: ٨٨

الأزدي أبو الفتح عبد الغني: ٢٥٠، ٢٧٤

٢٩٤، ٩٢٦

أزهر بن سعد: ٤١٤

الأزهري: ٩٠، ٩٢١، ٩٢٤

الإسفرائيلي أبو إسحاق: ٣١٤، ٥٦١،

٦٠٧، ٦٨٣، ٧٠٧، ٧١٥، ٧٦٥، ٧٧٥

أسلم: ٦١٩

أسماء: ٥٦٣

إسماعيل عن مالك: ٦٥، ٦١٩

إسماعيل القاضي: ٧٣٩

إسماعيل بن أبان الغنوي: ٢٥٠

إسماعيل بن أبان الورّاق: ٢٤٩

إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عروبة: ٧٣٤،

٧٣٥

إسماعيل بن أبي أُوَيْس: ٩٣، ٢٤٣،

٤٧٦، ٧٣٩

إسماعيل بن أبي خالد: ٤٢٢

إسماعيل بن إسحاق: ٧٩٨

إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٤٣٥، ٤٧٦

إسماعيل بن أمية: ٤٦٩، ٧٣٥، ٧٣٦

إسماعيل بن جعفر: ٢٤٠، ٢٤١، ٤١٢،

٤١٣

إسماعيل بن رجاء: ٦١٥

إسماعيل بن زيد بن ثابت: ٤٧٣

إسماعيل بن سُمَيَّة: ٧٣٤

إسماعيل بن سُمَيْع: ٦٥٠

إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني: ٤٧٣

إسماعيل بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد:

٤٨٦

إسماعيل بن عبد الله الأنصاري: ٩٢٦

إسماعيل بن عياش: ٩٢، ٢٨٧، ٦١٤،

أسامة: ٧٣٤، ٧٣٥

أسامة بن زيد الليثي: ٤٩٢

أسامة بن زيد رضي الله عنه: ٧٥، ٤٥٧،

٦٣٦

إسحاق أبي يعقوب المدني: ٦٢١

إسحاق الذّبري: ٢٨٧

إسحاق الكَوْسَج: ٢٧٨

إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم: ٥٨٨

إسحاق بن إبراهيم التيمي: ٧٩٨

إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد: ٤٦٦

إسحاق بن الحسن الحَرَبِي: ٤٧٤

إسحاق بن خالد الأعسم: ٦٥٠

إسحاق بن راهويه: ٥٠، ٥٤، ٢٤٢،

٢٥٥، ٢٧٨، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٣٨،

٤٧٦، ٥٠٠، ٦٨٨، ٧٢٢

إسحاق بن عبد الله: ٩٢٨

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٧٥٤

إسحاق بن عبد الله بن أبي قُرُوة: ٩٢٩

إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع: ٤٣٣

إسحاق بن محمد الفَرَوِي: ٥٤٩

إسحاق بن مطهر: ٦٥٦

إسحاق بن منصور: ٢٩٤، ٥٨٨، ٧٣٤

إسحاق بن وهب البخاري: ٤٧٠

إسحاق بن يحيى الكلّبي: ٢١٦

أسد بن موسى: ٤٩

إسرائيل عن أبي إسحاق: ٤٦٥، ٦٣٨،

٦٤٧، ٧٣١

الأصيلي: ٤٢٧ت، ٧١٣، ٧٣٣
 الأعرج: ٦٥، ٣١٩، ٤١٣، ٦١١، ٦٢٩،
 ٦٣٦، ٦٥٠، ٧١٦، ٧٧١
 الأعشى: ٨٧٢
 الأعمش: سليمان بن مهران: ٥١، ٢٥٦،
 ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٩،
 ٤٢١، ٤٣٩، ٤٦٩، ٥١٤، ٥٦٧،
 ٥٧٢، ٥٧٦، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥،
 ٦١٨، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٥١، ٧٠٨
 ٧٢٦، ٧٣١، ٨٤٩
 الأغر المُرَني: ٦٠٨
 أفلح بن بَسَام: ٧٧٣
 أَكْثَم بن صَيْقِي: ٨٥٣
 أكرم عثمان يوسف: ٧٩ت
 إِلْكِيَا الطَّبْرِي: ٧٦٦
 الألوسي المفسّر: ٢٠٩ت
 أم أيمن: ٤٥٧
 أم حبيبة بنت أبي سفيان: ٣٣٧ت،
 ٣٣٨ت، ٣٣٩ت، ٥٠٥، ٥٨٠
 أم الدرداء الأنصارية: ٤٦٩
 أم سلمة: ٤٢١، ٤٣٧، ٤٥٨، ٦٤٨، ٨٤١
 أم المؤيد ابنة القاسم الجُرْجَانِي: ٩٢٨
 أم مَعْبَد: ٤٢٦
 الإمام المرتَضَى: ٥٢
 الأملدي: ٨٨، ٣٢٧
 أمية بن سِنطام: ٢٤٢، ٣٩٨
 الأمير الصَّنْعَانِي: ٢٩١ت

٦١٦، ٦٤٢، ٦٤٦
 إسماعيل بن الفضل البلخي: ٤٧٣
 إسماعيل بن قتيبة: ٤٢٣
 إسماعيل بن كثير المكي أبو هاشم: ٤٥٤
 إسماعيل بن محمد بن إسماعيل: ٤٧٧
 إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
 الشعراني: ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٧٥
 إسماعيل بن مسلم المكي: ٩٣٤
 إسماعيل بن نُجَيْد أبو عمرو: ٤٥١
 إسماعيل عليه السلام: ٦١٠
 إسماعيل القاضي: ٧٣٩
 الإسماعيلي أبو بكر: ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٣،
 ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٩،
 ٣٠٥، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٥١، ٤٢٧ت،
 ٧٠٧، ٧١٤، ٧٢٦، ٧٤٣، ٧٧٥
 الأسود بن يزيد: ٤١٥، ٤١٦، ٦٣٣
 أُسَيْد بن حُضَيْر: ٤٦٢
 أُسَيْد بن صفوان: ٤٦٢
 أُسَيْد بن عمرو بن يثربي الأسدي: ٤٦٢
 الأشجعي: ٧٠
 أشعث بن شعبة: ٦٤٨
 أشعث بن قيس: ٥٦٣
 أشهب: ٧٠٣، ٧٠٦
 أشهب بن عبد العزيز: ٤٧٥
 أصبغ بن يزيد الوراق: ٤٧٠
 الأصم أبو العباس: ٥٦٤
 الأصمعي: ٥٣، ٢٨٨

أنس بن سيرين: ٤٤٣

أنس بن مالك: ٤٨، ٥٧، ٦٨، ٢٣٧،
 ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥،
 ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٤،
 ٣١٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،
 ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٨٩،
 ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦،
 ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٥٥،
 ٤٥٨، ٤٧٥، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠١،
 ٥٢١، ٥٥٦، ٥٨٥، ٦٠١، ٦٠٢،
 ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٣،
 ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٥،
 ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٤، ٦٤١، ٦٤٣،
 ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٧،
 ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٠٢، ٧٤١، ٧٥٤،
 ٩٢٣، ٩٣٤

أنسة: ٤٥٧

الأنصاري عن سعيد بن راشد: ٦١٥، ٦٤٣
 الأنماطي علي بن المُشَرَّف: ٩٢٦
 أنور الجُندي: ١٥، ٢٠، ٢٢
 أنيس تحريف أنس: ٤٤٣
 أنيسة: ٥٧٧

الأوزاعي الإمام: ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٧٢،
 ٢١٦، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٧٠، ٣٩٣،
 ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٤٨، ٤٦٩، ٤٧٦،
 ٥٥٩، ٦٠٩، ٦١٦، ٦٤٣، ٧١٢،
 ٧٣٢، ٧٥٤

أوس بن ضَمْعَج: ٦١٥، ٦٤٧

الأويسي عن مالك: ٦١٩

إياس بن سلمة: ٧٤٢

إياس بن صُبَيْح أبو مريم الحَنَفِي: ٤٥٤

إياس بن معاوية بن قُرَّة المُرَنِي: ١٣٤،

١٨٣، ١٨٧، ٤٧٠

أيمن المخزومي: ٤٢٧، ٤٢٨

أيوب السَّخْتِيَّاني: ٥٢، ٩١، ٢٥٩، ٢٦٠،

٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٣، ٤١٠،

٤٥٨، ٤٧٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٠،

٥٦٠، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦١٥،

٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦

أيوب بن سليمان من تابع التابعين: ٤١٩

أيوب بن سليمان السعدي: ٤٠١

أيوب عليه السلام: ٩٣٠

— ب —

الباجي أبو الوليد سليمان: ٢٢٣، ٢٢٤،

٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٩، ٤٨٠، ٧٤٨،

٧٤٩، ٩٢٥، ٩٣٢

الباقلاني أبو بكر: ١١٩، ١٢٠، ٣٢٧،

٥٢٧، ٥٥٩

البنائسي: ٩٢١

بَجِير بن سعد: ٤٧٨

بَجِيلَة مولاة الحسن بن عُمارة: ٦٥٥

بحر بن نصر: ٦٠٩

بحر بن كُنَيْز السَّقَاء: ٢١٧

٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ،
 ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ،
 ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،
 ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ،
 ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠١ ،
 ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦٥١ ، ٦٥٧ ،
 ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٨٤ ، ٧٠١ ، ٧٠٦ ،
 ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ،
 ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ،
 ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ،
 ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩ ،
 ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ،
 ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ،

٩٠١ ، ٩٣١

البدر الأفصرائي: ٢٩٦

بدر الدين النعساني: ٣٨٥

بدر الدين بن جماعة: ٧٠١

البراء بن عازب: ٣٩٥ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ،

٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٦٧٩ ،

براون: ٣١

بُرْد: ٢٦٦

البردعي البرديجي أبو بكر بن هارون: ١٧٧ ،

١٩٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٦ ،

البرزالي أبو عبد الله: ٢٨٠

البرقاني أبو بكر أحمد: ٢٧٩ ، ٣٤٦ ،

٣٥٢ ، ٧٠٧ ، ٧٧٥

البخاري: ١٠ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٠ ،

٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ،

١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،

١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،

٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،

٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ،

٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ،

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،

٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،

٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ،

٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،

٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،

٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ،

٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ،

٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ،

بطرس سمعان الصفا: ١٦٣، ١٦٥
 البغوي: حُسَيْن بن مسعود: ٨٥، ٣١٩،
 ٣٥١، ٩٢٠
 البَقَاعِي الحافظ: ٣٤٨، ٣٦٧، ٩٢١
 البَقَّال أبو سعد سعيد: ٤٦٣
 بَقِيُّ بن مَخْلَد: ٥٨، ٢٧٨
 بَقِيَّة بن الوليد: ٩٢، ٤٣٢، ٤٤٨، ٤٧٨،
 ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٨،
 ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤١،
 ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٥٠
 بكار بن تميم: ٦٤١
 بكر بن عَمْرُو أبو الصديق: ٢٥٠
 المس بل المرأة الإنكليزية: ٣٢
 بلاطس البنطي بيلاطوس: ١٦٦، ١٦٧،
 ١٦٨
 بلال بن رَبَاح: ٤٥٥
 بلال بن سعد الزاهد: ٤٤٦، ٤٦١
 بَلْقِيس ملكة سبأ: ٢٠٤
 البُلْقِينِي صاحب محاسن الاصطلاح: ٣١٣،
 ٣٢٥، ٣٣١، ٣٨٣، ٥٧٨، ٩١٨
 بنت الشاطيء عائشة: ٣٦٥
 بُنْدَار: محمد بن بشار
 بهاء الدين العاملي: ١٤٢
 بَهْز بن حَكِيم: ١٨٣، ١٨٧، ٣٠٨، ٤٤٩،
 ٥٠٥، ٥٥٤، ٧٧٧
 البُوَيْطِي تلميذ الإمام الشافعي: ٤٧٦
 بيان بن بشر: ٦٢، ٧٣، ٤٦٥

بركات بن ظافر بن عساكر: ٤٧٨، ٤٧٩
 البرهان الأُبْنَاسِي: ٢٩٦
 البرهان الحَلَبِي: ٢٨٠
 بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة: ٤٩٩
 بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأسلمي: ٤٥٥
 البِرَّار أبو بكر: ٥٥، ١٣٧، ١٨٤، ٢٥٦،
 ٢٧٨، ٣٩٨، ٤٣٨، ٥٧٠، ٧٠٢،
 ٩٣٤
 البِرَّار موسى بن هارون: ٤٢٤
 البِرْدَوِي: ١٤٩، ١٥٦
 البِسَاطِي: ٢٩٦
 بسام بن خالد: ٦٢٧
 البُسْتَانِي تحريف البشناقي: ١٦
 بُسْر بن عبيد الله: ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٣٦
 بُسْرَة بنت صفوان: ٤١٠
 بشار بن عمر الخراساني: ٦٢٥
 بِشْر بن بكر: ٤٤٨
 بِشْر بن السري: ٣٩٩
 بِشْر بن عمر: ٢٣٨، ٢٣٩
 بِشْر بن عون: ٦٤١
 بِشْر بن القاسم: ٤٤٤
 بِشْر بن الْمُفَضَّل: ٢٧٧، ٦٣٩، ٦٨١، ٧٣٦
 بشر تحريف بسر: ٢٥١
 بشير بن كَعْب العَدَوِي: ٦٦، ٦٧
 بشير بن نَهْيَك: ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥،
 ٧٣٦، ٧٣٧
 البصري تحريف النصري: ٢٥١

البيضاوي: ٨٨

٣٣٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٠٨، ٦٢٠،

٧١٠

ثابت بن ثوبان: ٦٤٣

ثابت بن عجلان الأنصاري: ٤١٦

ثابت بن موسى: ٦١٤

الثعالبي: ٧٩٩

ثعلب النحوي: ٦٧١، ٦٧٦

ثعلبة بن أبي مالك القرظي: ٥٥٦

ثعلبة بن مُسْلِم: ٦١٤

ثعلبة تحريف نضلة: ٤٤٤٦

الثعلبي: ٨٥

ثُمَّامة بن عبد الله: ٢٩٤

ثُوبان مولى رسول الله: ٤٥٧

ثور بن زيد المدني: ٢٥٠، ٥٦٩

- ج -

جابر الجُعْفِي: ٥٦٢، ٦٣٤، ٦٥٥، ٦٥٦

جابر بن زيد: ٢٦٦، ٤٣٥، ٨٩٠

جابر بن عبد الله الصحابي: ٤٢، ٥٧

١٤٠، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٢٦، ٣٣٣،

٣٣٤، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٧،

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٥،

٤٩٩، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٥٦، ٦١٢،

٦١٣، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٢،

٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٢،

٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦،

٦٤٧، ٦٨٨، ٧٢٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٤٢

البيهقي: ٤١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٣٥١،

٤٣٨، ٤٩٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٥١،

٥٥٩، ٥٦٤، ٥٨٢، ٦٩٩، ٦٨٤،

٧٠٢، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣

- ت -

الترمذي: ١٠٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٣،

٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٨،

٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٢،

٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٤،

٣٠١، ٣١٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٩،

٣٧١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦،

٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٣٨،

٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٨،

٥١٤، ٥١٥، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٩٣،

٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٥٨، ٦٩٦،

٦٩٧، ٧٢٤، ٧٣١، ٨٤١، ٩٣٤،

٩٣٦

تمام الرازي: ٢٧٩

تمام بن العباس: ٤٤٣

تميم بن زياد: ٦٢٥، ٦٤٦

توبة بن أبي الأسد العنبري: ٢٥٠

التمي: ٥٠٥

- ث -

ثابت البُنَّاني: ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٠٣، ٣٣٤،

جعفر بن أبي وَحْشِيَّة هو جعفر بن إياس:

٢٥١، ٤٣٩، ٤٦٥

جعفر بن برقان: ٢١٦

جعفر بن عون: ٧١٨

جَعْفَمَق السلطان الظاهر: ٢٩٧

جَلْد الجِدَاء تحريف عن خالدِ الحَدَّاء: ٤٤١

جَمال الدين الأُسُوي: ٢٠٠

جمال الدين بن واصل: ٨٧

جُنَّادَة: ٦٢٦

الجَوَالِقي أبو منصور: ٢٧٣

الجُوزْجاني: ٢٤٩، ٢٥٠

الجُوزْقاني: ٦٧٢

الجُوزْقي: ٢٣١، ٢٨٩

الجوهري: ٩٧، ٥٩٩، ٧٨٢، ٧٩٤، ٩٢٤

جُوَيْر بن سعيد: ٥٧٥، ٩٣٠

جُوَيْرِيَّة: ٧٣٦

- ح -

حاتم بن إسماعيل: ٦٢٠

حاتم بن الليث الجوهري: ٦٠٩

حاتم الطائي: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦

الحارث الأعور: ٥٨٠، ٥٨١، ٦٢٣

٦٣٧، ٦٦٧

الحارث بن أبي أسامة: ٤٧٣

الحارث بن أسد المَحَاسبي: ١٢٩

الحارث بن سُرَيْج: ٤٦٤

الحارث بن سُويد: ٥٠١

جابر بن يزيد تحريف زيد: ٤٣٥

الجاحظ أبو عمرو: ١٢، ٨٧٨

الجارُودي أبو بكر: ٤٢٤

جَبْرِ ضُومَط: ٢٩

جبريل عليه السلام: ١٤٢، ٦١٠، ٦٧٨

٩٣٠

جَبَل بن يزيد أحد الكتاب: ٨٥٤

جُبَيْر بن مُطْعِم: ٦٩٧

جُبَيْر بن نُفَيْر: ٦٢٢

الجُرْجاني عن الأصيلي: ٤٢٧

الجُرْجاني أبو عامر الفضل: ٣٠٦

جَرِير بن حازم: ١٩٢، ٢٥٦، ٢٦٦

٣٤١، ٤٢٣، ٤٦١، ٦١٩، ٦٨٨

٧١٠، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦

٧٣٧، ٩٣١

جَرِير بن عبد الحميد: ٤٩، ٦٥٦

جرير بن عبد الله البَجَلِي: ٤٥٤

جُرَيْر بن عَبَّاد بن ضُبَيْعَة: ٦١

الجُرَيْرِي سعيد بن إياس: ٦١، ٤٠١

الجَزْرِي: ابن الجزري.

جِسْر تحريف عن الحَسَن: ٤٤١

الجَصَّاص أبو بكر الرازي: ١١١، ١١٣

١١٤، ٦٧١، ٦٨٣

الجعبري إبراهيم بن عمر: ٣٨٤

جعفر الصائغ: ٢٤٩

جعفر الصادق: ٤٢١، ٤٦٨، ٦٥٦

جعفر بن أبي طالب: ٤٤٣

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤ ،
 ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،
 ٦١٢ ، ٦٩٧ ، ٧٠٧ ، ٧١٠ ، ٧١٧ ،
 ٧٤٢ ، ٧٧٢ ، ٩٢٦ ، ٩٢٩

حامد بن أبي حمزة السكري : ٦٠٩
 حامد بن محمد الرِّقَاء : ٩٣٣
 حبيب الرحمن الأعظمي : ١٩٣
 حبيب بن أبي ثابت : ٩٣٣ ، ٩٣٤

حبيب بن حبيب : ٥١٨
 حبيب بن سالم : ٢٥١
 حبيب بن الشهيد : ٢٦٦
 حبيب بن عمر : ٦٣٠
 حبيب بن مَسْلَمَةَ : ٤٥٥

حبيب تحريف خبيب : ٥٧٧
 الحجاج بن أَرْطَاة : ٦١٩ ، ٦١٧ ، ٥٠٥
 الحجاج بن حجاج : ٧٣٧
 الحجاج بن حمزة : ٦٣١
 الحجاج بن دينار : ٨٩
 الحجاج بن الشاعر : ٢٦٠ ، ٤٢١ ، ٥٨٧
 الحجاج بن قُرَافِصَةَ : ٦١٠
 الحجاج بن محمد : ٤٧١ ، ٦٠٦
 حُجْر بن حُجْر : ٣٠
 حُجْر بن قيس المَدْرِي : ٤٦٩
 حَديدة بنت نُضَيْلة : ٤٥١
 حَذِيفَةُ بن اليمان : ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،
 ٤٥٤ ، ٦٢٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

الحارث بن شِمْر الغَسَّاني : ٨٥٣

الحارث بن عبد الله : ٥٠٥

الحارث بن هشام : ٤٥٥

حارثة عن خَبَاب : ٦٣٢

حازم القَرْطَاجَنِّي : ٨٦٨

الحازمي أبو بكر : ١٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ،
 ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٤٥ ،
 ٥٤٥

الحاكم أبو أحمد : ٢٤٩ ، ٢٧٩ ، ٣٠٥

الحاكم أبو عبد الله : ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ،

٥٥٥ ، ٨٧ ، ١١١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،

١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،

١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،

٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ،

٣١٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،

٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ ،

٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ،

٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،

٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،

٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،

٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،

٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ،

٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،

٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،

٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٥٠٩ ،

٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥١

- الحَرِيرِي: ٥٩٩
 حَرِيز بن عثمان الحِمَاصِي: ٢٥١، ٦٣٨
 حَزَقِيل ابن العجوز عليه السلام: ٩٣٠
 حسان بن زيد: ٢٨٧
 حسن الحلواني: ٢٥٩
 حسن الفناري: ١٥٢
 الحسن البصري: ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٢١٩،
 ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤،
 ٣١٢، ٤٠٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٥،
 ٤٦٣، ٤٧٢، ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٨٥،
 ٥٩٣، ٦٢٢، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٨١،
 ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٥، ٨٥٤
 الحسن بن أحمد السمرقندي: ٩٢٩
 الحسن بن الحُرّ: ٤٠٨، ٤٠٩
 الحسن بن حَلِيم أبو محمد: ٦١١
 الحسن بن دينار: ٤٩٢
 الحسن بن شجاع: ٤٦١
 الحسن بن صالح بن حَيّ: ٤٣٧، ٤٦٩،
 ٤٧٥
 الحسن بن الصباح: ٧١٨
 الحسن بن عَرَفَة القَبْدِي: ٣٩٤، ٧٧٢
 الحسن بن عَلْوِيَة القَطَان: ٤٠٣
 الحسن بن علي رضي الله عنه: ١٥، ٥٣،
 ٦٥٦، ٧٧٩
 الحسن بن علي رأس الزيدية: ٨٩٠
 الحسن بن علي الحُلَوَانِي: ٥١، ٢٧٢،
 ٣٠٥
- الحسن بن علي المَعْمَرِي: ٤٢٤
 الحسن بن علي بن عفان العامري: ٣٩٤،
 ٤٣٩، ٤٦٠، ٤٦٥
 الحسن بن عُمَارَة: ٤٨٨، ٥٧٣، ٦٥٤،
 ٦٥٥، ٦٥٦
 الحسن بن عِيَّاش: ٦٣٣
 الحسن بن محمد الصَّغَانِي: ٧٨١
 الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب:
 ١٨٧
 الحسن بن مُسْلِم: ٦٢١
 الحسن بن موسى الْأَشْبِي: ٤٣٣
 الحسن بن يزيد الأصم: ٦١٥
 الحسن بن يعقوب: ٤٥٨
 الحسين بن جَبَّان البغدادِي: ٢٨٥، ٢٨٦
 الحسين بن حرب: ٤٤٤
 الحسين بن الحسن الطُّوسِي: ٤٣٦
 الحسين بن الحكم الحَبْرِي: ٦١١
 الحسين بن صفوان البَرْدَعِي: ٩٢٨
 الحسين بن عبد الله الصيرفي: ٤٢١
 الحسين بن علي رضي الله عنه: ٥٣، ١٤٠،
 ٥٠٠
 الحسين بن علي الجُعْفِي: ٤٦٠
 الحسين بن علي الكراييسي: ١٢٩
 الحسين بن علي بن الحسين: ٤١٧
 الحسين بن عيَّاش تحريف حسن بن عيَّاش:
 ٦٣٣
 الحسين محمد القباني: ٤١٩، ٤٦٧

الحسين بن محمد المروروذي: ٤٨٠

الحسين بن محمد بن عَبْدُوَيْه: ٦٠٥

الحسين بن وَاقد المَرْوَزِي: ٤٤٩، ٤٥٨

٦٢١

الحسين بن الوليد النيسابوري: ٤٤٩

الحُسَيْنِي المحدث المتأخر: ٢٣٠

حُصَيْن تحريف حُضَيْن: ٤١٥

الحضار تحريف الحصار: ٢١٣

حُضَيْن بن المنذر: ٤٥٣

حَفْش تحريف حَنْش: ٦٤٨

حفص بن سليمان الأسدي: ٤٨٩، ٨٤٩

حفص بن عبد الرحمن: ٤٤٤

حفص بن عمر: ٥٨٦

حفص بن غِيَاث: ٢٨٧، ٦٢٩

حفص بن غِيْلان أبو مُعَيْد: ٤٦٩، ٦٣٩

حفصة بنت سيرين: ٤٤٣

حفيد ابن مزروق: ٢٩٦

الحكم بن أبي العاص: ٦٩

الحكم بن عبد الله الأيلي: ٢١٧

الحكم بن عُثَيَّة: ٤٢٩، ٦٥٥، ٦٥٦

الحكم بن موسى: ٤٣٣

الحكم بن نافع أبو اليمان البُهراني: ٢٢٥

٢٣٨، ٢٥١، ٧١٦

الحَكَمُ عن علي: ٦٢١

حَكِيم بن حِرَام: ٤٥١

الحِلِّي حسن بن يوسف ابن المطهر: ١٢٠

١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ٦٨١

الحَلِيمِي: ٨٥٥

حماد بن أبي سليمان: ٦٢٠، ٦٤٠

حماد بن زيد: ٢٤١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠

٢٦٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٦١

٤٧٣، ٥٠١، ٥١٥، ٦٠٨، ٦١٥، ٦٤٧

حماد بن سلمة: ٤٩، ٥٤، ٧٢، ٢٦٠

٢٦٣، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٣٤، ٤٩١

٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٤٩، ٥٨٦

٥٨٧، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٤٠، ٦٨١

٧٠٣، ٧١٠، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦

٧٧٧

حماد بن شاکر: ٢٣٢، ٧٦٤

حماد بن شعيب: ٤٧٣، ٩٣٤

حماد بن عمرو النَّصِيبِي: ٥٧٨

حُمَرن بن أَعْيَن: ٤٤٤

حمزة بن حبيب الزيات المقرئ: ٥١٨

٨٤٨، ٨٤٩

حمزة بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣

حمزة بن محمد الكِنَانِي: ٤١٣، ٩٢٧

٩٢٨

حَمِيد الطويل: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٧١

٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٦١٥، ٦٢٦

٦٤١، ٦٤٣، ٧٥٤

الحَمِيدِي الحافظ أبو عبد الله: ١٧٧، ٢٧٩

٣٠٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٦٥٦، ٧٤١

حنبل بن إسحاق: ٢٨٦، ٨٠٢

حَنْش بن الحارث: ٤٢٩، ٦٤٨

الحُسْنِي: ٧٣، ٣١٣
 الحَضِر: ٦٤٩، ٦٥٠، ٧٢١
 الخطَّابِي أبو سُلَيْمَان: ٤٦، ١٢٩، ١٧٧،
 ١٧٨، ٢٦٥، ٣٣٤، ٣٣٥،
 ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨،
 ٣٥٩، ٣٧١، ٣٨٨، ٥٩٣، ٥٩٧، ٧٣٨
 الخطِيب البَغْدَادِي: ١٠، ٥٥٩، ٨٧،
 ١٣٧، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦،
 ١٧٧، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٣٥٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣،
 ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٥٠، ٥٦٤،
 ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٩٤،
 ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٨٤، ٦٩٣، ٧٠٤،
 ٧١٦، ٧٢٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
 الخطِيب التَبْرِيزِي: ٨٠٣
 الخطِيب المَكِّي الخَوَارِزْمِي مُرْفَق: ٨٢٢
 الحَفَّاجِي: ٨٦٩
 حَلَّاد بن يَحْيَى المَكِّي: ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٩٧
 الحَلَّال أبو بَكْر أَحْمَد بن مُحَمَّد: ٧٠٦
 الحَلَال حَسَن بن مُحَمَّد: ٢٧٩
 الحَلَال عَبَّاس: ٦٤١
 خَلْف بن حَوْشَب: ٤٧٠
 خَلْف بن مُحَمَّد الوَاسِطِي: ٢٧٩
 خَلْف بن هِشَام البَرَّار: ٤٣٣، ٥٠٠
 خُلَيْد بن دَعْلَج: ٤٠٨
 خَلِيفَة بن خَيْطَاط: ٢٨٦، ٣٣٨
 الخَلِيل بن أَحْمَد الفَرَاهِيدِي: ٧٠٠، ٧٢٢،

حَنْش الصَّنْعَانِي: ٦٣١
 حَنْظَلَة بن أَبِي سَفِيَان: ٢٤١، ٤٢٨،
 ٦٤٨
 حَيَّ بن يَقْطَان: ٢٨
 حَيَوَة بن شُرَيْح التَّجِيبِي: ٤٦٩
 - خ -
 خَارِجَة بن زَيْد: ٤١٥
 خَارِجَة بن مُضْعَب السَّرْحَسِي: ٤٤٩
 خَارِجَة بن زَيْد بن ثَابِت: ٤٦٨
 خَالِد الحَذَاء: ٤٤١، ٥٨٨، ٦٠٧
 خَالِد الرِّيَان: ٢٦
 خَالِد بن أَسِيد: ٤٥٥
 خَالِد بن الْحَارِث: ٦٨١
 خَالِد بن الْوَلِيد: ٤٥٥، ٦٤٦
 خَالِد بن سَعْد: ٦٣٤
 خَالِد بن سَعِيد الْعَاصِي: ٣٣٨
 خَالِد بن عَبْدِ اللَّهِ: ٥٦٣
 خَالِد بن مَخْلَد القُطَوَانِي الكُوفِي: ٢٥٢
 خَالِد بن مَسَافِر: ٤٦٩
 خَالِد بن مَعْدَان: ٢٨٧
 خَالِدَة ابْنَة أَنَس: ٤٨
 خَبَّاب بن الْأَرْت: ٤٥٤، ٦٣٢
 خُبَيْب بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٥٧٧
 الخَدِيدِي: ١٩، ٢٠
 الْخِرَاز عَبْدِ اللَّهِ بن عَوْن: ٤٦٣
 خَزِيمَة بن ثَابِت أَبُو الطُّفَيْل: ٤٥٤

٧١٣، ٦٣٠

داود بن الجراح تحريف رَوَّاد: ٦٤٩ ت

داود بن الحصين المدني: ٢٥٣، ٢٥٠،

٦٤١، ٥٨٧

داود بن رشيد عن بَقِيَّة: ٦٢٩، ٦٣٤

داود بن علي الظاهري الأصفهاني: ٨٩٥

داود بن عمرو الضبي: ٥١، ٤٣٣

دُحَيْم أحد الرواة: ٦٢٧

دُرَّاج شيخ ابن لَهْيعة: ٦٢١

دُرَيْد بن الصَّمَّة: ٧٧٩ ت

دُكَيْن بن سعيد المُرْزِي: ٤٤٥

الدُّمَيْطِي الحافظ: ٢٨٠، ٣٧٧، ٣٧٨

الدَّمِيرِي: ٢٨، ١١١ ت

الدُّوْلَابِي أَبُو بَشَر: ٢٧٤، ٢٧٨، ٤٠٨،

٦٥٥

الدَّيْلَمِي شَيْرَوْنَه بن شَهْرْدَار: ٩٣٦ ت

— د —

دَرْ بن عبد الله المرهبي أبو عبد الله الكوفي:

٢٥٣

الذهبي: ١٠، ٤٩ ت، ٥٢، ٦٠، ٦١ ت،

٦٢ ت، ٧٣ ت، ٨٣ ت، ٩٠ ت، ٩٥ ت،

١٠٣ ت، ١٨٩ ت، ٢١٧ ت، ٢٣١ ت،

٢٥٢ ت، ٢٥٨ ت، ٢٧٤ ت، ٢٧٥ ت،

٢٧٦ ت، ٢٨٠ ت، ٢٨١ ت، ٢٨٢ ت،

٢٨٥ ت، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥ ت، ٣٨٥ ت،

٤٠٢ ت، ٤٦٢ ت، ٥١٢ ت، ٦٥١ ت،

٧٢٣، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٥٦، ٨٥٧

خيثم تحريف خُثَيْم: ٦٣٥ ت

خيثمة عن ابن مسعود: ٦٢٨

خَيْرَة أم الحسن: ٤٥٨

— د —

السدارقطني: ٨٣، ٨٤ ت، ١٧٥، ١٧٧،

١٨٤ ت، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦،

٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،

٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩،

٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٨،

٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٤ ت، ٣٠٢، ٣٠٣،

٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٦ ت،

٣٦٥، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٨،

٤٤١، ٤٤٢، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٤،

٥٠٢، ٥١٠، ٥٥٧، ٥٧٣، ٥٨٢،

٥٩٧، ٥٩٨، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٢٩،

٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٨،

٧٣٩، ٧٤٣، ٨٠٦، ٩٢١ ت، ٩٢٦ ت،

٩٣٤

الدارمي عبد الله: ٢٧٨، ٣٧٢، ٧٧٢

الدارمي عثمان بن سعيد: ٤٣٦

الدَّرَاوَزْدِي عبد العزيز: ٦٢، ٦١٨، ٦٢٠،

٦٢٣، ٦٢٨، ٦٤١، ٦٤٧، ٦٥٠

داود الظاهري: ٣٢١

داود بن أبي الفُرَات: ٢٣٩، ٢٤٠

داود بن أبي هند: ٤٠١، ٤٠٢ ت، ٦١٣،

- ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٦٢٣
 ربيعة بن الحسن الحضرمي : ٤٧٨
 ربيعة بن عبّاد : ٥٥٦
 ربيعة بن كعب الأسلمي : ٢٢٠
 رجاء بن حيوة : ٦٨٩ ، ٦٩٥
 رزيق السرقسطي : ٣٧٢
 رشدين بن سعد : ٦٣٢
 رضا تجدد : ٥٣
 رفيع أبو العالية الرياحي : ٤٥٨
 رقبة بن مصقلة العبدي : ١٩٢ ، ٤٢٣
 الرّماني : ٨٦٧
 رثلة : ٣٣٩
 الرّهاوي : ٢٨٠
 رواد بن الجراح : ٦٤٩
 روح بن عبادة القيسي : ٢٥٤ ، ٦١١
 روح بن القاسم : ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٩٨
 الروّاني : ٦٨٦ ، ٦٨٨
 رُوَيْفَع مولى رسول الله : ٤٥٧
 رُوَيْفَع عن أبي الزبير : ٦٢٨
- ز —
 زائدة بن قدامة : ٣٩٩ ، ٤٦٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧
 زاهر بن أحمد السرخسي : ٩٢٠ ، ٩٢٣
 الزبيدي : ٤٤٨ ، ٦٤٢ ، ٧٩٩
 الزبير بن بكار : ٤٧٦
 الزبير بن عبد الواحد : ٤٧٧
 الزبير بن عدي : ٦٣٣
- ٦٥٥ ، ٧٤٨ ، ٧٧٧ ، ٩١٨ ، ٩٢٠
 ٩٢١ ، ٩٢٦ ، ٩٣٥
 ذو الأصابع : ٤٥٩
 ذو الشمالين عُمير بن عمرو : ٤٥٩ ، ٥٩٠
 ٥٩١
 ذو الغرة : ٤٥٩
 ذو الـيدين الخرباق : ٦٨ ، ٤٥٩ ، ٥٨٣
 ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨
 ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٧٤٢
- ر —
 الراغب الأصفهاني : ٢٨
 راغب باشا : ٣٤٨
 راغب الخالدي : ١٨
 راغب الطباخ : ١٣٧ ، ٣٦٥
 رافع عن أبي الزبير : ٦٢٨
 رافع بن عمرو الغفاري : ٢١٩
 ربّاح عن قيس بن سعد : ٦٧
 ربيعي بن حراش : ٣٩٨
 الربيع بن أنس : ٤٥٦
 الربيع بن خثيم : ٤٢٣
 الربيع بن سليمان الجيزي : ٤٢٨ ، ٤٣٤
 ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٥٦٤
 ٩٢٨ ، ٩٢٩
 الربيع بن صبيح : ٤٩
 الربيع بنت النضر : ٤٥٨
 ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن : ٤٢٣

٢١٦ ، ٢١٧ ت ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٧١ ،

٢٧٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ت ، ٢٣٦ ت ،

٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤١٣ ،

٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ،

٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ،

٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ،

٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢١ ،

٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،

٥٩١ ، ٦٠٩ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٢ ،

٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،

٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٩٠ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ،

٧٢٣ ، ٧٣١ ، ٧٣٢

زهير بن حرب : ٢٤٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨

زهير بن محمد : ٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦

زهير بن معاوية : ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،

٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٨

زياد بن عبد الرحمن : ٩٢٤ ت

زياد بن عبد الله : ٢٥٤

زياد بن مأمون التَّمِيرِي : ٦٥٧

زيد بن أبي أنيسة : ٤٧٠

زيد بن أرقم : ٥٩ ت ، ٦٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،

٤٦٦ ، ٥٨٩

زيد بن أسلم العَدَوِي : ٥٤ ، ٤٦٨ ، ٦١٨ ،

٧٣٩

زيد بن ثابت : ٥٠ ، ٢٧٠ ، ٤٤١ ، ٦٢٣ ،

٦٩٦ ت ، ٦٩٧ ت ، ٧٨٧

زيد بن حارثة : ٤٥٧

الزبير بن العَوَّام : ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٤٤٣ ،

٤٥١

الزَّجَّاج أبو إسحاق النحوي اللغوي : ٤٣ ،

٨٤٩ ، ٨٥

زَرَّ بن حُبَيْش : ٤٥٣

زُرْعَة بن عبد الله الزبيدي : ٦٤٢

الزُّرْقَانِي شارح الموطأ والمواهب اللدنية :

٣٣٩ ت ، ٤٦٦ ت ، ٤٦٧ ت ، ٩٣١ ت

الزركشي : ١١١ ت ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ،

٧٦٥ ، ٨٦٨ ت ، ٩٢٢ ت

الزركلي خير الدين : ١٥ ت ، ٢٣ ، ٢٦ ،

١٧٧ ت ، ٢١٣ ت

زُرُوق شيخ المالكية : ٢٨

زكريا الأنصاري : ٢٣٣ ت

زكريا بن إبراهيم : ٤٣٦

زكريا بن إسحاق المكي : ٢٥٤

زكريا بن حرب : ٤٤٤

زكريا بن عَدِي : ٩٢

زكريا علي يوسف : ٧٠ ت ، ١٠٣ ت

زكريا عليه السلام : ٩٣٠ ت

زكرياء بن يحيى الوَقَّاد : ٦٤٩

الزَمَخْشَرِي : ٨٥ ، ٩٠ ت ، ٧٩٨ ت ، ٨٥٠ ،

٨٦٠ ، ٨٦٩

زَمْعَة بن صالح المكي : ٢١٦

الزهري أبو مصعب : ٩٢٣

الزهري محمد بن شهاب : ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٦٠ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٠ ،

السَّجَاوْنِدِي: ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٥٠

سُخْنُون بن سعد: ٧٩٠

السَّخَاوِي الحَافِظ: ١٠٦، ١١١، ١٩٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٢، ٧١٩

السَّجَاوْنِدِي: ٦١٥

السَّجَاوْنِدِي: ٦١٥

السَّجَاوْنِدِي: ٢٩٦

السَّرْحَسِي شمس الدين: ٣١٤، ٣٢٧

سُرَيْج بن النعمان الجوهري: ٤٣٣، ٤٦٢

سعد الدين التفتازاني: ١٦، ١٥٢

سعد بن إبراهيم بن عوف: ٧٤، ٤٦٨، ٥٨٥

٥٨٥

سعد بن أبي وقَّاص: ٢٤٣، ٤١٦، ٤٤٦، ٥٣٥، ٥٨٢، ٦١٤

سعد بن تميم السَّكُونِي: ٤٤٦

سعد بن عُبَادَة: ٤٤٣، ٤٥٥

سعد بن مالك: ٦٧

سعد مولى أبي بكر الصديق: ٤٤٥

سعدان بن سعيد: ٤٦١

سعيد المَقْبُرِي: ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٤٧٥، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٢، ٧٤٣، ٧٤٤

سعيد بن أبي عَرُوبَة: ٤٩، ٢٦٣، ٢٧٣، ٤٧٥، ٥٥١، ٦٤٨، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٣٨

سعيد بن أبي مريم: ٤١٣، ٤١٩

سعيد بن أبي هلال: ٤٠٠

زيد بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣

زيد بن علي بن الحسين: ٤١٧، ٤٤٣، ٤٦٨

٤٦٨

زيد بن واقد: ٦٢٢، ٦٣٦

زيد بن يُنَيْع: ٤٠٢، ٤٠٣

الزَيْلَعِي الحَافِظ: ٨٣، ٨٤

زينب ابنة نُبَيْط: ٦٢٠

زينب بنت أبي سلمة: ٤٤٣

زينب بنت جَحْش: ٢٥٣

— س —

السَّائِب بن خلاد بن السائب: ٤٧٣

السَّائِب بن العوام: ٤٥١

السَّائِب بن مظعون: ٤٧٢

السَّائِب بن يزيد: ٤٨، ٦٧، ٤١٥، ٥٥٦، ٧٢٥

٧٢٥

سابق بن عبد الله البربري: ٤٧٠

السَّاجِي المَحْدُث: ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٤

سارة زوجة النبي إبراهيم: ٢٠٨، ٢٠٩

سالم بن عبد الله العُمَرِي: ٤٢١، ٤٢٢

٤٤٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٧٨، ٥٨٠

٦٤٨، ٧٣٥، ٧٤٢

سَامَةُ بنُ لُؤَيٍّ: ٤٦١

الشُّبَكِي تاج الدين: ٢٠٧، ٣٤٥

٣٤٨، ٣٨٥، ٧٥٣

الشُّبَكِي تقي الدين: ٣٤٨

سعيد بن الطَّرِيق: ١٦٦

سعيد بن السَّكَن: ٣٤٦

سعيد بن المسيَّب: ٤٣، ٤٨، ١٧٥، ١٩٠،

٢١٩، ٢٧٦، ٣٣٤، ٤٠٠، ٤١٥،

٤١٦، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٨٦،

٥٠٠، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢،

٥٧١، ٦٤٥، ٧١٠، ٧٢١، ٧٣٧

سعيد بن بشير: ٦٢٤، ٦٢٧

سعيد بن جُبَيْر: ١٧٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٤،

٢٦٦، ٣٩٩، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٦٥،

٤٦٩، ٤٧٠، ٦١٧، ٨٩٣

سعيد بن خُثَيْم: ٦٤٨

سعيد بن راشد: ٦١٥

سعيد بن زيد بن عمرو بن نُقَيْل: ٥٨،

٤٥٢، ٤٥٤، ٤٧٣

سعيد بن سعد بن عُبَّادَة: ٤١٦، ٤٤٣، ٤٧٣،

سعيد بن سَلَام العطار: ٦١٩

سعيد بن عبيد الله الثقفي: ٥٩٧

سعيد بن عثمان أبو عثمان الخراز: ٤٦٣،

سعيد بن عثمان بن عفان: ٤٤٣،

سعيد بن عثمان التَّنُوخي: ٤٤٨

سعيد بن عمرو الأشعري: ٦٦

سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي: ٢٥٥

سعيد بن كثير بن عَفِير: ٦١١

سعيد بن محمد أبو عثمان البُحَيْري: ٩٢٠،

٩٢٣

سعيد بن مسروق الثوري: ٤٥٠، ٥٧٦،

سعيد بن منصور: ٤٠٨، ٥٥٠، ٨٤٧،

سعيد بن ميناء: ٤٢٨،

سعيد بن وَهَب: ٦٣٢

سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: ٣٣٥،

سعيد عن أبي بكر بن حفص: ٦٤٠

سفيان الثوري: ٤٩، ٥٣، ٦٦، ٧٢، ٩١،

١٠٠، ٢٠٩، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧،

٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٩٤، ٣٩٥،

٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٣،

٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١،

٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٤،

٤٦٩، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٥٩،

٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٦،

٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٠،

٦١٥، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٣١،

٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٧،

٦٤٠، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٤،

٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٧، ٦٨٩، ٦٩٥،

٧٠١، ٧٠٧، ٧٣٥، ٧٧١، ٩٣٢،

٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥

سفيان بن حسين السلمي: ٢١٦

سفيان بن عيينة: ٥١، ٥٣، ٦٦، ٩٢،

٢١٦، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٠،

٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٣٠،

٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠١،

٥١٥، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٨٦، ٦٠٩،

٦٤٠، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٩٥، ٧١٢،

سليمان بن داود الهاشمي: ٤٣٣
 سليمان بن شُرْحَبِيل: ٦٢٧
 سليمان بن صُرَد: ٤٥٤
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ٤١٧،
 ٦٤١
 سليمان بن كثير: ٧٣٢
 سليمان بن مَرْثَد: ٦٣٥
 سليمان بن موسى: ٦٢٢
 سليمان بن يزيد: ٤٨٩
 سليمان بن يسار: ٤١٥
 سليمان عليه السلام: ١٦٥، ٢٠٤، ٢٠٥
 سِمَاك بن حرب: ٣٤٣، ٤٣٦، ٥٧٣،
 ٦٣١، ٦٣٥، ٦٩٧
 سِمَاك بن الوليد اليَمَامِي: ٧٤٢
 سَمُرَة بن جُنْدُب: ٢٤١، ٢٤٢، ٤٥٤
 السمرقندي: ٨٨
 السمعاني أبو سعد: ٩٠، ١٥٦، ١٩٠،
 ٣٦١، ٣٦٢، ٤١١، ٤٣١،
 ٤٤٨، ٥٠٧، ٥١١، ٥٢٣، ٧٩٠،
 ٩٢٩
 سُبُّس بن العلاء بن الريان: ٤٤٤
 سُتَيْن أبو جَمِيلَة: ٥٥٦
 سهل بن حُتَيْف: ٤٥٤
 سهل بن سعد الساعدي: ٤٨، ٢٦٩، ٥٥٦
 سهل بن سعيد: ٩٣٠
 سهل بن عبد الله المروزي: ٦٣٣
 سهل بن عثمان: ٦٢٤

٧٤٦، ٧٣٢
 سفيان بن هانيء الجيشاني: ٤٥٤
 سَفِينَة مولى رسول الله: ٤٥٨، ٦٤٨
 السَّكَاكِي: ٧٨، ٨٢٠، ٨٨١، ٨٨٢
 سكن بن أبان: ٩٣٠
 سَلَام بن أبي مطيع: ٢٦٠
 سَلَام بن سليمان المدائني: ٣٦١
 سلام بن مسكين: ٢٦٣
 سلامة بن وَقْش: ٤٧٣
 السَّلَفِي الحافظ: ٢٨٠، ٣٧١، ٣٧٢،
 ٩٢٦
 سلمان الفارسي: ٤٥٤، ٤٥٨، ٦٤٧
 سلمة بن بشر بن صيفي: ٦٣٤
 سلمة بن رجاء: ٦٣٠
 سلمة بن علقمة: ٥٨٦
 سلمة بن عمرو المازني: ٤٥٠
 سَلَمَى مولاة رسول الله: ٤٥٨
 سُلَيْم الرازي: ٧٠٤
 سليم بن أَكْبَمَة الليثي: ٦٧٢
 سليمان التيمي: ٤٢٦، ٥٠١
 سليمان بن أبي مسلم المكي: ٤١٧
 سليمان بن المغيرة: ٣٣٤
 سليمان بن بُرَيْدَة: ٤٦٧
 سليمان بن بلال: ٣٣٤، ٦١٩، ٧١٣
 سليمان بن حبيب: ٦٣٩
 سليمان بن حرب: ٢٦٠، ٤١١، ٤١٩،
 ٥٨٦

٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦ ،
 ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ،
 ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٥٦ ،
 ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،
 ٥٧٠ ، ٥٩١ ، ٦٥٦ ، ٦٧٢ ، ٦٧٥ ،
 ٦٧٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ،
 ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٦٦ ، ٧٧٠ ، ٩٢٠ ،
 ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩

شَاكِر مَحْمُود عَبْد الْمَنَعَم الْعِرَاقِي : ٢٧٥ ت

شَبَابَةُ بِن سَوَّار : ٤٠٩ ، ٦٥٥

شَبِير أَحْمَد الْعُثْمَانِي الْهِنْدِي : ٦

شَجَاع بِن فَارَس الدُّهْلِي : ٢٨٠

شَجَاع بِن وَهْب الْأَسْدِي : ٤٧٢

شَدَاد بِن أَوْس : ٤٠١

شُرْحَبِيل بِن حَسَنَة : ٤٥٥

شُرْحَبِيل بِن مُسْلِم الْخَوْلَانِي : ٤٦٩

شَرِيح بِن حِيَان : ٤٦١ ، ٤٦٢

شُرِيح الْقَاضِي : ٣٤١ ، ٤١٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،

٦٥٥

الشَّرِيف الْحُسَيْنِي الدَّمَشَقِي : ٢٨٠

شَرِيك بِن عَبْد اللَّهِ بِن أَبِي نَمِر : ٢٥٢ ت ،

٢٥٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ت ، ٣٣٤ ت ،

٣٣٥ ت ، ٣٣٦ ت ، ٣٣٧ ت ، ٤٧٥ ، ٧٤١

شَرِيك بِن عَبْد اللَّهِ التَّخَعِي : ٤٠٣ ، ٤٢٩ ،

٥١٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٤ ،

٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨

شُعْبَة بِن الْحَجَّاج : ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

سَهْل بِن عِمَار الْعَتَكِي : ٤٧٤

سَهْل بِن أَبِي صَالِح : ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٣٠٣ ،

٤٩٩ ، ٥٤٩ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٩ ،

٦٢٣ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ، ٧٢٦

سَهْل بِن عَمْرُو : ٤٥٥

الشُّهْلِي : ٥٩٣ ، ٧٠٢

سُوَيْد بِن سَعِيد : ٦٢٨ ، ٦٢٩ ،

سُوَيْد بِن عَبْد الْعَزِيز : ٦٣٦ ، ٦٤٣ ،

سُوَيْد بِن غَفْلَة : ٤١٥

سَيَّار بِن الْحَكَم : ٦٣٠

سَيَّوِيه : ٥٣ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٨٥ ، ٨١٩ ،

٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٩ ، ٨٣٣ ،

٨٣٦ ، ٨٧٠

سَيَّرِين التَّابِعِيَة : ٤٤٣

السُّيُوطِي : ٧٩ ، ٩٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٧ ،

١٨٤ ت ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٣٤٨ ت ، ٣٥٠ ،

٣٥٢ ، ٣٥٥ ت ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٥٥٨ ،

٦٥١ ت ، ٦٦٩ ت ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ،

٨٥٥ ت ، ٨٦٨ ت ، ٨٦٩ ت ، ٩١٨ ،

٩٣٠ ت

— ش —

الشَّاطِبِي الْأَصُولِي : ٨٢

الشَّافِعِي الْإِمَام : ١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٥٦ ،

١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ،

٢٨١ ، ٢٨٢ ت ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ،

٣٣١ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٤٢٨ ،

شَكْلُ بْنُ حُمَيْدٍ: ٤٥٣
 شَمْعُونُ الصَّفَا: ١٥٩
 شهاب بن خِرَاش: ٨٩
 شهاب بن فضل الله: ٢٨٠
 شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: ٦٣٠
 شَهْرَدَار: ٩٣٦
 شَهْرَوَيْهَ الدَّيْلَمِي: ٢٨٠
 شَيَّانُ رَاوِي حَدِيثِ شَيْتَنِي هُوْد: ٦٤٩
 شَيَّانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِي: ٣٣٤،
 ٤٥٦، ٥٨٨، ٧٣١
 شَيَّانُ بْنُ قُرُوخ: ٦٨٧، ٧٣٣، ٧٣٤
 شِيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ: ٤٥٥
 الشِّيرَازِي أَحْمَدُ بْنُ خَلْفٍ: ٤٧٩

— ص —

صَالِحُ أَبُو الْخَلِيل: ٦٤٨
 صَالِحُ الْفُلَّانِي: ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧
 صَالِحُ جَزْرَةَ: ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٨
 صَالِحُ الْمُثَنَّى: ١٧
 صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَزَائِرِيِّ وَالِدُ الْمُؤَلَّفِ:
 ٨٣٣
 صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢٥٦، ٧٧٦
 صَالِحُ بْنُ جَنَاحٍ: ٢٨
 صَالِحُ بْنُ حِيَانَ: ٧١٨
 صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ الْبَصْرِيِّ الْخَزَّاز: ٤٦٣
 صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ: ٨٥٤
 صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: ٢٣٧، ٣١٩، ٦٠٩

٩٢، ٩٣، ١٠٠، ٢٢٧، ٢٤٠،
 ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٢،
 ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٣٤، ٣٦١،
 ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨،
 ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣،
 ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤١،
 ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠،
 ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٤، ٥٠١،
 ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٦،
 ٥٨٠، ٥٨٥، ٦٠٨، ٦١٥، ٦٣٢،
 ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٧،
 ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٨١،
 ٦٨٤، ٧٠٧، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥،
 ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٦، ٧٧٩

الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ: ٤٢، ٤٩، ٥٢،
 ٦٢، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ١٨٦، ٢٦٦،
 ٢٧٦، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٦٤،
 ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٨٢، ٦٢٢،
 ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٥٦، ٦٦٧، ٦٨٩،
 ٦٩٥، ٧١٣، ٧١٨، ٧٢١

شُعَيْبُ الْأَرْنَوُط: ٣٣٩

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: ٢٣٧، ٢٣٨، ٤٢٥،
 ٦٠٩، ٦٣٢، ٧١٦

شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: ٦٢٧

شَقْبَانَ الثَّوْرِي: ٤٤١

شُقْرَان: ٤٥٧

شَقِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِد: ٤٦١

صالح بن محمد بن حبيب الحافظ: ٤٢٩

صالح بن موسى الطَّلحي: ٦٤٠

صالح عن ابن شهاب: ٤٤٦، ٤٨٦

صخر بن جُوَيْرِيَّة: ٢٥٦

صدر الشريعة: ١٥١

صعصعة بن صُوْحان العبدي: ٤٦٩

صعصعة بن ناجية، عم الفرزدق: ٤٤٥،

٤٧٢

الصَّغَانِي: ٣٩٨

الصَّفَّدي: ٣٨٥

صفوان بن أبي يزيد: ٦٣٧

صفوان بن أمية: ٤٥٥

صفوان بن سليم أبو عبد الله: ١٤١، ٤٥٤

صفوان بن يزيد عن أبي العلاء: ٦٣٧

صَفِيّ تحريف صَبْقِي: ٦٣٤

صُنَّايح بن الأعسر: ٤٤٥

الصَّنْعَانِي محمد بن إبراهيم: ٣٣٩

الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير:

٢٣٠، ٣٣٩

الصُّوري محمد بن عبد المؤمن: ٢٧٩،

٤٨٤، ٨٠٢

الصُّولي أبو بكر: ٤٤٢، ٧٩٥

الصَّبْرَفِي أبو بكر: ٥٢٣، ٦٨٥

— ض —

الضحاك الكاتب: ٧٩٧

الضحاك بن فيروز الدَّيْلَمِي: ٤٦٩

الضحاك بن قيس: ٤٥٥

الضحاك بن مُزَاحِم: ٦٦٤، ٩٣٠

الضحاك عن ابن عباس: ٥٧٥

ضُرَيْب بن نُقَيْر أبو السَّليل: ٤٥٤

ضَمْرَة مولى رسول الله: ٤٥٨

ضَمْضَم بن جَوْس اليمامي: ٤٦٩

ضمضم بن جوش تحريف ابن جَوْس: ٤٦٩

ضياء الدين المقدسي: ١٨٦، ٣١٢،

٣٤٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٧٢٤

— ط —

طاوس بن كيسان: ٥١، ٦٦، ١٧٦، ٢٤١،

٢٤٢، ٤١٧، ٤٣٥، ٦١٣، ٦٤١،

٦٤٢، ٧٣١، ٧٤٢

الطبراني: ١٤٠، ١٧٧، ٢٧٩، ٢٨٧،

٣١٢، ٥٧٨، ٦٧٢، ٧٢٤، ٧٢٧،

٩٢٨، ٩٣٤

الطَّحَاوي: ١٧٦

طَلَّاب بن حَوْشَب: ٤٧٠

طلحة بن عبد الله بن عوف: ٤٥٢

طلحة بن عبيد الله: ٢٦٩، ٢٧٠، ٦٢٥،

طلحة بن عمر: ٤٣٤

طلحة بن يحيى الأنصاري: ٦٦٦

طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي: ٦٢٥

طَلْق بن غَنَّام الكوفي: ٢٥٦

الطُّوسِي أبو علي: ٣٤٧، ٧٢٧،

الطُّوفي نجم الدين سُلَيْمان: ١٠٠، ١٤٤،

عامر بن واثلة أبو الطفيل الليثي المكي:

٢٥٦

عباد بن بشر الأنصاري: ٤٧٣

عباد بن بشر السامي: ٦٣٤

عباد بن تميم: ٤٨

عباد بن كثير البصري: ٩١، ٦٣٤، ٦٥٠

عباد بن كثير الرملي: ٦٣٤

عباد بن موسى: ٦١٦

عبادة بن الصامت: ٢٦٥، ٢٧٦، ٤٥٥

٦٢٢، ٦٣٩، ٦٤٠

العباس بن عبد العظيم العنبري: ٢٨٦، ٧٧٦

العباس بن عبد المطلب: ٤٤٣

عباس بن محمد الدؤري: ٢٨٦، ٤٢٣

٤٤٦، ٤٥٤، ٦٠٧

العباس بن مُصعب: ٤٥٨

العباس رضي الله عنه: ٥٨، ١١٠، ٤٤٣

٧٢٦

عبد الأعلى عن حميد: ٢٥٥

عبد الباقي بن أبي محمد بن الخشاب:

٤٧٨

عبد الباقي بن قانع: ٢٧٨

عبد الجبار بن محمد الخواري: ٩٣٣

عبد الجبار بن وائل بن حُجر: ٤٤٣

عبد الحق الإشبيلي: ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٣٤

٣٥٢

عبد الحكيم عن يحيى بن سلام: ٦٢٦

عبد الحكيم بن أبي فروة: ٩٢٨، ٩٢٩

٢٠١

الطيب بن محمد التميمي: ٦٩٢

طياريوس: ١٦٦، ١٦٨

الطبيسي شارح المشكاة: ٦٠٢، ٦٩٥

٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨

— ظ —

ظفر أحمد التهانوي: ١٧٩

— ع —

عائذ بن حبيب: ٤٧٣

عائشة الصديقة: ٢٦٧، ٢٦٨

٢٨٣، ٣٣١، ٥١٧، ٥٨٢، ٦٠٤

٦٢٢، ٦٤٨، ٧١٠، ٧٢٦، ٧٤٠

٩٢٨، ٩٣٣

عارف حكمت: ٩٢٢

عاصم الأحول: ٤٤٢، ٦٠٧، ٦١٩، ٦٣٧

٨٠٦

عاصم بن إبراهيم الداري: ٦٢٧

عاصم بن أبي النجود المقرئ: ٢٥٦

عاصم بن الحسن العاصمي: ٩٢٧

عاصم بن ضمرة: ٥٠٥

عاصم بن علي: ٤٠٨، ٧٤٢

عاصم بن عمر: ٤٩٩

عاصم بن كليب: ٦١٤

عاصم بن محمد بن زيد: ٤٩٣

عامر أخو أم سلمة: ٤٢١

عبد الحميد بن أبي أُوَيْس : ٧٣٩
 عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي : ٤٣٩
 عبد الحميد عن هشام : ٤١٠
 عبد الحي الكَتَّاني : ٨٠٤، ٨٠٥
 عبد الرحمن الأعرج : ٤٤٨
 عبد الرحمن البُوشَنَاقِي : ١٦
 عبد الرحمن السُّنْدِي : ٦٣٤
 عبد الرحمن بن أبي الرَّجَّال : ٦٢٨
 عبد الرحمن بن أبي الزُّنَاد : ٦٤٦
 عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى : ٦٧
 عبد الرحمن بن أحمد تحريف عَبد بن
 أحمد : ٧٤٨
 عبد الرحمن بن أزهر : ٥٥٦
 عبد الرحمن بن الأسود : ٦١٤، ٦٤٨
 عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله : ٤٧٣
 عبد الرحمن بن الحارث أبو بكر : ٢٦٩
 عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي : ٤٥١
 عبد الرحمن بن حماد بن عمران : ٦٢٥
 عبد الرحمن بن حمدان الهمداني : ٤٦٣
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٦٤٧
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر : ٤٤٣،
 ٦٢٣، ٦٤٥
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ٤٧٧،
 ٦٩٧
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٤٧٣
 عبد الرحمن بن عبد الملك الحِزَامِي : ٦٢٥
 عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الخلال : ٤٨٢
 عبد الرحمن بن عمرو الشُّلَمِي : ٣٠
 عبد الرحمن بن عوف : ٧٤، ٣٧٤، ٤١٧،
 ٤٥٧
 عبد الرحمن بن عون : ١٨٨
 عبد الرحمن بن غَزْوَان : ٤٣٢
 عبد الرحمن بن فَرُوخ : ١٨٦
 عبد الرحمن بن القاسم : ٦٥، ٦٦، ٧٢،
 ٤٧٥، ٩٢٠، ٩٢٤
 عبد الرحمن بن كعب : ٧٣١، ٧٣٢
 عبد الرحمن بن المبارك : ٤٦١
 عبد الرحمن بن مسلم صاحب الدولة : ٤٧٠
 عبد الرحمن بن مَعْرَاء : ٦١٨، ٦٢٥
 عبد الرحمن بن المُهَاجِر : ٦٢٥
 عبد الرحمن بن مَهْدِي : ٧٣، ٢٢٧، ٢٧١،
 ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٣١، ٣٧٥، ٤٢٣،
 ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٦٤، ٥١٠،
 ٥٦٠، ٥٧٦، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦١٢،
 ٦٥٣، ٦٥٦، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٦
 عبد الرحمن بن وَعَلَة المصري : ٤٩٢
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : ٥٩٤، ٥٩٥
 عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي :
 ٢٧٨، ٤١٧
 عبد الرحيم العَمِّي : ٥٠٨
 عبد الرحيم القرشي : ٧٩٥
 عبد الرحيم بن أحمد أبو ذر الهروي .
 تحريف عن عَبد ابن أحمد : ٧٤٨
 عبد الرحيم بن محمد الموصلِي : ٣٨٤،

عبد الحميد بن أبي أُوَيْس : ٧٣٩
 عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي : ٤٣٩
 عبد الحميد عن هشام : ٤١٠
 عبد الحي الكَتَّاني : ٨٠٤، ٨٠٥
 عبد الرحمن الأعرج : ٤٤٨
 عبد الرحمن البُوشَنَاقِي : ١٦
 عبد الرحمن السُّنْدِي : ٦٣٤
 عبد الرحمن بن أبي الرَّجَّال : ٦٢٨
 عبد الرحمن بن أبي الزُّنَاد : ٦٤٦
 عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى : ٦٧
 عبد الرحمن بن أحمد تحريف عَبد بن
 أحمد : ٧٤٨
 عبد الرحمن بن أزهر : ٥٥٦
 عبد الرحمن بن الأسود : ٦١٤، ٦٤٨
 عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله : ٤٧٣
 عبد الرحمن بن الحارث أبو بكر : ٢٦٩
 عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي : ٤٥١
 عبد الرحمن بن حماد بن عمران : ٦٢٥
 عبد الرحمن بن حمدان الهمداني : ٤٦٣
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : ٦٤٧
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر : ٤٤٣،
 ٦٢٣، ٦٤٥
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ٤٧٧،
 ٦٩٧
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي : ٤٧٣
 عبد الرحمن بن عبد الملك الحِزَامِي : ٦٢٥
 عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الخلال : ٤٨٢

عبد الفتاح أبو غدة: ١٩٩، ٢٣١،
 ٢٦٢، ٢٩٠، ٣٣٨، ٣٨٥،
 ٧١٣، ٧٢٧، ٨٠٤، ٩١٨،
 ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٣١،
 ٩٣٥، ٩٣٦

عبد القادر الأرناؤوط: ٣٣٩

عبد القادر الجزائري: ١٦
 عبد القادر الفاسي: ٨٠٤
 عبد القاهر الجرجاني: ٨٢٠
 عبد الكبير بن دينار: ٤٣٠، ٤٣١
 عبد الكريم البصري أبو أمية: ٩٢
 عبد الكريم الجزري: ٦٣٥
 عبد الكريم بن أبي العوّاء: ٦٦١
 عبد الكريم بن مالك: ٦١٨
 عبد الكريم بن الناجي: ٦٢١
 عبد الله باشا العظم: ١٨
 عبد الله الرجل الذي سماه النبي صلى الله
 عليه وسلم: ٤٣١
 عبد الله القعنبي: ٤٩٣
 عبد الله بن أبي أحمد الأسدي: ٢٥٣
 عبد الله بن أبي أوفى: ٤٦٤، ٤١٥، ٢٤٢
 عبد الله بن أبي عبد الله السجستاني: ٥٦٨
 عبد الله بن أبي مُنيكة: ٤٣٥، ٤٦٣
 عبد الله بن أبي نَجِيج: ٤١٧
 عبد الله بن أبي الهذيل: ٣٩٧
 عبد الله بن أحمد العبّادي: ٧
 عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢٧٨، ٣٧٣

٣٨٥

عبد الرزاق الصنعاني: ٤٩، ٦٧، ١٧٧،
 ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٨، ٣٧٥،
 ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٦٦، ٥٥١، ٥٧٢،
 ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٥١، ٦٥٥، ٧١٤،
 ٧١٥، ٧١٦، ٧٣٤

عبد السلام بن أبي الجَنُوب: ٦٩٠
 عبد السلام بن صالح: ٤٠٣
 عبد السلام هارون: ٨١٩
 عبد العزيز الأُوَيْسي: ٤٢٣
 عبد العزيز البخاري: ١٤٩، ١٥٦
 عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: ٦٢٨
 عبد العزيز بن أبي سلمة: ٦١١
 عبد العزيز بن صُهَيْب: ٢٣٩، ٢٤٠، ٦١٣
 عبد العزيز بن عمر: ٦٤٨، ٦٤٩
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ٤٦٨
 عبد العزيز بن عَمْرٍو تحريف عَمَر: ٤٦٨
 عبد العزيز بن محمد الأَنْدَرَاوَرْدِي: ٤٧٤
 عبد العزيز بن مَسِيح الأَسَدِي: ٦٤٤
 عبد العزيز بن مُصْبِح تحريف ابن مَسِيح:
 ٦٤٤
 عبد العزيز بن موسى اللاحوني: ٤٠١
 عبد الغني الغنيمي الميّداني: ١٦
 عبد الغني المقدسي: ٢١٧، ٢٨٠،
 ٣٧٢، ٦٤٤
 عبد الغني النابلسي: ٩٢٢
 عبد الغني بن سعيد: ٢٧٩

٢٦٩، ٤٣٩، ٤٤٩، ٦٠٩، ٦٢١

عبد الله بن بُسر: ٢٥١

عبد الله بن جَحْش: ٤٨٨

عبد الله بن جعفر: ٥٥٦

عبد الله بن حماد الأَمْلِي: ٤١٩

عبد الله بن حَوَالَة: ٦١٩

عبد الله بن خازِم الأسَلَمي: ٤٥٥

عبد الله بن دينار: ٣١٣، ٣٨٩، ٤١٨،

٤٦٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٦٠١، ٦١١، ٩٣١

عبد الله بن ذَكْوَان: أبو الزُّنَاد

عبد الله بن سَبَأ: ٦٥٦

عبد الله بن سعد بن أبي سَرَح: ٤٥٥، ٥٦٣

عبد الله بن سَلَمَة تحريف مَسْلَمَة: ٧١٢

عبد الله بن سليمان بن أَكِيَمَة الليثي: ٦٧٢

عبد الله بن سَهْل السَّيْدِي: ٩٢٠، ٩٢٣

عبد الله بن شداد: ٤٤٧، ٤٥٢

عبد الله بن صالح الجُهَنِي: ٢٥٧، ٢٥٨،

٤١٨

عبد الله بن صَبِيح: ٤٤٤

عبد الله بن طاوس: ٤٦٩

عبد الله بن عباس: ٤٢، ٤٣، ٥١، ٥٢،

٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٨٦، ١٤٠،

١٧٤، ١٧٥، ١٩٦، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣١٢،

٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،

٣٤٣، ٣٩٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٥،

٤٤٣، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٦، ٤٩٢،

٣٧٥، ٧٢٠، ٧٧١، ٧٧٦

عبد الله بن أحمد تحريف عُبْد بن أحمد:

٧٤٨

عبد الله بن إدريس: ٢٥٤، ٧٧٩

عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البَغَوِي: ٤٦٧

عبد الله بن أنيس: ٥٧، ٧٢٠

عبد الله بن الجراح القُهْستَانِي: ٤٤٩

عبد الله بن الحارث بن جَزَاء: ٤١٥، ٤٥٥

عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٥٥٦

عبد الله بن الحسن: ٦٢١

عبد الله بن الحكم بن أَعْيَن: ٤٧٥

عبد الله بن الحَبَاب: ٤٤٩

عبد الله بن الزبير: ٥٢، ٥٧، ٢٤٤، ٢٤٥،

٢٦٩، ٤٤٣

عبد الله بن السائب: ٤٥٥

عبد الله بن الصامت: ٢١٩

عبد الله بن الصديق العُمَارِي: ٩١٣، ٩١٨

عبد الله بن العاص الخَوَارَزْمِي: ٤١٩

عبد الله بن العلاء بن زَبَر: ٦٣٧

عبد الله بن الفضل: ٦١١

عبد الله بن المبارك: ٤٩، ٨٨، ٨٩، ٩١،

٩٢، ١٧٣، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٧٦، ٤١٧،

٤٢٤، ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٧٦، ٥٧٢،

٥٩٤، ٥٩٥، ٦١١، ٦٢٢، ٧٠٣،

٧١٢، ٧٣٢

عبد الله بن المثنى: ٢٩٣، ٢٩٤

عبد الله بن بُرَيْدَة الأسَلَمي: ٢٣٩، ٢٤٠،

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٥١، ٥٠،
٥٤، ٣٣١، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٥٥، ٧١٣،
٧٤٠، ٩٣٤

عبد الله بن عون: ٢٦٣، ٣٠٠، ٤١٤،
٤٢١، ٥٦٠، ٦٨٩

عبد الله بن كثير القاري: ٤٦٩

عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي
بكر: ٥٦٣

عبد الله بن محمد البخاري السبذموني:
٩٠

عبد الله بن محمد بن إسحاق الخُزاعي:
٤٢٨، ٤٣٦

عبد الله بن محمد بن أسد: ٩٢٧

عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي: ٦٨٧

عبد الله بن محمد بن عقيل: ٦٢٤

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب:
١٨٧

عبد الله بن محمد بن موسى: ٤٢٣

عبد الله بن مرة: ٣٩٤

عبد الله بن مسعود: ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٥١،

٥٥، ٦٣، ٦٦، ٧٤، ٢٨٧، ٢٨٨،

٣١٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤٢١،

٤٣٩، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧١،

٤٩٩، ٥٠١، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٧٥،

٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٩، ٦١٤، ٦١٥،

٦٢٨، ٦٣٧، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٢،

٦٨٨، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٢١،

٤٩٤، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥٦١،

٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧٥، ٦٠٩، ٦٢٧،

٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١،

٦٤٦، ٦٤٩، ٦٦٥، ٧٢٢، ٧٣١،

٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٩٣٠، ٩٣٦

عبد الله بن عبد الرحمن: ٤٤٤

عبد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣

عبد الله بن علي: ٤٤٣

عبد الله بن علي بن الجارود: ٢٨٥

عبد الله بن علي بن الحسين: ٤١٧

عبد الله بن عمر: ٤٣، ٤٨، ٦٨، ٧١،

٧٥، ٨٩، ١٧٤، ١٩٦، ٢٦٥، ٢٦٦،

٣١٢، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٨٩، ٣٩٤،

٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨،

٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٥٢،

٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠،

٥٠١، ٥٠٣، ٥٥٦، ٥٦٣، ٥٨٠،

٦٠١، ٦١١، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦،

٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥،

٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦،

٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٧١، ٦٨١،

٦٨٣، ٦٩٥، ٧١٦، ٧٢٦، ٧٣٣،

٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٧١، ٩٣١

عبد الله بن عمرو العُمري: ٤٤٩، ٦١٧،

٦١٩

عبد الله بن عمرو القاري: ٤٢٤

٤٢٨

- عبد الواحد بن زياد: ٥١٤
 عبد الواحد والد الكمال بن الهمام: ٢٩٥
 عبد الوارث بن سعيد: ٢٥٨، ٢٦٣، ٦١٣، ٦٩٥
 عبد الوهاب الخفاف: ٢٦٣
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ٥٨٨، ٧٣٣، ٧٣٤
 عبد الوهاب بن عيسى: ٥٦٣
 عبد الوهاب بن محمد الصنهاجي: ٩٢٦
 عبد الوهاب عبد اللطيف: ٢١٣
 عبد بن أحمد أبو ذر الهروي: ٧٤٨
 عبد بن حميد: ٣١٢، ٤١٩
 عبد ربه بن سعيد: ٥٠٧
 عبدان تلميذ ابن المبارك: ٦١١
 عبدان بن يزيد الدقاق: ٤٤٨
 عبدان عبد الله بن عثمان: ٤٥٦
 العبسي تحريف القيسي: ٢٥٤
 عبيد الله المعروف بصدر الشريعة: ٢٠١
 عبيد الله بن أبي جعفر: ٦٣٧
 عبيد الله بن أبي رافع: ٤٥٨، ٦١١
 عبيد الله بن سليمان: ٧٩٠
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٤١٥، ٦٣٤، ٦١٠، ٦٤٦
 عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣، ٦٣١
 عبيد الله بن عبد الله بن مسعود: ٤٨٦
 عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٥٥، ٥٦١

٧٢٣، ٧٢٦، ٧٣١، ٨٥٤، ٨٥٥، ٩٣١

- عبد الله بن مسلم بن شهاب: ٤٤٣
 عبد الله بن مسلمة: ٧١٢، ٧١٣
 عبد الله بن مسور المدائني: ٤٢٣
 عبد الله بن مفضل: ٦٠٣
 عبد الله بن نافع: ٦٢٨
 عبد الله بن هاشم: ٤٣٩
 عبد الله بن هبيرة: ٦٣١
 عبد الله بن وديعة: ١٨٦
 عبد الله بن وهب: ٧٢، ٢٧٧، ٤٠٥
 ٤٧٥، ٤٩٢، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٢٦
 ٦٤٩، ٧١٠، ٧١٢، ٧٣٤
 عبد الله بن يزيد بن قسيط: ٤٤٤
 عبد الله بن يوسف: ٥٦٣، ٥٨٥، ٧٣٥
 عبد الله خاطر: ١٧٣، ٨٨٨
 عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ٣٦١، ٥٦٣
 عبد الملك بن أعين: ٤٤٤
 عبد الملك بن جريح: ٣٩٤، ٤٦٩
 عبد الملك بن عمير: ٤٦٢، ٤٧٧، ٦٩٧، ٧٠٣
 عبد الملك بن قريظ الأصمعي: ٤٢٥
 عبد الملك بن مهران: ٦٣٣
 عبد الملك بن هشام: ٧
 عبد المهيمن بن عباس: ٧٣٩
 عبد الواحد النصري: ٢٥١
 عبد الواحد بن أيمن المخزومي: ٤٢٧

عبيد الله بن الوازع: ٦٣٧
 عبيد الله بن عمر القواريري: ٢٧٨ ، ٢٥٩
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
 بن الخطاب: ٢٧١ ، ٤٤٩ ، ٤٩٣ ،
 ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٣ ،
 ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٤٥ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ،
 ٧٣٥ ، ٧٣٦
 عبيد الله بن عمرو تحريف ابن عمر: ٢٧١
 عبيد الله بن محمد التميمي: المعروف بابن
 عائشة ٢٦٣ ، ٦٢٥ ، ٦٤٥
 عبيد الله بن موسى العبسي: ٤٩ ، ٦٢ ،
 ٢٥٧ ، ٤١٨ ، ٤٦١ ، ٥٨٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥١
 عبيد الله بن يزيد بن العوام: ٦٥٦
 عبيد بن إسماعيل: ٧٣٥
 عبيد بن شريك: ٤٢٣
 عبيد بن غنام النخعي: ٥١٢
 عبيد بن فيروز: ٤١٧
 عبيدة بن عمر تحريف عمرو: ٤٩٩
 عبيدة بن عمرو السلماني: ٤١٤ ، ٤٢١ ،
 ٤٩٩
 عتاب بن أسيد: ٤٥٥
 عتاب بن بشير: ٤٠١
 عتبان بن مالك الأنصاري: ١٩٤
 عتبة بن عبد الله اليماني: ٧٠٣
 عتبة بن غزوان: ٤٧٢ ، ٦٣٦ ، ٧٢٦
 عثمان الدارمي: ٢٥٤
 عثمان بن أبي زُرعة: ٦٢٤
 عثمان بن أبي سليمان: ٦٠٩
 عثمان بن أحمد أبو عمرو السَّكَّ: ٤٠١ ،
 ٤١٤ ، ٤٣٠
 عثمان بن سليمان: ٦٠٨
 عثمان بن عفان: ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٤٣٥ ،
 ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٦٥١
 عثمان بن مِقْسَم: ٦٢٦
 العجلي صاحب كتاب الثقات: ٢٤٨ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ،
 ٢٩٤
 عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: ٢٦٤
 عدي بن حاتم: ٤٥٤
 عدي بن عُميرة الكندي: ٤٥٥
 العراقي زين الدين: ١٠ ، ٧٩ ، ١٣٨ ،
 ١٤٠ ، ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ،
 ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٥٦١ ، ٥٦٨ ،
 ٥٨٢ ، ٥٩٤ ، ٧٢٥ ، ٧٦٥ ، ٧٨١ ،
 ٧٨٧ ، ٨٠٤ ، ٨٨٩ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ،
 ٩٢١ ، ٩٢٢
 العراقي ولي الدين أبو زرعة: ٢٩٦
 العرياض بن سارية: ٩٣٦
 عروة بن الزبير: ٢٦٩ ، ٤١٥ ، ٤٤٣ ، ٥٨٥ ،

٧١٠، ٦٢٢

عُرْوَةُ بن مُضَرَّس: ١٨٦

العِزَّ بن جَمَاعَة: ٢٩٦ ت

العِزَّ بن عبد السلام: ٩٥، ٣٠٩، ٣١٤

٣١٦، ٣٢٠، ٦٥٣، ٧٦٦

عَزَّة: ٣٣٩

عَزْرَاءُ عن الشعبي: ٦٣٦

العسكري: ٦٠٨

عطاء بن أَبِي رِيَّاح: ١٧٦، ٤٠٠، ٤١٦

٤٣٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٦٣، ٦١٥

٦٢٢، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٤٠، ٦٤٦، ٧٤٢

عطاء بن أَبِي مروان الأسلمي: ٤٥١

عطاء بن السائب: ٣٦٦، ٥١٢، ٧٤٥

عطاء بن يسار: ٥٤، ٦٤٧

عطية بن قيس: ٤٤٨

عظيم البحرين: ٤٨٦

عَفَّان بن مُسْلِم: ٩٢، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧٢

٧٧٧

عُقْبَة بن عامر الجُهَنِي: ٣٩٣ ت، ٤٥٥

٥٠١، ٥١٤

عَقِيل بن أَبِي طالب: ٤٤٣، ٤٦٢

عَقِيل عن الزهري: ٢١٦

عُقَيْل بن خالد الأَيْلِي: ٤٦٢

العُقَيْلِي المحدث: ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٧٤

٢٧٨، ٢٩٤ ت، ٥١٧، ٥٦٠، ٦٢٤

عِكْرَمَة بن أَبِي جهل: ٤٥٥

عِكْرَمَة بن عَمَّار: ٣٣٧، ٣٣٨ ت، ٧٤١

٧٤٢

عكرمة مولى ابن عباس: ٤٢، ٤٣، ٢٥٣

٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٠٣

٣٤٣، ٤٣٥، ٤٧٤، ٥٤٨، ٥٥٢

٥٦٩، ٦١٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٤١

٦٤٩، ٨٩٠

علاء الدين ابن عابدين: ١٧ ت

علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٤٧٤

علاء بن عبد الرحمن عن أبيه: ٣٠٣، ٤٩٩

٥٤٩

علاء بن عمرو الحَنْفِي: ٦٢٩

عَلَّان النَّحْوِي: ٥٣

علقمة بن قيس النَّخْعِي: ١٨٥، ٤٠٩

٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٧٥، ٤٩٩

٥٠١، ٦١٤، ٧٣١، ٩٣١

علقمة بن مَرْثَد: ٤٦٧

علقمة بن وائل بن حُجْر: ٤٤٣

علقمة بن وَقَّاص اللَّيْثِي: ٣٨٩، ٧١٠

علي الأَجْهُورِي: ٩١٨

علي الطَّنْطَارِي: ١٥ ت

علي بن إبراهيم البغدادي: ٧٧٩

علي بن أَبِي خالد: ٦٩١

علي بن أَبِي طالب: ٤٣، ٥١، ٥٢، ٥٣

٥٩، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٤، ١١٠

١١١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠

١٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦

٢٥٧، ٢٦٧ ت، ٢٦٨ ت، ٢٧٠، ٢٨٨

علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي: ٦٣٣

علي بن عبد العزيز: ٤٧٦

علي بن عُروَة: ٩٣٠

علي بن عِيَّاش: ٤٢٥، ٦٣٢

علي بن فضل السَّامِرِي: ٣٩٤

علي بن مبارك الأحمر: ٧٠٠

علي بن المبارك عن يحيى: ٥٨٨

علي بن المَدِينِي: ٥، ٩٢، ١٨٩، ٢١٨،

٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦،

٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٦١، ٤٠٥،

٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٥٣،

٥٠٧، ٥١٠، ٥٥٦، ٥٩٨، ٦٠١،

٧٢٦، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٥٣، ٧٧٦،

٩٣٤

علي بن مَهْرُويَّة: ٤٨٨

علي بن هلال المعروف بابن البَوَّاب: ٧٩٩

علي بن يزيد بن رُكَّانَة: ٦٤١

علي يوسف: ١٩، ٢٠

عَمَّار بن أَبِي معاوية: ٣٩٩

عمار رضي الله عنه: ٧٢٦

عُمارة بن حمزة: ٨٥٤

عُمارة بن خُزَيْمة بن ثابت: ٤٧٣

عمارة بن عُبْد: ٦٣٨

عُمارة بن غَزِيَّة: ٦٣٩

العُماني أحد القراء: ٨٤١

عمر بن أَبِي سفيان: ٤٤٦

عمر بن أَبِي سَلَمَة: ٤٤٣

٢٨٩، ٣٢٨، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٩،

٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٢،

٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٦١١، ٦٢١،

٦٢٣، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٥٦،

٧٢٣، ٧٢٦، ٨٠٢، ٨٣٩، ٩٣٣

علي بن أحمد الواحدي: ٩٣٣

علي بن الجَعْد: ٣٧٥، ٦٣٨

علي بن حُجْر السَّعْدِي: ٦٨٨

علي بن حَرْب المَوْصِلِي: ٤٥٢

علي بن الحسن: ٤٨٢

علي بن الحسن بن فُذَيْد: ٦٥٦

علي بن الحسن مُقَلَّة الخَطَّاط: ٧٩٩

علي بن الحسين: ٢٦٩، ٤٢١، ٥٠٠،

٦٢٧، ٦٠٩

علي بن حسين بن الجُنَيْد: ٤٢٤، ٦١٢،

٦١٩

علي بن الحسين بن حَبَّان: ٢٨٦

علي بن الحسين بن علي: ١٨٧

علي بن الحسين بن وَاقِد: ٦٠٩، ٦١٠،

علي بن الحسين زين العابدين: ٤١٧

علي بن حَكِيم: ٤٢٩، ٥١٢

علي بن حَمْسَاذ العَدْل: ٤٣٥

علي بن خَشْرَم: ٥١، ٦١٠، ٧٣٤، ٧٣٥

علي بن زيد بن جُدْعَان: ٦٤٦

علي بن صالح بن حَيّ: ٤٦٩

علي بن طِرَاد: ٩٢٧

علي بن عاصم: ٤٥٨

عمران بن حِطَّان السَّدُوسِي: ٢٦٧، ٢٦٨ ت

عَمْرَة بنت عبد الرحمن الأنصارية: ٤٨

عمرو بن أبيي سَلَمَة: ٣٩٣

عمرو بن أبيي قيس: ٦٣٩، ٦٤٠

عمرو بن ثَقَلِب: ٥٤، ٥٥، ٢١٩، ٤٤٥

عمرو بن الحارث: ٢٣٧، ٤١٧، ٤٦٩

عمرو بن حُصَيْن الكِلَابِي: ٥٠٩

عمرو بن الحَضْرَمِي: ٤٨٨

عمرو بن دينار: ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٦، ٤٢٤،

٤٣٥، ٤٤٦، ٤٦٩، ٤٩٢، ٤٩٤،

٥٠١، ٥١٥، ٥٧٢، ٦٠١، ٦٤٠،

٦٤٧، ٦٨٩، ٧٣٥

عمرو بن زُرَّارة: ٢٥٥

عمرو بن سليم الرُّزِّي: ٤٨

عمرو بن شُرْحَيْل: ٥٧٦

عمرو بن شُعَيْب: ٥٤، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦،

٤٠٥، ٤٩٩، ٥٠٥، ٦٥٨، ٧٧٢

عمرو بن العاص: ٤٥٥

عمرو بن عاصم: ٦٣٧

عمرو بن عبد الغفار الصَّنْعَانِي: ٣٩٨،

٣٩٩ ت

عمرو بن عَبَسَة: ٦٣٧

عمرو بن عُبيد: ٨٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤

عمرو بن عثمان بن عفان: ٤٤٣، ٤٤٢

عمرو بن علي: ٥٧٦

عمرو بن عَوْن: ٦٤٠

عمر بن أحمد الخَلَّال: ٤٨٢

عمر بن الخطاب: ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢،

٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٨٤،

١٨٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٨، ٢٨٩ ت، ٣٨٩،

٤٠٦، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٥٢، ٥٣٦،

٥٧١، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠٢،

٦٠٣، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٩، ٦٢٧،

٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٩، ٧٣٩، ٧٥٢

عمر بن جعفر تحريف حَفْص: ٤٠٨ ت

عمر بن حَرْمَلَة: ٦٤٦

عمر بن حفص السَّدُوسِي: ٤٠٨

عمر بن عبد العزيز: ٤٧، ٤٨

عمر بن عُبيد الله: ٢٤٢، ٤٣٤

عمر بن علي أحد التابعين: ٤٤٣

عمر بن علي بن الحسين: ٤١٧

عمر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم: ١٨٦

عمر بن مختار البصري: ٢٦٨

عمر بن مُرَّة: ٦٠٨ ت

عمر بن مُبَهَّ: ٤٦٩

عمر بن موسى الوَجِيهِي الدمشقي: ٦٢٦

عمر بن الوليد الشَّيْ: ٢٣٩

عمر رضا كحالة: ١٥

عُمران بن أبي الفضل: ٦٤٢، ٦٤٣

عمران بن حصين: ٥٩، ٦٧ ت، ٢٠٩،

٤٥٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١،

٥٩٢، ٧٣٨

غسان تحريف غَبْشَان: ٥٩٠ ت

الغساني أبو علي: ١٨٣

الغلابي المفضل: ٢٨٦

— ف —

فاطمة بنت علي بن الحسين: ٤١٧

فاطمة بنت قيس: ٧٠، ٧٢، ٥٨٢

الفتح بن أيوب أبو نصر البصري: ٩٣٠

الفخر الرازي: ٨٥، ٨٨، ١٢٢، ١٤٣،

١٥٣، ١٨٢، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩،

٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٧، ٥٢٧،

٥٢٩، ٥٨٤، ٦٧٣، ٨٧٠

الفرّاء: ٤٣، ٥٣، ٧٠٠، ٨٢٢، ٨٢٦

الفرّاي أبو عبد الله: ٩٢٨

الفرّيري: ٢٢٣، ٢٣٢، ٧٤٩، ٧٦٤

الفرزدق: ٤٤٥، ٦٦٢

فرعون: ٨٣٦

الفرّوي إسحاق بن محمد: ٩٣

الفرّياي أبو بكر: ٢٧٨، ٦٣٠

الفضل بن ذكّين: ٦٤٧

الفضل بن سهل الرّياي: ٧٩٨

الفضل بن عباس: ٤٤٣، ٤٥٥، ٦٣٦

الفضل بن محمد: ٤٥٤

الفضل بن موسى: ٦٣٨

الفضيل بن سليمان: ٧٣٦

الفضيل بن عياض: ٧٢٦، ٩٣٣

فطر بن خليفة: ٦١٥

الفلّاس عمرو بن علي: ٢٥١، ٢٥٩،

٢٧٤، ٤١٤، ٤٢٨، ٩٣٤ ت

فليح بن سليمان الخُزاعي: ٢٦٨، ٤٦٢

الفيروزآبادي: ٢١٧، ٤٦٧، ٧٩٥ ت

الفيومي: ٩٧ ت

— ق —

القايي: ١٨٩

القاسم بن إسماعيل: ٧٩٨

القاسم بن الأصبح: ٧٣، ٤٨٢

القاسم بن حَكَم العُرتي: ٤٧٣

القاسم بن سَلَام: ٤٢٥، ٤٣٨، ٨٥٥

القاسم بن عبد الله بن عمر: ٤٤٩

القاسم بن عيسى: ٨٥٣

قاسم بن قُطْلُوبُغَا: ٢٩١ ت

القاسم بن محمد بن أبي بكر: ٤١٥،

٦٨٩، ٦٩٥

القاسم بن مُخَيَّمَرَة: ٤٠٩

القاسم التّجيني: ٣٠٢

القاسم العُتقي: ٤٨

القاسم عن ابن عمر: ٦٤٨

القاضي أبو الطيّب: ٣١٤

القاضي عبد الجبار: ٥٦١

القاضي عبد الوهاب المالكي: ١٥٦، ٣١٤،

٣٢٧

القاضي الفاضل: ٧٩٥ ت

القاضي الناصحي: ٧٩٠ ت

- قَبِيصَةَ بن دُرُوب: ٦٠
قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ: ٦٠٧
قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ السَّدُوسِي: ٤٢، ٤٣، ٢٠٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٠١، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٨٥، ٦١٤، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٤٨، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٥٤، ٨٥٥، ٨٩٠
قَتَادَةَ تحريف نَقَادَةَ: ٦٤٤
قُتَيْبَةَ بن سعيد: ٢٣٨، ٥٨٧، ٧٣٣، ٧٣٤
قُتَيْبَةَ بن مسلم الأمير: ٤٧٠
قُثَم بن العباس: ٤٤٣، ٤٥٦
قُدَامَةَ بن مَطْعُون: ٤٧٢
الْقُرَافِي: ١٩٩، ٢٠٧، ٦٧٥، ٩١٨
قُرَّة بن إِيَّاس المُرْنِي: ٤٥٥
الْقُرْشِي الحافظ عبد القادر: ٣٣٨
الْقُرْطُبِي: ٨٥، ١٥٦، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٨، ٦٨٣
قُرْظَةَ بن كعب الأنصاري: ٦٢، ٧٣، ٧٤
الْقُرْظِي: ٤٢
قُرْعَةَ: ٦٤٨، ٦٤٩
قُس بن سَاعِدَةَ: ٤٢٦
القُسْطَلَانِي: ٣١٩، ٣٣٦، ٤٢٧، ٧١٣
القُصْبَانِي: ٦٩٢
قُصَي: ٤٥١
القُضَاعِي أبو عبد الله: ٩٣٥
القُطَّان: ٥٧١، ٥٩٦
القُطْب الحَلْبِي: ٢٨٠
قُطْبَةَ: ٧٩٧
قُطْرُب: ٤٢٥، ٥٩٩
القُطَيْعِي: ٥٥، ٣٧٥
القُعْنَبِي: ٣٥٣، ٤٥١، ٦٣٤، ٧٧٣، ٩٢٠، ٩٢٤
القَوَارِيرِي: ٦١٧
قِيَاكَ الكاهن: ١٥٩
قِيس رَأْس قَبِيلَةَ: ٤٦١
قِيس بن أَبِي حَازِم: ٢١٩، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٤٥، ٤٦٥، ٥٥٥، ٥٦٩، ٦٣٦
قِيس بن الربيع الأَسَدِي: ٤٧٣
قِيس بن خالد: ٦١٤
قِيس بن سعد: ٦٧، ٤٤٣، ٤٦٩
قِيس بن عاصم المِنْقَرِي: ٤٦٠
قِيس بن عُبَاد: ٤١٥، ٤١٦
قِيس عن جَرِير: ٦١٩
قَيْصَر: ١٤٣، ١٦٦، ١٦٨
قَيْقَان الكاهن: ١٥٩
ك -
كَاطِم بَخْرِ المَرْجَان: ٨٢٠
كَامِل بن طَلْحَةَ: ٢٦٣
كَابِر مَوْنَكَانُو: ٣١

الكَثَّانِي محمد بن جعفر: ٨٤، ٨٠٤، ت،

٩١٦

كَثِير بن العباس: ٤٤٣

كَثِير بن خُنَيْس: ٣٣٥

كَثِير بن زيد: ٦٢٠

كَثِير بن شَطِير: ٤٨٩

كَثِير بن فَرْقَد: ٤٦٩

الكَزْخِي: ٣٠٩، ٥٢٧

كَرِيمَة بنت سِيرِين: ٤٤٣

الكَسَّائِي: ٥٣، ٧٠٠

كَسْرَى: ٤٨٦

الْكُشْمِينِي: ٦٣، ٢٢٣، ٢٥٧، ٧١٣، ت

كَفَب الْأَحْبَار: ٣٣١، ٤١٩، ٥٦١، ٦١٩،

٦٦٣، ٧٤٠

كَعْب بن زهير الصحابي: ٥٩٨

كَعْب بن سعد الغنوي: ٦٩٢

كَعْب بن سعيد البخاري: ٤٦٢

كَعْب بن مُرَّة: ٥٧٨

الكَلابَازِي: ٢٧٩

الكلبي: ٦٣٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ت

الكمال ابن الهُمام: ٢٩٠، ٢٩١، ت،

٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ت

الكمال جعفر الأَدَفِي: ٢٨٠

الْكُمَيْت: ٨٦٠، ٨٧٢

كَمِيل بن زياد التَّخَعِي: ٤٦٩

كَهْمَس بن الحسن التميمي البصري: ٢٦٩

كَهْمَس بن الحسن الهَلَالِي: ٤٧٥

كَهْمَس عن الحسن: ٤٣٩

الكَوَّاشِي: ٨٥

الكوثري محمد زاهد: ٢٩١، ٣٦٩، ت

كولذبيهر: ٣١

كولير المَجْرِي: ٣١

الْكُوَيْرِي: ٣١

كَيْسَان: ٤٥٨

— ل —

اللَّالِكَانِي: ٣١٢

اللُّكْتُورِي عبد الحي: ١٤١، ٢٧٣، ت،

٢٨٢، ٣٧٧، ٧٦٦، ٧٧٨، ت،

٩٢١

ليث بن أبي سُليمان: ٣٦٦، ٧٤٥، ٩٣٣،

٩٣٤

ليث بن أبي سليمان: ٦٣٧

الليث بن سعد: ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٦٥، ٦٦،

٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٥٨،

٢٧٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٤١٧، ٤١٨،

٤٧٥، ٤٩٢، ٥٠١، ٦٢٩، ٦٣٧،

٦٤٢، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ت،

٧٣٦

— م —

المأمون الخليفة ٤٧٠، ٤٧١، ٧٩٨، ٨٥٣،

٨٥٤، ٨٦٢

مؤمِّل بن إسماعيل: ٤٢٤

مالك بن الحُوَيْرِث: ٦١٥
 مالِك بن صَفْصَعَة: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦
 مالك بن مِفْوَل البَجَلِي: ٥٧٦، ٦٣٠، ٤٤٦
 مالك بن نَضْلَة الجُشَمِي: ٤٤٦
 ماني أحد الزنادقة: ٦٦١، ٦٦٢
 الماوَزدي: ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨
 مبارك (والد عبد الله): ٤٥٨
 المَبَرَّد: ٨٤٩
 مُبَشِّر بن القاسم: ٤٤٤
 مَثَّ بن عبد الرحمن: ٤٤٤
 المتقي الهندي: ٥٥٥
 المتنبي: ١١٥
 المثنى بن الصَّبَّاح: ٢١٦
 مُجَاشِع بن عمرو: ٦١٨
 مُجَالِد: ٦٤٩
 مجاهد بن جَبْرِ: ٤٢، ٥٢، ٦٧، ١٧٦
 ١٩٤، ٢٥١، ٤٣٥، ٤٦٩، ٤٧٤
 ٧١٢، ٧٣١
 مُحَارِب بن دِثَار: ٦٤٠
 محمد إبراهيم الكَتَّاني: ٨٠٤
 محمد أحمد عبد العزيز زيدان: ٥٤٥
 محمد أنور شاه الكَشْمِيرِي: ٩٣٥
 محمد بن إبراهيم التيمي: ١٨٥، ٣٨٩
 محمد بن إبراهيم الدمشقي: ٦٩٧
 محمد بن إبراهيم العبدي: ٣٩٨
 محمد بن إبراهيم الهاشمي: ٤٦٧

مؤمِّل عن حمَّاد بن سَلَمَة: ٦٢٠
 مؤتمن بن أحمد السَّاجِي: ٢٨٠
 مؤيَّد بن محمد النيسابوري: ٩٢٩، ٩٣٢، ٩٣٣
 الماترِيدي: ٨٥
 المازري الإمام: ١٥٥
 مالك الإمام: ٦، ١٤، ٤٨، ٤٩، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٢٩، ١٥٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٥٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٧، ٦١٩، ٦٣٤، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٥٤، ٦٧٢، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧١٢، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٤٦، ٧٥٤، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢

- محمد بن إبراهيم بن إسحاق: ٤٣٣، ٦٠٥
 محمد بن أبي بكر الصديق: ٤١٦
 محمد بن أبي بن كعب: ٤٧٣
 محمد بن أبي جميلة: ٦٣٠
 محمد بن أبي حاتم الزرقاق: ٢٧٠
 محمد بن أبي السري: ٤٠٣
 محمد بن أبي سفيان الثقفي: ٤٤٦
 محمد بن أبي عدي: ٤١٣
 محمد بن أحمد بن تميم الأصم: ٤٢٣
 محمد بن أحمد بن محبوب: ٤٠١
 محمد بن أحمد بن موسى القمي: ٤٦١
 محمد بن أحمد بن شيبه: ٤٨٢
 محمد بن أسامة بن زيد: ٤٧٣
 محمد بن إسحاق بن يسار المظلي: ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٣٤، ٤٥٦، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٥٢، ٥٩٠، ٦٣٦، ٦٩٠، ٦٥٣، ٧٣٦
 محمد بن إسحاق الثقفي: ٤٧٠
 محمد بن إسحاق السراج: ٢٨٦، ٤٤٥، ٦٣١
 محمد بن إسحاق الصغاني: ٤٧٥، ٦٠٦، ٦١٠، ٦٠٧
 محمد بن إسحاق اللؤلؤي: ٤٤٨
 محمد بن إسحاق النديم: ٥٣
 محمد بن إسماعيل السلمى: ٤٢٣
 محمد بن إسماعيل الفارسي: ٩٣١
 محمد بن إكليل: ٦١٤
 محمد بن أيوب: ٦٩١
 محمد بن بشار: ٧٣، ٧٤، ٥٧٦، ٧٣٤، ٧٣٥
 محمد بن بشر: ٦٤٦
 محمد بن الربيع الجيزي: ٤٦٥
 محمد بن العباس الضبي: ٦١٠
 محمد بن جبير بن مطعم: ١٨٦، ٦٩٠
 محمد بن جعفر غنر: ٧٤، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٧
 محمد بن جعفر الفندي: ٣٩٧
 محمد بن جعفر بن أبي كثير: ٦٠٧
 محمد بن جعفر بن الزبير: ٦٣١، ٦٣٢
 محمد بن الحارث الحارثي: ٦٢٣، ٦٤٥
 محمد بن حبان الصنعاني: ٣٩٨
 محمد بن حرب الأبرش: ٦١٧
 محمد بن حسن الدعاء: ٩٠
 محمد بن الحسن الشيباني: ١٤٩، ١٥٦
 محمد بن حسين ويعرف بابن أبي بكرة: ٥٣
 محمد بن حماد الدوري: ٤٢١
 محمد بن حمير: ٤٤٨، ٤٤٩، ٦١٦، ٦٤٣
 محمد بن حنين: ٤٩٤
 محمد بن خالد الحموي: ٤٨١
 محمد بن رافع: ٦٧، ٧١٤، ٧١٥، ٧٣٤، ٧٣٥
 محمد بن ربيعة الكلابي: ٤٧٣
 محمد بن رجاء النيسابوري: ٣٤٦

محمد بن طاهر المقدسي: ٢١٧، ٢١٨،

٢٢٩، ٢٨٠، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٧٢، ٦٠٤، ٧٢٥، ٧٤١

محمد بن طلحة بن عبيد الله: ٤٧٣

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي: ٢٤٣

محمد بن عباد عن الدَّراوْذِي: ٦٤١

محمد بن عباد شيخ مسلم: ٦٦

محمد بن عباد بن جعفر: ٦٣١

محمد بن عباس الكايلِي: ٤٦٧

محمد بن عبد الأعلى: ٤٨٢

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني: ٦٢٤،

٦٤٥

محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة: ٦٣٩

محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر: ٦١٨

محمد بن عبد الرحمن بن مِهْران: ٦٣٢

محمد بن عبد الرحمن عن نافع: ٦١٦

محمد بن عبد السَّيِّد الدَّيَّان: ٤٨٤

محمد بن عبد العزيز الإدريسي: ٤٧٨

محمد بن عبد القدُّوس: ٤٣٩

محمد بن عبد القدوس تحريف عبدوس:

٤٤٠ت

محمد بن عبد الله الصَّفَّار: ٦٠٨

محمد بن عبد الله الأنصاري: ٤١٩، ٤٢٦

محمد بن عبد الله الجَوَزَقِي: ٣٤٦

محمد بن عبد الله الصفار: ٤٢٤

محمد بن عبد الله التاجر: ٤٢٦

محمد بن عبد الله بن سلام: ٦٣٠

محمد بن رُفح: ٢٣٨، ٧٣٣، ٧٣٤

محمد بن زُبُور: ٩٣٣

محمد بن زياد الجُمَحِي: ٤٠٩، ٤١٠، ٤٩٤

محمد بن زياد قاضي مَرُو: ٤٧٠

محمد بن زياد القرشي: ٤٤٩

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ١٨٧

محمد بن سعد: ٤٨، ٦٧، ٢٥٠، ٢٥٢،

٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٥،

٤١٦، ٩٢٨

محمد بن سعد الباوردي: ٣٦٦

محمد بن سعيد: ٧٣

محمد بن سَلَام: ٦٠٦

محمد بن سليمان تلميذ البخاري: ٤٢٠

محمد بن سليمان الباغندي: ٤٣٣

محمد بن سليمان الحَضْرَمِي: ٤٠٢

محمد بن سليمان الصَّنَعَانِي: ٦٢٧

محمد بن سليمان بن أبي داود: ٦٢٦

محمد بن سهل بن عسكر: ٤٠٢، ٤٧٠

محمد بن سُوْفَة: ٤٢٩

محمد بن شجاع التَّلْجِي: ٤٦١

محمد بن صالح الأشج: ٤٤٨

محمد بن صالح الكِلِينِي: ٦٠٥

محمد بن صالح بن هاني: ٤١٤

محمد بن الصديق الغُمَارِي: ٩١٥

محمد بن صَعْد التَّمَسَّانِي: ٨٠٥

محمد بن الصَّلْت: ٦١٥، ٦١٦

- محمد بن عبد الله بن أَكِيْمَة : ٦٧٢ ت
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ٤٠٥
 محمد بن عبد الله بن عمار المَوْصِلِي : ٢٧٨
 محمد بن عبد الملك بن أَيَمَن : ٣٤٧
 محمد بن عبد الوهاب العَبْدِي : ٤٢٤
 محمد بن عَبْدُوس : ٤٤٠
 محمد بن عثمان بن كَرَامَة : ٢٥٢ ت
 محمد بن عَمَّة : ٦١٧
 محمد بن عجلان : ٣٥٥ ت
 محمد بن عَقِيل البَلْخِي : ٤٢٤
 محمد بن علي الصَّنْعَانِي : ٤٦٦
 محمد بن علي الباقر : ٤١٧ ، ٤٤٣
 محمد بن علي المؤدب : ٩٣٣
 محمد بن علي بن أبي طالب : ٧٠
 محمد بن علي بن سعيد النقاش : ٢٣١ ت
 محمد بن علي بن مُقَلَّة : ٧٩٨ ، ٧٩٩
 محمد بن عمر : ٩٢٨
 محمد بن عَمْرُو بن الحسن : ٦٢ ، ١٩٣ ،
 ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٣٩
 محمد بن عمرو بن علقمة : ٤٧٤ ، ٤٩٦
 محمد بن عوف : ٤٢٥
 محمد بن عيسى المدائني : ٤٣٠
 محمد بن فضل بن عطية : ٤٣٠ ، ٤٣١
 محمد بن فَضِيل : ٥٠٩
 محمد بن فُلَيْح : ٤٦٦
 محمد بن قاسم الطَّائِيكَانِي : ٩٠ ت
 محمد بن كثير : ٤٠١ ، ٦١٠
 محمد بن كعب : ٤٣ ، ٦١٨
 محمد بن ليث : ٤٣٠
 محمد بن المؤمِّل : ٤٥٤
 محمد بن مبارك الصُّوْرِي : ٦٣٨ ، ٩٣١
 محمد بن المثنى : ٤٤٢ ، ٦١٧ ، ٧٣٣ ،
 ٧٣٤ ، ٧٣٥
 محمد بن محمد بن يوسف : ٤٠٢
 محمد بن مَخْلَد : ٢٥٢ ت
 محمد بن مسلم بن وَاَرَة : ٤٢٤ ، ٦٠٥
 محمد بن مَسْلَمَة : ٦٠ ، ٧٠
 محمد بن المسيَّب الأَرْغِيَانِي : ٨٠٥
 محمد بن المصفى : ٦٢٨
 محمد بن معاوية : ٤٧٧
 محمد بن مُنَادِر : ٤٣٧
 محمد بن الْمُتَكَلِّم : ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ،
 ٦١٨ ، ٦٢٦ ، ٦٣٢
 محمد بن المنهال الضرير : ٦٢٠
 محمد بن ميمون : ٦٣٦
 محمد بن نصر المَرْوَزِي : ٢٦٥ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧٨
 محمد بن نصر أبو عبد الله : ٤٦٧
 محمد بن نصر بن عبد الوهاب : ٤٤٥
 محمد بن نُعَيْم : ٤١٤
 محمد بن وَضَّاح : ٢٧٨
 محمد بن يحيى الذُّهْلِي : ٢٥٩ ، ٣٠٦ ،
 ٧٥٢ ، ٧٥٣
 محمد بن يحيى بن حَبَّان المازني : ٤٥٠

- محمد بن يحيى بن زُبارة اليماني: ٨٠٤ت
 محمد بن يزيد: ٦٩٠
 محمد بن يعقوب أبو العباس: ٣٩٥، ٣٩٢، ٤٥٤، ٤٢٣، ٤٠٥
 محمد بن يعقوب أبو عبد الله: ٤٤٤، ٤٢٠، ٤٤٥
 محمد بن يعقوب بن إسماعيل: ٤٧٠
 محمد التَّوْدِي بن سُودَة: ٧١٣
 محمد جُعَيْط التونسي: ١٩٩ت، ٢٠٧ت، ٦٧٥ت
 محمد حبيب الله الشَّنْقِيطِي: ٩١٥، ٩١٦
 محمد الحبيب بن الخُوجَة: ٨٦٨ت
 محمد دويدار الكَفَرَاوِي: ٩١٨
 محمد ذهني أفندي: ٧١٣
 محمد زكريا الكَانْدِهْلَوِي: ٩٣٢ت
 محمد سعيد الباني: ١٥ت، ١٦، ١٧ت، ١٨ت، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٢
 محمد السنباوي: ٩١٨
 محمد صالح الجزائري: ١٦
 محمد عابد السُّنْدِي: ٨٠٤ت، ٨٠٥
 محمد عبد اللطيف فَرْفُور: ١٥ت
 محمد علي النجار: ٨١٩ت
 محمد فؤاد عبد الباقي: ٧١١ت، ٩١٦
 محمد كُرْد علي: ١٥ت، ١٦ت، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩
 محمد بن يحيى أمان المَكِّي: ١٣٥ت، ٦٧١ت
 محمود بن الربيع الأنصاري: ٤٨، ١٩٤، ٥٥٦
 محمود بن غِيلان: ٢٦٣، ٩٣٤
 محمود بن لَبِيد: ٥٥٦
 مَحْمِيَّة بن جَزء: ٤٥٥
 المختار الكذاب: ٢٥٧
 مَحْرَمَة بن بكير: ٤٠٥، ٦١٩
 مَخْلَد بن يزيد الحَرَّانِي: ٦٠٦
 مَذْعُور: ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣٦
 المَرَاغِي: ٨٨
 مُرَّة بن كعب: ٥٧٨
 المرتَضَى: ١٤٣، ٨٦٠، ٨٧٢
 مُرْدَاس الجُنْدَعِي: ٦١٩
 مُرْدَاس بن مالك الأسلمي: ٢١٩، ٤٤٥
 مرغليوث: ٣١
 مُرْقَش كاتب الحارث بن شِمْر: ٨٥٣
 مروان بن الحكم: ٢٦٩
 مروان بن معاوية الفَرَّارِي: ٢٤٠، ٤١٣، ٦٣٣، ٦٣٢
 المروزي - تحريف المَرُوزُودِي: ٤٨٠ت
 مريم المَجْدَلَانِيَّة: ١٥٩
 مُزاحم: ٤٤١
 المُرْنِي: ٢٨٢ت، ٤٧٦
 المِزْي الحافظ: ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٦٤ت، ٢٦٨ت، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٢ت، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٧٨، ٤٨٤، ٥١٠، ٥١٧ت

٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،
 ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ،
 ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ،
 ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
 ٥٢١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ،
 ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٧٧ ، ٥٨٦ ،
 ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ،
 ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ،
 ٦٦٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٧٠١ ، ٧٠٤ ،
 ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ،
 ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ،
 ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ،
 ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ،
 ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ،

٩٣١ ت

مُسْلِم بن إبراهيم: ٦٣٥ ، ٧٠٨

مُسْلِم بن أبي عمران البطين: ٤٥٩ ، ٤٦٩

مُسْلِم بن أبي مريم: ٦٣٣

مُسْلِم بن خالد الزنجي: ٤٧٤ ، ٦٤١

مُسْلِم بن زياد: ٦٣٥

مُسْلِم بن شهاب الزهري: ٤٤٣

مُسْلِم بن الوليد: ٥٧٨

مُسْلِم بن يسار: ٦٣٣

مُسْلِمَة بن قاسم القرطبي: ٢٨٥ ، ٣٠٢

المُسَوَّر بن رِفاعَة: ٤٤٧

المُسَوَّر بن مَخْرَمَة: ٥٥٦

المُسَيَّب بن حَزْن القرشي: ٢١٩ ، ٤٤٦

٦٩٧ ت، ٧٢٥ ، ٨٠٣ ، ٨٠٧

المَسَاجِدِي أبو بكر أحمد بن سهل: ٩٣٣

المَسْمَلِي أبو إسحاق إبراهيم: ٢٢٢ ، ٢٢٣

مُسَدَّد: ٤٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧

مَسْرُوق بن الأَجْدَع: ٣٩٤ ، ٤١٥

مِسْعَر: ٦٠٨ ، ٦٤٠

المسعودي: ٦١٥

مَسْكُونَة: ٢٨

مسلم: ١٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٣

٦٤ ، ٦٥ ت، ٦٦ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢

١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١

١٩٢ ، ٢٠٨ ت، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥

٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ت،

٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩

٢٤٠ ت، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ت، ٢٤٥

٢٥٠ ت، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠

٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ت، ٢٩٢ ت،

٢٩٣ ت، ٢٩٤ ت، ٢٩٥ ت، ٢٩٧

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩

٣١٢ ت، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ت،

٣٣٤ ت، ٣٣٥ ت، ٣٣٦ ت، ٣٣٧

٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧

٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧

- معروف بن سويد: ٤٥٣
 معروف بن خَرَّبُود: ٦٢، ٦٣، ٢٥٧
 مُعْظَمُ حُسَيْن: ٣٩١، ٤٧٨، ت
 مَعْقِل بن مُنَبِّه: ٤٦٩
 المعلّى بن عِرفان: ٢٨٨، ٢٨٧
 المعلّى بن منصور: ٤٣٣
 مَعْمَر بن المثنّى أبو عُبَيْدَة: ٣٣٨، ٤٢٥
 مَعْمَر بن راشد: ٤٨، ٤٩، ٦٧، ٧٢،
 ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤٦٦، ٥٠٠،
 ٥٠١، ٥٧٢، ٦٢٠، ٦٢٧، ٦٤٤
 ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧٣٢، ٩٢٩
 مَعْن بن عيسى: ٧٢، ٩٣، ٧٣٩
 مُنْطَطَاي: ٢٨٠
 الْمُغِيرَة بن شعبة: ٧٠، ٧٣، ٣٤١
 المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي: ٥١، ٥٢، ٦٠،
 ٦٩، ٢٥٦، ٢٦٦، ٧٣١
 المفضل بن فضالة: ٤٤٧
 مُقَاتِل بن سليمان: ٤٢، ٦٦٤
 الْمُقْبَرِي: ٣٥٥
 المقتدر الخليفة العباسي: ٧٩٨
 مكحول الدمشقي: ٤٠٠، ٤٦٩، ٦٢٢،
 ٦٢٦، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣
 مكي بن إبراهيم البلخي: ٤١٩، ٤٤٩
 مُلْهَم بن قُتُوح بن بِشَارَة الصوفي: ٤٧٨،
 ٤٧٩
 المُنْـأَوِي: ٨٣، ٦٥١، ٦٩٧، ت،
 ٩٣٦
- المسيّب بن واضح: ٣١٣، ٦٢٦
 مُضْعَب بن الزبير: ٤٤٣
 مصعب بن سعد: ٢٤٣، ٤٣٦
 مُطَرِّف بن عبد الله: ٥٩، ٢٠٩، ٤٧٦
 مُطَلِّب بن أبي وَدَاعَة: ٦٣٥
 مطلب بن زياد: ٤٧٣
 مطلب بن عبد الله بن حَنْطَب: ٦٢٠
 مُطَيِّن الحافظ: ٢٤٩
 معاذ بن جبل رضي الله عنه: ٤٠٨، ٤٥٢،
 ٤٥٥، ٥٠٧، ٦٣٦، ٦٩٧، ٧٣٧،
 ٨٩٩، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٢٤، ٩٢٥،
 ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٦
 معاذ بن خالد العسقلاني: ٦٢٢
 معاذ بن العلاء: ٤٤٤
 معاذ بن فضالة: ٢٦٧، ٣٠٠، ٤٦٧
 معاذ بن معاذ: ٢٥٩، ٧٤٢
 الْمُعَاوِي بن زكريا التَّهْرَوَانِي: ٧٦٩
 المعافي بن عمران المَوْصِلِي: ٢٧٧
 مُعَاوِي بن رِفَاعَة: ٦٩٧، ت
 معاوية بن أبي سفيان: ٣٣٧
 معاوية بن عمرو الأزدي: ٤٣٣
 معاوية بن قُرَّة المَزْنِي: ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٧٠
 معاوية بن هشام: ٣٩٥
 معاوية بن يحيى الصَّدْفِي: ٢١٦
 معاوية بن يحيى الطرابلسي: ٦٢٩، ٦٥٠
 مَعْبِد بن سيرين: ٤٤٣
 معتمر بن سليمان: ٢٤١، ٣١٣، ٦٤٧

مُبَكَّة: ٤٤٣

موسى عليه السلام: ١١٠، ١١١، ١٥٢،

١٥٤، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٨٠، ٧٢١

مُؤَيَّهَةٌ مولى رسول الله: ٤٥٨

المَيَّانَجِي المَيَّانِشِي أبو حفص عمر: ١٨٦،

٢٣٤، ٢٩٠

المَيْدُومِي شرف الدين: ٢٨٠

ميمون عن معاذ: ٩٣٤

ميمون (والد إبراهيم بن ميمون الصائغ):

٤٥٨

ميمون (والد محمد بن ميمون السكري):

٤٥٨

ميمون بن أبي شَيْب: ٩٢٥، ٩٣٣

ميمون بن سِيَّاه البصري: ٢٧١، ٤٧٠

ميمون بن مِهْرَان: ٤٧٠

ميمونة أم المؤمنين: ٣٢٨، ٦٣١، ٦٣٤

ميمونة بنت داود الحَزْرَجِيَّة: ٤٥١

— ن —

نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم: ٦٠٩

نافع بن عمر الجُمَحِي: ٥١، ٥٢

نافع مولى ابن عمر: ٨٩، ١٧٤، ٢٦٥،

٢٧١، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٨،

٤٣٠، ٤٣٤، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠١،

٥٠٣، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦١٤، ٦١٦،

٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٢٨، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥،

٧١٦، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥،

منذر بن عبد الله الحَزَامِي: ٦١١

منذر بن النعمان الأَفْطَس: ٦٢٧

منذر الثوري أبو يَعْلَى: ٤٥٠

المنذري الحافظ: ٢٨٠، ٣٦٩، ٣٧٧،

٣٧٨، ٤٧٨، ٤٧٩

منصور بن زيد الأسدي: ٦٥٧

منصور بن سلمة الحَزَاعِي: ٤٣٣

منصور بن المعتمر: ٣٠٠، ٣٤١، ٣٩٨،

٤٧٧، ٥٠١، ٥٧٦، ٦٣٤، ٦٣٥،

٦٣٩، ٦٨٨، ٧٣١، ٩٣١

منقور: ٨٢٣

مُهَاجِر السَّامِي: ٦٢٤

مَهْدِي بن ميمون: ٥٧٦، ٦٨٧

مِهْرَان مولى رسول الله: ٤٥٨

موسى البَلْقَاوِي: ٥٠٨

موسى بن إِسْمَاعِيل: ٦٠٦، ٧٠٨

موسى بن أَغْيَن: ٤٧٧

موسى بن الحسن: ٩٣٣

موسى بن خَلَف: ٧٣٧

موسى بن طلحة بن عُبَيْد الله: ٦٢٥

موسى بن عُقْبَةَ المدني: ٢٤٢، ٢٧١،

٤٤١، ٤٦٦، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨،

٦١٤، ٧٣٦

موسى بن علي بن رَبَاح: ٥١٤

موسى بن عمران: ٦٥٨

موسى بن هارون: ٢٣٤، ٣٩٢

نضر بن محمد اليمامي: ٣٣٧ ت
 النِّظَام إبراهيم بن سَيَّار: ٥٨، ٣١٤، ٣١٥
 نُعْم الصحابي: ٤٣١
 نعمان بن أبي شيبة الجَنْدي: ٤٠٣
 نعمان بن بَشِير: ٤٥٤
 نعمان بن راشد: ٢١٦
 نَعِيم زَرْزُور: ٧٩
 نُعَيْم بن حماد الخَزاعي: ٤٩، ٢٥٩، ٢٦٣، ٤٢٣
 نُعَيْم بن الْمُجَمَّر: ٦٢٦
 نُعَيْم بن يحيى السعدي: ٤٦٢
 الثَّقَلِي: ٦٣٤
 الثَّقَال: الحارث بن سُرَيْج: ٤٦٣
 الثَّمَر بن تَوَلَّب: ٨٧٧
 التمنكاني محمد سلطان: ١٣، ٣٦٥ ت
 التَّهْدِي أبو عثمان: ٣٤١
 التَّوَّاس بن سمعان: ٤٥٣
 نوح بن ميمون المروزي: ٤٤٩
 نوح عليه السلام: ٣٢٦، ٥١٢، ٥١٣
 نور الدين عِثْر: ٣٦٥ ت
 النسوي: ١٠، ٥١، ٨٤، ٨٧، ٩١ ت،
 ١٣٨ ت، ١٨٨، ١٩١، ٢١٢ ت،
 ٢٢٠ ت، ٢٢٦ ت، ٢٢٨ ت، ٢٢٩،
 ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩ ت،
 ٢٨٩ ت، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٨ ت،
 ٣١٩ ت، ٣٣٥ ت، ٣٣٧ ت، ٣٣٨ ت،
 ٣٤٢، ٣٥٤ ت، ٣٥٥ ت، ٣٩٨ ت،

٧٣٦
 نافع القاريء: ٢٠١ ت
 نبيه بن وهب: ٤٣٤
 النَجاشي: ٣٣٨ ت
 نجم الدين الحرَّاني: ٧٥٥
 النسائي: ٥٥ ت، ٥٦ ت، ٦٧، ٩٢،
 ٢١٥ ت، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٧،
 ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤،
 ٢٦٥ ت، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣،
 ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥،
 ٢٨٦، ٢٩٤ ت، ٣٠٤، ٣٥٥ ت، ٣٦٦،
 ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٩٢،
 ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٦،
 ٥١٧، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٣،
 ٦٠٣، ٦٥٧، ٧٠٦، ٧١٢، ٧٢٤،
 ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٣٩، ٨٨٨
 النَّسْفِي: ٨٨، ٧٦٤
 نصر الله بن إبراهيم المقدسي: ٤٨٥، ٩٢٩
 نصر الهُوريني: ٧٨١ ت
 نصر بن عاصم اللَّيْثي: ٨٥٦
 نصر بن سَيَّار الأمير: ٤٧٠
 نصير الدين الطوسي: ٨٧
 نضر بن أنس: ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥ ت،
 ٧٣٧، ٧٣٦
 نَضْر بن شُمَيْل: ٥٣، ٤٢٥، ٦٥٥
 نضر بن عبد الوهاب: ٤٤٥

٧٧٣، ٧٢٦

هشام بن عمار: ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٢٧، ٤٨٩،
هشيم بن بشير: ٤٩، ٢٤٠، ٢٧٦، ٣٤٣،
٣٩٤، ٤٧٠، ٥٦٧

هلال بن حنق: ٤٠١

هلال بن سراج الحنقي: ٤٦٩

هلال بن علاء الرقي: ٤٦٣

همام بن الحارث: ٦٨٨

همام بن مئبته: ٥٤، ٢٢٨، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٨، ٣١٩،
٣٤٣، ٤٤٣، ٤٦٩، ٥٠١، ٦٢١،
٦٢٢، ٦٣٦، ٦٤٨، ٧١٤، ٧١٥

٧١٦، ٧٣٣

همام بن نافع الصنعاني: ٤٦٩

همام بن يحيى البصري: ٢٧٢، ٥١٧،

٧٣٨

هياج بن بسطام الهروي: ٤٠١، ٤٤٩

هيثم بن جميل: ٦٣٥

هيثم بن حميد: ٦٣٩

هيثم بن خارجة: ٤٣٣

الهيثمي نور الدين: ٣٤٥، ٣٩٨، ٧٢٥

—و—

وائل بن حجر: ٤٤٣، ٤٥٤

وابصة بن معبد الأسدي: ٤٥٥

وائل بن الأسقع: ٢٥١، ٤٤٨، ٤٥٥

٥٩٤، ٥٩٥، ٦٢٦، ٦٤١

٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠

٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٦٦٧

٦٦٨، ٦٦٩، ٧٠٤، ٧٠٥

٧٤٧، ٧٦٤، ٨٢٢، ٩١٨، ٩٣٥

—ه—

هارون بن إسحاق: ٦٤٦

هارون بن إسماعيل الخزاز: ٥٨٧

هارون بن سعيد الأيلي: ٧٣٤، ٧٣٥

هارون بن عبد الله الحمال: ٢٧٨، ٧٣٤

٧٣٥

هيرة بن برهم تحريف ابن يريم: ٦٣٨

هذبة: ٦٢٠

هذهذ: ٢٠٥

هرتن: ٣١

هرماس بن زياد: ١٤٠

الهروي أبو إسماعيل الأنصاري: ٢٣١

الهروي أبو عبيد: ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٨

هشام الدستواني: ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢

٢٧٦، ٣٠٠، ٣٣٤، ٤١٠، ٤٦٧

٥٠١، ٦١١، ٧٣٣، ٧٣٧، ٨٢٥

هشام الضرير: ٧٠٠

هشام بن الحكم المستنصر: ١٦٠

هشام بن حجير: ٥١، ٦٦

هشام بن خالد: ٦٢٧

هشام بن عروة بن الزبير: ٤١٠، ٤٤٧

٤٥٦، ٤٧٤، ٥١٧، ٥٢١، ٥٦٠

٨٠٣

يحيى الجُشَنِي: ٦٢٢

يحيى القطان: ٩١، ٩٢، ١٠٠، ١٩٣،

٢١٨، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،

٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧،

٢٨٢، ٢٨٣، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٣٨،

٤٩٢، ٥٠١، ٥١٠، ٥٥٦، ٥٦٠،

٥٦٢، ٥٧٦، ٥٨٠، ٦٥٥، ٦٩٥،

٧١٢، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٤٦، ٧٥٣،

٧٧١

يحيى الليثي: ٨٩، ٩٢٤

يحيى بن أبي طالب: ٤٥٨

يحيى بن أبي عروبة: ٣٠٠

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ٢٣٨، ٢٣٩،

٢٦٧، ٢٧٢، ٤٥٤، ٤٦٩، ٦١٠،

٦١١، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٥٦، ٧١٩،

٧٤٢، ٨٥٥

يحيى بن آدم: ٥١، ٢٥٤، ٦٣٣، ٧٣٦،

يحيى بن إسحاق الكاجفوني: ٤٣٠

يحيى بن إسماعيل بن جرير: ٦٤٨

يحيى بن بكير: ٩٢٠، ٩٢٤

يحيى بن جَعْلَة: ٤٢٤

يحيى بن حسان: ٩٢٩

يحيى بن زكريا المَعْمَداني: ١٦٦

يحيى بن سعيد الأنصاري: ٧٢، ١٨٥،

٢٣١، ٣٠٤، ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٤٧،

٤٧٤، ٤٧٦، ٥٠٩، ٥٥٥، ٥٥٦،

الواحدي النيسابوري: ٨٥، ٩٠٥

واصل الأحذب: ٤٤٢، ٥٧٦، ٦٨٧، ٨٠٦،

واصل بن عطاء: ١٢، ٨٧، ٨٧٨،

واقِد (والد الحسين بن واقِد): ٤٥٨

واقِد بن عبد الله بن عمر: ٤٤٣

الواقدي محمد بن عمر: ٤٨، ٢٧١، ٢٧٧،

٤٤٤، ٩٢٨

وَضِيْنُ بن عبد الرحمن: ٦٢٦

وكيع بن الجَرَّاح: ١٩٤، ٢٣٩، ٢٦٢،

٢٧٧، ٣٣٨، ٣٧٥، ٤١٨، ٤١٩،

٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٦٧،

٦١٢، ٦٣٢، ٦٥٦، ٦٩٥، ٧١٠،

٧١٤، ٧٢١، ٧٤١، ٩٣٤، ٩٣٥

الوليّ العِرَاقِي أبو زرعة: ٢٨٠

الوليد بن عبادة بن الصامت: ٤١٦

الوليد بن كثير المخزومي: ٢٧٢، ٦٣١

الوليد بن مُسْلِم: ٢٤١، ٥٧٨، ٦١٦،

٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٨، ٧٥٤

الوليد بن يزيد: ٤٩

وهب بن جرير: ٥٤، ٣٩٢، ٤٣٦، ٤٤٥،

٧٣٤، ٧٣٥

وهب بن مُبَكَّة: ٤٤٣، ٤٦٩، ٦١٩، ٦٢٧،

٦٦٣، ٦٩٥

وُهَيْب: ٦٠٧

- ي -

ياقوت الحموي: ٢٧، ٥٣، ٧٩١،

- يحيى بن يزيد الأشعري: ٦٢٩
 يحيى بن يعسر: ٨٥٦
 يحيى بن يعلى المحاربي: ٦٥٦
 يحيى بن يعمر: ٥٣، ٢٣٩
 يحيى بن يمان: ٦٣٤، ٦٣٥
 يزيد الرقاشي: ٧٠٢
 يزيد بن إبراهيم: ٥٨٦
 يزيد بن أبي حبيب: ٣٧١، ٤٥٢، ٤٩٢، ٥٠١، ٧٧١
 يزيد بن أبي زياد: ٣٦٦، ٧٤٥
 يزيد بن أبي عبيد: ٤١٩
 يزيد بن الأصم: ٤٣٥
 يزيد بن الهيثم: ٣٩٧
 يزيد بن خمير: ٦٣٥
 يزيد بن زريع: ٢٤٢، ٣٩٨، ٦٢٠، ٦٩٥، ٧٣٧، ٧٣٨
 يزيد بن زياد: ٦٢٣
 يزيد بن عبد الله بن خصفة الكندي: ٢٧٣
 يزيد بن محمد الرهاوي: ٦١٢
 يزيد بن هارون الواسطي: ٢٤٠، ٢٧٧، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٣٨، ٦١٦، ٦١٧، ٧١٠
 يزيد بن يزيد بن قسيط: ٤٤٤
 يسار والد الحسن البصري: ٤٥٨
 يسع تحريف يسع: ٤٠٢
 يعقوب الزهري: ٦٤٤
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٤٤٦
 يعقوب بن أبي شيبة: ٥٩٨
- ٥٨٨، ٦٣٣، ٧١٣، ٧٣٣، ٧٣٤، ٩٢٠، ٩٢٤
 يحيى بن سلام: ٦٢٦
 يحيى بن سيرين: ٤٤٣
 يحيى بن صاعد: ٢٣٤
 يحيى بن صبيح: ٤٤٤
 يحيى بن ضريس: ٦١٠
 يحيى بن عبد الله المخزومي: ٤٥١
 يحيى بن عثمان السهمي: ٦١١
 يحيى بن العطار: ٢٩٦
 يحيى بن علاء: ٦٢٨
 يحيى بن محمد الجاري: ٤٣٦
 يحيى بن محمد بن يحيى: ٦٠٨
 يحيى بن معين: ٩٢، ٩٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٣١، ٣٣٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٨٢، ٥١٧، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٩٢، ٦٢٩، ٧٠٧، ٧١٤، ٧٢٦، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٧٤، ٩٢٧، ٩٣٤
 يحيى بن يحيى التميمي: ٤٢٤، ٤٧٦، ٥٦٣، ٧١٢، ٧٣٣، ٩٢١، ٩٢٢

يوسف بن محمد بن المُكْدِر: ٦١٦
 يوسف داود السُرْيَانِي: ٣٢
 يُوشَعَ بن نُون: ٩٣٠
 يونس: ٢٦٣
 يونس بن أَبِي الْفَرَاتِ الْبَصْرِي: ٢٧٣
 يونس بن بكير: ٤٢٧
 يونس بن حبيب: ٣٤٧
 يونس بن عبد الأعلى: ٣٤٦، ٤٣٤، ٦٥١
 يونس بن عبيد: ٥٤، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٩٤، ٤٧٥
 يونس بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَس: ٦١٩
 يونس بن يزيد الأيلي: ٢١٦، ٢٣٧
 ٣٣٣، ٣٣٤، ٦٠٩، ٦١٦
 اليُونِنِي شَرْفُ الدِّينِ عَلِي بن محمد: ٤١٧،
 ٧٧٧

يعقوب بن أَبِي إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِي: ٤٧٣
 يعقوب بن سفيان: ٢٥٦، ٦٣٧
 يعقوب بن شَيْبَةَ: ١٩٠، ٢٦٧، ٤٨٢،
 ٥٧٢، ٧٢٦، ٧٠٣
 يَغْلَى: ١٤٠
 يعلى بن عُبيد: ٦٠١
 يمان بن عدي الحضرمي: ٦٤٢
 يهوذا الإسْخَرْيُوطِي: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
 ١٦٦، ١٦٨
 يوسف بن أسباط: ٦٢٦
 يوسف بن الحكم أَبُو الْحَجَّاج: ٤٤٦
 يوسف بن حَوْشَب: ٤٧٠
 يوسف بن راشد: ٧١٠
 يوسف بن عَدِي: ٤٥٦، ٦٢٩

٧ - المصادر والمراجع

اقتصرت فيها على ما عَيَّنْتُ الإحالة إليه
دون ما رجعتُ إليه ولم أحل عليه،
وما طُبِعَ منها بمصر أغفلت اسم بلد طباعته

- ١ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاكر محمود. دار الرسالة للطباعة ببغداد ١٩٧٦.
- ٢ - الإِتقان في علوم القرآن للسيوطي. طبعة مكتبة المشهد الحسيني ١٣٨٧.
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي. حلب ١٣٨٤، والقاهرة ١٤٠٤، وبيروت ١٤١٤.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الآفاق ببيروت ١٤١٠.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. المعارف ١٣٣٢.
- ٦ - إحياء علوم الدين للغزالي. لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ وصُوِّرَ عنها.
- ٧ - أربع رسائل في علوم الحديث للسبكي والسخاوي والذهبي. الطبعة الخامسة ببيروت ١٤١٠. دار البشائر الإسلامية.
- ٨ - الأربعون النووية للنووي. شركة الشمري دون تاريخ.
- ٩ - إرشاد الساري للقسطلاني. البولاقية الخامسة ١٢٩٣.
- ١٠ - إرشاد القاصد لابن ساعد الأكفاني. مطبعة الموسوعات ١٣١٨.
- ١١ - أساس البلاغة للزمخشري. مطبعة أورفاند ١٣٧٢.
- ١٢ - الاستدراكات والتتبع أو الإلزامات للدارقطني. دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥.
- ١٣ - الاستيعاب لابن عبد البر على حاشية الإصابة. مطبعة السعادة ١٣٢٣.
- ١٤ - أسد الغابة لابن الأثير، طبعة الشعب ١٣٩٠.
- ١٥ - إسعاف المبتطأ برجال الموطأ بآخر تنوير الحوالك للسيوطي ويأتي برقم ٧١.
- ١٦ - الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم، بدمشق ١٤١٢.

- ١٧ - الإصابة لابن حجر . السعادة ، ١٣٢٣ .
- ١٨ - أصول الفقه للبزدوي بشرح كشف الأسرار للعلاء البخاري . إصطنبول ١٣٠٨ .
- ١٩ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي . مكتبة عاطف دون تاريخ .
- ٢٠ - إعجاز القرآن للخطابي .
- ٢١ - الأعلام للزركلي ، الطبعة الرابعة وما بعدها بيروت ١٣٨٩ .
- ٢٢ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ للسخاوي . الترقى بدمشق ١٣٤٩ .
- ٢٣ - الاقتراح في أصول النحو للسيوطي . مطبعة الثغر بجدة ١٤٠٩ .
- ٢٤ - الإكمال لابن ماكولاً . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدَّكَّن بالهند ١٣٨١ .
- ٢٥ - ألفية السيوطي في مصطلح الحديث . دار المعرفة بيروت دون تاريخ .
- ٢٦ - الإلماع للقاضي عياض . دار التراث ١٣٨٩ .
- ٢٧ - الأم للشافعي . بولاق ١٣٢١ .
- ٢٨ - الأنساب للسمعاني . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدَّكَّن بالهند ١٣٨٢ .
- ٢٩ - الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السَّيِّد البَطْلِيَّوسِي ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٧ .
- ٣٠ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي . الطبعة الثالثة مطبعة السعادة ١٣٩٣ .
- ٣١ - البداية والنهاية لابن كثير . السعادة ١٣٥١ .
- ٣٢ - البرهان في علوم القرآن للزركشي . طبعة البابي الحلبي ١٣٩١ .
- ٣٣ - البرهان لإمام الحرمين . طبعة جامعة قطر ١٣٩٩ .
- ٣٤ - البناية شرح الهداية . للعيني نولكشور لكنو بالهند ١٢٩٣ .
- ٣٥ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة . دار الكتاب العربي بيروت دون تاريخ .
- ٣٦ - تاج العروس شرح القاموس للزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
- ٣٧ - تاريخ ابن معين . الطبعة الأولى ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة ١٣٩٩ .
- ٣٨ - تاريخ الإسلام للذهبي (القسم المخطوط منه) .
- ٣٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . السعادة ١٣٤٩ .
- ٤٠ - التاريخ الصغير للبخاري . مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٥ .
- ٤١ - التاريخ الكبير للبخاري . حيدرآباد الدَّكَّن بالهند ١٣٦١ .

- ٤٢ - تبصير المتبته لابن حجر . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٤ .
- ٤٣ - التبيان في علم المعاني والبديع والبيان للطبيبي ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ .
- ٤٤ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للجزائري . الطبعة الثانية بيروت ١٤١١ .
- ٤٥ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . تصوير عن طبعة القدسي - دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .
- ٤٦ - تحرير الأصول بشرح ابن أمير الحاج للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦ .
- ٤٧ - تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي . طبعة دار التراث ١٤٠٧ .
- ٤٨ - تحفة الأشراف للمزي . طبع الهند ١٣٨٤ .
- ٤٩ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير . بيروت ١٤٠٦ .
- ٥٠ - تدريب الراوي للسيوطي . طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٧٩ .
- ٥١ - تذكرة الحفاظ للذهبي . الطبعة الثالثة حيدرآباد الدُّكْن بالهند ١٣٧٥ .
- ٥٢ - تراجم الأعلام المعاصرين لأنور الجندي . مكتبة الأنكلو المصرية ١٩٧٠ .
- ٥٣ - الترغيب والترهيب للمنذري . السعادة ١٣٧٩ .
- ٥٤ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا . دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٧ .
- ٥٥ - التسعينية لابن تيمية . في الفتاوى الكبرى الآتي برقم ١٤٥ .
- ٥٦ - تصحيقات المحدثين لأبي أحمد العسكري . المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٤٠٢ .
- ٥٧ - تعجيل المنفعة في رجال الأربعة لابن حجر حيدرآباد الدُّكْن ١٣٢٤ .
- ٥٨ - تفسير ابن جرير الطبري . طبعة دار المعارف بتحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر ١٣٧٤ ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة .
- ٥٩ - تفسير الفخر الرازي . دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة دون تاريخ .
- ٦٠ - تقريب التهذيب لابن حجر . دار الكتاب ١٣٨٠ .
- ٦١ - التقريب والتيسير للنووي مع «تدريب الراوي» السابق برقم ٥٠ .
- ٦٢ - التقرير والتحرير مع (التحرير) لابن أمير الحاج السابق برقم ٤٦ .
- ٦٣ - التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للعراقي . المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ٦٤ - تلخيص المستدرک للذهبي .
- ٦٥ - التلويح لسعد الدين التفتازاني . دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .

- ٦٦ — التمهيد لابن عبد البر . الرباط ١٣٨٧ .
- ٦٧ — تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق . مكتبة القاهرة ١٣٧٨ .
- ٦٨ — تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦ .
- ٦٩ — تنقيح الفصول في الأصول للقرافي . مطبعة النهضة في تونس ١٣٤٠ .
- ٧٠ — تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر لمحمد سعيد الباني . مطبعة الحكومة السورية ١٣٣٩ .
- ٧١ — تنوير الحوائك على موطأ مالك للسيوطي . طبعة دار الكتب العلمية ببيروت دون تاريخ .
- ٧٢ — تهذيب الأسماء واللغات للنووي . دار الكتب العلمية ببيروت دون تاريخ .
- ٧٣ — تهذيب التهذيب لابن حجر . دائرة المعارف النظامية . حيدرآباد الدَّكَّن بالهند ١٣٢٥ .
- ٧٤ — تهذيب الكمال للمزي . مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣ .
- ٧٥ — تهذيب اللغة للأزهري . دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ وما بعدها .
- ٧٦ — توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني . السعادة ١٣٦٦ .
- ٧٧ — التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٧ .
- ٨٨ — الثقات لابن حبان . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدَّكَّن الهند ١٣٩٣ .
- ٧٩ — جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير . مطبعة الملاح بدمشق ١٣٨٩ .
- ٨٠ — جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر . المنيرية ١٣٤٦ .
- ٨١ — جامع الترمذي . الطبعة الثانية . مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٨ .
- ٨٢ — الجامع الصغير للسيوطي . مع فيض القدير الآتي برقم ١٥٧ .
- ٨٣ — جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . الطبعة الثانية ١٤١٢ .
- ٨٤ — الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب . تحقيق محمود الطحان ١٤٠٣ .
- ٨٥ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدَّكَّن بالهند ١٣٧١ .
- ٨٦ — جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن قيم الجوزية . المنيرية ١٣٥٧ .
- ٨٧ — جمع الجوامع للتاج السبكي . الخيرية ١٣٠٨ .
- ٨٨ — الجمهرة لابن دريد . دار صادر ببيروت طبعة مصورة عن طبعة حيدرآباد الدَّكَّن بالهند ١٣٤٤ .
- ٨٩ — الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ، مطبعة المدني ١٣٧٩ .

- ٩٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحافظ القرشي . حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٢ .
ومطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨ بتحقيق عبد الفتاح الحلو .
- ٩١ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي . طبع وزارة الأوقاف
المصرية ١٤٠٦ .
- ٩٢ - حاشية محمد جعيط . مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٠ .
- ٩٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم . السعادة ١٣٥١ .
- ٩٤ - الخصائص لابن جني . دار الهدى بيروت ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ٩٥ - الخلاصة في أصول الحديث للطبي . مطبعة الإرشاد في بغداد ١٣٩١ .
- ٩٦ - دليل الفالحين لابن علان . المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٢ .
- ٩٧ - ديوان الأعشى . دار صادر في بيروت دون تاريخ .
- ٩٨ - ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي . دار البشائر الإسلامية بيروت ،
١٤١٠ .
- ٩٩ - رجال من التاريخ لعلي الطنطاوي . دار المنارة في جدة ١٤٠٦ ، و ١٤١١ .
- ١٠٠ - الرد على البكري لابن تيمية . السلفية ١٣٤٦ .
- ١٠١ - رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات الموطأ الأربعة . الدار البيضاء ١٤٠٠ .
- ١٠٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة . بتحقيق العلامة الكوثري . الأنوار ١٣٦٩ .
- ١٠٣ - رسالة عبد الغني النابلسي في ضبط (روينا) (مخطوطة) .
- ١٠٤ - رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه . البابي الحلبي ١٣٥٨ .
- ١٠٥ - الرسالة المستطرفة للكتاني . كراتشي ١٣٧٩ وبيروت .
- ١٠٦ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي . الطبعة الثالثة دار البشائر بيروت ١٤٠٧ .
- ١٠٧ - روح المعاني للآلوسي . تصوير دار إحياء التراث ببيروت دون تاريخ .
- ١٠٨ - رياض الصالحين للنوي . التجارية ١٣٥٧ .
- ١٠٩ - زاد المسير لابن الجوزي . المكتب الإسلامي في دمشق ١٣٨٤ .
- ١١٠ - زاد المعاد لابن القيم . السنة المحمدية ١٣٧٠ .
- ١١١ - سبل السلام للصنعاني . جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٧ .
- ١١٢ - سر صناعة الإعراب لابن جني . دار القلم بدمشق ١٤٠٥ .

- ١١٣ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم دمشق ١٤١٢.
- ١١٤ - سنن ابن ماجه بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ١١٥ - سنن أبي داود. الطبعة الثانية بتحقيق محي الدين عبد الحميد طبعة مصطفى محمد ١٣٦٩.
- ١١٦ - سنن الدارقطني المطبع الأنصاري في دهلي بالهند ١٣١٠.
- ١١٧ - سنن الدارمي. الطباعة الفنية ١٣٨٦.
- ١١٨ - سنن النسائي. الطبعة المفهرسة بعناية عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٥.
- ١١٩ - شرح الألفية للعراقي. فاس ١٣٥٤، ومصر ١٣٥٥.
- ١٢٠ - شرح صحيح البخاري للسندي. عيسى البابي الحلبي مصور عنها بدون تاريخ.
- ١٢١ - شرح صحيح البخاري للنووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ١٢٢ - شرح صحيح مسلم للنووي. الطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ١٢٣ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني. بولاق ١٢٩١.
- ١٢٤ - شرح الموطأ للزرقاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١.
- ١٢٥ - شرح النخبة لابن حجر بحاشية لقط الدرر. مطبعة التقدم ١٣٢٣، وهو الآتي باسم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ١٢٦ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي مكتبة القدسي ١٣٥٧.
- ١٢٧ - الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض. دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤.
- ١٢٨ - الصارم المنكي لابن عبد الهادي الحنبلي. دار الإفتاء بالرياض ١٤٠٣.
- ١٢٩ - صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠٨ وطبعة أخرى.
- ١٣٠ - صحيح البخاري المطبوع معه فتح الباري الآتي ذكره برقم ١٤٦.
- ١٣١ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي، المصرية ١٣٤٧.
- ١٣٢ - الصحاح للجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب ١٣٧٦.
- ١٣٣ - صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٣١٣ والرابعة ١٤١٤.
- ١٣٤ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤.
- ١٣٥ - الضوء اللامع للسخاوي. مكتبة القدسي ١٣٥٥.

- ١٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. الحسينية، ١٣٢٤، وطبعة عيسى البابي الحلبي المحققة ١٣٨٢.
- ١٣٧ - علل الحديث لابن أبي حاتم. دار المعرفة بيروت ١٤٠٥.
- ١٣٨ - العلل للدارقطني. دار طيبة في الرياض ١٤٠٥.
- ١٣٩ - العلماء العزاب لعبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٢.
- ١٤٠ - عمدة القاري للعيني. المنيرية ١٣٤٨.
- ١٤١ - عمل اليوم والليلة للنسائي. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦.
- ١٤٢ - عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي. دهلي ١٣٢٢.
- ١٤٣ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي. دار الرشيد ببغداد ١٩٨٠.
- ١٤٤ - غاية النهاية لابن الجزري. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢، مصورة عن طبعة القاهرة.
- ١٤٥ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية. مطبعة كردستان بالقاهرة ١٣٢٦.
- ١٤٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. السلفية ١٣٨٠.
- ١٤٧ - فتح الباقي على ألفية العراقي للقاضي زكريا الأنصاري. طبعة فاس ١٣٥٤.
- ١٤٨ - فتح القدير للكمال بن الهمام. بولاق ١٣١٥.
- ١٤٩ - فتح المغني للسخاوي. لكتو بالهند ١٣٠٣، وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٥٠ - فتح المُلهم بشرح صحيح سُليم لشبير أحمد العثماني. بجنور بالهند ١٣٥٢.
- ١٥١ - فتح الوهاب بتخريج مسند الشهاب لأحمد بن الصديق الغماري. عالم الكتب بيروت ١٤٠٨.
- ١٥٢ - الفِصل في الملل والأهواء والتَّحل لابن حزم. الأدبية ١٣١٧.
- ١٥٣ - فقه اللغة للثعالبي. طبعة مسروقة عن طبعة مصطفى الحلبي بيروت ١٣٩٢.
- ١٥٤ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني. فاس ١٣٤٦، وبيروت ١٤٠٢.
- ١٥٥ - الفهرست لابن النديم. تحقيق رضا تجدد طهران دون تاريخ.
- ١٥٦ - فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري. مطبعة حجازي ١٣٥٧.
- ١٥٧ - فيض القدير للمناوي. مصطفى محمد ١٣٥٦.
- ١٦٨ - القاموس المحيط للفيروزآبادي. الحسينية المصرية ١٣٣٠.
- ١٥٩ - قفو الأثر لابن الحبلي. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٨.

- ١٦٠ - قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي. دار القلم بيروت ١٣٩٢.
- ١٦١ - القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن قطلوبغا (مخطوط).
- ١٦٢ - قيمة الزمن عند العلماء لعبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الخامسة بيروت ١٤١٠.
- ١٦٣ - الكاشف للذهبي. دار النصر ١٣٩٢.
- ١٦٤ - الكتاب لسيبويه. عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣.
- ١٦٥ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. إصطنبول ١٣٠٨.
- ١٦٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. طبع إصطنبول ١٣٦٠.
- ١٦٧ - الكشاف للزمخشري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢.
- ١٦٨ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدَّكَّن ١٣٥٧.
- ١٦٩ - كنز العمال للمتقي الهندي حيدرآباد الدَّكَّن ١٣١٢، وطبعة بيروت ١٣٩٩.
- ١٧٠ - كنوز الأجداد لمحمد كردعلي. الترقى بدمشق ١٣٧٠، ودار الفكر بدمشق ١٤٠٤.
- ١٧١ - اللآلئ المصنوعة للسيوطي. الحسينية ١٣٥٢.
- ١٧٢ - لسان العرب لابن منظور. بولاق، ١٣٠٠، وطبعة صادر بيروت دون تاريخ.
- ١٧٣ - لسان الميزان لابن حجر. دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد بالهند ١٣٢٩.
- ١٧٤ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبد الفتاح أبو غدة بيروت ١٤٠٤.
- ١٧٥ - اللمع لأبي إسحاق الشيرازي. مع نزهة المشتاق الآتي برقم ٢١٩.
- ١٧٦ - المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٧.
- ١٧٧ - ما لا يسع المحدث جهله للميانجي. مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد ١٣٨٧.
- ١٧٨ - مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني. تحت الطبع قريباً بعون الله.
- ١٧٩ - المتكلمون في الرجال للسخاوي. مع أربع رسائل في علوم الحديث، السابق برقم ٧.
- ١٨٠ - مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي. مكتبة القدسي ١٣٥٢.
- ١٨١ - المجموع شرح المذهب للنووي. ١٣٤٤.
- ١٨٢ - مجموع الفتاوى لابن تيمية مطابع الرياض في الرياض ١٣٨١.
- ١٨٣ - محاسن الاصطلاح للبلقيني. مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٧٤.
- ١٨٤ - المحصول في الأصول للفخر الرازي. جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩.
- ١٨٥ - مختصر ابن الحاجب في الأصول، بولاق ١٣١٦.

- ١٨٦ - المخصص لابن سيده دار. الأفاق الجديدة بيروت دون تاريخ. مضموراً عن طبعة بولاق.
- ١٨٧ - المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١.
- ١٨٨ - المدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤.
- ١٨٩ - المترجل في شرح القلاذة السمطية في توشيح الذرّيدية للمصغاني. جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٩.
- ١٩٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم. حيدرآباد الدّكن بالهند ١٣٣٤.
- ١٩١ - المستقصى من علم الأصول للغزالي. بولاق ١٣٢٢.
- ١٩٢ - مسند الإمام أحمد. المطبعة الميمنية ١٣١٣.
- ١٩٣ - مسند الشهاب. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥.
- ١٩٤ - المشته للذهبي. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢.
- ١٩٥ - مصاحف الأمصار لابن أبي داود. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
- ١٩٦ - المصباح المنير للفيومي. الأميرية ١٣٢٨.
- ١٩٧ - المطالع النصرية للمطابع المصرية لنصر الهوري. بولاق ١٢٧٥ ، ١٣٠٢.
- ١٩٨ - المعاصرون لمحمد كردعلي. طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠١.
- ١٩٩ - معالم السنن للخطابي. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١.
- ٢٠٠ - معالم الكتابة ومغانم الإصابة للشعالبي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨.
- ٢٠١ - معجم الأدباء لياقوت الحموي. دار المأمون ١٣٥٥.
- ٢٠٢ - المعجم الأوسط للطبراني. مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٥.
- ٢٠٣ - معجم البلدان لياقوت الحموي. دار صادر بيروت ١٣٩٧.
- ٢٠٤ - معجم المؤلفين لعمر كحالة. الطبعة الأولى بدمشق ١٣٧٨.
- ٢٠٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري. دار الكتب المصرية ١٣٥٦.
- ٢٠٦ - مفتاح العلوم للسكاكي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣.
- ٢٠٧ - المقاصد الحسنة للسخاوي. دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ٢٠٨ - مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠.
- ٢٠٩ - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية. دار القرآن الكريم بيروت ١٣٩١.

- ٢١٠ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية. الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٤.
- ٢١١ - المنتقى شرح الموطأ للباجي. السعادة ١٣٣١.
- ٢١٢ - منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني. دار الكتب الشرقية بتونس ١٩٦٦.
- ٢١٣ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية. بولاق ١٣٢١، وطبعة جامعة الإمام بالرياض ١٤٠٦.
- ٢١٤ - الموافقات للشاطبي مطبعة المكتبة التجارية دون تاريخ.
- ٢١٥ - الموطأ للإمام مالك. عيسى الحلبي دون تاريخ.
- ٢١٦ - الموقظة للحافظ الذهبي. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٥ و ١٤١٢.
- ٢١٧ - ميزان الاعتدال للذهبي. السعادة ١٣٢٥، وعيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٢١٨ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر بحاشية لقط الدرر لعبد الله خاطر. مطبعة التقدم ١٣٢٢.
- ٢١٩ - نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق لمحمد يحيى أمان المكي. مطبعة حجازي ١٣٧٠.
- ٢٢٠ - نصب الراية للزيلعي. دار المأمون ١٣٥٧.
- ٢٢١ - النكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر. مع تحفة الأشراف السابق برقم ٤٨.
- ٢٢٢ - النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (مخطوط).
- ٢٢٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤.
- ٢٢٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (مخطوط).
- ٢٢٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣.
- ٢٢٦ - نيل الوطر من تراجم رجال القرن الثالث عشر لزيارة. السلفية ١٣٤٨.
- ٢٢٧ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر. المنيرية ١٣٤٧.
- ٢٢٨ - الوافي بالوفيات للصلاح الصفدي. طبعة فرنز في تركيا ١٣٨١.
- ٢٢٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان. دار الثقافة بيروت ١٣٩٨.

٨ - الأبحاث ومضموناتها^(١)

الصفحة	
٥	تقدمة المعني بالكتاب، وفيها الإشارة إلى أهمية علم المصطلح
٥	كلمة في مزية كتاب (توجيه النظر) على غيره من المطولات في المصطلح
٦	الإشارة إلى أسباب عزوف بعض الطلبة عن كتاب (توجيه النظر)
٦	مَصْدَرِيَّتُهُ في موضوعه لما أُلِّف بعده في علم المصطلح
٧	صِلَتِي بهذا الكتاب، وعزمي على خدمته منذ أكثر من عشرين سنة، وكيف قمتُ بخدمته
٧	ذكرُ قول المؤلف الجزائري أنَّ باعْثَهُ على تأليف هذا الكتاب هو تحرير السيرة النبوية
٨	إلماعة إلى بعض مزايا هذا الكتاب ومؤلفه، وتحقيق مباحث هذا الكتاب
٩	إيساع مؤلفه بعض المباحث فيه إلى حد الإشباع وزيادة
٩	تعزير المؤلف بمباحثه بمباحث من غير علم المصطلح تُقَوِّي ثقافته قارئه
٩	منهج المؤلف في تأليف الكتاب وما يؤخذ عليه في بعض أساليبه فيه
١١	الإشارة لعلامات الانتهاء والحذف من الكلام عند المؤلف وذكر اختياره فيها
١٣	عملي في الكتاب وذكر الأصل الذي اعتمدته فيه
١٣ - ١٤	ذكرُ طَرَف من عنايتي بخدمته وإلحاقه بآخره رسالة ابن الصلاح في تخريج الأحاديث الأربعة التي في الموطأ ولم يُعرَف لها إسناد
١٥ - ٣٣	ترجمة المؤلف مستوعبة التعريف به وبتأليفه وبسائر أعماله وأحواله العلمية

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله واردٌ في التعليق.

- ٣٧ تقديم المؤلف لكتابه توجيه النظر بكلمات معدودة
- الفصل الأول في بيان معنى (الحديث)، وفيه تعريف الحديث اصطلاحاً
وَيَدْخُلُ فِيهِ صفاتُ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وتأييدُ دخولها
- ٣٧ تعليقاً عن الحافظ ابن حجر
- إشارة المؤلف إلى أن اختلاف كثير من التعاريف ناشئ عن اختلاف
العبارات لا اختلاف الاعتبار ونماذج لذلك
- ٤٠ - ٣٧ ذكر الفرق بين الحديث والخبر والأثر والسنة عند العلماء
- ٤٠ التساؤل عن ذكر عدد الحديث بمئات الآلاف والجواب عن ذلك من
كلام ابن الجوزي
- ٤٣ - ٤٠ اعتراض بعضهم على ذكر جميع الأقوال في المسألة والجواب عنه وذكر
فائدته
- ٤٤ - ٤٣ الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك
- ٤٥ التوفيق بين ورود النهي عن كتابة الحديث والأمر بكتابه لأبي شاه،
وكتابة القرآن
- ٤٥ كلام لابن تيمية في منع قراءة القرآن بغير العربية ومنع ترجمته، وفي
تاريخ تدوين الحديث
- ٤٩ - ٤٧ ذكر جملة من العلماء الذين صنفوا الحديث على رأس المئتين حتى جاء
البخاري
- ٥٠ - ٤٩ ذكر تقييد بعض الحديث في عصر الصحابة وعصر التابعين ونصوص عن
ابن عباس في ذلك
- ٥١ - ٥٠ حكاية ابن النديم لما رآه من خطوط الصحابة والتابعين وأصحاب
الحديث في خزانة مدينة الحديث وبعضها في اللغة والنحو
- ٥٣ عودة المؤلف لمبحث منع كتابة الحديث، والأمر بكتابه، ونقله في ذلك
عن ابن قتيبة
- ٥٦ - ٥٤ الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث
- ٥٧ عناية الصحابة بمعرفة الحديث ونقله وتحمل المشاق في تحصيله
طعن النظام في كثرة حديث أبي هريرة وجواب ابن قتيبة عنه
- ٦٠ - ٥٨

- ٦٠ أبو بكر الصديق أول من احتاط في قبول الأخبار
- ٦١ - ٦٠ شروط الجازح والمعدل وآداهما من كلام الذهبي
- ٦١ عمر بن الخطاب هو الذي سنّ للمحدثين التثبت في النقل وكان يأمر بإقلال الرواية
- ٦١ الدليل على أهمية تكثير طرق الحديث من كلام عمر
- ٦٢ - ٦٣ زجر علي عن رواية المنكر وحثه على التحديث بالمشهور
- ٦٣ وجوب مراعاة المحدث حال من يحدثهم
- ٦٣ بيان المراد من الوعاءين في قول أبي هريرة: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين...
- ٦٤ - ٦٥ ذكر رواية أبي هريرة لكثير من الأحاديث المتشابهة وسرد بعضها
- ٦٥ - ٦٦ إنكار مالك على تحديث أحاديث الصفات التي يؤهم ظاهره التشبيه
- ٦٥ - ٦٦ وبيان وجه ذلك من كلام ابن تيمية
- ٦٦ عودة المؤلف لبيان تروّي جمهور الصحابة في أمر الرواية
- ٦٦ - ٦٧ نقد ابن عباس الأخبار بعرضها على الأحاديث المعروفة
- ٦٧ - ٦٨ حكايات عن غير واحد من الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٦٧ - ٦٨ استدلال الطاعنين في حجية أخبار الآحاد بتوقف الصحابة في قبول بعض الأخبار، والرد عليهم من كلام الغزالي
- ٦٨ - ٧٠ وجه توثق النبي صلى الله عليه وسلم في قول ذي اليندين
- ٦٨ وجه توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة
- ٦٩ وجه التوقف في حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص
- ٦٩ وجه توقف عمر في خبر أبي موسى في الاستئذان
- ٧٠ وجه رد علي خبر الأشجعي
- ٧٠ وجه رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في سكنى المبتوتة
- رد ابن حزم على من ذم الإكثار من الرواية وحاول التشكيك في حجية الآحاد مستنداً إلى نحو ما تقدّم رده
- ٧٠ - ٧٥ تأليف «الموطأ» بعد سنة ١٤٣، وآخر من رواه عن مالك
- ٧٢

- ٧٣ — ٧٤ إنكار ابن حزم صحة ما يُروى عن عمر من ذم الإكثار من الحديث
- ٧٤ استمسك عثمان بما عنده في أحكام الصدقة
- ٧٤ — ٧٥ وجه استمسك ابن عباس بما عنده في بعض المرويات
- ٧٥ الرد على من طعن في خبر الواحد لأنه قد يدخله الغلط
- ٧٧ الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما بُت منه مما لم يثبت
- ٧٧ وجه الاحتياج إلى فن مصطلح أهل الأثر
- ٧٨ فوائد مهمة : الفائدة الأولى في معنى «الاصطلاح»
- ٧٩ — ٨٠ الفائدة الثانية في تعريف علم (مصطلح أهل الأثر)
- ٨١ الفائدة الثالثة في الكلام على علمي رواية الحديث ودراية الحديث
- ٨١ — ٨٨ كلام ابن الأکفاني في بيان العلوم الشرعية
- ٨٢ علم القراءة وأهم الكتب المؤلفة فيه
- ٨٢ علم رواية الحديث وأهم الكتب المؤلفة فيه
- إدخال ابن الأکفاني في أضبط الكتب المجمع على صحتها: السنن
- ٨٣ الأربعة و سنن الدارقطني والرد عليه تعليقاً
- بيان المفارقة بين مبنى (السنن) في كتب السنن الأربعة وبين مبنى (السنن) في كتاب الدارقطني وإيضاح ذلك من كلام الأئمة . ت
- ٨٣ — ٨٤ علم التفسير وأهم كتبه
- ٨٤ — ٨٥ أسباب الاحتياج إلى الشرح وهي ثلاثة
- ٨٦ بيان الحاجة إلى تفسير القرآن الكريم وكيفية تفسيره
- ٨٧ علم دراية الحديث وذكر بعض كتبه
- ٨٧ — ٨٨ علم أصول الدين وأهم كتبه
- ٨٨ علم أصول الفقه وبعض كتبه
- ٨٨ علم الجدل وبيان بعض كتبه
- ٨٨ علم الفقه
- ٨٨ — ٨٩ الفائدة الرابعة : في أهمية الإسناد
- ٨٩ ذكر معنى السند والإسناد والتمت
- ٩٠ الكلام على جمع لفظ الإسناد والسند

- ٩٠ بيان أنه لا يقال: (هذا حديث له أسناد)
التنبية على خطأ محقق «الميزان» في ضبط (الأستاذ) إذ صحّفه إلى
٩٠ (أسناد). ت
نفي بعض اللغويين لجمع لفظ (السند) بمعانيه اللغوية وردّ قوله غيرُ
٩٠ صحيح. ت
الفائدة الخامسة: في أن العدالة وحدها لا تكفي لقبول الحديث بل
يشترط معها الضبط ونصوص في ذلك عن ابن ذكوان والثوري
٩١ والقطان وأيوب
إبعاد النووي في تفسير قول ابن المبارك لسفيان (عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، هو من
٩١ تعرّف حاله). ت
نصوص آخر عن ابن عُلَيَّةَ والفَزَارِيِّ وابن المبارك في اشتراط الضبط عند
٩٢ العدل
تشديد الإمام مالك في انتقاد الرجال وشواهد ذلك من كلامه وكلام غيره
من الأئمة
٩٢ — ٩٣ صفات الراوي الذي يقبل حديثه من كلام الإمام مالك
٩٣ الفائدة السادسة: في بيان رسم العدالة وكلام العلماء في ذلك
٩٤ — ٩٦ مدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق
٩٥ ذكرُ أن أهل الأهواء لا يكفرون ببدعهم كما جرى عليه ابن تيمية في
٩٥ كتبه. ت
رواية الأئمة عن بعض من لا ترتضى سيرتهم مبنيٌّ على أن الثقة بالخبر
٩٦ هي المعمول عليه في الباطن
٩٦ عدمُ اشتراط بعض الظاهرية والشيعة العدالة لقبول الخبر وهذا غريب
معنى العدالة لغة
٩٦ — ٩٧ الكلام على المروءة
٩٧ — ٩٨ العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه كما قاله ابن تيمية
٩٩ نبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبيين
٩٩ — ١٠٠ شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان

- ١٠٠ بيان أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان
- ١٠١ أقسام الرواة باعتبار تفاوت درجاتهم في العدالة والضبط
- ١٠٢ وجه عدم ترجيح المحدثين بالتفاوت في العدالة
- ١٠٢ زعم بعضهم أن الضبط لا يتفاوت وهذا باطل بداهة
- ١٠٢ مخالفة ابن حزم الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل
- ١٠٣ إفراط ابن حزم في التشنيع على مخالفه ووجه ذلك
- ١٠٣ نقد الذهبي ابن حزم إذ لم يتأدب مع الأئمة . ت
- ١٠٣ - ١٠٥ نقل كلام ابن حزم في عدم ترجيح الأعدل على العدل
- ١٠٥ معنى (الضابط) وتفاوت مراتب الضبط
- ١٠٥ - ١٠٦ معنى (الثقة) وضبط (الثبوت والتثبت) وبيان معنيهما . ت
- ١٠٥ - ١٠٦ جملة من أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواة المقبولين
- ١٠٧ الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواتر وآحاد
- مدخل في ضرورة صدق الخبر ووجه تقسيمهم مطلق الخبر إلى متواتر وآحاد
- ١٠٧ وجه تطويل المؤلف بحث المتواتر مع أنه ليس من مباحث المحدثين . ت
- ١٠٨ تعريف الخبر المتواتر وخبر الآحاد ومعنى التواتر لغة
- مسائل مهمة تتعلق بهذا المبحث
- ١٠٩ - ١١١ المسألة الأولى في الكلام على شروط التواتر
- ١١٠ لزوم استواء الطرفين في المتواتر وبيان المراد من الطرفين
- ١١١ المسألة الثانية في انقسام خبر الآحاد إلى مشهور وغيره
- ١١١ تعريف (المشهور) وتعدد الاصطلاح فيه
- ١١٢ معنى المستفيض والفرق بينه وبين المشهور
- ١١٢ النسبة بين المشهور والمتواتر
- ١١٢ لزوم موافقة الجمهور في الاصطلاح
- ١١٣ المسألة الثالثة في تقسيم غير المشهور إلى عزيز وغريب وذكر معانيهما
- ١١٣ تقسيم بعض الأصوليين الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد

- ١١٤ إدخال الجصاص المشهور في المتواتر إلا أنه لا يكفر مُنكر المشهور
- ١١٤ وجه عدم تكفير منكر المشهور
- ١١٤ - ١١٥ بيان أنه ليس كل مشهور يعد إنكاره بدعةً وضلالة
- المسألة الرابعة في أن الخبر قد تعثره أسباب فيقوى وأصله ضعيف وقد يُضعف وأصله قوي
- ١١٥ حكم المتواتر إذا زاد تواتره أو نقص
- ١١٥ حكم المشهور إذا زادت شهرته أو نقصت
- ١١٦ حكم العزيز والغريب في ذلك أيضاً
- ١١٦ اشتباه المشهور الشائع - عن أصل أو بدون أصل - بالمتواتر
- ١١٦ - ١١٧ الرد على السُّمْنِيَّة لِإنكارهم إفادة المتواتر العلم
- ١١٧ غموض مُذْرَك التواتر في غير القرآن على غير أهل العلم
- ١١٨ - ١١٩ المسألة الخامسة في بيان العدد الذي يشترط لتواتر الخبر
- العدد الناقص قد يفيد العلم لانضمام القرائن وربما لا يفيد العدد الكامل
- ١١٩ - ١٢٢ لأجل القرائن أيضاً
- ١٢٢ - ١٢٣ بيان المراد من القرائن المتصلة والقرائن المنفصلة
- ١٢٣ سبب اختلاف العبارات في بيان تعريف المتواتر وشروطه
- المسألة السادسة في إيراد كلام ابن حزم في تقسيم الأخبار وتعريف أقسامها من «الإحكام» و«الفصل» له
- ١٢٣ - ١٢٨ كلامه في التواتر وردّه على من اشترط العدد المعين في المتواتر
- ١٢٨ - ١٢٩ حدُّ الخبر الذي يُوجبُ الضرورة عند ابن حزم
- ١٢٩ - ١٣١ كلامه في خبر الآحاد وأنه يفيد العلم
- ١٣١ - ١٣٣ صفة وجوه النقل عند المسلمين لأُمور دينهم وهي ستة
- ١٣٣ المسألة السابعة في تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي
- ١٣٤ - ١٣٥ كلام الأصوليين في التواتر المعنوي
- ١٣٥ - ١٣٧ كثرة المتواتر المعنوي وبيان ندرة المتواتر اللفظي
- ١٣٧ - ١٣٨ ذكر أمثلة من المتواتر اللفظي وحديث «إنما الأعمال» ليس منه
- ١٣٩ بيان أن المتواتر لا يُبحثُ عن رواته وصفاتهم

- لزوم البحث عن الرواة وقرائن الأحوال في غير المتواتر وإن وردت
بأسانيد كثيرة ١٣٩
- نفى صحة ما يُروى عن أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق وليس
لها أصل ثم إيرادها ١٤٠
- تخريج حديث (للسائل حق وإن جاء على فرس) ١٤٠
- تخريج حديث (من آذى ذمياً فأنا خصمه) ١٤٠ - ١٤١
- حديث (من بشرني بخروج آذر) وحديث (نحرُكم يوم صومكم) لا أصل
لهما ١٤٠ - ١٤١
- إفادة الخبر المرسل العلم إذا عضده الإجماع ١٤١
- المسألة الثامنة في ذكر شروط اشترطها أناس في المتواتر ولم يعبا بها
الجمهور ١٤٢ - ١٤٥
- بحثٌ ضاف في رواية الكافر من غير أهل القبلة أي قبل إسلامه، وبيان أن
إسلام المخبرين ليس شرطاً في المتواتر ١٤٥ - ١٥١
- منشأ خطأ من زاد في شروط التواتر إسلام المخبرين ١٥١
- كلام صدر الشريعة والتفتازاني وحسن الفناري في حدّ المتواتر ١٥٢ - ١٥٣
- استطراد في مسألة هل كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله؟ ١٥٣ - ١٥٥
- بيان أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ ١٥٥ - ١٥٧
- المسألة التاسعة في دفع شبه من أنكّر إفادة المتواتر العلم ١٥٧
- بيان أن خبر صلّب المسيح عليه السلام لم يستوف شروط التواتر ١٥٧
- إيضاح هذه المسألة ودفع شبه المخالفين فيها ببحثٍ مُشنع وكلامٍ متين ١٥٨ - ١٦٩
- الفصل السادس في أقسام الحديث ١٧١
- التنبيه على أن المتواتر خارج عن مورد القسمة ١٧١
- أقوال أخر في حد المستفيض سوى ما تقدم ١٧١ - ١٧٢
- معنى المُسنَد وأقوال المحدثين فيه ١٧٣ - ١٧٤
- معنى المتصل وأنه يطلق على المقطوع أيضاً عند التقييد ١٧٥
- تفسير المرفوع ١٧٥ - ١٧٦
- تفسير الموقوف وتسمية بعض الفقهاء الموقوف بالأثر ١٧٦

- ١٧٦ التنبيه على تمام اسم «شرح معاني الآثار» للطحاوي . ت
- ١٧٧ تفسير المقطوع وأنه استعمل بمعنى المنقطع
- ١٧٧ استعمال أبي بكر البردجي المنقطع في المقطوع وهو غريب
- الإشارة إلى كتاب «معرفة الوقوف على الموقوف» وموضوعه لابن بدر
- ١٧٧ الموصلي
- شروع في بيان تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وسقيم نقلاً عن
- ١٧٧ الخطابي
- بيان أن الصواب في اسم الخطابي «حَمْد» دون «أحمد» والتنبيه على
- ١٧٧ خطأ الزركلي في اسم أبيه . ت
- ١٧٨ الخطابي أول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف
- المتقدمون كانوا يُدرجون الحسن في الصحيح وذكر ابن تيمية أنهم كانوا
- ١٧٨ - ١٧٩ يدرجونه في الضعيف
- بيان المراد بالضعيف في قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف خير من
- ١٧٨ - ١٧٩ الرأي
- ١٧٩ عودة المؤلف إلى شرح كل قسم من أقسام الحديث في مبحث
- المبحث الأول في الحديث الصحيح
- ١٨٠ - ١٨١ تعريف الحديث الصحيح وفوائده
- ١٨١ اشتراط ابن عُليّة في قبول الحديث أن يرويه اثنان
- اشتراط الجُبائي في قبول خبر الواحد أن يرويه اثنان أو يعضده عاضد من
- ١٨١ ظاهر كتاب أو ظاهر خبر آخر أو ...
- ١٨٢ تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام
- ذكر الخمسة المتفق عليها ودعوى الحاكم أن شرط الشيخين تخريجُ
- ١٨٢ - ١٨٣ القسم الأول فقط
- ١٨٣ ذكر الخمسة المختلف فيها
- ١٨٣ نقض الحازمي دعوى الحاكم في شرط الشيخين
- ١٨٣ - ١٨٤ إيضاح أبي علي الغساني لقول الحاكم وردّ ابن المَوّاق عليه
- ١٨٤ - ١٨٥ قول أبي بكر ابن العربي في شرط الشيخين وردّ ابن رُشيد عليه

- ١٨٥ نفى ابن حبان وجود رواية اثنين عن اثنين وتأويل كلامه
- ١٨٥ المحدثون لا يشترطون التعدد في الصحابة حتى في العزيز والمشهور
- ١٨٥ عودة المؤلف إلى إيضاح كلام الحاكم
- ١٨٦ قول أبي حفص المياني في شرط الشيخين وهو غريب جداً
- ١٨٦ نقد قول المياني وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله». ت
- ١٨٦ نقد دعوى الحاكم أن الشيخين لم يخرجاً شيئاً من الأقسام الأربعة الباقية
- ١٨٧ — ١٨٦ من الخمسة المتفق عليها وبيان أن كلها موجودة في «الصحيحين»
- ١٨٧ نقد دعواه في أنهما لم يخرجاً من الخمسة المختلف فيها شيئاً
- ١٨٧ بيان أن من الأقسام المختلف فيها رواية المجهول
- ١٨٧ — ١٩٠ ذكر شروط آخر للصحيح قد اختلف فيها
- ١٨٨ منها كون الراوي مشهوراً بالطلب
- ١٨٨ ومنها ثبوت اللقاء بين كل راوٍ ومن روى عنه في المعتبرين
- ١٨٨ — ١٩٠ كلام النووي في المعتبرين وترجيحه مذهب البخاري
- ١٩٠ ومنها الفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة، وهذا الشرط لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه لا لصحة الحديث فتنبه
- ١٩٠ افتراق الناس ثلاث فرق في إثبات الحديث وإعلاله وهذا بحث مهم من
- ١٩٠ — ٢٠٨ خصائص هذا الكتاب فقف عليه لزماً
- ١٩٠ — ١٩١ ذكر الفرق الأولى التي جُلَّ همُّها النظر في الإسناد، وانتقادها
- ١٩١ — ١٩٢ التنديد بمن أخذ من هذه الفرق بالأحاديث الضعيفة الواهية
- ١٩٢ — ١٩٤ ذكر الفرق الثانية التي جُلَّ همُّها النظر في نفس الحديث ومتمنه، وانتقادها
- ١٩٤ بيان أنه لا يدخل في هذه الفرق من ردَّ بعض الأحاديث الصحيحة
- ١٩٤ الإسناد لشبهة قوية أوجب الشك في صحتها
- ١٩٤ — ١٩٥ إنكار أبي أيوب الأنصاري حديث (إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله...) وذكر الباعث له على الإنكار
- ١٩٥ — ١٩٦ استطراد في ذكر المرجئة والمعتزلة
- ١٩٦ الرد على ما شاع أن مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة
- المعتزلة أكثر الفرق اعتناء بقاعدة: النقل الصحيح لا يُخالف العقل

الصريح، فإن أتى في النقل الصحيح ما يُوهِمُ المخالفة يُحمَلُ
النقل، على معنى لا يُخالِفُ العقل

١٩٦

بيان أن هذه القاعدة متفق عليها في نفسها وأنها من مسائل أصول الفقه
أيضاً

١٩٦

١٩٧

عبارات حول هذه القاعدة من مبحث التخصيص من كتب أصول الفقه

١٩٨ - ١٩٧

عبارة أبي إسحاق الشيرازي من «اللمع»

١٩٩ - ١٩٨

عبارة الفخر الرازي من «المحصول»

١٩٩

عبارة القرافي من «تنقيح الفصول»

٢٠٠

عبارة الجمال الأسنوي من «شرح المنهاج»

٢٠١

عبارة سليمان الطُّوفِي من «نزهة الخواطر»

٢٠٢ - ٢٠١

عبارة صدر الشريعة من «التوضيح» و «التنقيح»

٢٠٥ - ٢٠٢

عبارة ابن حزم الظاهري من «الإحكام»

عبارات حول القاعدة المذكورة من مبحث ما يُردُّ به الخبر من كتب أصول
الفقه

٢٠٧ - ٢٠٦

٢٠٦

عبارة الشيرازي وفيها أن المُوجِب لرد الخبر خمسة

٢٠٧ - ٢٠٦

عبارة الغزالي في هذا المعنى

عبارة القرافي في بيان الدال على كذب الخبر وتصويب تحريف وقع في

٢٠٧

عبارة القرافي . ت

٢٠٨ - ٢٠٧

ذكر الفرقة الثالثة التي بحثت عن الإسناد والمتن معاً باعتدال وإنصاف

مُلَحَّح من مُلَحَّح هذا البحث تتعلق بحديث (لم يكذب إبراهيم عليه السلام
إلا ثلاث كذبات)

٢١٠ - ٢٠٨

٢٠٩ - ٢٠٨

نقل كلام ابن حجر والمفسر الآلوسي حول هذا الحديث ومعناه . ت

اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها

٢١٠

الاعتراض الأول أنه لم يشمل المتواتر

٢١٠

جواب ابن حجر عنه وانتقاد المؤلف له

٢١١ - ٢١٠

بيان أن هذا الاعتراض منتقد من أصله

٢١٢ - ٢١١

بيان تناقض ابن حجر في محاولته لإدخال المتواتر في الصحيح

- الرد على من زعم أن المتواتر لا يكون إلا صحيحاً وبيان أنه ليس كذلك
 ٢١٢ في الاصطلاح
- ٢١٣ الاعتراض الثاني في عدم شموله للصحيح لغيره والجواب عنه
- ٢١٣ الصحيح لغيره منه ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول
- ٢١٣ الاعتراض الثالث أنه لم يذكر في الحد ما يخرج (المنكر) والجواب عنه
- بيان أن التعريف المذكور يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط إذا
 ٢١٣ - ٢١٤ فسّر كل منها الشذوذ والعلّة على ما ذهب إليه
- ٢١٤ ذكر تعريف للصحيح يشتمل الصحيح لغيره أيضاً
- ٢١٤ فوائد تتعلق بمبحث الصحيح
- ٢١٤ الفائدة الأولى في أن أول من صنف الصحيح المجرد هو البخاري
- ذكر الفرق بين «صحيح البخاري» و «الموطأ» وأن الموطأ ليس من
 الصحيح المجرد
- ٢١٥ الفائدة الثانية في شرط البخاري ومسلم
- ٢١٥ نقل كلام الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»
- ٢١٧ - ٢١٩ قول ابن طاهر في شرط البخاري ومسلم ورد العراقي عليه
- ٢١٨ استدراك ابن حجر على قول العراقي
- ٢١٨ كلام ابن تيمية في شرط البخاري ومسلم وهو نفيس
- الرد على الحاكم ثانياً في دعواه أنهما لم يخرجاً لمن لم يرو عنه إلا
 واحداً
- ٢١٩ - ٢٢٠ كلام السيوطي في شروط البخاري وموضوع كتابه وهو مهم
- ٢٢٠ الإشارة إلى تمام اسم «صحيح البخاري». ت.
- وجه خلو بعض أبواب الصحيح من الحديث وخلو بعض الأبواب من
 التراجم، من كلام السيوطي وابن حجر والباجي
- ٢٢٢ - ٢٢٤ ذكر أطوار البخاري في تراجم الأبواب
- ٢٢٤ إشكال عبارة الباجي على بعض الناس، وحله
- ٢٢٥ بيان أنه يمكن قراءة الكتاب بدون تبويبه وترتيبه
- ٢٢٦ ذكر أن صحيح مسلم مبوب في الحقيقة وإن لم تذكر تراجمها

الفائدة الثالثة في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزاما ذلك وذكر

٢٢٦

نص كل منهما في ذلك

تفضيل بعض الناس سنن النسائي على صحيح البخاري لنفوره من تجريد

٢٢٧

الصحيح

٢٢٨

بيان الباعث لتجريد الصحيح وضرر مزج الصحيح بغيره

إلزام الدارقطني وغيره الشيخين إذ تركا بعض الأحاديث الصحيحة وبيان

٢٢٨

أن هذا الإلزام غير لازم

٢٢٩

منشأ اعتراض المعترضين على الشيخين في ذلك

٢٢٩

اختلاف العلماء في مقدار ما فات الشيخين من الصحيح

٢٢٩

ذكر الأصول الخمسة، وأول من جعل الأصول ستة ابن طاهر المقدسي

٢٣٠

حكم ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة

٢٣٠

«جامع الأصول» لابن الأثير وبيان بعض ما يُستدق عليه تعليقا

٢٣٠

المراد بسنن النسائي في الأصول هي الصغرى

بيان أنه لا تنافي بين قول النووي: «ما فات الأصول الخمسة إلا اليسير»

٢٣٠ - ٢٣٢

وبين قول البخاري: أحفظ مئة ألف حديث صحيح

٢٣١

عدة طرق حديث «إنما الأعمال بالنيات»

٢٣٢

تنمة في بيان عدد أحاديث الصحيحين

٢٣٢ - ٢٣٤

عدد أحاديث صحيح البخاري وعدد كتبه وأبوابه

٢٣٤

عدد أحاديث صحيح مسلم

تقديم أبي زرعة وأبي حاتم مسلماً على مشايخ عصرهما في معرفة

٢٣٤

الصحيح

الفائدة الرابعة فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

٢٣٥

ذكر من استدرك على البخاري ومسلم فيما أخلا بشرطيهما

٢٣٥ - ٢٤٦

جواب الحافظ ابن حجر عن الأحاديث المنتقدة إجمالاً وتفصيلاً

انتقاء المؤلف أحاديث منها مع ذكر جواب الحافظ عنها مرتبة على

٢٣٧ - ٢٤٤

الأبواب

٢٣٧ - ٢٣٩

حديثان من كتاب الصلاة

- ٢٣٩ — ٢٤٠ حديث من كتاب الجنائز وهو معنعن لم يوجد فيه التصريح بالسماع
- ٢٣٩ البخاري لا يستوفي نفي العلة في المتابعات كما يستوفيها في الأصول
- ٢٤٠ — ٢٤٢ حديثان من كتاب البيوع
- ٢٤٢ — ٢٤٣ حديثان من كتاب الجهاد
- ٢٤٢ — ٢٤٣ شرط الرواية بالمكاتب
- ٢٤٣ نموذج مما هو مرسل صورة وموصول حقيقة
- ٢٤٣ — ٢٤٤ حديث من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام
- ٢٤٤ حديثان من كتاب اللباس
- ٢٤٤ من حُجَج صحة الوجدادة
- ٢٤٤ مرسل الصحابي مقبول ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك
- ٢٤٥ أفراد البخاري من الأحاديث المتقدمة ثمانية وسبعون فقط
- أكثرها الجواب عنه ظاهر والجواب عن بعضها محتمل واليسير منها في
- ٢٤٥ الجواب عنه تعسف
- اقتطاف المؤلف من الفصل التاسع من هدي الساري وهو في سياق أسماء
- ٢٤٦ — ٢٧٣ من طُعنَ فيه من رجال البخاري
- ٢٤٦ تخريج صاحب «الصحيح» لراوي: مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه
- ٢٤٦ عدم قبول الجرح في رواية الصحيح إلا مبيّن السبب
- ٢٤٦ من خُرج عنه في الصحيح فقد جاز القنطرة
- ٢٤٦ أصول أسباب الجرح خمسة
- ٢٤٦ — ٢٤٧ جهالة الحال مندفة عن أخرج له في الصحيح
- ٢٤٧ حكم من وصف بكثرة الغلط ومن وصف بقلة الغلط
- ٢٤٧ حكم رواية الضابط الصدوق إذا خالفه من هو أحفظ منه
- ٢٤٧ حكم من ذكّر من رجال الصحيح بتدليس أو إرسال
- ٢٤٧ — ٢٤٨ حكم من وُصف من الرواة بالبدعة
- ٢٤٧ شرط التكفير بالبدعة أن يكون ذلك متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة
- ٢٤٨ — ٢٧٣ ذكر طائفة من رواة الصحيح المتكلم فيهم مرتبة على الحروف
- ٢٥٠ الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي رضي الله عنه

- قول المبتدع في المبتدع لا يُسمَع
 ٢٥٠ ثوبة بن أبي الأسد العنبري وشذوذ الأزدي في جرحه
 ٢٥٠ رواية مالك عن رُمي بالقدر إذا كان صادق اللهجة
 ٢٥١ بيان أنه لا يضر الشيع إذا كان الراوي ثبناً
 ٢٥٢ الإشارة إلى طرق حديث «من عَادَى لي ولياً» ت
 ٢٥٢ - ٢٥٣ كثرة الجارحين لا تضر إذا كان الجرح من غير حجة
 ٢٥٤ الجوزجاني غَالٍ في النَّصَب
 ٢٥٥ ذكرُ شذوذ ابن حزم في تضعيفه طَلَقَ بن غَنَامَ الكوفي بلا مستند
 ٢٥٦ إساءة ابن حزم في تضعيفه أحاديث أبي الطُّفَيْل
 ٢٥٧ ذكرُ ما رَوَى له البخاري عن عليّ
 ٢٥٧ ضابطة في أحاديث من كان في الأول مستقيماً ثم طرأ عليه تخليط
 ٢٥٨ ذكر الحافظ أن شرط البخاري في صحيحه لأعلى الصحة لا لأصل
 ٢٥٨ الصحة وبيان تناقضه في ذلك تعليقاً
 بيان أن البخاري لا يسوق ما لا يكون على شرطه في «الصحيح» مساق
 أصل الكتاب
 ٢٥٨ خلط المؤلف في سياق إسناد خبر نقله من مقدمة مسلم . ت
 ٢٥٩ تكذيب عوف بن أبي جميلة لعَمْرُو بن عُبيد في حديثه من حَمَلَ علينا
 السلاح فليس منا
 ٢٥٩ فَرَّقَ أيوب السخثياني من غرائب عمرو بن عبيد
 ٢٦٠ من لا يُؤْمَنُ على دينه لا يؤمن على الحديث قاله أيوب السخثياني
 ٢٦٠ تصحيح حديث: من حَمَلَ علينا السلاح وذكر تأويله
 ٢٦٠ - ٢٦١ بيان أنه لا يقبل من المبتدع ما يؤيد ظاهره بدعته
 ٢٦١ تفرد المبتدع بما يؤيد بدعته موجب لاتهامه به عند المحدثين
 ٢٦١ مدار قبول الرواية والشهادة على الثقة بالصدق
 ٢٦١ قول ابن حبان في عمرو: «كَانَ يَكْذِبُ في الحديث وَهَمًا لَا تَعْمُدُ
 ٢٦٢ عدم سلامة أحد من الأئمة من الخطأ والغلط مع حفظهم
 ٢٦٥ قبول جوائز الأمراء لا يوجب القدح

- ٢٦٥ أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ)
- ٢٦٥ قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد وبيان المكثي هنا أنه أحد الصحابة. ت
- ٢٦٦ بيان أنه لا تسقط عدالة أحد بمجرد دعوى غيره عليه ببدعة ونحوها
- ٢٦٧ عدم قبول الجرح في الأجلة إلا بحجة
- ٢٦٧ عدم قبول الجرح إذا كان مبنياً على الظن أو ناشئاً عن الغضب
- ٢٦٧ — ٢٦٨ عمران بن حِطَّان السُّدُوسِي الخارجي وتحقيق أن البخاري أخرج له حديثين أحدهما أصل والآخر متابعة. ت
- ٢٦٧ — ٢٦٨ اعتذار ابن حجر في تخريج البخاري حديث عمران وردّ العيني عليه. ت
- ٢٦٩ بيان أن البخاري خَرَّجَ لمروان بن الحكم الأموي ما حدّث به قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدّا
- ٢٧٠ جُلِّ قصد البخاري النظر في الراوي هل صدق فيما رواه أولاً؟
- ٢٧٠ الإشارة إلى ما في كتاب البخاري من الأسرار والحكم
- ٢٧١ تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي
- ٢٧٢ هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي
- ٢٧٢ بيان أن هَمَّام بن يحيى البصري تَمَنَّى بآخره
- ٢٧٣ اصطلاح أحمد في كلمة منكر الحديث
- ٢٧٣ بيان أن قول ابن معين في الراوي: ليس به بأس؛ توثيق
- ٢٧٣ ذكرُ أن ذلك ليس خاصاً بابن معين بل هو تعبير شائع في كلام المتقدمين؛ وذكر جملة منهم. ت
- ٢٧٣ شذوذ ابن حبان في جرح يونس بن الفرات
- ٢٧٤ — ٢٨٨ صلة تتم بها هذه الفائدة في ذكر أهمية الجرح والتعديل وبيان طائفة من المتكلمين في الرجال، وذكر بعض فوائد التاريخ
- ٢٧٤ أول من جُمعَ كلامه في الرجال يحيى بن سعيد القطان
- ٢٧٤ — ٢٧٥ ذكرُ طائفة من كتب الجرح والتعديل
- ٢٧٤ قيامي بخدمة جزء الذهبي «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» وجزء «المتكلمون في الرجال» للسخاوي. ت

- ٢٧٥ إطباق العلماء على وجوب الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً
- ٢٧٦ تلخيص المؤلف كلام السخاوي في جزء (المتكلمون في الرجال)
- ٢٧٦ وذكر من تكلم في الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمن السخاوي
- ٢٧٦ - ٢٨٢ بيان أنه لا يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل
- ٢٧٦ وجود الضعفاء في أوساط التابعين ونوع ضعفهم
- ٢٧٦ قيام الحافظين: يحيى القطان وابن مهدي بنقد الرجال، وأهمية جرحهما وتوثيقهما
- ٢٧٧ طبقة أخرى بعدهم كالشافعي ويزيد بن هارون والطيالسي...
- ٢٧٧ طبقة أخرى بعد من تقدم صُنِّفَتْ في زمانها كتب الجرح والتعديل ودَوِّنَتْ كتب العلل
- ٢٧٧ رؤساء الجرح والتعديل في هذه الطبقة يحيى بن معين...
- ٢٧٧ اختلاف عبارات ابن معين في الراوي كاختلاف اجتهاد الفقهاء في المسألة الواحدة
- ٢٧٧ طبقة أحمد بن حنبل وكان معتدلاً في الكلام على الرجال
- ٢٧٧ ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وجودة كلامه في الرجال
- ٢٨٠ المتقدمون كانوا أقرب إلى الاستقامة في الكلام على الرجال
- ٢٨١ تقسيم المتكلمين في الرواة ثلاثة أقسام من حيث كثرة الكلام وقلته
- ٢٨١ تقسيمهم ثلاثة أقسام أيضاً من حيث التشدد والتساهل والتوسط
- ٢٨١ حكم توثيق المتشدد وتضعيفه
- ٢٨١ قول الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة
- ٢٨١ اضطراب العلماء في شرح هذا القول والإحالة على موضع القول الفصل في ذلك. ت
- ٢٨١ - ٢٨٢ مذهب النسائي أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
- ٢٨١ - ٢٨٢ تنبيه في أنه ينبغي للجراح أن يقتصر على أقل ما يحصل به الغرض
- ٢٨٢ - ٢٨٣ ونماذج ذلك من صنيع الأئمة

- كلمة في وجه تدوين تواريخ الرواة ٢٨٣
- كتب التاريخ المسندة لا بد من النظر في أساسيتها لمعرفة درجة الخبر ٢٨٣
- ذكرُ السند لا يدل على تقوية الخبر فقد يدل على تقويته أو توهينه ٢٨٤
- الإشارة إلى تعصب بعض المؤرخين في الطعن على من يخالفهم ٢٨٤
- بعض المتعصبة لشيوخهم يطعنون في بعض المؤرخين بأنهم لم يوفوا الحق فيهم! ٢٨٤
- عودة المؤلف إلى ذكر طائفة أخرى من الكتب المؤلفة في الرواة ٢٨٤ - ٢٨٦
- ترجمة الحسين بن حَبَّان البغدادي أحد تلامذة ابن معين . ت ٢٨٦
- ذكر فوائد التاريخ باعتبار فنّ المحدثين ، فمنها: ٢٨٦ - ٢٨٨
- معرفة النسخ في أحد الخبرين المتعارضين ٢٨٦
- معرفة ما يؤخذ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاط ٢٨٦
- من سَمِعَ من عبد الرزاق قبل المتين فسماعه صحيح ٢٨٧
- معرفة من حدَّث عن لم يلقه كذباً أو تدليساً أو إرسالاً ٢٨٧ - ٢٨٨
- معنى التاريخ لغة وبيان أنه عربي أو معرَّب ٢٨٨
- الفائدة الخامسة في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة ٢٨٨
- الأقسام السبعة للحديث الصحيح ٢٨٨
- بيان اصطلاح المحدثين في إطلاق «متفق عليه» ونحوه . ت ٢٨٨ - ٢٨٩
- نقدُ التقسيم السبعي لدرجات الحديث الصحيح ، بإسهاب وبحث ممتع . ت ٢٩٠ - ٢٩٥
- ذكر أصل هذا التقسيم السبعي . ت ٢٩٠
- بيان أن هذا التقسيم لم يرق على أسلوب المحدثين وواقع الحال . ت ٢٩٠
- نقد ابن الهُمام هذا التقسيم ببيان متين . ت ٢٩٠ - ٢٩١
- رد العلامة قاسم لهذا التقسيم في حاشيته على شرح النخبة . ومتابعة ابن الحنبلي له في «قفو الأثر» . ت ٢٩١
- رد الأمير الصنعاني لهذا التقسيم . ت ٢٩١
- نقد العلامة الكوثري له أيضاً . ت ٢٩١
- بيان متين للشيخ أحمد شاکر في هذا التقسيم . ت ٢٩١ - ٢٩٢

- ٢٩٢ - ٢٩٤ تفصيل الأنظار الواردة في كلام ابن الصلاح في التقسيم المذكور. ت
ذكر مثال واقع يطل قولهم: ما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به
مسلم. ت
- ٢٩٣ - ٢٩٤ استدراك الحافظ ابن حجر على هذا التقسيم. ت
- ٢٩٥ تذييلة في التعريف بالإمام ابن الهمام نقلاً عن تلميذه الحافظ
السخاوي. ت
- ٢٩٥ - ٢٩٧ بيان أنه قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً
- ٢٩٧ - ٢٩٨ بيان أن فتح باب النقد على «الصحيحين» إنما هو لأرباب النقد والتمييز
دون المموهين
- ٢٩٨ نقل اعتراض بعض العلماء على التقسيم المذكور واستدراك المؤلف
عليه
- ٢٩٨ - ٢٩٩ قول ابن تيمية: كون رجال البخاري أعظم من رجال الموطأ إجمالاً لا
يدل على رجحان إسناد معين من الصحيح على إسناد معين من
الموطأ
- ٢٩٩ - ٣٠٠ ما يروى عن رجال البخاري خارج الصحيح قد يكون مثل ما في الصحيح
وقد يكون معتلاً وإن كان ظاهره الصحة
- ٣٠٠ قول أبي علي النيسابوري في أصحبه صحيح مسلم
البحث في عبارته لغة وعرفاً وأنها غير صريحة في ترجيح كتاب مسلم
على كتاب البخاري
- ٣٠٠ - ٣٠١ رجحان صحيح مسلم على صحيح البخاري لمعانٍ ومزايا آخر غير ما
يرجع إلى نفس الصحة
- ٣٠١ - ٣٠٢ تفضيل ابن حزم كتاب مسلم لأنه لم يخلط فيه الحديث بغيره
- ٣٠٢ معنى قول مسلمة القرطبي في كتاب مسلم: لم يضع أحد مثله
- ٣٠٢ - ٣٠٤ ترجيح البخاري على مسلم في المعاني الثلاثة التي عليها مدار الصحة
- ٣٠٣ - ٣٠٤ رجحانه من جهة الثقة بالرواة
- ٣٠٤ رجحانه من جهة الاتصال
- ٣٠٤ رجحانه من جهة السلامة من العلل

- ٣٠٤ - ٣٠٥ قول النسائي في ترجيح كتاب البخاري
- ٣٠٥ قول الإسماعيلي في ترجيح كتاب البخاري وذكر مزاياه
- ٣٠٦ - ٣٠٥ قول أبي أحمد الحاكم الكبير في الثناء على البخاري
- ٣٠٦ قول الدارقطني في ترجيح كتاب البخاري والنقد عليه تعليقاً
- ٣٠٦ البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف
- ٣٠٦ قصيدة أبي عامر الجرجاني في مدح صحيح البخاري
- تتمة في أن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها وبحوث العلماء في ذلك ردّاً أو قبولاً
- ٣٠٧ - ٣٣٩ قول أبي إسحاق الإسفرائيني في قطعية أحاديث الصحيحين
- ٣٠٧ بحث أبي عمرو بن الصلاح في ذلك
- ٣٠٧ - ٣٠٨ مخالفة المحققين والأكثرين ابن الصلاح في ذلك على ما قاله النووي
- ٣٠٨ - ٣٠٩ إنكار العز بن عبد السلام على ابن الصلاح ذلك
- ٣٠٩ رد الفخر الرازي على من قال: إن الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر
- ٣٠٩ - ٣١٠ كلام الغزالي في هذه المسألة
- ٣١٠ الحكم بصحة الخبر إذا تبين استناد أهل الإجماع إليه
- ٣١٠ - ٣١١ اعتماد كثيرين في تصحيح خبر الإجماع إلى كون الأمة بين محتج به أو مشغل بتأويله ورد الفخر الرازي عليهم
- ٣١١ المراد بخبر الإجماع وذكر من خرّجه
- ٣١٢ تخريج هذا الحديث بإسهاب وبيان أنه صحيح لغيره . ت
- ٣١٢ كلام ابن حزم على الخبر المذكور
- ٣١٣ عودة المؤلف إلى المحاكمة بين النووي وابن الصلاح
- ٣١٣ قول ابن حجر: إنه وافق ابن الصلاح أيضاً محققون
- ٣١٣ - ٣١٤ رد البلقيني على النووي وابن عبد السلام
- ٣١٤ - ٣٢٢ الاعتراض على ابن الصلاح من ثلاثة أوجه
- الوجه الأول مخالفته لجمهور أرباب الكلام والأصول في أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن
- ٣١٤

- تخريج بعضهم كلام ابن الصلاح على مذهب بعض المتكلمين في إفادة
 ٣١٦ - ٣١٤ خبر الواحد العلم إذا احتفَّ بالقرائن
- الوجه الثاني: حكمه على ما لا يُحصَى من الأحاديث المختلفة المراتب
 ٣١٦ بحكم واحد وهو القطع بصحتها
- استطرد في مسألة نسخ القرآن بالسنة
 ٣١٧ - ٣١٦ الوجه الثالث: أنه بنى الحكم على تلقي الأمة بالقبول، ولم يبين مراده
 ٣١٧ - ٣٢٢ بالأمة ولا بتلقيها بالقبول
- بيان أنه لا يصح أن يراد بالأمة هنا المتكلمون من علماء الأمة
 ٣٢٠ - ٣٢٠ الفقهاء يعارضون حديث الصحيحين بما في غيرها
- انتقاد ابن عبد السلام تعصب بعض المتفقهة
 ٣٢٠ - ٣٢١ اعتراض بعضهم على ابن الصلاح أن الأمة قد تلقت السنن الثلاثة أيضاً
 ٣٢١ ومع ذلك فلم يحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك
- قول بعضهم إن الصحيحين قد ألفا في القرن الثالث فكيف يتلقاهما كل
 ٣٢١ الأمة؟ وإن أراد بعض الأمة بالدليل غير ناهض
- رد المؤلف هذا القول بما ثبت في الأصول من أن إجماع كل عصر
 ٣٢١ - ٣٢٢ بمفرده حجة شرعية
- بيان أن التلقي إنما يدل على رجحان الكتابين بالإجمال دون الجزم
 ٣٢٢ بصحة جميع ما فيهما
- إقدام الدارقطني وغيره على انتقاد الكتابين
 ٣٢٢ بيان أن انتقادهم قاصر على ما يتعلق بالإسناد ولم يتصدوا للانتقاد من
 ٣٢٢ جهة المتن
- استثناء ابن الصلاح جميع ما انتقده الدارقطني وغيره من إفادة العلم مع
 ٣٢٢ وضوح الجواب عن بعضه
- بيان أن فيما لم ينتقدوه من الكتابين ما هو دون ما انتقدوه
 ٣٢٢ استثناء بعض أنصار ابن الصلاح ما وقع التعارض فيه من أحاديث
 ٣٢٢ الكتابين
- انتقاد ابن تيمية لابن الصلاح وذكر مقاليتين له في ذلك
 ٣٢٣ - ٣٣١

- المقالة الأولى في تحقيق أن أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة لتلقي
 ٣٢٣ — ٣٢٥ المحدثين لها بالقبول
- المقالة الثانية في إثبات القطعية لأحاديث الصحيحين لأن غالبها روي من
 ٣٢٩ — ٣٢٥ وجهين مختلفين من غير مواطأة ولأنها قد تلقاها أهل العلم
 بالقبول
- ٣٢٧ تحقيق أن التلقي يوجب العلم بالمتلقى عند الجمهور
- ٣٢٨ بيان أنه قد يعتبر بحديث سيئ الحفظ ويضعف حديث الثقة
- ٣٢٩ — ٣٢٨ ذكر طرفين من العلماء جائرين في باب إثبات الحديث ونفيه
- ٣٣٠ — ٣٣١ ذكر شيء مما وقع في «الصحيحين» من الوهم في الرواية، ومنه حديث
 خلق التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات
- ٣٣١ المحققون على أن حديث «أن النار لا تمتلىء حتى ينشئ الله لها خلقاً»
 مما وقع فيه الغلط
- ٣٣٢ — ٣٣١ بيان أن النقد لا يستنكر إذا كان على المنهج المعروف
- ٣٣٢ التأويل إذا كان على وجه لا يعقل لا يلتفت إليه
- ٣٣٢ إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...
- ٣٣٢ نقد ابن حزم للبخاري في تخريجه حديث شريك في الإسراء
- ٣٣٢ — ٣٣٧ تخريج هذا الحديث وغيره من أحاديث الإسراء من الصحيحين ونقل
 كلام أهل العلم في حديث شريك ردّاً وقبولاً وهو مهم ممتع . ت
- ٣٣٧ دعوى ابن حزم وضع حديث مسلم عن عكرمة بن عمار في سؤال أبي
 سفيان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء
- ٣٣٧ — ٣٣٩ نقل أجوبة الحفاظ عن الإشكالات الواردة على هذا الحديث . ت
- ٣٣٨ إنكار ابن الصلاح على ابن حزم جسارته وتهجمه . ت —
- ٣٣٩ الفائدة السادسة فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين
- ٣٣٩ المصنفات في الصحيح المجرد
- ٣٣٩ — ٣٤٤ ذكر «المستدرک على الصحيحين» للحاكم
- ٣٤٠ تلخيص الذهبي للمستدرک
- رد الذهبي على الماليني في قوله إنه ليس في المستدرک حديث على

٣٤٠	شرط الشيخين
٣٤٠	وجه تساهل الحاكم في تصحيح الضعاف والمناكير
٣٤٤ - ٣٤٠	مراد الحاكم بقوله: «هذا صحيح على شرطهما»
٣٤٢ - ٣٤٠	كلام الحافظ ابن حجر في ذلك
٣٤٢	قول الحافظ العراقي في ذلك واستدراك الحافظ عليه
٣٤٤ - ٣٤٢	مجرد إخراج الشيخين عن واحد لا يدل على أنه من شرطه ما لم ينظر في كيفية روايتهما عنه وعلى وجه اعتمادهما عليه
٣٤٤	حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه
٣٤٤	ذكر «صحيح ابن خزيمة» والثناء عليه
٣٤٥ - ٣٤٤	ذكر «صحيح ابن حبان»
٣٤٥	نسبة التساهل إلى ابن حبان
٣٤٦	ذكر «السنن الصحاح» لابن السكن و«المختارة» للضياء
	المستخرجات على الصحيحين
٣٤٧ - ٣٤٦	معنى الاستخراج عرفاً وذكر بعض المستخرجات على «الصحيحين»
٣٤٨ - ٣٤٧	فوائد المستخرجات
	معنعات المدلسين في «الصحيحين» فيها ما لم يوجد فيه التصريح
٣٤٨	بالسمع
٣٤٩ - ٣٤٨	معنى الاستخراج لغة وذكر المعنيين للتخريج
٣٥٢ - ٣٤٩	حكم الزيادات الواقعة في المستخرجات
٣٥٠ - ٣٤٩	رأي ابن الصلاح في ذلك واعتراض الحافظ عليه
٣٥١ - ٣٥٠	كلام مبسوط للحافظ السيوطي حول أحاديث صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ومستخرج أبي عوانة
	تنبيه في أن المخترجين لا يراعون في العزو إلى الصحيحين لفظهما
٣٥٢ - ٣٥١	ويراعي ذلك أصحاب الكتب المختصرة من الصحيحين
٣٥٣ - ٣٥٢	مقالة ابن حزم في طبقات كتب الحديث
	ثناء الخطيب على «موطأ مالك» وأنه مقدم على كل من الجوامع
٣٥٣	والمسانيد

- ٣٩٠ — ٣٥٤ المبحث الثاني في الحديث الحسن
- ٣٥٤ الحديث في نفس الأمر قسمان فقط: صحيح وغير صحيح
- ٣٥٤ انقسام الحديث بالنظر إلينا إلى أكثر من ذلك
- ٣٥٤ تقسيم كثير من المتقدمين الحديث إلى صحيح وضعيف وإدراجهم الحسن في الصحيح
- ذكر نص في أن النووي لا يرى إدراج الحسن في الصحيح مثل سائر المتأخرين . ت
- ٣٥٥ — ٣٥٤ تقسيم الخطابي الحديث إلى ثلاثة أقسام وتعريفه كل قسم
- ٣٥٦ ذكر الاختلاف في حد الحسن وقول الترمذي في حدّه والاعتراض عليه
- ٣٥٧ — ٣٥٦ قول الخطابي في حد الحسن والاعتراض عليه والجواب عنه
- بيان أن قول الخطابي: «وعليه مدار أكثر الحديث...» من تنمة حد الحسن وتعزيز ذلك تعليقاً
- ٣٥٧ — ٣٥٦ محاولة بعضهم أن يجعل حد الخطابي موافقاً لحدّ الترمذي
- ٣٥٧ قول ابن الجوزي في حد الحسن
- ٣٥٨ عسر تعريف الحسن وتمييزه من غيره
- ٣٥٩ — ٣٥٨ تقسيم ابن الصلاح الحسن إلى قسمين وتعريف كل قسم —
- استدراك بعضهم على ابن الصلاح في قصره الحسن عند الترمذي على رواية المستور
- ٣٥٩ وجه اقتصار كل من الترمذي والخطابي على تعريف حد نوعي الحسن
- ٣٥٩ الخطابي يعد الحسن لغيره من قسم الضعيف
- ٣٦٠ — ٣٥٩ الترمذي يدرج الحسن لذاته في قسم الصحيح ككثير من المحدثين
- ٣٦٠ منشأ تقسيم الحسن إلى القسمين المذكورين وهو مهم
- ٣٦٠ محاولة بعضهم لحدّ القسمين من الحسن في عبارة واحدة
- ٣٦١ — ٣٦٠ الحسن لذاته يفارق الصحيح في تفاوت الضبط فقط
- ٣٦١ إطلاق المتقدمين الحسن على الغريب والحسن اللغوي
- إطلاق الشافعي الحسن على المتفق على صحته، وابن المديني على الحسن لذاته، والبخاري على الحسن لغيره

- الترمذي هو الذي نوّه بذكر الحسن ٣٦١
- إطلاق القول بالاحتجاج بالحسن مما لا يسوغ ٣٦١
- ذكر القول المختار في الاحتجاج بالحسن ٣٦١
- فوائد تتعلق بمبحث الحديث الحسن ٣٦٢ — ٣٩٠
- الفائدة الأولى في أن بعض الأحاديث قد يعرض لها من الأحوال ما يرفعها من درجتها إلى الدرجة التي هي فوقها ٣٦٢ — ٣٦٤
- بيان أن هذا الحكم شامل لكل من الضعيف والحسن والصحيح ٣٦٢
- بيان الضعف الذي يمكن زواله والذي لا يمكن زواله ٣٦٢ — ٣٦٣
- ارتقاء المنكر إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به إلى الحسن لغيره ٣٦٣
- ارتقاء الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره ٣٦٣
- الاعتراض على ابن الصلاح حيث لم يعن بتقسيم الصحيح في نوعه — ٣٦٣ — ٣٦٤
- الذب عن ابن الصلاح فيما أوردوا عليه بأن ترتيب كتابه ليس كما ينبغي ٣٦٤ —
- الفائدة الثانية في بيان الكتب التي يهتدي بها إلى معرفة الحديث الحسن ٣٦٥ — ٣٨٢
- كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحسن ومن مظاهره «سنن أبي داود» ٣٦٥
- حكم ما وجد من الأحاديث في كتاب أبي داود مطلقاً من غير حكم ٣٦٥ — ٣٦٦
- تصحيح تحريف وقع في عبارة ابن الصلاح في هذه المسألة. ت — ٣٦٥ — ٣٦٦
- الإمام أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأن الضعيف عنده أقوى من رأي الرجال ٣٦٦
- محاولة أبي الفتح ابن سيد الناس أن يجعل كتاب أبي داود وكتاب مسلم من نمط واحد ٣٦٦ — ٣٦٧
- التنبيه على تحريف قول ابن سيد الناس: «فتحرّج... إلى فيخرج...» ٣٦٧
- وبيان معنى «التحرّج» هنا. ت ٣٦٧
- الرد على ابن سيد الناس وذكر وجه الفرق بين الكتابين ٣٦٧ — ٣٦٨
- قول ابن رُشيد في حكم ما سكت عنه أبو داود ورَدُّ العراقي عليه ٣٦٨ — ٣٦٩
- المنذري لا ينسب إلى أبي داود تسمية ما سكت عنه حسناً ٣٦٩
- الصالح عند أبي داود لا ينزل عن درجة الحسن كما قال المنذري ٣٦٩

- تلخيص رسالة أبي داود إلى أهل مكة بشأن سننه ٣٦٩ — ٣٧١
- اشتهار سنن أبي داود بين الفقهاء وقول الخطابي في ذلك ٣٧١
- تساهل السلفي في دعوى الاتفاق على صحة الكتب الخمسة وذكر اعتذار بعضهم عن السلفي في الإطلاق المذكور ٣٧١ — ٣٧٢
- أول من جعل الأصول ستة ابن طاهر المقدسي ٣٧٢
- وجه تقديم ابن ماجة على الموطأ بإدخاله في الكتب الستة ٣٧٢
- عدّ بعضهم السادس كتاب الدارمي بدل «ابن ماجة» ٣٧٢
- عدّ رزين وابن الأثير السادس «الموطأ» بدل «ابن ماجة» ٣٧٢
- كتب المسانيد دون كتب السنن في الرتبة ٣٧٢
- انتقاد ابن الصلاح في عدّه «مسند الدارمي» في كتب المسانيد وإنما هو — من السنن، مرتب على الأبواب — ٣٧٣
- رتبة مسند أحمد، وأن وجود الضعيف فيه محقق، ووجود الضعيف والموضوع في زيادات عبد الله في المسند وإيراد ابن الجوزي أحاديث من المسند في الموضوعات ورد الحافظ عليه ٣٧٣
- قول بعضهم: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة ٣٧٤
- مسند أحمد على حسن سياقه وكثرة حديثه فاته أحاديث كثيرة جداً ٣٧٤
- قول بعضهم: لم يقع له نحو مئتين من الصحابة الذين في الصحيحين ٣٧٤
- إنكار ابن دحية على الحنابلة حيث يحتجون بأحاديث المسند مطلقاً ٣٧٤
- قول ابن تيمية: شرط أحمد في «المسند» مثل شرط أبي داود في سننه ٣٧٤ — ٣٧٥
- الإمام أحمد يروي في الفضائل الصحيح، والضعيف ٣٧٥
- كتب أحمد فيها زيادات لابنه وللقطيعي ٣٧٥
- زيادات القطيعي في الفضائل، فيها أحاديث كثيرة موضوعة ٣٧٥
- زوائد مسند أحمد على «الصحيحين» ليست بأكثر ضعفاً من زوائد السنن ٣٧٥
- سبيل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن ٣٧٥ — ٣٧٦
- صحة الإسناد لا تقتضي صحة الحديث ما لم يتبين سلامته من الشذوذ ٣٧٦
- والعلة ٣٧٦
- قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح ٣٧٦

- ٣٧٦ وجوب التقليد على غير المتأهل في باب التصحيح والتضعيف
- الجمهور على أن للمتأهل الحكم على الحديث بالصحة والضعف حتى
٣٧٦ في الأزمان المتأخرة
- ٣٧٧ مخالفة ابن الصلاح للجمهور في جواز التصحيح للمتأخرين
- ٣٧٧ تصحيح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يوجد فيها تصحيح للمتقدمين
- ٣٧٧ اعتراض كل من اختصر كتاب ابن الصلاح عليه في هذه المسألة
- ٣٧٨ - ٣٨٠ إبطال دليل ابن الصلاح في سد باب التصحيح على المتأخرين
- ٣٧٨ - ٣٧٩ تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة غير مُسَلَّم
- الكتاب المشهور لا يحتاج في صحة نسبته إلى مؤلفه إلى اعتبار إسناده
٣٧٨ و ٣٧٩ معيّن
- ٣٧٩ كم من حديث صححه متقدم اطلع المتأخر فيه على علة
- ٣٧٩ - ٣٨٠ بيان الحامل لابن الصلاح على سد باب التصحيح
- ٣٨٠ - بيان أن ابن الصلاح سد على المتأخرين باب التضعيف أيضاً
- ٣٨١ تناقض ابن الصلاح في سد باب التضعيف
- ٣٨١ الحكم بالوضع وبالتواتر أو الشهرة بالنسبة إلى المتأخرين
- ٣٨١ - ٣٨٢ بيان العصر الذي يبتدىء فيه امتناع التصحيح عند ابن الصلاح
- الفائدة الثالثة في معنى قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونحو
٣٨٢ - ٣٩٠ ذلك
- قول ابن الصلاح في الجواب عن جمع الترمذي الصحة والحسن في
٣٨٢ حديث واحد
- ٣٨٢ - ٣٨٣ قول ابن دقيق العيد إنه لا تنافي بين الحسن والصحيح
- قول ابن كثير في دفع الإشكال المذكور ورد كل من العراقي والزركشي
٣٨٣ - ٣٨٤ وابن حجر والبلقيني عليه وجواب الزركشي عن الإشكال المتقدم
- ٣٨٤ - ٣٨٥ التعريف بالمحدث الجعفي والثناء عليه . ت
- ٣٨٥ - ٣٨٨ جواب ابن حجر في النكت وشرح النخبة عن الإشكال المذكور
- ٣٨٨ الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً بل عرف الذي يقول فيه: (حسن) فقط
- ٣٨٨ توجيهان آخران لجمع الترمذي بين الحسن والصحة

- ٣٨٩ بيان أن البخاري جَمَعَ بين الصحة والحُسن في حديث واحد أيضاً
- ٣٨٩ - ٣٩٠ جواب الزركشي عن جمع الترمذي بين حسن وغريب في حديث واحد
وجواب ابن تيمية عن هذا الإشكال —
- ٣٩٠ - ٣٩٢ شروع المؤلف في تلخيص «معرفة علوم الحديث» للحاكم نوعاً نوعاً
وبيان وجه ذلك تعليقاً
- ٣٩١ خطبة الحاكم لكتابه : معرفة علوم الحديث
- ٣٩٢ بيان أن الطائفة المنصورة هم أصحاب الحديث
- ٣٩٢ بغض أهل الإلحاد لسماع الحديث وروايته
- ٣٩٣ - ٣٩٥ النوع الأول من أنواع علوم الحديث معرفة عالي الإسناد
- ٣٩٥ النوع الثاني معرفة النازل من الإسناد
- النوع الثالث معرفة أحوال المحدث من الصدق والإتقان وصحة أصوله
ونحو ذلك
- ٣٩٥ - ٣٩٦ النوع الرابع معرفة المسانيد من الأحاديث
- ٣٩٦ النوع الخامس معرفة الموقوفات من الروايات
- ٣٩٧ - ٣٩٨ النوع السادس معرفة المرفوع الحكمي
- ٣٩٨ - ٣٩٩ النوع السابع معرفة الصحابة على مراتبهم
- ٣٩٩ - ٤٠٠ النوع الثامن معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها
- ٤٠١ - ٤٠٣ النوع التاسع معرفة المنقطع من الحديث وهو على ثلاثة أنواع
- ٤٠٣ النوع العاشر معرفة المسلسل من الأسانيد
- ٤٠٣ - ٤٠٤ ذكر كلام ابن الصلاح في هذا النوع —
- ٤٠٤ النوع الحادي عشر معرفة الأحاديث المعنونة
- ٤٠٥ النوع الثاني عشر معرفة المعضل من الروايات
- ٤٠٥ - ٤٠٦ كلام ابن الصلاح في المعضل ومأخذ اشتقاقه —
- ٤٠٦ - ٤٠٧ كلام العراقي في تعريف المعضل
- ٤٠٧ كلامه في صورة الحديث المنقطع
- بلاغات مالك في الموطأ كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة قاله
- ٤٠٨ ابن عبد البر

تأليف ابن الصلاح رسالة في وصل هذه الأربعة وإلحاقها هذه الرسالة في

٤٠٨

آخر الكتاب . ت —

٤٠٨

سنن سعيد بن منصور من مظان المرسل والمنقطع والمعضل
تنبيه في استعمال المعضل فيما فيه إشكال من جهة المعنى وإن لم يكن
في إسناده سقط

٤٠٨

٤٠٨ — ٤١٠

النوع الثالث عشر معرفة المدرج وأقسام مدرج المتن وأمثلتها
حكم الإدراج وبيان أن تعمله محظور ومنع الحكم بالإدراج إلاّ بدليل
يدل عليه ومثال ما دل الدليل على الإدراج فيه

٤١١

بيان إدراج جملة فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له، في حديث
الكسوف والدليل على ذلك

٤١١ — ٤١٢

٤١٢

تأويل الخبر — إذا كان صحيحاً — أهون من مكابرة أمور قطعية
تضعيف ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج إذا كان المدرج في أول الحديث
أو أثنائه

٤١٢

٤١٢

المرجع في الحكم بالإدراج إلى الدليل المقتضي لغلبة الظن به
أقسام مدرج الإستاذ وأمثلته

٤١٢ — ٤١٣

٤١٣ — ٤١٦

النوع الرابع عشر معرفة التابعين وأنهم خمس عشرة طبقة
ذكر الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة

٤١٥

٤١٥ — ٤١٦

التعريف بالمخضرمين واشتقاق المخضرم
الاختلاف في عدد طبقات التابعين

٤١٦

الاعتراض على الحاكم في عدّه ابن المسيب من الطبقة الأولى الذين
لحقوا العشرة

٤١٦

٤١٦ — ٤١٧

ليس في التابعين من سمع العشرة سوى قيس بن أبي حازم
النوع الخامس عشر معرفة أتباع التابعين

٤١٧

٤١٨

النوع السادس عشر معرفة أكابر الرواة من الأصاغر
ذكر جملة من فوائده معرفة هذا النوع وذكر بعض فروع

٤١٨

٤١٩

ذكر الطبقات الخمسة من شيوخ البخاري
النوع السابع عشر معرفة أولاد الصحابة

٤١٩ — ٤٢٠

- النوع الثامن عشر معرفة الجرح والتعديل وأصل عدالة المحدث ٤٢٠
- أقوال الأئمة في أصح الأسانيد ٤٢٠ — ٤٢١
- قول الحاكم إنه لا يمكن قطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ٤٢١
- أصح أسانيد أهل البيت وأسانيد الصديق وأسانيد الفاروق ٤٢١ — ٤٢٢
- أصح أسانيد المكثرين وأصح أسانيد أنس وذكر أوهى الأسانيد ٤٢٢
- النوع التاسع عشر معرفة الصحيح والسقيم ٤٢٢
- مدار هذا النوع على الفهم والحفظ وكثرة السماع والمذاكرة ٤٢٢
- صفة الحديث الصحيح وذكر من يترك حديثه ٤٢٢ — ٤٢٣
- التحديث أشد وأخطر من الإفتاء في نظر ربيعة التابعي ٤٢٣
- النوع العشرون معرفة فقه الحديث ٤٢٣
- ذكر طائفة ممن عُرف بفقه الحديث من أهل الحديث ٤٢٤
- النوع الحادي والعشرون معرفة الناسخ والمنسوخ ٤٢٤ — ٤٢٥
- النوع الثاني والعشرون معرفة الألفاظ الغريبة في المتون ٤٢٥
- ذكر الخلاف في أول من صنف في غريب الحديث ٤٢٥
- النوع الثالث والعشرون معرفة المشهور من الحديث ٤٢٥
- رب حديث مشهور غير صحيح ولم يخرج في الصحيح ٤٢٥
- بعض المشاهير التي خرجت في الصحيح . . . ٤٢٦
- جملة من المشهور ما لا يقف على شهرته إلا أهل الصنعة ٤٢٦
- النوع الرابع والعشرون معرفة الغريب من الحديث ٤٢٧
- مثال من غرائب الصحيح وهو حديث حفر الخندق من طريق عبد الواحد ٤٢٧ — ٤٢٨
- ابن أيمن عن أبيه ٤٢٧
- تحقيق لفظة (الكذّانة) و (الكيدّة). ت ٤٢٨
- نقد الحاكم في قوله في الحديث المذكور إنه من غرائب الصحيح. ت ٤٢٨
- مثال غرائب الشيوخ ومثال غرائب المتون ٤٢٨
- النوع الخامس والعشرون معرفة الأفراد من الحديث ٤٢٩ — ٤٣١
- النوع السادس والعشرون معرفة المدلسين وهم ستة أجناس ٤٣١ — ٤٣٤
- تفاوت الأمصار ذوات الآثار في كثرة المدلسين بها وقتلهم ٤٣٢ — ٤٣٣

- النوع السابع والعشرون معرفة علل الحديث ٤٣٣ - ٤٣٤
- النوع الثامن والعشرون معرفة الشاذ من الروايات ٤٣٤
- النوع التاسع والعشرون معرفة سُنَنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا ٤٣٤ - ٤٣٥
- النوع الثلاثون معرفة الأخبار التي لا مُعَارِضَ لَهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ٤٣٦
- النوع الحادي والثلاثون معرفة زيادة ألفاظ فقهية يتفرد بها رَاوٍ وَاحِدٌ ٤٣٦ - ٤٣٧
- ذكر من يعرف بحفظ الزيادات الفقهية من الحفاظ ٤٣٦
- النوع الثاني والثلاثون معرفة مذاهب المحدثين أي في العقيدة والنحلة ٤٣٧
- مسلك سفيان الثوري في سماع الأحاديث من الرواة وهي مهمة ٤٣٧
- الحسن بن صالح ثقة مأمون مخرّج في الصحيح زيدي المذهب ٤٣٧
- استطراد في ذكر المذاهب الفقهية للأئمة الستة وغيرهم من المحدثين المعروفين نقلاً عن ابن تيمية وهو مهم ٤٣٨
- النوع الثالث والثلاثون مذاكرة الحديث: أهميتها وفائدتها ٤٣٩
- النوع الرابع والثلاثون معرفة التصحيقات في المتن ٤٣٩
- النوع الخامس والثلاثون معرفة تصحيقات المحدثين في الأسانيد ٤٤٠
- نقل كلام ابن الصلاح في معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها ٤٤١ - ٤٤٢
- ذكر تصحيح البصر وتصحيح السمع وتصحيح اللفظ وتصحيح المعنى ٤٤٢
- النوع السادس والثلاثون معرفة الإخوة والأخوات من الرواة ٤٤٢ - ٤٤٥
- ذكر الإخوة في علماء نيسابور على غير ترتيب ٤٤٤ - ٤٤٥
- النوع السابع والثلاثون معرفة من ليس له إلّا رَاوٍ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ٤٤٥ - ٤٤٧
- تفرّد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره ٤٤٦
- تفرّد مالك بن أنس عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يرو عنهم غيره ٤٤٧
- تفرّد شعبة عن زهاء ثلاثين شيخاً لم يحدث عنهم غيره ٤٤٧
- النوع الثامن والثلاثون معرفة قبائل الرواة ٤٤٧ - ٤٥١
- معرفة نُسَخٍ لِلْعَرَبِ وَقَعَتْ إِلَى الْعَجَمِ فَصَارُوا مُتَفَرِّدِينَ بِرَوَايَتِهَا ٤٤٩
- معرفة شعوب القبائل ومعرفة شُعَبٍ مُؤْتَلَفَةٍ فِي اللَّفْظِ مُخْتَلَفَةٍ فِي قَبِيلَتَيْنِ ٤٥٠ - ٤٥١

- ٤٥١ معرفة من عُرِفَ من الرواة بقبائل أخوالهم
- ٤٥٢ — ٤٥١ النوع التاسع والثلاثون معرفة أنساب المحدثين
- ٤٥٣ — ٤٥٢ النوع الأربعون معرفة أسامي المحدثين والتهاون بمعرفة الأسامي يوقع في الأوهام
- ٤٥٣ — ٤٥٢ معرفة التفاريق من أسماء الرواة
- ٤٥٤ — ٤٥٣ النوع الحادي والأربعون معرفة الكنى
- ٤٥٧ — ٤٥٤ النوع الثاني والأربعون معرفة بلدان الرواة وأوطانهم
- ٤٥٥ — ٤٥٤ ذكرُ من سكن الكوفة من الصحابة وذكرُ من نزل مكة من الصحابة
- ٤٥٥ ذكرُ من نزل البصرة من الصحابة وذكرُ من نزل مصر من الصحابة
- ٤٥٥ ذكرُ من نزل الشام من الصحابة وذكرُ من نزل الجزيرة من الصحابة
- ٤٥٥ ذكرُ من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها
- ٤٥٦ بغداد مدينة العلم وموسم العلماء والأفاضل
- ٤٥٧ — ٤٥٦ دَقَّةُ معرفة قوم تغربوا عن أوطانهم إلى بلاد شاسعة فنسبوا إليها
- ٤٥٨ — ٤٥٧ النوع الثالث والأربعون معرفة الموالي وأولاد الموالي من الرواة
- ٤٥٨ — ٤٥٧ ذكرُ موالي رسول الله وذكرُ الموالي من الرواة من غيرهم
- ٤٥٩ — ٤٥٨ النوع الرابع والأربعون معرفة أعمار المحدثين
- ٤٥٩ النوع الخامس والأربعون معرفة ألقاب المحدثين
- النوع السادس والأربعون معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض وذكرُ المُدَبِّحِ
- ٤٦٠ — ٤٥٩ النوع السابع والأربعون معرفة المتشابه
- ٤٦٥ — ٤٦٠ المتشابه في القبائل والمتشابه في البلدان
- ٤٦١ — ٤٦٠ الثناء على محمد بن شجاع البلخي
- ٤٦١ المتشابه في الأسامي والمتشابه في كُنَى الرواة والمتشابه في صناعات الرواة
- ٤٦٤ — ٤٦١ عبد الله بن عون شيخ كبير من أهل العراق
- ٤٦٣ المتشابه في الأسامي أو الكنى من شيوخ يروي عنهم راوٍ واحد
- ٤٦٥ — ٤٦٤ المتشابه ممن اتفق اسمه واسم أبيه مع تقارب إسنادهما
- ٤٦٥

- ٤٦٥ ذكر إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم
- ٤٦٧ — ٤٦٥ النوع الثامن والأربعون معرفة مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٦٨ — ٤٦٧ آداب رسول الله في المغازي التي كان يوصي بها أمراء الأجناد
- ٤٧٠ — ٤٦٨ النوع التاسع والأربعون معرفة الأئمة الثقات المشهورين ممن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة
- ٤٧٢ — ٤٧٠ النوع الخمسون معرفة الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث للحفظ والمذاكرة؟
- ٤٧٤ — ٤٧٢ النوع الحادي والخمسون جماعة من الرواة لم يُحتج بحديثهم في الصحيح ولم يُسقطوا
- ٤٧٦ — ٤٧٤ النوع الثاني والخمسون معرفة من رخص في العرض ورآه سماعاً ومن رأى الكتابة بالإجازة ومن أنكر ذلك
- ٤٧٨ — ٤٧٦ القراءة على المحدث أهو إخباراً أم لا؟
- ٤٧٨ المؤلف من تلخيص كتاب الحاكم وذكر النسخة التي اعتمد عليها المؤلف
- ٤٧٩ — ٤٧٨ ذكر ما كتب في آخر الجزء الأول والثاني من الكتاب من السماع
- ٤٨٩ — ٤٧٩ ذكر الأنواع التسعة من الإجازة وشرحها
- ٤٨١ — ٤٧٩ النوع الأول: إجازة المعين للمعين
- ٤٨١ — ٤٨٠ الخلاف في جواز الرواية بالإجازة والجواز هو الذي استقر عليه العمل
- ٤٨١ النوع الثاني: تعيين الشخص المجاز دون الكتاب المجاز
- ٤٨١ النوع الثالث: إجازة الغير بوصف العموم
- ٤٨٢ — ٤٨١ النوع الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول
- ٤٨٣ — ٤٨٢ النوع الخامس: الإجازة المعلقة بالشرط
- ٤٨٣ النوع السادس: الإجازة للمعذور وهو على قسمين
- ٤٨٣ النوع السابع: الإجازة لمن ليس أهلاً للأداء حين الإجازة والإجازة للصبي
- ٤٨٤ الإجازة للكافر وذكر مثال لذلك
- ٤٨٥ — ٤٨٤ النوع الثامن إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد

- ٤٨٥ النوع التاسع : إجازة المجاز
على الراوي أن يتأمل كيفية إجازة شيخه لشيخه حتى لا يروي ما لم
- ٤٨٥ يندرج تحت الإجازة
ذكرُ الإجازة المقرونة بالمناولة وذكرُ المناولة المجردة عن الإجازة
وحكمهما
- ٤٨٧ — ٤٨٦ البحث في تعدية فعل الإجازة، وذكرُ حجج صحة الإجازة
- ٤٨٩ — ٤٨٧ صلة مهمة تتعلق بمعظمها بالصحيح والحسن
- ٥٢٢ — ٤٨٩ شروع المؤلف في تلخيص كتاب آخر من كتب المصطلح
- ٤٨٩ الكلام على المتواتر والمشهور والعزيز والغريب والفرد المطلق والفرد
التسبي
- ٤٩١ — ٤٨٩ الاعتبار والمُتابع والشاهد والمتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى
- ٤٩٤ — ٤٩١ تنبيهات
- ٤٩٥ — ٤٩٤ التنبيه الأول في تعريف التابع والشاهد من الحديث
- ٤٩٤ التنبيه الثاني في أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة، وليس كل
ضعيف يصلح لذلك
- ٤٩٥ التنبيه الثالث في قسّمهم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود وكل منهما إلى
أقسام وتعريف المقبول والمردود
- ٤٩٦ — ٤٩٥ ذكر الخبر المتوقف فيه وأنه كثير جداً وأقسام الخبر المقبول وهي أربعة
- ٤٩٦ — ٤٩٥ تعريف الصحيح لذاته والحسن لذاته والصحيح لغيره
- ٤٩٩ — ٤٩٧ معنى قول الترمذي : حسن صحيح
- ٤٩٩ تفاوت الصحيح في الرتبة وذكر بعض مراتبه
- ٥٠٠ ذكر الاختلاف في أصح الأسانيد والمختار أنه لا يحكم لإسناد بأنه أصح
الأسانيد كلّها
- ٥٠٠ ترجيح التراجم المحكوم لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من
أحدهم
- ٥٠١ وجه ترك كلامهم على أصح الأحاديث مطلقاً

أفضلية القول في تخصيص أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص
وذكر الأمثلة على ذلك

٥٠١

٥٠٢ - ٥٠١

أعلى الرتبة العليا في الصحة ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه

٥٠٢

اختلاف العلماء في أحاديث الصحيحين هل تفيد العلم أم لا؟

٥٠٣ - ٥٠٢

الأقسام السبعة للحديث الصحيح . وقد سبق النقد لهذا التقسيم

٥٠٤ - ٥٠٣

رجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة وذكر الدليل عليه
قول ابن تيمية التصحيح لم يُقَدِّ فيه أئمة الحديث البخاري ومسلماً بل
كان قبلهما، وفي الصحيحين مواضع متقدمة بلا ريب، وصحيح
البخاري أبعد الكتابين من الانتقاد، والشيخان لم ينفردا برواية ولا

٥٠٥ - ٥٠٤

بتصحيح

تفاوت الحسن في الرتبة وذكر بعض مراتبه وأقسام الحسن لغيره

٥٠٦ - ٥٠٥

والاحتجاج به

إنكار ابن دقيق العيد إطلاق الاحتجاج بالحسن وتعدد الاصطلاح في

٥٠٧

الحسن يوجب التحقق من وجود صفات القبول فيما سمي حسناً

٥٠٧

أبو حاتم الرازي كان لا يحتج بالحسن

٥٠٧

إطلاق الحسن على الغريب والحسن اللغوي

وجود إطلاق الشافعي الحسن في المتفق على صحته، وابن المديني في

٥٠٧

الحسن لذاته، والبخاري في الحسن لغيره

٥٠٨

الحديث المنكر ينفر منه قلب طالب العلم في الغالب

٥٠٩ - ٥٠٨

تعريف الجيد والقوي وتعريف الصالح والمُجَوِّد والثابت والمشبه

قول الحفاظ: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث

٥٠٩

صحيح

٥١٠ - ٥٠٩

ذكر الشواهد لعدم التلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن

٥١١ - ٥١٠

كلام العلماء في قبول زيادة الثقة وردّها وذكر القول المختار

الشاذ والمحمّوظ والمنكر والمعروف

٥١٢

قول الشافعي وأبي يعلى الخليلي والحاكم في تعريف الشاذ

٥١٣ - ٥١٢

أثر ابن عباس في تعدد الأوامد صحيح الإسناد ولكنه شاذ بالمرّة

- ٥١٣ تحقيق ابن الصلاح في حد الشاذ وحكمه
- ٥١٣ - ٥١٤ محاولة بعضهم الجواب عن الحاكم والخليلي
- ٥١٤ - ٥١٥ مثال الشذوذ في المتن وفي السند
- ٥١٥ ذكر المعتمد في حد الشاذ وحد المنكر
- ٥١٥ مقابل الحديث الشاذ الحديث المحفوظ
- ٥١٥ - ٥١٦ كلام بعض أهل الأثر في تعريف الشاذ والمنكر
- ٥١٦ رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً
- ٥١٦ - ٥١٧ تسوية ابن الصلاح بين الشاذ والمنكر والرد عليه
- إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام
- ٥١٦ - ٥١٧ كثير من أهل الحديث والصواب التفصيل
- ٥١٧ مقابل الحديث المنكر الحديث المعروف
- ٥١٧ - ٥١٨ مثال المنكر من جهة المتن ومن جهة الإسناد
- ٥١٨ انقسام المقبول إلى مأخوذ به وغير مأخوذ به
- ٥١٨ - ٥٢٣ الكلام على الجمع والترجيح والنسخ في المتعارضين
- ٥١٩ مثال ما يمكن فيه الجمع بين المتعارضين
- ٥١٩ - ٥٢٠ اشتراطهم في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع من غير تعسف
- ٥٢٠ إنكار المحققين كل تأويل بعيد وتوقفهم في كثير من روايات الثقات
- حكم ابن تيمية بخلط الراوي في زيادة: (وأنه يُشَىءُ لِلنَّارِ خَلْقًا)،
وزيادة: (ولا يَرْقُونَ)، وتوجيهه سواغية الرقي من الراقي لنفع
أخيه
- ٥٢٠ - ٥٢١
- ٥٢١ الكلام في النسخ ومثاله
- ٥٢٢ - ٥٢٣ الكلام في الترجيح والتوقف
- ٥٢٣ - ٥٤٥ فوائد ثلاثة تتعلق بمبحث التعارض والترجيح
- ٥٢٣ - ٥٢٩ الفائدة الأولى في امتناع ورود دليلين متكافئين في نفس الأمر
- ٥٢٣ كلام الصيرفي في هذه المسألة
- ٥٢٤ - ٥٢٦ نقل بحث الشاطبي في ذلك من «الموافقات» وهو مهم
- ٥٢٧ - ٥٢٩ بحث الفخر الرازي في ذلك وهو مهم أيضاً

- الفائدة الثانية في ذكر مسلك ابن حزم وكلامه في تعارض النصوص
تلخيص (فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص) من «الإحكام» لابن حزم
- ٥٣٩ - ٥٢٩
- ٥٣٦ - ٥٢٩
- ٥٣٩ - ٥٣٦
- ٥٤٥ - ٥٣٩
- ٥٤٥ - ٥٤٤
- ٥٤٦
- المبحث الثالث في الحديث الضعيف
- ٥٤٨ - ٥٤٦
- ٥٤٨
- تعريف الحديث الضعيف وانقسامه إلى أقسام المضعف وذكر معناه ودرجته
- ٥٤٩ - ٥٤٨
- ٥٤٩
- سبب اختلاف أهل الحديث في صحة حديث أو ضعفه
- ٥٥٠ - ٥٤٩
- ٥٥١ - ٥٥٠
- عُدُّ من أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم وبالعكس معنى قول مسلم: ... وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه
- ٥٥٣ - ٥٥١
- وجه رواية مسلم في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين مراد ما ذكره مسلم في خطبة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، ونقل كلام عياض وغيره في ذلك
- ٥٥٣
- تقسيم الحديث الضعيف إلى أقسامه المشهورة على طريقة المحدثين
- ٥٥٣
- سبب رد الرواية أمران: عدم الاتصال ووجود مطعن في الراوي وذكر الأمور التي توجب الطعن في الراوي عشرة
- ٥٥٤
- أقسام الضعيف الناشئة ضعفه من عدم الاتصال
- ٥٥٥ - ٥٥٤
- المعلق تعريفه وحكمه إذا وجد في كتاب ملتزم الصحة
- ٥٥٨ - ٥٥٥
- المرسل وأقوال أهل العلم في تعريفه ومعنى الإرسال لغة
- ٥٥٨
- تفريق أهل الأثر بين الاسم - المرسل - والفعل - أرسل - عند الإطلاق
- ٥٥٨
- اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل إلى عشرة أقوال
- ٥٥٩
- التابعون ومن بعدهم إلى رأس المثنين على قبول المراسيل قاله ابن جرير
- ٥٦٠ - ٥٥٩
- ذكر أول من تكلم في المرسل ومن ترك الاحتجاج به قبل الشافعي
- ٥٦١
- حكم مراسيل الصحابة ومراسيل من أحضر إلى النبي غير مميّز

عدّة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعتها من النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦٢

٥٦٢ - ٥٦٤

٥٦٤

٥٦٤ - ٥٦٦

٥٦٦ - ٥٦٧

٥٦٧

٥٦٨ - ٥٦٩

٥٦٩ - ٥٧٠

٥٧٠ - ٥٧١

٥٧١

٥٧١

إشارة ابن عبد البر إلى الفرق بين التدليس والإرسال الخفي والإرسال الجلي

٥٧١

٥٧٢

الإرسال الخفي أقبح وأسمح من التدليس
نقل كلام ابن حزم في المدلس وحكمه وأنّ تدليس التسوية فسق ظاهر عند ابن حزم

٥٧٢ - ٥٧٣

٥٧٣

٥٧٣

٥٧٤ - ٥٧٥

٥٧٥ - ٥٧٧

٥٧٧ - ٥٧٨

٥٧٨

٥٧٨ - ٥٧٩

٥٧٨

٥٧٩ - ٥٨٠

٥٨٠

قبول التلقين يسقط حديث الراوي
أقسام الضعيف الناشئ ضعفه من وجود مطعن في الراوي
الموضوع والمتروك والمطروح والمنكر والمعلل
المدرج وبيان قسميه مع ذكر المثال
المقلوب وبيان أمثلة القلب في المتن
فتح باب التأويل يدفع كثيراً من علل المحدثين
القلب في الإسناد وبيان قسميه
سرقة الحديث ومن يطلق عليه أنه يسرق الحديث
القلب لاختبار حفظ المحدث ويقظته وقصة الإمام البخاري في ذلك
بيان وقوع القلب من الثقات من غير قصد منهم

- وقوع ذلك عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج خطأ ٥٨٠
- تعريف آخر للقلب في المتن ٥٨١
- المضطرب وتعريفه ٥٨١
- مثال الاضطراب في المتن والاضطراب في الإسناد ٥٨٢
- أمر ينبغي الانتباه لها ٥٨٣
- الأمر الأول، وجه قلة عناية المحدثين بذكر الاضطراب في المتن ٥٨٣
- الأمر الثاني أن المضطرب قد يكون صحيحاً ٥٨٣
- الأمر الثالث ذكر الخلاف في الصلاة الكائنة في قصة ذي اليمين ونقل روايات الصحيحين في ذلك ٥٨٣ - ٥٨٨
- ذكر الفوائد والقواعد المستنبطة من حديث ذي اليمين ٥٨٨ - ٥٨٩
- نبذة عن مسألة كلام الناسي للصلاة ٥٨٩ - ٥٩١
- جمع بعضهم بين الروايات المختلفة في هذه القصة بالحمل على تعدد القصة ثلاث مرات وهو بعيد ٥٩١
- المُصَحَّف وذكر مثاله والمحرّف وذكر مثاله ٥٩١ - ٥٩٢
- تنبيه في توهم التصحيف فيما لم يقع فيه تصحيف وذكر مثال على ذلك ٥٩٢ - ٥٩٣
- الكلام على حديث: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ٥٩٣
- ذكر المزيّد في متصل الأسانيد ٥٩٣ - ٥٩٥
- نقل كلام العراقي في التعريف بهذا النوع ٥٩٤
- نقل كلام ابن الصلاح في ذلك برمته ٥٩٤ - ٥٩٥
- مسألة تعارض الوصل والإرسال وحكم تعارض الرفع والوقف ٥٩٥ - ٥٩٧
- نقد ابن الجوزي الشيخين حيث تركا أشياء لا وجه لتركها ٥٩٧
- تفاوت الضعيف في الرتبة وذكر المراتب ٥٩٧ - ٥٩٨
- بيان شاف للمعلل من الحديث ٥٩٨ - ٦٥٢
- أهمية علم علل الحديث ٥٩٨
- المعلل والمعلول معناها واشتقاقها في اللغة ٥٩٨ - ٦٠٠
- نقل كلام ابن الصلاح في تعريف الحديث المعلل وأنواعه ٦٠٠ - ٦٠٢
- إطلاق اسم العلة على مطلق الأسباب القادحة في الحديث ٦٠٢

- ٦٠٢ إطلاقه فيما ليس بقادح من وجوه الخلاف
 بحث مهم حول حديث مسلم عن أنس في نفي قراءة بسم الله الرحمن
 الرحيم هل هو معلول أم لا؟ ٦٠٢ — ٦٠٤
- ٦٠٤ مسألة الجهر بالبسملة من المسائل التي اشتد فيها النزاع
 نقل كلام الحاكم في معرفة علل الحديث وأجناسها ٦٠٤ — ٦١٢
- ٦٠٥ علة الحديث تكثر في أحاديث الثقات
 معرفة الحديث وعلمه إلهام والحجة فيه للحفظ والفهم والمعرفة لا غير
 وعلل الحديث عشرة أجناس... ٦٠٥
- قول مسلم للبخاري: دعني حتى أقبل رجلك والتنبيه على نكارة جملة
 في هذه القصة. ت ٦٠٦
- ذكر بعض التآليف المهمة في علل الحديث ٦١٢
- انتخاب المؤلف نماذج كثيرة — بلغت ١٣٨ نموذج لعلل الأحاديث من
 كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي ٦١٢
- استنكار المحدثين الحديث يُعدُّ عند الجهال كِهانة ٦١٢ — ٦١٣
- بيان علل أخبار رويت في الطهارة ٦١٣ — ٦١٤
- قول أبي حاتم: لا يثبت في تحليل اللحية حديث ٦١٤
- علل أخبار رويت في الصلاة، حديث من كثرت صلاته بالليل موضوع ٦١٤ — ٦١٧
- حديث ابن مسعود في التطيق منسوخ ٦١٤
- التفرد برواية حكم جليل موضع ريبة ٦١٥
- سعيد بن راشد ضعيف الحديث ٦١٥
- محمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه ٦١٦
- علل أخبار رويت في الزكاة والصدقات ٦١٧
- علل أخبار رويت في الصوم ٦١٧ — ٦١٨
- مجاشع بن عمرو ليس بشيء ٦١٨
- علل أخبار رويت في المناسك ٦١٨ — ٦١٩
- علل أخبار رويت في الغزو والسير ٦١٩
- قول أبي حاتم: حديث صحيح حسن غريب ٦١٩

- ٦٢٠ عُلل أخبار رويت في الجنائز
- ٦٢٠ - ٦٢١ عُلل أخبار رويت في البيوع
- ٦٢١ قول أبي حاتم: لا أعرفهم ولكن تدل روايتهم على الكذب
- ٦٢١ درّاج في حديثه صنعة
- ٦٢١ - ٦٢٢ عُلل أخبار رويت في النكاح
- ٦٢٢ - ٦٢٣ عُلل أخبار رويت في الحدود
- ٦٢٣ عُلل أخبار رويت في الأحكام والأقضية
- ٦٢٣ الرجل يحدث بالحديث وينسى
- ٦٢٣ التوقف في خبر الواحد في الأصول والمهام
- ٦٢٤ قول أبي حاتم: حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا
- ٦٢٤ - ٦٢٥ عُلل أخبار رويت في اللباس
- ٦٢٤ قول أبي زرعة: هذا حديث منكر ولا أعرف له علة
- ٦٢٤ ابن عبد الله بن محمد بن عقيل العقيلي حديثه ليس بشيء
- ٦٢٥ عبد الرحمن بن المهاجر شيخ كوفي ليس بمشهور...
- ٦٢٥ عُلل أخبار رويت في الأطعمة
- ٦٢٥ - ٦٣٠ عُلل أخبار رويت في أمور شتى
- ٦٢٦ يوسف بن أسباط دَقَن كتبه
- ٦٢٧ الزهري كان رجلاً قصيراً وكان يخضب بالسواد
- استنكار أبي حاتم حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت
- ٦٢٧ علي بن الحسن يخضب بالسواد
- سليمان بن شرحبيل وهشام بن عمار وهشام بن خالد الثلاثة كانوا لا
- ٦٢٧ يميّزون
- ٦٢٨ ابن أخت عبد الرزاق كان يكذب
- قول ابن معين في رواية سُويد بن سعيد: «من قال في ديننا برأيه
- ٦٢٩ فاقتلوه»: ينبغي أن يبدأ بسويد فيستتاب
- ٦٢٩ هل كان الليث بن سعد مدلساً؟
- ٦٣٠ محمد بن أبي جميلة مجهول

- ٦٣٠ حبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول
- ٦٣٠ عودة المؤلف إلى انتقاء أحاديث آخر من كتاب ابن أبي حاتم المذكور
- ٦٣٢ — ٦٣٠ أحاديث من كتاب الطهارة
- ٦٣٢ محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة
- ٦٣٢ رشدين بن سعد ليس بقوي
- ٦٣٣ — ٦٣٢ أحاديث من كتاب الصلاة
- ٦٣٣ ابن أبي زائدة قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظام
- ٦٣٥ — ٦٣٣ أحاديث من كتاب الأطعمة والأشربة
- ٦٣٣ سهل بن عبد الله المروزي وعبد الملك بن مهران مجهولان
- ٦٣٦ — ٦٣٥ علل أخبار رويت في الزهد
- ٦٣٦ محمد بن ميمون المكي كان أُمِّيًّا مَغْفَلًا
- ٦٣٧ — ٦٣٦ علل أخبار رويت في المناسك
- ٦٣٧ علل أخبار رويت في الغزو والسير
- ٦٤٠ — ٦٣٧ أبو سلام الأسود لم يسمع من عمرو بن عبسة شيئاً
- ٦٣٧ الثوري أحفظ من أبي بكر بن عيَّاش وتدلّيس أبي إسحاق الفزاري
- ٦٤٠ — ٦٣٩ مكحول لم ير أبا أمامة وصالح بن موسى الطَّلحي ضعيف الحديث
- ٦٤٣ — ٦٤٠ علل أخبار رويت في البيوع
- ٦٤١ اليمان بن عدي الحضرمي شيخ ضعيف الحديث
- ٦٤٢ زرعة بن عبد الله الزُّبيدي وعمران بن أبي الفضل ضعيفان
- ٦٤٣ اتهام عمران بن أبي الفضل وهُم سويد بن عبد العزيز
- ٦٤٥ — ٦٤٤ أحاديث من كتاب الأحكام والأقضية
- دليل إدراج «إذا قُسِمَ ووقعت الحدود فلا شفعة» في حديث: «الشفعةُ
- ٦٤٥ — ٦٤٤ فيما لم يقسم»
- ٦٤٧ — ٦٤٥ أحاديث من كتاب الأطعمة
- ٦٤٦ هشام بن عمار لما كبر تغيّر
- ٦٤٧ أحاديث آخر من كتاب الصلاة
- ٦٤٧ سفيان أحفظ من شعبة

- ٦٤٨ ابن أبي عروبة أحفظ من همام وحديث همام أشبه
- ٦٥١ آخر ما انتقاء المؤلف من كتاب ابن أبي حاتم
- ٦٥١ الثناء على ابن أبي حاتم ووالده وذكر إمامتهما في هذا الفن
- المحدث العارف بالعلل كالصيرفي يعرف الجيد من الرديء ولا يستطيع
- ٦٥٢ - ٦٥١ إقامة الدليل الظاهر عليه
- ٦٥٢ وجوب الرجوع في مسائل كل فن إلى أهله
- ٦٥٣ - ٦٦٩ صلة مهمة بالضعيف، وهي تشتمل على ثلاث مسائل
- المسألة الأولى في حكم رواية الموضوع من غير البيان وذكر أقوال
- ٦٥٣ - ٦٥٩ العلماء في حكم الأخذ بالضعيف والتساهل فيه
- كلام ابن مهدي وأحمد بن حنبل في جواز التساهل في الأخذ بالضعاف
- ٦٥٣ وروايتها في باب الفضائل
- ٦٥٣ شروط الأخذ بالضعيف في الفضائل نقلاً عن ابن حجر
- ٦٥٤ لزوم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل
- ٦٥٤ - ٦٥٥ مسلك ابن حزم في الحديث الضعيف وصون الشريعة منه
- ٦٥٥ حكم من اختلّف فيه من الرواة عند ابن حزم
- ٦٥٥ وجوه ثبوت الخطأ في خبر الثقة
- ٦٥٥ - ٦٥٦ استطراد في ترجمة الحسن بن عمارة نقلاً عن ميزان الاعتدال
- ٦٥٦ - ٦٥٧ ترجمة جابر الجعفي من الميزان أيضاً
- ٦٥٧ - ٦٥٨ ذهاب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالضعيف مطلقاً
- إنكار أبي شامة على الحافظ ابن عساكر في سكوته على رواية الأحاديث
- ٦٥٧ - ٦٥٨ المنكرة
- الأخذ بالضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره كما اشتهر عن
- ٦٥٨ الإمام أحمد
- قول ابن تيمية: إن المراد بالضعيف هنا هو الحسن دون الضعيف
- ٦٥٨ المتروك
- ٦٥٩ كثير من المؤلفين لم يفسروا الضعيف هنا بما فسر به ابن تيمية
- استغراب المؤلف قول بعضهم: الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

- ٦٥٩ ينزّل منزلة المتواتر
الوصية للوالدين والأقربين نسختها آية الموارث دون حديث: لا وصية
٦٥٩ لوارث متواتر كما قاله ابن حزم
المسألة الثانية في بيان الضرر الذي نشأ من رواية الأحاديث الضعاف من
غير بيان لضعفها
٦٦٧ — ٦٥٩ تحذير الإمام مسلم عن رواية المناكير بدون بيانها
٦٦٠ — ٦٥٩ إنكار أبي الريحان البيهقي على حكاية الخرافات والموضوعات وتنبيهه
على ضرر ذلك
٦٦١ — ٦٦٠ تنبيه ابن حزم على عظم المحنة فيما تولد من غلو فريق من المتكلمين في
المعقولات وتساهل فريق من أهل الحديث في الأخذ بالخرافات
والموضوعات مع الإعراض عن حجج المعقول
٦٦٦ — ٦٦٢ تنبيه الغزالي على نحو ذلك في «المنقذ من الضلال»
٦٦٦ نكير المتكلمين على المحدثين رواية الضعاف من غير بيانها
٦٦٦ التحقيق أن المتكلمين يقولون بحجية الحديث في نفسه ولا ينكرون
الأخذ به مطلقاً كما يشاع عنهم
٦٦٧ — ٦٦٦ المسألة الثالثة في جواز رواية الضعاف مع التنبيه على ضعفها
٦٦٧ أسباب تحديث الأئمة بالضعاف مع علمهم بضعفها
٦٦٨ — ٦٦٧ قبح اعتماد كثيرين من الفقهاء على الضعيف
٦٦٨ تنبيه في أن الأصل نقل الضعيف بغير الإسناد أن يتقل بصيغة التمريض،
وفي نقل الصحيح أن يتقل بصيغة الجزم
٦٦٩ — ٦٦٨ اعتناء البخاري بهذا الأصل في صحيحه
٦٦٩ الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى وما يتعلق بذلك باختلاف
العلماء في رواية الحديث بالمعنى
٦٧١ شروع المؤلف في إيراد عبارات الأصوليين في هذه المسألة
٦٧١ عبارة أبي إسحاق الشيرازي من «اللمع»
٦٧٢ — ٦٧١ الكلام على حديث: إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم
المعنى فلا بأس

- ٦٧٣ — ٦٧٢ عبارة الغزالي من المستصفى
- ٦٧٥ — ٦٧٣ عبارة الفخر الرازي من المحصول
- ٦٧٦ — ٦٧٥ عبارة القرافي من شرح تنقيح الفصول
- ٦٧٨ — ٦٧٦ كلام صاحب ميزان العقول في الأصول
- ٦٨١ — ٦٧٨ عبارة بعض علماء الحنابلة في المسألة وعبارة ابن حزم من «الإحكام»
- ٦٨١ — ٦٨٠ حكم تغيير اللحن في الحديث عند ابن حزم
- ٦٨٣ — ٦٨١ كلام ابن المطهر الحلبي من «نهاية الوصول» في نقل الحديث بالمعنى
- ٦٨٥ — ٦٨٣ كلام بعض من ألف في أصول الحديث أو أصول الفقه
- ٦٨٥ للرواية بالمعنى ثلاث صور وموضع الخلاف هي الصورة الثالثة
- ٦٨٩ — ٦٨٦ تلخيص البحوث السابقة وبيان أن للمميزين للرواية بالمعنى ثمانية أقوال
- بيان أن أقوى الأقوال هو القول الثالث وهو الجواز لمن نسي اللفظ وعدم الجواز لمن يستحضر لفظ الحديث
- ٦٨٧ — ٦٨٦ ذكر قول تاسع في الرواية بالمعنى وهو مشكل
- ٦٩٠ — ٦٨٩ نقل كلام ابن فارس من كتابه «مأخذ العلم»
- ٦٩٢ — ٦٩٠ كلامه في باب القول في اللحن
- ٦٩٢ — ٦٩١ كلامه في باب الفرق بين قول المحدث: حدثنا وبين قوله: أخبرنا
- ٦٩٢ كلام الحافظ ابن حجر من شرح النخبة
- ٦٩٢ بيان أن أدلة المجيزين إنما تدل على جواز ذلك للضرورة
- بيان أنه ينبغي للراوي بالمعنى أن يتبع الحديث بأن يقول: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك
- ٦٩٢ مناقشة استدلال المجيزين بجواز شرح الشريعة باللغات الأخرى
- ٦٩٤ — ٦٩٣ الجواب عن المناقشة المذكورة وبيان وجه الفرق بين القرآن والحديث
- في باب الرواية بالمعنى
- ٦٩٥ — ٦٩٤ عبارة الطيبي من الخلاصة في أصول الحديث
- ٦٩٩ — ٦٩٥ عدم جواز الرواية بالمعنى في المصنّف
- ٦٩٦ تصحيح الطيبي القول بعدم جواز النقل بالمعنى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجوازه في غيره
- ٦٩٨ — ٦٩٦

بيان خطأ الطيبي في عزو حديث «نصر الله عبداً...» وبيان من خرّجه

٦٩٧ - ٦٩٦

وذكر مرتبته. ت

الحديث المزوي بالمعنى لا يستشهد بدقائق تركيبه وأساليبه بيانه بل

٦٩٩

الاستشهاد به في أصل المعنى فقط

٦٩٩

نبذة عن كتاب «التيان» للجزائري وأهمية (رعاية المناسبات). ت

٧٠٢ - ٧٠٠

كلام السيوطي حول الاستشهاد بالحديث لإثبات القواعد النحوية

٧٠٢

حديث: «كاد الفقر أن يكون كفراً» ضعيف

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى

٧٠٦ - ٧٠٣

الفرع الأول في حكم اختصار الحديث وتقطيعه

٧٠٣

جواز اختصار الحديث بشرطه حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى

٧٠٤

عدم جواز الاختصار على من خاف على نفسه التهمة بالخطأ والنسيان

٧٠٤

الإمام مسلم ممن ذهب إلى جواز اختصار الحديث

تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب أولى بالجواز من جواز

٧٠٦ - ٧٠٥

الاختصار

٧٠٦

بيان أن البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم كانوا يفعلون ذلك

الفرع الثاني في حكم رواية ما أحيل لفظه على اللفظ السابق بقوله: مثله

٧٠٨ - ٧٠٦

أو نحوه، هل تجوز روايته باللفظ السابق؟

الفرع الثالث في جواز الرواية عن اثنين مع سوق اللفظ لأحدهما إذا اتفقا

٧٠٩ - ٧٠٨

في المعنى وطريقة مسلم في مثل هذا الموضع

٧٠٩ - ٧٠٨

مراد قول أبي داود: «حدثنا مسدد وأبو ثوبة المعنى»

٧٠٩

الجمع بين جماعة اتفقوا في المعنى وعدم سوق لفظ أحد منهم

حكم رواية الكتاب المصنف عن جماعة سمع منهم مع تعيين من له

٧٠٩

اللفظ إذا لم يقابل أصله بأصول جميعهم

٧١٠ - ٧٠٩

رواية حديث سمعه عن شيوخ متفرقاً بدون تعيين المسموع من كل شيخ

٧١٠

أول من فعل التلفيق في الرواية الزهري

٧١٠

استطرد لذكر أربع مسائل

المسألة الأولى: في رجحان صحيح مسلم على صحيح البخاري في

- ٧١١ - ٧١٧ العمل بالأولَى في مسألة الرواية بالمعنى وفروعها
- ٧١١ تفصيل مزايا صحيح مسلم ومحاسنه
- ٧١١ الأول كونه سهل التناول
- الثاني اعتناؤه بالتمييز بين حديثنا وأخبرنا ونبذة من أقوال العلماء في هذه
- ٧١٢ المسألة
- ٧١٢ الثالث اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث
- الرابع عدم زيادته في نسب غير شيخه أو صفتهم إلا بالتمييز وهذا مما
- ٧١٢ - ٧١٤ يشاركه فيه البخاري
- ٧١٤ الخامس سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام بن منبه
- اختلاف العلماء في تفريق الأحاديث المسموعة من نسخة واحدة بإسناد
- ٧١٤ - ٧١٥ واحد ورواية كل منهما بالإسناد المذكور في أولها
- ٧١٥ طريقة البخاري في رواية الحديث من صحيفة همام المذكورة
- ٧١٦ ذكر صحيفة شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي
- ٧١٦ السادس اعتناؤه بإيجاز العبارة وحسنها في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد
- ٧١٦ السابع ترتيبه للأحاديث على نسق حسن رفيع
- ٧١٧ حَمَلُ بعضهم تقديم أبي علي كتاب مسلم على بعض المزايا المذكورة
- ٧١٧ الإمام مسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله
- البخاري لم يتمكن من تمييز ألفاظ الرواة لأنه ربما كتب الحديث من
- ٧١٧ حفظه
- اهتمام مسلم بجمع المتون في موضع واحد وعدم تقطيعه الحديث وعدم
- ٧١٧ الرواية بالمعنى
- المسألة الثانية: في ذكر ألفاظ جرت عادة كتبة الحديث باختصارها في
- ٧١٧ - ٧١٩ الخط دون النطق
- ٧١٩ - ٧٢٧ المسألة الثالثة في الآداب التي يتحلى بها طالب الحديث
- ٧١٩ أولها إخلاص النية والجد في الطلب
- ٧١٩ قول يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم
- ٧١٩ - ٧٢٠ ثانيها أن يبدأ بشيوخ بلده ويتخير المشهور منهم بطلب الحديث

- ٧٢٠ ثالثها الأخذ بالمهم فالمهم
- ٧٢٠ رابعها الرحلة في الطلب لعلو الإسناد ولقاء الحفاظ والاستفادة منهم
- ٧٢١ - ٧٢٠ بيان الأصل في الرحلة من الكتاب وعمل السلف
- ٧٢١ خامسها إجلال الشيخ فذلك من إجلال العلم
- ٧٢١ سادسها عدم الحياء والكبر في الاستفادة والاستزادة
- ٧٢٢ سابعها عدم كتمان شيء من أضرابه
- ٧٢٢ ثامنها الاهتمام بالمعرفة والفهم وعدم الاقتصار على السماع والكتابة
- ٧٢٣ - ٧٢٢ ذكر ما يقدم الطالب العناية به من كتب المصطلح والمتون وغيرها
- ٧٢٣ تاسعها عَدَمُ إجهاد النفس وتحميلها ما لا تطيق
- ٧٢٣ عاشرها الاهتمام بالذاكرة
- ٧٢٣ - ٧٢٤ حادي عشر الاشتغال بالتحريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك
- ٧٢٤ تعريف التأليف والتحريج ونحوهما
- ٧٢٤ - ٧٢٥ ذكر التصنيف على الأبواب والتصنيف على المسانيد
- ٧٢٥ ابتكار ابن حبان طريقة ثالثة للتصنيف
- ٧٢٥ جمع الحديث على حرف المعجم وجمعه على الأطراف
- ٧٢٥ أهمية تصنيف الحديث معللاً
- ٧٢٦ كتاب العلل ليعقوب بن شيبه مرتب على المسانيد
- ٧٢٦ - ٧٢٧ أفراد بعض الأبواب أو الشيوخ أو التراجم أو الطرق بالجمع والتأليف
- ٧٢٧ - ٧٤٩ المسألة الرابعة: في تنبيه الطالب على أمور مهمة
- ٧٢٧ - ٧٢٨ الأمر الأول: قَسَمُ العلماء الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام
- ٧٢٨ بيان أنه قد يعرض للمَقُوق ما يجعله فائقاً
- ملاحظة الشيخان في التصحيح أموراً مهمة غامضة وعدم اكتفائهما بمجرد
- ٧٢٨ - ٧٢٩ النظر في عدالة الراوي وضبطه
- ٧٢٩ - ٧٣٠ الأمر الثاني أحاديث الصحيحين تفيد العلم قطعاً عند بعضهم
- ٧٣٠ بيان الحاجة إلى معرفة الأحاديث المنتقدة على الصحيحين
- بيان أن الأحاديث المنتقدة عليهما ستة أقسام وإيراد كل قسم مع بيان ما
- ٧٣٠ - ٧٤٢ له وما عليه وفيها فوائد ممتعة

القسم الأول منها. والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع والقسم الخامس

٧٣٠ - ٧٤٢

بيان أنه ليس كل ما رواه الضعيف مطروحاً وليس كل ما رواه الثقة صحيحاً

٧٤٠

٧٤١

للحديث أدلة يعلم بها صدقه وأدلة يعلم بها كذبه

٧٤١

نقد ابن حزم حديثين من كل من الصحيحين

٧٤٢

ترجمة عكرمة بن عمار من ميزان الاعتدال

٧٤٢

القسم السادس منها

وجه عدم اعتناء المحدثين بالنقد من جهة المتن وبيان أنهم قد يتعرضون

٧٤٣

للنقد من جهة المتن ومثال ذلك

٧٤٤

الناظر في الصحيحين ينبغي له النظر فيما انتقد عليهما من الجهتين جميعاً الأمر الثالث نقل خطبة صحيح مسلم وفيها بيان الباعث لمسلم على تأليفه

٧٤٤

٧٤٥ - ٧٤٦

بيان منهج مسلم فيما يورده من أقسام الحديث

٧٤٦

تحذيره عن رواية الأحاديث الضعيفة المنكرة من غير بيانها

بيان مراد ما ذكره مسلم أنه يورد حديث الطبقتين الأولين ولا يعرج على

٧٤٧

الطبقة الثالثة

قول المؤلف: ليس في مجموع شروح الصحيحين ما يفي بأغراض

٧٤٧

الكتابين

شرح كتاب البخاري دين على الأمة ووجه استصعاب العلماء شرح

٧٤٧ - ٧٤٨

البخاري

٧٤٨ - ٧٤٩

وجه عدم الارتباط بين الترجمة والحديث في مواضع من «البخاري»

٧٤٨

التنبيه على تحريفات تقع في اسم (عبد بن أحمد الهروي). ت

٧٤٩ - ٧٦٣

رجوع المؤلف إلى إكمال مقصود هذا الفصل وهو الرواية بالمعنى

٧٤٩ - ٧٥٠

تذكير المؤلف بحكم الرواية بالمعنى المذكور سابقاً

٧٥٠

الرواية بالمعنى معدودة من جملة أسباب اختلاف الأمة

نقل المؤلف أشياء من باب الخلاف العارض من جهة الرواية والنقل من

- ٧٥٤ - ٧٥٠ كتاب ابن السَّيِّد البَطْلَوَيْي في أسباب اختلاف الفقهاء
- ٧٥١ العلل التي تعرض للحديث ثمانية
- ٧٥٢ - ٧٥١ شرح العلة الأولى وهي فساد الإسناد
- ٧٥١ صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث
- ٧٥١ تفرد المتعصّب بخبر في مثار تعصبه موضع ريبة
- ٧٥٢ - ٧٥١ نبذة من منشأ توليد الأحاديث وافتعالها
- ٧٥٢ عناء المحدثين البخاري وغيره في نقد الحديث والتنبيه على أحوال الرواة
- قول البطليوسي إن اعتناء البخاري بانتقاد الرواة هو الذي أوغر صدور
- ٧٥٣ - ٧٥٢ الفقهاء عليه والرد عليه وبيان خطأ قوله من وجهين . ت
- ٧٥٣ السبب في محنة البخاري هي مسألة اللفظ بالقرآن . ت
- شرح العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى، واقتصار المؤلف على
- ٧٥٤ - ٧٥٣ ذكر هاتين علتين فقط
- ٧٥٥ - ٧٥٤ ذكر مثال لضرر الرواية بالمعنى وهو حديث نفي قراءة البسملة
- الأحاديث الواردة في دخول الجنة بمجرد الشهادة ربما تطرق إليها
- الاقتصار من بعض الرواة، والرواية بالمعنى أضرت في مدلول
- ٧٥٥ الحديث والاستنباط منه
- الرواية بالمعنى تسبّب عنها أن يُنسَبَ إلى كثير من الأعلام من الأقوال
- البعيدة عن السداد وبيان الضرر الناشئ في المذهب الفقهي من
- ٧٥٥ تساهل المؤلفين في الرواية بالمعنى ونحوها
- ٧٦٢ - ٧٥٥ نقل كلام ابن حمدان الحنبلي في ذلك، وهو ممتنع للغاية
- ٧٥٦ أعظم المحاذير في التأليف الثقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها
- ٧٥٧ - ٧٥٦ المحذور في نسبة تخارج الأصحاب إلى إمام المذهب
- التحذير من إكثار نقل الروايات والأوجه والاحتمالات من غير التثبت من
- ٧٥٩ - ٧٥٧ صحتها ومن غير عزوها إلى مصدرها
- الإنكار على خلط المنقول بالمخرّج أو ذكر ما استنبطه هو مؤمهاً أنه
- ٧٥٩ منقول
- ٧٦٠ القصور في التعبير من واحد قد يؤدي إلى جعل الخلاف فيما لا خلاف فيه

التساهل في نقل الإجماع بناء على عدم العلم بالمخالف يؤدي إلى
دعوى الوفاق فيما فيه خلاف

٧٦٠

عيب محاذير التأليف غير عيب مطلق التأليف

٧٦١

المسائل المسطورة في الكتب الفقهية لأصحاب المذاهب على أقسام
نظراً إلى أنواع نسبتها إلى الإمام

٧٦٢ - ٧٦١

التحذير من نسبة الفروع المخرجة على قاعدة الإمام أو القواعد المخرجة
من فروع الإمام، إلى الإمام مباشرة

٧٦٣ - ٧٦٢

٩٠٩ - ٧٦٣

فوائد شتى

٧٦٣

الفائدة الأولى: في طريق نقل الحديث من الكتب المعتمدة

٧٦٥ - ٧٦٤

جواز أخذ الحديث من نسخة معتمدة مقابلة بأصل واحد معتمد فقط
الرواية بالأسانيد المتصلة في الأعصار المتأخرة ليس المقصود منها إثبات
ما يروى

٧٦٤

صحة النسخة كافية لجواز نقل الحديث والعمل به ولا حاجة إلى اتصال
السند بالمؤلف والرد على من خالف في ذلك

٧٦٧ - ٧٦٥

جواز الاعتماد على كتب الفقه المشهورة الموثوق بها من غير أن يكون
فيها سند خاص

٧٦٦

المعتمد في باب النقل هو الثقة بصحة المنقول عن المنقول عنه
قول بعضهم: المحدثون عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول:

٧٦٧

٧٦٧

مرفوض

٧٦٨

عدم جواز النقل من كتاب لم يشتهر وليس له سند صحيح يعتمد عليه
تأويل عبارة ابن خبير في عدم تجويزه النقل ما لم يكن المنقول مروياً عند
الناقل

٧٦٩ - ٧٦٨

الفائدة الثانية: في تعريف الوجادة وأنها قسم من أقسام نقل الحديث
وأخذه

٧٧٢ - ٧٦٩

٧٦٩

إطلاق حدثنا وأخبرنا في الوجادة المجردة مجازفة
الصواب في النقل عن خط أو كتاب لا يوثق بصحة نسبته إلى صاحبه: أن
لا يُنقل بصيغة الجزم

٧٧٠

- طريقة النقل عن نسخة من الكتاب غير موثوق بصحتها ٧٧٠
- جواز العمل بما يوثق به من الوجادة ٧٧٠ - ٧٧١
- استعمال غير واحد من أهل الحديث الوجادة المقرونة بالإجازة ٧٧١
- نقل جمع من المتقدمين ما وجدوه من غير سماع ولا إجازة ٧٧١
- منع غير واحد من السلف الرواية بالوجادة المجردة ٧٧١ - ٧٧٢
- استدلال بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: ... قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها، والنظر في هذا الاستدلال ٧٧٢
- الفائدة الثالثة: في وجوب معارضة الطالب أصله بأصل شيخه وبيان طريقته ٧٧٢ - ٧٧٥
- حكم الرواية من الكتاب إذا لم يعارضه بالأصل ٧٧٤ - ٧٧٥
- الفائدة الرابعة: في أمور مهمة تجب مراعاتها في كتابة الحديث ٧٧٥ - ٨٠٧
- الأمر الأول: جعل دارة بين كل حديثين للفصل بينهما ٧٧٥
- الأمر الثاني: المحافظة على كتابة الثناء والصلاة والسلام وإن لم يكونوا ثابتين في أصل سماعه وخلاف بعضهم في ذلك ٧٧٥ - ٧٧٧
- الأولى كتابة الصلاة تماماً بدون أن يرمز إليها بنحو (ص ل) ٧٧٧
- حكم أفراد الصلاة أو التسليم ٧٧٨
- الأمر الثالث: الاعتناء بالنقطة والشكل. ٧٧٨ - ٧٨٠
- الأولى شكل ما يُشكّل وما قد يُشكّل. ت ٧٧٩
- أولى الأشياء بالضبط أسماء الرجال ٧٧٩
- استحباب تكرار ضبط الألفاظ المشكّلة في الحاشية مفردة ٧٨٠
- الأمر الرابع: الاعتناء بضبط الحروف المهملة بعلامات الإهمال ٧٨٠ - ٧٨٢
- وضع الخط الصغير فوق الحرف المهمل من علامات الإهمال عند بعض المتقدمين ٧٨١
- اشتباه هذا الخط على البعض بالفتحة في مثل (رِضْوَان) فقرأه (رَضْوَان) ٧٨١
- الأمر الخامس: الاعتناء بالتصحيح والتضبيب ومعنى التصحيح وذكر موضعه ومعنى التضبيب وذكر مواضعه ٧٨٢ - ٧٨٥

- الأمر السادس: الاعتناء بأمر اللَّحَق وذكر معناه وطرقه
٧٨٨ — ٧٨٥
- استحسان ترك كتابة الحواشي بين السطور وترك شيء من جوانب الورقة
٧٨٨
أشعار في الحث على اقتناء الكتب الجيدة الخط والضبط وأشعار آخر في
الحث على نسخ الكتب النافعة
٧٨٩ — ٧٨٨
- الأمر السابع: الاعتناء بنقي ما وقع في الكتاب وليس منه
٧٩٣ — ٧٨٩
طُرُق نفي ذلك من الضرب والحكّ والمحو
٧٩٠ — ٧٨٩
من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفثيه مداد — قديماً —
٧٩٠
التعريف بالأديب أبي الحسن علي الفنجركزي . ت
٧٩١ — ٧٩٠
أشعار في فضل المداد على ثوب الفقيه
٧٩١
ذكر الأقوال الخمسة في كيفية الضرب ومحل الضرب من اللفظ المكرر
٧٩٢ — ٧٩١
كيفية الإشارة إلى التقديم والتأخير
٧٩٣ — ٧٩٢
الأمر الثامن: الاحتراز عما يقع في اللبس عند الإشارة إلى اختلاف
روايات الكتاب
٧٩٣
طرق الإشارة إلى الاختلاف وذكر المختار منها
٧٩٤ — ٧٩٣
تنبيه: في عدم جواز كتابة الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكة
٧٩٤
وذكر المندوحة من ذلك وكم من حاشية أتت بغاشية
٧٩٤
الأمر التاسع: الاعتناء بتحقيق الخط وتجويده دون المَشَق والتعليق
٧٩٤
معنى المَشَق والتعليق ودمهما في كتب العلم
٧٩٥ — ٧٩٤
معنى التحقيق والتجويد وكيف تحصل جودة الخط
٧٩٥
كراهة أن يكتب (عبد) في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر في
مثل (عبد الله بن فلان)
٧٩٦ — ٧٩٥
تفاوت درجات الخط في الحسن والجودة وأنواع الخط العربي وبيانها
وذكر تاريخها
٨٠٠ — ٧٩٦
الفرق بين المداد والجبر . ت
٧٩٩
ذكر الأقلام وموضع كل قسم منها وكراهة التدقيق في الخط وتنعيمه إلا
بعذر
٨٠٥ — ٨٠٠
ذكر الأعدار الثلاثة لتنعيم الخط . ت
٨٠٣ — ٨٠٢

- قصة الخطيب التبريزي في حمل «تهذيب» الأزهرى على عاتقه في رحلته
إلى أبي العلاء المعري ونفوذ عرقه إليه . ت ٨٠٣
- ذكرُ نماذج أربعة من الكتب الكبيرة كتبت بخط ناعم فاعجبَ وتعجبَ :
نسخة من «تهذيب الكمال» للمزى في مجلد واحد متوسط ، ونسخة من
«فتح الباري» مع كتب آخر في مجلد في ١٢٩٣ صفحة بعض
الصفحات تحوي ١٢٠ سطر ، ونسخة فيها الكتب الستة والموطأ
ومقدمة ابن الصلاح في مجلد ، ونسخة من «صحيح البخاري» في
سفر واحد . ت ٨٠٣ — ٨٠٥
- الأمر العاشر : معرفة التصحيف والتحريف ٨٠٦ — ٨٠٧
- ذكر التأليف في تصحيف الحديث وغيره وغرض التأليف فيه ٨٠٦
- كثير من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أعذار لم تُنقل ٨٠٦
- التصحيف قسمان ومنشأ التصحيف هو الأخذ من الضُّحف بدون تدريب
أستاذ ، ومعنى التصحيف ٨٠٦ — ٨٠٧
- الحافظ المزى كان من أبعد الناس عن التصحيف ٨٠٧
- قول المزى في الرواية الغريبة الشاذة : هذا من التصحيف ٨٠٧
- الأخذ من الضُّحف من أسباب التصحيف وإعلال الحديث ٨٠٧
- معنى التحريف واصطلاح الأدباء في التصحيف والتحريف ، ووضعُ النَّقْطِ
والشَّكْلِ للأمن من التصحيف والتحريف ٨٠٧ — ٨٠٨
- اختلاف مناهج أرباب الكتابة في أمر الحركات ٨٠٨
- بلوغ الخط العربي من الكمال أعلاه ، وشكاية بعضهم من الخط العربي
وأن فيه اشتباهاً ، وردّ هذه الشكاية وبيان أن الاشتباه في بعض
أنواعه كالخط المسلسل دون جميعها ٨٠٨ — ٨٠٩
- تلخيص المؤلف مقالات لبعضهم فيها بيان حال الخط العربي وما قاله
أهل المعرفة فيه ٨٠٩ — ٨١٦
- الخط العربي متولد من الخط السرياني والدليل على ذلك ٨١٠
- زيادة العرب على السريانيين حروف (تَخَذَ ضَطَّعَ) وبراعتهم في ذلك ٨١٠ — ٨١٢

- اختراع العرب النقط لرفع الالتباس بين الحروف المتشابهة، واختراعهم
 ٨١٢ علائم للحركات والمدّ وجعلهم إياها فوق الحروف أو تحتها
 ٨١٣ غفلة كثير من الأمم عن وضع علامات للمدّ
 وفاء الخط العربي بتمام الغرض وأنه لا يُخَوِّج المرء بعد تعلم الخط إلى
 ٨١٣ تعلّم القراءة
 اختلاف الأمم الغربية في لفظ كثير من الحروف الهجائية مع اتفاقهم في
 ٨١٣ صورتها
 ٨١٤ اختلاف كتبة العرب في نطق بعض الألفاظ الأعجمية
 ٨١٤ إكثار السريانيين من كتابة حروف لا تقرأ بخلاف العرب والعبرانيين
 ٨١٤ - ٨١٥ إفراط الأمم الأخرى في كتابة حروف لا تقرأ وهذا خلل عظيم في لغتهم
 ٨١٥ اعتراضات على المتأخرين من كتاب اللغة العربية
 ٨١٥ الأول: تصرفهم في الخط القديم بما جعله أدنى في التناسب والوضوح
 الثاني: تركهم الشكّل إلّا قليلاً جدّاً، والثالث: تركهم علائم الفُصل بين
 الجُمْل، وذكر بعضهم قلة الحركات عندهم
 ٨١٥ - ٨١٦ عدد الحركات عند العبرانيين والسريانيين والفُرس
 ٨١٦ كتابة الفارسية ونحوها بالخط العربي لا إشكال فيها
 ٨١٦ - ٨١٧ استعارتهم للحروف الزائدة صورة أقرب حرف إليها مخرجاً
 ٨١٧ مجرد قلة الحركات لا يوجب نقصاً في اللغة
 ٨١٧ - ٨٣٢ وجود جلّ الحركات المعروفة في اللغات المشهورة: في اللغة العربية
 معنى الحركة وأنواعها، ومعنى السكون، والحركة المفردة والحركة غير
 ٨١٧ - ٨١٨ المفردة
 ٨١٨ - ٨١٩ عدد الحركات في اللغة العربية وكلام ابن جني في ذلك
 ٨١٩ - ٨٣١ تفصيل الحركات والتعريف بها من ضمة وفتحة وكسرة بأحوالها المختلفة
 ٨٣٢ أئمة القراءة تجري على الأثبت في الرواية دون الأقيس في العربية
 ٨٣٢ - ٨٣٨ الفائدة الخامسة: في بيان علائم الحركات المشوبة الفرعية
 ٨٣٢ بيان الحاجة إلى وضع علائم للحركات المشوبة
 ٨٣٢ التحقيق أن القوم وضعوا علامة للإمالة والإشمام ونحوهما

- ٨٣٣ وجه تعرض المحدثين لكثير من مسائل علم الخط
- ٨٣٣ ذكر الأصوليين لمسائل كثيرة من فنون شتى حتى فنّ المنطق
- ٨٣٤ تلخيص الغزالي مسائل المنطق في مقدمة «المستصفى»
- ٨٣٥ — ٨٣٥ الرجوع إلى المقصود وبيان علامة الفتحة الممالة
- ٨٣٥ علامة فتحة تلاها مدّ وعلامة كسرة تلاها مدّ عند بعضهم
- ٨٣٦ — ٨٣٥ ذكر التطور في علامة الفتحة والكسرة
- ٨٣٧ — ٨٣٦ علامة الضمة المشوبة بالفتحة، وعلامة الكسرة المشوبة بالضمة
- ٨٣٨ — ٨٣٧ الإفراط والتفريط في أمر العلائم والسييل الوسط فيه
- ٨٣٨ جدول في الحركات وما يتعلق بها
- ٨٥٦ — ٨٣٩ الفائدة السادسة: في معرفة الوقف وضرورة مراعاته
- أعظم الناس اعتناء بأمر الوقف كُتِّبَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وأهمية معرفة الوقف والابتداء
- ٨٤٠ — ٨٣٩
- ٨٤١ — ٨٤٠ ذكر أقسام الوقف، والوقف التام والوقف الكافي، والوقف الحسن
- ٨٤٢ — ٨٤١ أقوال العلماء في مواضع الوقف وذكر أعدل الأقوال في ذلك
- ٨٤٣ — ٨٤٢ معنى (لا) المكتوبة فوق كثير من الفواصل، ونقد وقوف السجاوندي
- ٨٤٤ — ٨٤٣ قَسَمَ بعضهم الوقف إلى خمسة أقسام
- ٨٤٧ — ٨٤٤ أقسام الأوقاف وعلاماتها عند السجاوندي
- الوقف اللازم وعلامته والمطلق وعلامته والجائز وعلامته والمجوّز وعلامته والمرخّص وعلامته والقبّيح وعلامته وعلائم آخر للوقف
- ٨٤٧ — ٨٤٤ الفرق بين القطع والوقف والسكت وذكر الاختلاف في السكت ومواضعه
- ٨٥٠ — ٨٤٧ تنبيهات
- ٨٥٦ — ٨٥٠ التنبيه الأول: في الترخيص في الوقف عند طول الفواصل ونحوه بما لا يرخّص في غيره
- ٨٥٠ كراهة الوقف الناقص مع إمكان التام وأمور تحسّن الوقف الناقص
- ٨٥٠ — ٨٥٠ التنبيه الثاني: في اختلاف الوقف باختلاف الإعراب أو القراءة
- التنبيه الثالث: في صعوبة القيام بأمر الوقف وأنه لا يقوم به إلاّ نحويّ
- ٨٥٢ — ٨٥١ بارع في علم التفسير، واقفٌ على أسرار البلاغة

بناء الوقف على تحري المعنى الأتم دون مجرد الاحتمالات النحوية
وغيرها

٨٥٢

٨٥٢

٨٥٢ - ٨٥٤

النظر في الراجع من المواضع المختلف فيها أنسب لأولي الفهم
التنبيه الرابع: في طريقة الفصل، وأهمية معرفة الفصل من الوصل
المحدثون يجعلون بين الحديثين دارة للفصل بينهما وترك البياض من

٨٥٢

٨٥٢ - ٨٥٣

٨٥٣

٨٥٣ - ٨٥٤

٨٥٤

جملة علائم الفصل، وموضع الفصل بعد تمام الكلام
سعة الفصول وضيقها على مقدار تناسب الكلام
الفصل قبل تمام الكلام وترك الفصول عند تمام الكلام عيب
كلمات الأدباء في أهمية معرفة الفصل من الوصل ووجه الحاجة إليها
التعريف بجبل بن يزيد الكاتب. ت

استنباط بعضهم أن البسمة ليست من السور حيث كتبت في المصاحف
وحدها مفصولة عن السور

٨٥٤

٨٥٤

الصحابة قد بالغوا في تجريد القرآن
تحقيق لفظ (الجميل) فيما يروى عن أبي العالية أنه كان يكره الجمل في
المصحف. ت

٨٥٤ - ٨٥٥

٨٥٥

٨٥٥

٨٥٥

كراهة كتابة الأعراس والأخماس ونحوها في المصحف
نفي كراهة التثنية في المصحف لأنها دلالات على هيئة المقروء
نفي إجازة بعض القراء لجمع قراءات شتى في مصحف واحد بألوان شتى
المراد بالنقط ما أحدث للدلالة على الحركات وذكر أول من أحدث هذا
النوع من التثنية

٨٥٥ - ٨٥٦

٨٥٦

٨٥٦ - ٨٥٧

٨٥٧

٨٥٧

الشكل المتداول الآن من وضع الخليل بن أحمد الفراهيدي النحوي
الفائدة السابعة: في علائم الوقف وما يتعلق بها
العلامة الأولى: علامة السكت (-)

أوجه متعددة للعرب في الوقف على أواخر الكلم
استعمال بعضهم العلامة المذكورة في آخر السطر إذا بقيت فيه بقية لا
تسع لكتابة الكلمة المطلوبة وتجزئة الكلمة الواحدة في سطرين

٨٥٧ - ٨٥٨

معيّب

- ٨٥٨ وضع العلامة المذكورة في أثناء السطر إذا وقع فيه بياض سهواً
- ٨٥٩ — ٨٥٨ ذكر مواضع علامة السكت مع بيان الأمثلة من كلمات حِكْمِيَّة
- ٨٦١ — ٨٦٠ السَّكْتُ كالوقف له درجات متفاوتة في المقدار وبيان أمثلته من كلمات حِكْمِيَّة نظماً ونثراً
- ٨٦١ علم قوانين القراءة وعلم قوانين الكتابة متلازمان لغاية واحدة
- ٨٦٤ — ٨٦١ العلامة الثانية: علامة الوقف الحسن
- ٨٦٢ — ٨٦١ مدخل في التعريف بأقسام الوقوف ومواضعها
- ٨٦٣ — ٨٦٢ اختلاف مناهج الكتاب في جعل علائم لأقسام الوقف
- المختار عند المؤلف للوقف الحسن علامة (١) وبيان استعمالها في
- ٨٦٤ — ٨٦٣ الأمثلة التالية من الكلمات ذوات الحِكم
- ٨٦٤ العلامة الثالثة: علامة الوقف الكافي واستعمالها في الأمثلة
- ٨٦٥ — ٨٦٤ العلامة الرابعة: علامة الوقف التام واختلاف مناهج الكتاب في ذلك
- ٨٦٥ ذكر علائم فيما يتجاذب فيه مقتضى الوصل ومقتضى الفصل
- ٨٦٦ — ٨٦٥ ذكر علامة الوقف للكلام المنشور المقيّد بالسجع وذكر أمثلة للسجع
- ٨٦٧ — ٨٦٦ ذكر المواضع المشككة من السجع من جهة وضع العلامة
- الفرق بين السَّجْع والفواصل ووجه امتناع تسمية فواصل القرآن سَجْعاً
- ٨٦٩ — ٨٦٧ ووجه قلة السَّجْع في القرآن وأنه ليس بمُعِيب مطلقاً
- ٨٧٠ — ٨٦٩ سبع تنبيهات مهمة تتعلق بالسَّجْع نقلاً عن السيوطي
- ٨٦٩ إهمال المعاني وتحسين اللفظ وحده ليس من قبيل البلاغة
- التضمن والإبطاء ليسا مَعْيِين في النثر وعلامة التضمن تسوغ في السَّجْع
- ٨٧١ — ٨٧٠ لا في الشعر
- ٨٧١ أحكام القوافي في الخطّ
- أهمية التناسب بين أوائل السطور بعضها مع بعض وأواخرها وبينتا شعر
- ٨٧١ في وصف المسطرة
- ٨٧٢ — ٨٧١ وضع علائم الوقف في أثناء أبيات الشعر
- ٨٧٥ — ٨٧٢ ذكر الإدماج وأقسام الكلمات من جهة التجزئة وأشعار وقع فيها الإدماج
- التحذير من توهم الإدماج فيما لا إدماج فيه، من التجزئة غير الصحيحة في

- ٨٧٥ مواضع الإدماج
- ٨٧٦ - ٨٧٥ من علامات الوقف: الألف والهاء (أ هـ)
- ٨٧٨ - ٨٧٧ ذكر علامة الحذف من أثناء الكلام المنقول وبيان استعمالها بنقل كلام طويل للجاحظ
- ٨٧٩ - ٨٧٨ التحذير من وضع العلامات بدون داعٍ مهمٍّ أو وضعها في غير موضعها
- ٨٧٩ علامة التعجب وعلامة الاستفهام
- ٨٧٩ تأليف الأديب أحمد زكي باشا كتاباً في العلامات: «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» وهو نفيس في بابهِ. ت
- ٨٨١ - ٨٨٠ الفائدة الثامنة: في أشياء من وجوه الترجيح
- ٨٨٠ تمهيد في تعرض المؤلفين لمسائل خارجة من فن الكتاب المؤلف على سبيل الاستطراد
- ٨٨٠ ترك العلماء بعض مباحث الفن حيث ذكرت في فن آخر قليل الوقوع منهم
- ٨٨٠ ترك المؤلفين في مصطلح الحديث تفصيل مبحث وجوه الترجيح وهي كثيرة يصعب حصرها
- ٨٨٠ تقسيم بعضهم وجوه الترجيح إلى سبعة أقسام، ووجه ترك المحدثين هذا المبحث أو عدم توسعهم فيه
- ٨٨١ - ٨٨٠ كلام العلامة السكاكي في غُرْبَةِ علم المعاني والبيان مع أهميتها
- ٨٨٢ - ٨٨١ اشتكاء السكاكي في تفرق مباحث البيان في أيدي أصحاب الفنون الأخر وعدم اعتناء علماء البيان بها
- ٨٨٢ كلمة ثناء على السكاكي وعلى منافحته عن إعجاز القرآن الكريم وعلوم العربية. ت
- ٨٨٣ - ٨٨٢ اعتراف الفضل للمتقدمين وزعم كثير من الأغمار أن في إنكار فضل غيرهم دلالة على فضلهم!
- ٨٨٣ - ٨٨٢ الفائدة التاسعة: في تصوير تفاوت درجات الضبط عند الرواة، وهو مهم
- ٨٨٥ - ٨٨٣ كلام بعض المحققين في تفاوت درجات عدالة الراوي وضبطه وحكم كل درجة منها من حيث الصحة والضعف
- ٨٨٦ - ٨٨٥

- فوائد الموسومين بسوء الحفظ وبيانها بذكر الأمثلة ٨٨٦ — ٨٨٧
- الفائدة العاشرة: في حكم رواية المبتدع وهل يعتد بقوله في الإجماع؟ ٨٨٧ — ٨٩٣
- كلام الحافظ ابن حجر في حكم رواية المبتدع وعدم تكفير المبتدع إلا ٨٨٧ — ٨٨٨
- بإنكار متواتر معلوم من الدين بالضرورة ٨٨٧ — ٨٨٨
- قبول رواية غير الداعية إلا إذا روى ما يقوي بدعته، والقول برد رواية ٨٨٨ — ٨٨٩
- المبتدعة مطلقاً ضعيف جداً واحتجاج الشيخين بحديث الدعاة ٨٨٩ — ٨٨٨
- أيضاً ٨٨٩ — ٨٨٩
- كلام ابن حزم في أهل الأهواء هل يدخلون في الإجماع أم لا ٨٨٩ — ٨٩١
- رد ابن حزم على من فرق بين الداعية وغير الداعية فقيل الثاني وأطرح ٨٩١ — ٨٩٠
- الأول، وذكر أن المتدين من المبتدعة مقبول مطلقاً يعتد بقوله إذا ٨٩٠ — ٨٩٠
- كان عالماً ٨٩٠ — ٨٩١
- الفاسق مردود ستيماً كان أو بدعياً وإن كان عالماً ٨٩١ — ٨٩١
- قول غير العالم بالكتاب والسنة والإجماع والاختلاف لا يعتد به في ٨٩١ — ٨٩١
- الإجماع ٨٩١ — ٨٩١
- يُرجع إلى علماء الفنون الآخر فيما يتعلق بفنونهم ٨٩١ — ٨٩٣
- الاعتداء بقول المبتدع العالم وإن كان فاسقاً عند بعض الأصوليين ونقل ٨٩٣ — ٨٩١
- كلام الغزالي في ذلك ٨٩٢ — ٨٩٢
- عدم الاعتداد بخلاف المبتدع المكفر ٨٩٢ — ٨٩٣
- حكم من ترك الإجماع بخلاف المبتدع المكفر لعدم علمه بكفره ٨٩٣ — ٨٩٣
- الفائدة الحادية عشرة: في بيان ربط السنة بالكتاب وأنها تالية للقرآن ٨٩٣ — ٨٩٥
- واتفاق فرق المسلمين على وجوب الأخذ بها ٨٩٣ — ٨٩٤
- بيان رأي الخوارج في الأخذ بالسنة وقلة الاطمئنان لما ينقله بعض الفرق ٨٩٤ — ٨٩٣
- عن بعض لغلبة التعصب على كثير منهم ٨٩٤ — ٨٩٤
- التنبيه على تساهل أصحاب الملل والنحل في نقل مذاهب الفرق ٨٩٤ — ٨٩٥
- ذكر آيات من التنزيل في وجوب اتباع السنة وأشد الفرق ادعاء لاتباع ٨٩٥ — ٨٩٤
- السنة الظاهريون ٨٩٥ — ٨٩٤
- طعن الظاهرية على مخالفيهم بالإعراض عن السنة لقولهم بالقياس وأشد

- الظاهرية إفراطاً في ذم المخالفين ابن حزم ٨٩٥
- وصف المخالفين الظاهرية بالجمود وعدم الاعتداد بقولهم في الإجماع ٨٩٥
- قول الأصوليين في مخالفة داود الظاهري هل تقدر في الإجماع أم لا؟ ٨٩٥
- ونبذة من جلاله داود وسعة علمه ٨٩٥
- نقل المؤلف كلام ابن حزم في بيان الخطأ في اتباع أدلة الشرع الذي يعذر فيه العالم والذي لا يعذر فيه، وهو طويل جارٍ على مسلكه ومنهجه ٨٩٥ - ٩٠١
- معنى حديث: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...» ٩٠١
- الفائدة الثانية عشرة: في أمور تمهيدية حول علوم الحديث وعامة العلوم قول أبي شامة المقدسي في أقسام علوم الحديث وبيان أشرفها بالنسبة إلى الأعصار المتأخرة، وإن العناية بمعرفة الرجال وتمييز الصحيح من السقيم: تحصيل ما هو حاصل ٩٠١ - ٩٠١
- اعتراض الحافظ ابن حجر عليه ونقده لكلامه ببيان متين من يطلق عليه المحدث؟ ٩٠٢
- علم الحديث والفقه علم نضج واحترق في بعض الأنظار، ومعنى نضجه واحترقه ٩٠٢ - ٩٠٣
- ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه ليسهل تناوله لزوم الاقتصاد في طلب العلم وتقديم الأهم على المهم ٩٠٣ - ٩٠٤
- كلام الغزالي لمراتب الاقتصاد والاقتصاد والاستقصاء بالنسبة إلى علوم الشريعة وتسميته كتباً من كل مرتبة ٩٠٤ - ٩٠٦
- كلمة عن علم ناسخ الحديث ومنسوخه وعلم أسباب ورود الحديث التحذير من تحميل لفظ الكتاب والسنة ما لا يحتمله ٩٠٦
- كتاب «توجيه النظر» من مرتبة الاقتصاد في فن المصطلح ختم الكتاب بمقالة لابن الأثير الجزري في أهمية علم الحديث وتسمية أنواعه المهمة ٩٠٦ - ٩٠٧
- معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ من وظيفة الفقيه دون المحدث ٩٠٧ - ٩٠٨

- ٩٠٩ تاريخ فراغ المؤلف من تأليف الكتاب
- ٩١١ - ٩٣٦ رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ لابن الصلاح
- ٩١٣ - ٩١٤ تقديم الرسالة بقلم المعتمي به
- ٩١٥ - ٩١٨ تقديم الشيخ عبد الله الصديق الغماري لتحقيقه الرسالة المذكورة
- ٩١٥ - ٩١٦ الرد على زعم الفلاني في أن أحاديث الموطأ كلها صحيحة وأنه لا فرق بينه وبين البخاري وأن عنده رسالة ابن الصلاح هذه
- ٩١٦ نقد الشيخ أحمد شاکر دعوى الفلاني، ثم الشيخ أحمد شاکر أعلم بالحديث من الشيخ الشنقيطي بل لا نسبة بينهما
- ٩١٦ دعوى الفلاني أن عنده تأليف ابن الصلاح غير صحيحة والدليل على ذلك
- ٩١٦ حديثان من الأربعة التي وصلها ابن الصلاح ضعيفان، ووجوه الفرق بين صحيح البخاري والموطأ
- ٩١٧ ترجمة ابن الصلاح بإيجاز
- ٩١٧ - ٩١٨ سند الشيخ الغماري إلى ابن الصلاح في هذه الرسالة والتنبيه تعليقاً على أنه منقطع بين النووي وابن الصلاح
- ٩١٨ خطبة ابن الصلاح للرسالة
- ٩١٩ عبارة ابن عبد البر في ذكر البلاغات الأربعة التي لم يجدها مسندة متصلة. ت
- ٩١٩ - ٩٢٠ سياق ابن الصلاح لمتن الأحاديث الأربعة من «الموطأ» من نسخة أبي مصعب الزهري مع شرح غريبها
- ٩٢١ - ٩٢٤ مسلك ابن الصلاح في ضبط (روينا) والكلام عليه. ت
- ٩٢١ - ٩٢٢ زياد بن عبد الرحمن أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. ت
- ٩٢٤ ثناء ابن الصلاح على ابن عبد البر وكتابه التمهيد
- ٩٢٥ ذكر ابن الصلاح رأي ابن عبد البر في هذه الأحاديث
- ٩٢٥ - ٩٢٦ التعريف بأبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري وعبد الغني بن سعيد الأزدي. ت
- ٩٢٦ قول حمزة بن محمد الكتاني إن كل ما في «الموطأ» مروي من غير جهة

- ٩٢٧ مالك إلاّ حديثين، والتعريف بالحافظ الكِنَاني. ت
- ٩٢٧ السلام على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم من تمام الصلاة عليه. ت
- ٩٢٧ تخريج الكِنَاني حديثاً من متني طريق وقول ابن معين له في المنام:
- أخشى أن يدخل هذا تحت «ألهاكم التكاثر». ت
- ٩٢٧ رأي ابن الصلاح في الأحاديث الأربعة المذكورة، وشروعه في بيان وصلها
- ٩٢٧ وصل الحديث الأول والكلام على سنده
- ٩٢٨ - ٩٢٧ الكلام على مراد الشافعي بقوله: «من لا أتهم» ونحو ذلك
- ٩٢٨ - ٩٢٩ خطأ ابن الصلاح في تعيين (إسحاق بن عبد الله) أحد رواة هذا الحديث
- ٩٢٩ وصل الحديث الثاني والكلام على سنده وإيضاحه تعليقاً
- ٩٣١ وصل الحديث الثالث ببعض أجزائه
- ٩٣١ أقوال شراح الموطأ في شرح هذا الحديث وبيان درجته. ت
- ٩٣٢ البلاغ ليس بموضوع عند أهل الفن. ت
- ٩٣٢ قول مالك: بلغني، إسناد صحيح، قاله ابن عيينه. ت
- ٩٣٢ وصل الحديث الرابع والكلام على سنده، ونظر في سماع ميمون ابن أبي شبيب عن أبي ذر
- ٩٣٢ - ٩٣٣ تصحيح الترمذي وتحسينه لهذا الحديث ونقد الشيخ الغماري له تعليقاً
- ٩٣٤ وترجيحه أنه حسن لغيره. ت
- ٩٣٤ بيان أن هذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي. ت
- ٩٣٥ - ٩٣٦ قول ابن الصلاح: ملاك أمر الدين والدنيا في أربعة أحاديث
- ذكر مجلس ابن الصلاح في إملاء الأحاديث الكلية والأربعين النووية
- ٩٣٥ لتلميذه النووي. ت
- نقد الشيخ الغماري والعلامة الكشميري في قولهما: إن النووي تلميذ ابن
- ٩٣٥ الصلاح وبيان أنه لم يلقه ولم يتلمذ عليه. ت
- ذكر طائفة من جوامع الكلم فانت ابن الصلاح والنووي، وذكر تأليف في
- ٩٣٥ - ٩٣٦ جوامع الكلم وبيان درجتها. ت
- ٩٣٦ ختم الرسالة